اصول

حاشیه بر قوانین عربی

محشی ..... ام حاشیه از اول بحث مفهوم منطوق تا

صدر نسخه ضمن ... صفحه الف در باب ... مقدمه واجب

بازبینی شده
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر قوانین عربی ضمیمه دارد

مصنف محشی [illegible]

مؤلف

خطی نستعلیق مختلف الخط

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۵۲

جزء کتب اصول شماره ۱۹۰

شماره عمومی ۸۱۵۲ شماره قبض

واقف [illegible] تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۲ عرض ۱۶ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شده
خ ۱۳۵۳

اصول

حاشیه بر قوانین عربی

محشی . . . این حاشیه از اول بحث مفهوم و منطوق تا

صدر نسخه [illegible] — صفحه [illegible] در باب [illegible] مقدمه واجب

و ضد [illegible] قطعه از کتاب [illegible]

در موقع [illegible]

برای مطالعه در کتاب
از مطالعه رد نمایم
ماه
تاریخ

۳۳

٥١٣٥

الفصل الخامس من الادلة العقلية وجوب مقدمة الواجب وهو من المسائل العقلية الغير المستقلة
وقد اختلفوا فيه على اقوال شتى والكلام فيها في غاية الفتور وكشف الحق وتوضيح كلمة الصدق فيه في رسم مسائل
المتعلقة بها يتوقف على رسم مقدمات يتضح العنوان ويتبين ما هو محل النزاع بين الاعيان المقدمة الاولى اعلم انه
اختلفت تعبيراتهم عن المبحث فبعضهم عبر عنه بما ذكرنا وبعض عبر عنه بان الامر هل يقتضي ايجاب [illegible] والاول احسن لفظا
ومعنى اما لفظا فلوضوحه واما معنى فلعدم اقتضائه لما يقتضيه الثاني من المقارنات ولكونه لا يصدق
عليها انه لا يتم الواجب الا بها وان لم يكن [illegible] لو توقف والتزام الان المقصود التعبير [illegible] لا تسبيره فيه
ولا التفت الى امثال هذه المناقشات بعد وضوح المطلوب المقدمة الثانية انه قد تداول في كلماتهم [illegible]
في مصنفاتهم تحرير هذه المسئلة في مباحث الاوامر ومن تحريرهم الكلام فيها بعض ظن ان المسئلة لفظية والنزاع في الدلالة
اللفظية والخطابات الاصلية وهو غير غافل عن الملكية اذ وجوب المقدمة من احكام الوجوب سواء كان الدال
عليه لفظا او اجماعا او عقلا في مقتضاه ان وجوب الشيء هل يقتضي وجوب مقدماته عقلا ام لا وهل بينهما ملازمة ام لا
ولعل وجه ذكرها في المباحث الاخبارية كما فعله العلامة اعلى الله مقامه في التهذيب
ثم يتضح لك انه [illegible] فاذن [illegible] وجه الاول وفيه ما سمعت واما وجه الثاني فلان
[illegible] الادلة العقلية كما صنعه الفاضل [illegible] وجه الاول [illegible] ان العقل يدرك بعض الاحكام
وجوب المقدمة من الاحكام العقلية الغير المستقلة المدركة بملاحظة الشرع لان العقل يدرك بعض الاحكام
بنفسه من دون توسط خطاب الشرع كحسن الاحسان وقبح الظلم والعدوان وقد يدرك بعضها بعد حكم الشرع بثبوت
حكم كما في هذه المسئلة ومسئلة النهي عن الضد عند ثبوت الامر والنهي وكما في المفاهيم فانها ايضا احكام عقلية تابعة
لحكم شرعي بل يمكن ان يقال ان هذه المسئلة [illegible] بالملازمة بين الامرين المدرك من المستقلات
العقلية نظرا الى استقلاله بالملازمة بين الامرين فثبوت الملازمة حكم عقلي صرف وثبوت المقدمة شرعي فيتفرع
عليها ثبوت اللازم في ثبات الملازمة كما هو محط البحث في المقام ما يستقل به العقل وان كان الحكم بثبوت اللازم
بعد ورود الشرع بثبوت الملزوم متفق من العقل والشرع لا اوقف انه لا يمكن ان يجعل النزاع لفظيا اولا مانع
من ان ينازع في ان الواضع هل وضع صيغة الامر للطلب الملزوم لوازمه طلب مقدماته كما نازعوا في ان الواضع هل
وضع الجملة الشرطية لمجرد افادة الثبوت عند الثبوت فقط او وضعها لكن بحيث ينتفي عند الانتفاء وعبارة
اخرى هل وضعها لافادة العلية التامة او لمطلق العلية في الوجود لا في العدم فيتعلق نظره فيما نحن فيه ان الواضع هل وضع صيغة
الامر لمطلق الطلب او وضعها للطلب مع لوازمه طلب المقدمات بل لا يبعد دعوى وضعها للطلب كذلك لكن بدلالة بعيدة ولزوم
غير بين بل بدلالة الاشارة كما ان الله الاشارة فيكون المسئلة حينئذ معدودة في المباحث اللغوية ثم صنيع هؤلاء بل اوفق النزاع
فيها ليس من هذه الجهة بل من الجهة التي ذكرناها كما يطلع عليه المتتبع وان اوهم كلمات بعضهم بالنظر الى امثال
خلاف ما ذكرنا الا انه ناش عن الخلط بين محل الكلام وجهة النزاع وذلك لبداهة ان هذا القائل على وجوب المقدمة لا يفرق
بين ما اذا كان الدال على وجوب ذي المقدمة اللفظ او العقل او الاجماع بل يكون في الكل قائلا بالوجوب كما لم يكن من بل
يخرج جملة منهم بالتعميم بل صرح هؤلاء الجماعة بعضا بالتعميم كصاحب القوانين بل لا يبعد دعوى عدم ملاحظة الجهة اللفظية
للنزاع لو صح الموضوع له في الامر وعدم الخفاء في عدم دلالته على وجوب المقدمة بالالتزام البين ودلالته عليه بالبين

يلتزمون بما يعني الامر ولعل نظر هؤلاء في تحريرهم المسئلة في المباحث اللفظية الى دلالة الامر الوجوب والكلام في المسئلة في لوازم
الوجوب فلا حاجة الى هذه المناسبة الضعيفة حاولوا فيها كتحريرهم مسئلة النهي عن الضد [illegible] وامثالها
في الاوامر ومسئلة اجتماع الامر والنهي في النواهي مع ان الكلام في الجميع ليست من جهة الوضع واللفظ كما لا يخفى فلا وجه
لتحريرها في احد المقامين [illegible] المقدمة الثالثة انه قد يتوهم ان المسئلة
من المسائل الكلامية [illegible] لتعلقها بكيفية العمل بلا واسطة اذ وجوب المقدمة كوجوب ذيها من الاحكام المتعلقة
بافعال المكلفين المستفادة من الادلة وليس كما توهم اذ الكلام فيها انما هو في اثبات التلازم الذي يثبت به الاحكام الشرعية
لا في نفس حكم الشرع فهو متعلق بالبحث [illegible] ومنه يستنبط الاحكام الشرعية وامر لو عرف المجتهد [illegible] لا يعذر المقلد لاعماله
العرفي الى رضاه دليل المقلد والمجتهد فيه سواء فهو من المسائل الاصولية ونظير هذا التوهم قد صدر من بعض في الاستصحاب وقد
ذكرنا في مقام [illegible] وذكرنا الامور الفارقة بين المسائل الاصولية والفرعية مستوفى مستقصى
فراجع ولاحظ كي يتضح الامر المقدمة الرابعة المقدمة بالكسر كما في الصحاح ماخوذة من مقدمة الجيش من قدم [illegible]
كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فالتضعيف فيها للتعدية [illegible] الابواب [illegible]
في العاقل لكونه الابلغ والتاء فيها على الاصح لكونها فارقة لا ناقلة ولا للوحدة ولا عوضا [illegible] المذكور ذهبت
لموصوف محذوف كالطائفة المقدمة للجيش [illegible] ثم نقلت الى ما يتوقف عليه الشيء من باب
نقل من العام الى الخاص [illegible] بعد استعمال المقدمة في مقدمة الجيش لكونها من افرادها كما هو الظاهر فان المقدمة اصطلاحا نوع
خاص من المقدمة بالمعنى الاعم فان التقدم فيها تقدم ذاتي وان كان مقدمة الجيش باعتبار العسكر من شرائطه [illegible] فلا [illegible] بالاعتبارات
منقولة عن شيء كما هو واضح ثم صرح قراءتها بالفتح من عدم الحاجة الى تكلفه لانها من قدم بمعنى تقدم وكيف كان فهي تنقسم
الى اقسام فتنقسم من حيث ذاتها الى المقدمة الداخلة والخارجة والداخلة محصورة في الاجزاء والخارجة الى السبب والشرط والمانع والمعد
فان الاولان معتبران في المقدمة وجودا والثالث عدما والرابع وجودا وعدما وقد يقتصر على الاولين [illegible] الاخرين
في الشرط باعتبار كون المانع عدمه شرطا والمعد وجوده وعدمه شرطا وقد عرفوا السبب بانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم والشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود والمعد ما يلزم
من وجوده وعدمه [illegible] العدم [illegible] في الوجود فيؤخذ فيه مفهوم الشرط وان نوقش [illegible] تعريف السبب
بان السبب قد [illegible] فلا يلزم من وجوده الوجود وقد يتخلف السبب بسبب اخر فلا يلزم من عدمه العدم
مع فقد الشرط او وجود المانع ولذا زاد بعضهم في الحد التقييد [illegible] لذاته احترازا عما ذكر وانت خبير بان [illegible] في التقييد المذكور للتحرز عن تخلف
الحاصل من وجود المانع واما ما يكون لفقدان الشرط فالالتزام غير حاصل مع عدمه اذ ذات السبب مع قطع النظر عن
الشرط غير كاف في الوجود [illegible] فيه الاثر ووجود الشرط كما لا يخفى وايضا التحرز بالتقييد المذكور في الفقرة الثانية عن قيام سبب
اخر مقامه غير ظاهر اذ لو قلنا بان السبب يتعدد بتعدد اسبابها [illegible] الحرارة الى [illegible] في الشمس فلا
[illegible] الحرارة الحاصلة من النار والحركة كالتقييد المذكور لغو وان قلنا بان السبب هو الحرارة المشتركة بين الجميع وهو القدر الجامع بين

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يحصل من الشمس والنار والحركة في الذي ان انتفاء الحركة بالخصوص لا يستلزم لذاته انتفاء الحرارة اذ انتفاء الملزوم الاخص
لا يلازم انتفاء الملزوم العام فالتقييد المذكور محمول بالقضية اللهم الا ان يكون السبب احد الامور وعليه يلزم اللغوية
ويرد على الحد المذكور ايضا ان الفقرة مستغن عنها اذ ما يلزم من وجوده الوجود لا محالة يلزم من عدمه العدم ويمكن ان يكون انها كا
الجنس للحد لكونها هو العذر مع بابي السبب والشرط والفقرة الاولى كالفصل وذكر الاخاص من لحد وكشف
الحقيقة والايضاح مما يفتقر اليه في وجه ولذا يعرفون الانسان بانه حيوان ناطق مع ان الفصل كان كافيا
ويرد عليه ايضا ان الحد المذكور يصدق على العلة التامة الجامعة للمقتضي والشرائط وانتفاء الموانع بل الظاهر منه ترجيح
انه خلاف مصطلح الاصحاب كيف وقد قابلوا السبب بالشرط والمانع وهو كالصريح في عدم اندراج احدها في الآخرين بل
يستفاد من ظاهر الحد المذكور هو ما اصطلح عليه ارباب المعقول وان زيد عليه قيد لذاته لاختلاف امره بما مر فالاولى ان يعرف
بانه عبارة عما قام به اقتضاء وجود الشيء بيان ذلك ان ما له مدخلية في تحقق الشيء على نوعين احدهما ما يستحيل
انفكاكه عنه ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهو المعبر عنه بالعلة التامة والسبب التام وهذا النحو عبارة
عن تمام المقتضي وعدم المانع وثانيهما ما ليس كذلك وهو اما امر يعتبر في تحقق الشيء عدمه فهو المانع او يعتبر في
تحققه وجوده وعدمه وهو المعد او يعتبر وجوده لكن لا يقتضي وجوده ولا يقتضي عدمه عدمه وهو الشرط او
يقتضي وجوده بمعنى ان اقتضاء الوجود قائم به وان كان هو او اقتضاؤه مشروطا بامور اخر فهو السبب وقد يطلق
عليه المقتضي ليقابل به المقتضي في الحقيقة وسائر الامور امور اعتبرت في المقتضي او في اقتضائه مثلا المقتضي للملكية
هو العقد والبلوغ والعقل والاختيار و… الملكية في العوض وسائر الشرائط امثالها شروط لاقتضائه
كما يفصح عنه ادلتها الواردة في الاخبار وكلمات الاخيار وهذا هو المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والاصوليين
ويدل عليه تمثيلهم للسبب بدخول الوقت وموجبات الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الملكية من العقود والا
يقاعات والموت والجنايات وامثال ذلك فانه مما لا كلام ولا ريب ان شيئا من هذه الامور ليس مما يلزم
من وجوده الوجود ولو مع قطع النظر عن الامور الخارجة وفقدان الشروط ووجود الموانع مع النظر الى ذواتها بل انما
هي امور قام بها اقتضاء الوجود لو وجدت معها سائر الشرائط لا … الحد المذكور على المشهور
على هذا المعنى بنوع تأويل الا انه لا يحتاج الى الزيادة قيد لذاته وقد يتمحل … ما عدا المانع بالمقتضي وهذا هو المراد
من قولنا ان العلة التامة مركبة من المقتضي وعدم المانع ثم اعلم انه ليس لنا فعل مكلف يكون علة تامة لفعل آخر بل العلة التامة
لا محالة مركبة من امور اختيارية وغير اختيارية فهو خارج عن محل البحث لا محالة اذ الكلام في المقدمات الاختيارية القابلة
لتعلق الامر لا الاضطرارية … ولا المركبة منها لكونها اضطرارية ايضا كما لا يخفى وقد التبس من كلام السيد … في
في محل النزاع حيث فرق بين السبب وغيره بانه … ان يوجب علينا المسبب بشرط … اتفاق وجود السبب او مع وجود السبب
لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع منه مانع فلما ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الافعال فانه
يجوز ان يكلفنا الصلوة بشرط ان يكلفنا الطهارة كما في الزكوة والحج فان الظاهر من كلامه هذا ان مراده من السبب
السبب التام وانه ليضاح افراد محل الكلام الا انه يمكن ان يوجه بان مراده هو الامر المقدور من اجزاء العلة التامة بتمامها في
الجملة … العلة التامة بتمامها من محل الكلام في شيء وانما مرادهم من السبب المتنازع فيه هو ما ذكرنا وقد يتوهم ان

الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ان القول بوجوب المقدمة موجب للالتزام بتعدد الامر الواحد بعدد تكرار اذ ما عليه من الاجزاء والشرائط وعدم
الموانع والاسباب والمعدات مامور بها وكل من اجزاء هذه الامور وشرائطها واسبابها ومعداتها ايضا مامور بها فلا بد
ان يلتزم بكون غسل جزء من الوجه وغسل تمامه وغسل … مع اليمين وغسل هذه مع اليسرى وهكذا مامورا بها فيكون
غسل كل جزء من الوجه على هذا مامورا به مرارا لا تحصى وهذا تكرار للامر الشرعي وحد … الكلام وفيه ان التعدد والتكرار
هنا امر اعتباري حصل من اعتبار المعتبر حيث اعتبر غسل الوجه مرة مع الوجه واخرى معه ومع اليمين وثالثة معها ومع اليسرى
ولا سلط فيه ولا اعتبار عليه بوجه من الوجوه … لو فرض وجود علة تامة لفعل آخر في باب الافعال فهو داخلة في محل
النزاع كما … اجزاء العلة التامة وقد نبه … السيد … الا ان يمنع منه مانع قرينة على ان
النزاع كذلك الفعل الاختياري الذي هو من اجزاء … فان المقتضي مع وجود المانع ليس بعلة تامة فلا دلالة في كلامه على كونها
مراده من السبب السبب المصطلح اعني المقتضي فانا لا ندعي … الفعل صريح في ارادة العلة التامة ولا نسلم ان قوله الا ان
محل النزاع وفيه ان قوله ره وما ان يكلفنا بالفعل بشرط … لذلك لصراحته كما لا يخفى ويمكن ان يكون مراده من السبب الملزوم
ممنوع على فرض ظهوره فيما ذكر … وهو كما ترى اخص من المقتضي واعم من العلة
العادية مما يترتب عليه غيره بحسب العادة بحيث يكون التخلف عنه خارقا للعادة وهو المانع الذي يمكن حصوله على …
التامة لعدم امكان التخلف في الثاني وجواز التخلف في الاول … اخذا بظاهر العبارات … بما يعرف
المعتاد ولا يبعد ان يكون هذا المعنى مع المعنى الثالث ما عدا العلة التامة داخلا في محل النزاع … قيد لذاته وثانيهما كل وصف
الحاكم فيما عرف به الشهيد … السبب فانه عرفه بتعريفين احدهما ما سمعت بزيادة قيد لذاته وثانيهما كل وصف
ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فينحصر ولا ينفك
المقدمة ايضا باعتبار الحاكم الى العقلية والعادية والشرعية فالعقلية كترك الضد لفعل ضده والعادية كنصب السلم والشرعية
كالوضوء ومثل الفاضل … للعادي بغسل شيء من العضد لغسل اليد في الوضوء وفيه انه ان اراد ان غسل شيء من العضد مقدمة
لغسل اليد عادة ففيه منع ظاهر وان اراد انه مقدمة للعلم به ففيه انه مقدمة علمية عقلية للعلم لا عادية كالصلوة الى
اربع جوانب وينقسم ايضا الى الداخلة والخارجة والاولى عبارة عن الاجزاء والثانية ما عدا من الاقسام ويظهر من بعضهم كون
العقلية داخلا في محل النزاع وعن العلامة اعلى الله مقامه من تقديم المسئلة الصلوة في الدار المغصوبة من جهة ان الكون الذي هو
جزء الصلوة واجب لسبب وجوب الكل فلا يجوز ان يكون منهيا عنه والذي يترجح في النظر انه لا ينبغي ان يجعل وجوب الجزء
داخلا في محل الخلاف ضرورة ان وجوب الجزء في ضمن الكل وبوجوبه معنى عن الكلام في وجوبه لا جل وجوب الكل والتبعية
فانه لا ريب في ثبوت الوجوب له بالاعتبار الاول لكونه معنى وجوب الكل فان الكل اذا اتصف بالوجوب بالذات
ولا محالة يتصف الجزء به بالعرض وبعد ثبوت الوجوب له من هذه الجهة لا ثمرة في النزاع في وجوبه بالوجوب الغيري
التوصلي من جهة توقف الكل عليه وكون الجاعل … الى ايجاد الكل وان كان الامر المتنازع فيه ممكنا ايضا على حدة والنزاع في وجوب
المقدمات الخارجة ولعله لذا لم يتعرض كثير من القائلين بوجوب المقدمة والمنكرين له مع جريان ادلة وجوبها فيها ايضا و
ما ذكره العلامة اعلى الله مقامه من الثمرة لعله لا ثمرة فيه ضرورة انا لو قلنا بان الواجبات التوصلية يجوز اجتماعها مع الحرام

… على الفاضل … وجهه …

هذا بحث الله جزاه كما

مع الحرام فلا نقول به في الاجزاء بل الاجزاء حكمها في ذلك حكم الكل فاذا كانت اجزاء الواجب تعبدية مثلا فان كانت الفرد
منحصرا فالتكليف ساقط الا اذا كان اهتمام الشارع بالاتيان بالاجزاء يغلب اهتمامه على ترك هذا الحرام وان
كان غير منحصر فيجري فيها القولان في اجتماع الامر والنهي والحق فيه عدم الجواز فلا يتفرع على القول بوجوب التوصلي المقدمي
الالتزام ببطلان الصلوة ولا على منكره الالتزام بصحتها بل كل من الفريقين الالتزام بكل من القولين نظرا الى ثبوت
الوجوب النفسي للجزء له وكفايته على القول بعدم جواز الاجتماع والى دفع النهي وجهاته على القول الآخر فالمناط
المسكين في تلك المسئلة فلاحظ وتامل ولعلنا نتكلم في بعض الكلام الموضح للمقام في طي الكلام بعون الله ولطفه كلية وتنقسم
ايضا الى مقدمة وجود ومقدمة وجوب ومقدمة صحة ومقدمة علم والاولى خارجة عن محل الكلام ضرورة كضرورة خروج
الثانية والثالثة بل الثالثة راجعة الى الاولى وتسميتها تارة بمقدمة الصحة واخرى بمقدمة الوجوب بالنظر الى اختلاف النظر فانه ان لوحظ
الصلوة المامور بها فالوضوء مقدمة لصحتها وان لوحظ الصلوة الصحيحة المامور بها فهو مقدمة لوجودها ومن البين ان المامور به
في الواقع هو الصحيح وان كانت الصحة وصفا انتزاعيا بعد ورود الامر وتعلقه واما الكلام في الاخيرة فكما في الوافية
وكانه لا خلاف في وجوبه لانه علم الاتيان بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة
والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك انتهى وفاقا مدخولها في محل الكلام فان مرجعها الى مقدمة
الوجود حيث يتوقف حصول العلم بالواجب عليها فوجوبها انما يستفاد من الخطاب بتحصيل العلم بالواجب ان ثبت في مواردها حكم
العقل او السمع لا من الخطاب بالفعل اذ لا توقف له عليها وقس على ذلك الحال في مقدمة الظن حيث جعلنا يعتبر وافرط الفاضل
في بعض صور المسئلة وهو التروك المستلزمة تركها لترك الواجب فقال والذي يترجح في النظر هو عدم الوجوب وان قلنا
بوجوب المقدمة اذ الواجب انما هو الاجتناب عما علم حرمته لعدم الحرام بنفس الامر لعدم الدليل على ذلك والاصل والاعتبار
كما فهمه الفاضل القمي وتشهد له كلمات القوم وان لم يكن كما فهمه كما هو الظاهر فلا ينبغي لاحد ان يتوهم
بوجوب ترك هذه المقدمة ضرورة ان العلم الذي هو صاحب هذه المقدمة لا يعاقب على تركه اذ وجوبه انما هو غيري وانما
العقاب على نفس الواجب لاهل العقل والنقل بتحصيل العلم لحصوله لا على ترك العلم فكيف يعاقب على تركه
مقدماته وذلك لان وجوب تحصيل العلم من فروع مسئلة الاطاعة فان العقل والنقل لما تطابقا على وجوب اطاعة
الله وحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بحصول المامور به في تحصيل الاطاعة واذا حكم بوجوب تحصيل العلم حكم بوجوب
الاتيان بالامور المحصلة للعلم تحصيلا له وبعبارة اخرى استقل العقل بادراك ان الاشتغال اليقيني يقتضي
تحصيل الفراغ اليقيني وحكم بوجوب الاتيان بما يحصل تحصيل اليقين بالفراغ مقدمة له ومن البين ان وجوب
الاطاعة ارشادي لا يترتب عليه الا ما يترتب على نفس المطلوب وليس بشرعي والفرق بينهما ان اوامر الاطاعة
مفتقرة الى الاوامر الاصلية التشريعية بل لا تحقق لموضوعها الا بعد تحقق موضوع الثانية بخلاف الثانية ما هية منها شرعية
لكانت الاولى بعوامرها دون عكس نقاضها كالتاكيد لمفاد الثانية وليس فيها ما ليس امرها وزاد ما يستلزمه الثانية فانها
ناظرة اليها نظر الادلة الحاكمة فلو قال المولى لعبده اشتر اللحم وان لا تشتريه لاجزء فلاجزء بتركه ثم قال اطعني ولا تخالفني
فان الطاعة فلا يحتج بالبداهة الا عندها وهذا لكان امتثال الامر بالشراء وان عصى لا يستوجب الا عقابا لمخالفة الامر المذكور

٤ الامر المذكور ولا يترتب على موافقة الامر بالاطاعة ومخالفته شيء آخر غير ما يترتب على الامر بالشراء بل المترتب عليه في الواقع
هو الامر بالشراء فان كان نفس الامر بالاطاعة بهذه المثابة فما ظنك بمقدماته العلمية وان كان الوجوب الشرعي فيه هو ما الزم
مطلقا من غير نظر الى استحقاق العقاب والثواب كما هو الظاهر لكن على نقضه بل الى ان وجه بعدم ولا ينبغي لاحد انكار
الكاره وذلك لان المقدمة من الحرث تصدق فيها مع مصداقها وجودا وكان الحاكم بوجوبه فيها العقل فلا شبهة
في وجوبها كما لو فرض ان حكم العقل بوجوب الاحراق الذي هو والقاء الحطب في النار عنوانان لمصداق واحد وفعل
خارجي خاص فلا ريب في حكمه على وجوب المقدمة التي هي الالقاء اذ الالقاء عين الاحراق في الخارج لا غيره وانما الاختلاف
بينهما بحسب المفهوم فلا تقدم لاحدهما على الآخر في الخصوص بل تقدم الالقاء على الاحراق بالذات فقط فاحد عنواني الفعل
الواحد الشخصي الخارجي سبب بعنوانه الآخر فالوجه الخارجي سبب ومسبب باعتبارين والمفروض ان العقل حكم بوجوبه
مصداقا لعنوان الاحراق فهو حاكم بوجوب الكل ما هو مصداق للمقدمة وان لم يحكم بوجوبه لكونه مصداقا لعنوان
المقدمة فيكون النزاع حينئذ في ثبوت الوجوب لهذا العنوان نظير النزاع في ثبوت الوجوب للاخبار على ما اشرنا اليه
نزاعا بلا ثمرة بل العقل الحر لا يتأتى من المقدمة انما يحكم على نفس الفعل المصداق للعنوانين ولا يقتصر على الحكم بوجوب عنوان
ذي المقدمة فان العنوان انما يلاحظ في الخطابات اللفظية لا العقلية فان العقل بعد ما راى ان الكل الذي هو ذو المقدمة
الامر بالشرع من حيث الوجه الخارجي فيحكم الى اختيار المقدمة التي تحركه الى ايجاد ذي المقدمة فالمقدمات العلمية لما كان الاتيان
بها عين تحصيل العلم بل الاتيان فيما نحن فيه او نحن الجائي الكل مع افراده في الخارج فان الكل لكان تميز افراده اوجب
على المكلف تحصيل ما نحن فيه بل يمكن منع المقدمة ايضا فيما نحن فيه كما يمكن المنع في سائر الكليات بالنسبة الى افرادها
كما سيأتي ان شاء الله فلاحظ وتامل فيه فانه لا يخلو من شوب الاشكال ولو استدل على اثبات وجوب المقدمات
العلمية بالاستصحاب والاحتياط يخرج الكلام عما نحن فيه من مقدمة الواجب اذ الوجوب مستفاد من الدليل
لا من باب المقدمة كما لا يخفى المقدمة الخامسة من الكلمات الثابتة مما حسناه عنوان البحث الواجب فينبغي
ان نتعرض لذكره كي يتضح العنوان كما ذكر بلفظ المقدمة فنقول ان الواجب عبارة عما الزم على فعله او عما يستحق
باعتبار ذاته الى ما يرتب الذم ولو لاجل افضائه الى تركه امر يستحق على تركه الذم وكيف كان فهو ينقسم
بعرف السيد في المنية الاولى بانه يكون وجوبه مشروطا بامر زائد على الامور المعتبرة في التكليف كالحج المتوقف وجوبه على
حصول المال والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة والاولى ان يكون كذلك وعرف الوصلي والتعليق في الاول والثاني
والنظر الى الاول ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والثاني ما لا يتوقف وجوبه كذلك
وبعض الاول ما يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل والثاني ما لا يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل لولا
لو توقف على امر زائد على الامور المعتبرة في اهل التكليف وحصل كالحج بعد الاستطاعة او لم يتوقف كالصلوة والصيام وكل من
هذه الحدود يفيد معنى غير ما يفيده الآخران كما هو واضح ولعل اختلافها ينشأ من اختلاف اصطلاحهم ولا مانع منه وقد اطبقت

كلها على ان تقسيم الوجوب بهذه القسمة انما هو بالنظر الى غيره لا الى ذاته والمشهور منها هو الاول ويرد
عليها اولا بانها غير حاصرة للافراد فان المقدمات قد تكون وجوبية صرفة كالبلوغ وقد يكون وجودية محضة كالوضوء وقد
يكون وجودية وجوبية كالقدرة وهذا الحد لا يشمل الاول اذ لا يصدق على الصلوة بالنسبة الى البلوغ انها يتوقف
وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها فيخرج عن المشروط [illegible] مع دخولها فيه وليس بداخل في المطلق بالبداهة ولا يشمله
حده بالضرورة وقال بعض في حاشيته انه ينتقض بالبلوغ مثلا لحد المشروط جمعا وحد المطلق منعا وهو سهو اذ هو خارج عن
الحدين [illegible] ويمكن ان يوجه بان البلوغ وان لم يكن مما يتوقف عليه وجود ذات الواجب الا انه يتوقف عليه وجود توصيف
انه واجب فهو بهذا الاعتبار من المقدمات الوجودية فان تحقق المشتق كالضارب مثلا في الخارج يتوقف عليه [illegible]
انه واجب على امور عديدة بعضها مقدمات للذات كالبدن والماء وبعضها للوصف كالقدرة والبعض [illegible] ويصدق على الكل
انه مقدمة للضارب وان كان المشتق الى الاول من مقدمة الضارب هو ما يكون مقدمة لذاته فالصلوة بالنسبة الى البلوغ
داخل في المشروط وثانيا بان الظاهر من قيد الحيثية في الحدود وان تعلقت بالحد لا بالمحدود كقولهم المطابقة هي دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من حيث هو كذلك الدلالة على تمام ما وضع له وفي الحد المذكور لا يصح اذ الواجب المشروط ليس يتوقف وجوبه
على ما يتوقف عليه وجوده من حيث توقف وجوده فلا بد من ارتكاب خلاف الظاهر او ارجاع القيد الى المحدود فيكون المعنى ان
الاطلاق من هذه الحيثية او المشروطية كذلك وثالثا ان مقتضى الحد المذكور ان لا يكون الصلوة مثلا بالنسبة الى النظر الى السماء
مثلا لا من المطلق ولا من المشروط لعدم دخل النظر الى السماء في مقدماتها ولا مانع من الالتزام به نظرا الى ان هؤلاء يقسمون الواجب
بالنظر الى مقدماته الموجودة المقدمية لا بالنسبة الى كافة ما عداها سواء كانت مقدمة او غيرها ولاحظ هؤلاء
المقدمات بعنوان مطلق شامل لاقسام الثلثة المقدمة ويقسمون الواجب بالنسبة اليها فقط في هذا التقسيم بخلاف
السيد عميد الدين ره فانه لاحظ الوجوب بالنسبة الى غيره سواء كانت مقدمة له ام لا [illegible] امر زايد على الامور الاربعة مطلق
وما يتوقف عليه مشروط فالصلوة بالنسبة الى النظر الى السماء مطلق لعدم توقفه عليه كما ان الحد الاخير كذلك وغرض العضدي من اخذ
قيد الحيثية الاشارة الى ان الواجبات قد يكون مشروطا بالنسبة الى مقدمة ومطلقا الى اخرى كالحج بالنسبة الى الاستطاعة وقطع الطريق
وقد يكون مطلقة فقط كالصلوة بعد اجتماع جميع الشرائط وقد يكون مشروطا فقط وليس فيه جهة الاطلاق ولم نجد له مثالا اذ ما من
واجب مشروط الا وهو مطلق بالاضافة الى السعي في تحصيله كما انه لا واجب الا وهو مقيد بالبلوغ والعقل والقدرة وان صار مطلقا فرض
تحققها في الواقع كما لا يخفى على ان ظاهر حد العضد العميدي ره والحد الاخير منتقضان فانه يصدق على الحج بعد الاستطاعة انه امر يتوقف
وجوبه على امر زايد على الامور المعتبرة في اصل التكليف مع انه مطلق على الحد الاخير بل على حد المطلق على ما ذكره السيد لا يصدق الا على
ما اتفق هنالك من الواجبات كمعرفة العقايد الحقة [illegible] الصلوة والصيام وامثالها لكونها مشروطة بامور زايدة كوجوب [illegible] والطهر مثلا
على الحد الاخير الا انه يمكن ارجاعه الى الاخير بان يكون مراده الاطلاق والتقييد الفعليان فان الامر المشروط والاتي من المقيد [illegible]
مشروطا والتكليف مقيدا ثم يتنجز بحصول الشرط ويخرج الى الاطلاق [illegible] ولذا لا يحتاج الى [illegible] بعد
وجود الشرط الى [illegible] التعليق في الايجاب هو التنجز كما لا يخفى فالحج قبل الاستطاعة كان مشروطا بها وبعد تحققها يتنجز التكليف به
بحكم الامر المشروط فليس وجوبه مشروطا على امر زايد على الامور المذكورة واما بالنسبة اليها فهو مقيد ومشروط على كل حال [illegible]
تمام [illegible] ولذا قالوا انه ان حدث [illegible] الكشف عن عدم الامر به في الواقع فهو واجب مطلق [illegible] ومشروط اصلا
ولا ثمرة فيها بعد اختلاف [illegible] وتعدد [illegible] وعليه يمهد [illegible] في التعريفات والظاهر في النظر ان هذا مراد العميدي
من التعريف الاول [illegible] النظر من الحد الاول وان فهم بعض الافاضل فقال بعد ذكر الحدين ان النسبة بين كل منهما
للمطلقين [illegible] ومشروط تباين [illegible] وبين الاخرين عموم من وجه اما المطلقان فلا جتماعهما [illegible] في [illegible]

الشرط

والافتراق الاول [illegible] الثاني في الحج بعد الاستطاعة والافتراق الثاني عن الاول في المعرفة قبل البلوغ واما بين المشروطين فلصدق
الاول بدون الثاني في الحج بعد الاستطاعة وصدق الثاني بدون الاول في المعرفة قبل البلوغ وتصادقهما في الحج قبل الاستطاعة
واما بين المطلق الاول والمشروط الثاني لتصادقهما في المعرفة قبل استجماع الشرائط وصدق الاول بدون الثاني في [illegible]
بعد الاشتراك وصدق الثاني بدون الاول في الحج قبل الاستطاعة واما بين المشروط الاول والمطلق الثاني فلتصادقهما في الحج بعد الاستطاعة وصدق
الاول بدون الثاني في المعرفة [illegible] وصدق الثاني فقط في الحج [illegible] الاستطاعة انتهى وهذا الكلام [illegible] الوجوب [illegible]
الحد الاول والوجوب المذكور في الحد الثاني [illegible] الاخير [illegible] عبارة عن الوجوب [illegible] والخطاب الكلامي الشرعي وفي الثاني الخطاب
الشخصي المتعلق بخصوص المكلف وكذلك لانه لا يصدق على الحج بعد الاستطاعة حد المشروط [illegible] الاول [illegible] مادة الافتراق من جهته
لانه بعد الاستطاعة لا يصدق التوقف والاشتراط لان الحج [illegible] مع فرض حصول ما يتوقف عليه [illegible] ما سمعت اتفاق [illegible]
على هذا متحدان وعليه كالاسلم والاحضر في تعريفهما ان الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على شرط اصلا والمشروط بخلافه وكيف كان
فهذه الحدود [illegible] اختلاف اصطلاح ارباب [illegible] وكثيرا ما [illegible] الى التحقيق في اية او رواية او دليل وكذا الكلام في الاصطلاح [illegible]
[illegible] الا ان الاول هو المعنى الاخير لكونه انسب بلفظ المطلق والمشروط ومتعارف اصطلاحات [illegible] والظاهر [illegible]
الكلام منها كلاهما لا المطلق بالخصوص [illegible] وعموم ادلة [illegible] وما [illegible] بعض متاخري المتاخرين من [illegible]
وبعض [illegible] لوجوب المقدمة الوجودية للواجب المشروط قبل تحقق [illegible] المقدمة [illegible] ضرورة ان [illegible]
لوجوب المقدمة لا [illegible] ثبوت وجوب [illegible] او عدم وجوب ذيها [illegible] وجوبها [illegible] في الاطلاق والتقييد [illegible]
ادوون [illegible] وغيرية [illegible] فان الامر [illegible] الوجودية [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible] ولذا
الامر للمشروط [illegible] وقد زعم هذا [illegible] الكلمات والعبارات [illegible] يظهر [illegible]
استعده [illegible] كان كذلك الا انه ليس كذلك [illegible] التقييد [illegible] بكون الامر [illegible] في الامر المطلق [illegible]
تقييد [illegible] الامر في العنوان بالمطلق [illegible] عموم النزاع في ايجاد المخصص [illegible] التخصيص
الى التقييد بكونه مطلقا بل الى التقييد [illegible] الثمرات الاتية [illegible] والاحكام
ولا تفاوت [illegible] ترتب الثمرة على القولين والاقوال [illegible] المشروط [illegible] المطلق لا [illegible] التخصيص
كما [illegible] وعلى فرض [illegible] الثمرة في المشروط [illegible] التخصيص [illegible] كتب الاصول
العنوان الغير [illegible] الادلة الشرعية [illegible] فظهر انه كما لا معنى للنزاع في
الى [illegible] المقدمة [illegible] تخصيص النزاع بوجوب مقدمة
وجوب مقدمة الوجوب بل لا معنى [illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] الموجود [illegible] ويمكن ان
الوجه [illegible] المطلق لان التوقف والمقدمية الذين [illegible] وجوب المقدمة موجودان فيهما [illegible] ويمكن
توجيه كلام [illegible] المخصص والمخصص بان وجوب المقدمة على [illegible] وجوب [illegible] والعقل لا يحكم بوجوب الشروط [illegible] الاشتراط
بل انما يحكم [illegible] بعد وجوبه [illegible] ولعلنا نتكلم بعض الكلام فيما يناسب المقام [illegible] عنقريب [illegible] بعد
فرض كون الكلام في مقامات وجوب المطلق وتقييد العنوان [illegible] الاطلاق [illegible] الى زيادة قيد المقدورية كما صنعه صاحب
[illegible] الاكثرون على ان الامر بالشيء مطلقا يقتضي [illegible] الا به شرطا كان او سببا او غيرهما مع كونه مقدورا
ولذا [illegible] بعد الاشارة الى ان التقييد [illegible] الى اخراج مقامات الوجوب المشروط فانه [illegible] لا احتياج

الى وتم مع كونه مقدورا لان الوجوب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة وجب مقيد وقال الشيخ رضي في الزبدة ما يتوقف الوجوب عليه مقدورا
وجب وكتب في الحاشية التقييد بقولنا مقدورا احتراز عن الاماضي مما سنذكره فيما بعد من ان الكلام بعد الوجوب لا قبله اذ لا كلام في وجوب
مقدمة مقدورة البتة والا لزم تكليف ما لا يطاق كما ذكرناه في حاشية شرح العضدي قال وان اريد الاماضي على ذلك
فكان نقول لفظ مقدور باق في ذلك تصير حرا ثانيا في الوصول انتهى واستدل الشيخ رحمه في الحاشية بان التقييد المذكور لاخراج
الافراد او الانواع الغير المقدورة من المقدمات اذا كانت غيرها مقدورة على ان يقال الامر بالمعنى ح فلا يقتضي اعتبار الاطلاق
الوجوب كما وجب ذلك مع ان الامر بالشرط على وجه الاطلاق لا يقتضي لوجوبها فالامر بالشرط على وجه مطلق القول بوجوب المقدمة
انما يقتضي اي النوع او الفرد المقدور دون غيره لعدم تعلق التكليف بغير المقدور مطلقا وان اكتفى بها في ادائه الواجب على
فرض حصولها فظهر بذلك ان ما ذكره جماعة من عدم الحاجة الى التقييد المذكور ليس على ما ينبغي ولكن الاعتذار ايضا بان كون
المقدمة غير مقدورة لا يوجب مشروطية الوجوب بالنسبة اليها انما هو مشروط بالنسبة الى القدرة عليها فان التيمم
فاقد الطهورين ليس وجوب صلوته مشروطا بنفس الطهارة بل بالقدرة عليها فلا يغني قيد الاطلاق عن قيد المقدورية وقد
يعتذر بغير ذلك ايضا وليس شيء من هذه الاعذار بعذر فاما اعتذار الشيخ فلخروج الفرد الغير المقدور من المقدمة عن محل
كلامهم بالضرورة ضرورة ان كلامهم في الافعال الاختيارية للعباد التي يصح ان يؤمر بها ويطلب كما كان مقدمة
وان كان غير اختياري في المقدمة اما القدر المشترك باعتبار المقدور او نفس الفرد المقدور بالجملة الظاهر ان كلامهم
انما هو فيما يصح للاتصاف بالوجوب لا في كل شيء في التقييد ح يكون من قبيل توضيح الواضح واما الاعتذار الاخر ففيه
للتيمم ولا يغني من جميع ضرورة ان الصلوة في فاقد الطهورين سواء كانت مشروطا وجوبها بنفس الطهارة او بالقدرة
عليها من مقولة الواجب المشروط وهو خارج عن محل الكلام عندهم بقيد الاطلاق لان من الالة بقيد الاطلاق اولا من الانصراف
الواجب الى الواجب المطلق يدعي خروج المقدمات الوجوبية والوجودية للواجب المشروط عن العنوان كما لا يخفى فظهر
ان التقييد بالمقدورية بعد التقييد بالاطلاق مستغنى عنه اللهم الا ان يعتذر بان المقصود من قيد الاطلاق ليس اخراج
الواجب المشروط بل لاخراج المقدمات الوجوبية فان الواجب بالنسبة اليها ليس مطلق بل مشروط البتة بخلاف المقدمات الوجودية
فان كل واجب بالنسبة اليها مطلق بالضرورة وما كان الواجب المطلق بهذا المعنى من خلال الواجبات المشروطة بالنسبة
الى مقدماتها الوجودية فاحتيج الى قيد المقدور لاخراج هذا القسم من المقدمات الوجودية ويرد عليه ايضا اولا انه
خلاف ما صرح به المحققين وثانيا بانه لا يجدي هذا القيد في الا لاخراج المقدمات الوجودية
الغير المقدورة للواجب المشروط كالطهارة المتعذرة وقطع المسافة البعيد مثلا واما المقدورة منها فلا يشملها فيلزم
القول باقتضاء الامر المشروط الامر بمقدماته الوجودية المقدورة والا ظن احدا يفصل بين الانواع من مقدمات
الواجب المشروط بل التفصيل بينها لا نحو مقطوع الانتفاء وثالثا بما ذكرناه في جواب الاعتذار الاول وبالجملة
لا ريب ان هذا توجيه بما لا يرضى به صاحبه والوجه ما سمعت ولنعطف عنان الكلام الى بيان
في المقام الاول هل كلمة الوجوب والفرض والامر وما يشتق منها وصيغ الامر وما في معناها حقائق في الوجوب
المطلق خاصة او فيه وفي الوجوب المشروط اشتراكا لفظيا او معنويا وعلى الاخير هل يحمل عند الاطلاق على الاول
اولا وعلى الحمل هل هو من باب الانصراف او اصالة الاطلاق احتمالات او اقوال خيرها اخيرها والاول هو الظاهر
من الفاضل

الفاضل المعاصر والمشهور حكاية النزاع عن السيد المرتضى رضي الله عنه وكلامه في الذريعة غير مطابق للحكاية ولكنه يحتمل ذلك 6
في الدرر ويحتمل غيره حيث قال في الذريعة اعلم ان من تكلم في هذا الباب الحق العقد بان الامر بالشيء هو بعينه امر بما
لا يتم ذلك الشيء الا به والصحيح ان يقسم ذلك فنقول ان كان ذلك الشيء والذي لا يتم الا به سببا فالامر بالمسبب يجب ان يكون
امرا به وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب ان يعقل من مجرد الامر انه امر به بل [illegible]
الاحتجاج لما صار اليه وقال في الذريعة بعد ما ذكرناه ان ظاهر الامر يقتضي ما تناوله لفظه وليس يجوز ان يعلم منه
وجوب غيره مما ليس يتناوله اللفظ الا بدليل على الظاهر الا ترى انه اذا قال صلوا كان مرتبة دل الصلوة والا توضؤوا لكان
ليس للصلوة الا بعلم وجوبه بدليل غير الظاهر ومما يوضح ذلك ان الامر ورد في الشريعة على ضربين احدهما يقتضي ايجاب
الفعل دون مقدماته كالزكوة والحج فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ونحصل النصاب او نتمكن من الزاد والراحلة والضرب
الاخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه وهو الصلوة وما يجري مجراها بالنسبة الى الوضوء فاذا انقسم
الامر في الشرع الى قسمين في التكليف يجعلهما قسما واحدا فاذا ورد مطلق الامر يقتضي تخصيص مقدماته فاما ما كان شروطا
في الصفة كالزكوة والحج فلا يجب فيه ذلك قلنا هذه دعوى نعرف بينكم وبين من عكسها فقال ان مطلق الامر يقتضي الايجاب
دون غيره فاذا علمنا وجوب المقدمات كالوضوء في الصلوة علمناه بدليل خارج عن الظاهر والصحيح ان الظاهر يحتمل
للامرين احتمالا واحدا وانما يعلم كل واحد منهما بعينه بدليل فان تعلقوا بالسبب والمسبب وان من اوجب المسبب اوجب السبب
لا محالة قلنا هو كذلك والفرق بين الامرين انه محال ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب اذ مع
وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع ومحال ان يكلف الفعل بشرط وجود الفعل فلذلك قلنا في الاول انه
يجوز ان يكلف الصلوة بشرط ان يتكلف الطهارة كما في الزكوة والحج فبان الفرق بين الامرين واذا كان ايجاب
المسبب ايجابا للسبب في باب الاحكام للسبب ذلك كحكمه فيه احكام السبب لا تتعدى كونها متعدية الى السبب
واما ايجاب السبب احكام المسبب اباحة وحظرا واما غير متعدية الى السبب لانه يمكن مع وجه السبب المنع عن السبب
انتهى ما كتبه في باب الذريعة في المسئلة بطوله وانما نقلناه على طوله لاشتماله على ما ينبغي الاطلاع عليه وهذا
الكلام يحتمل وجهين احدهما الاول ان يكون نظره الى المقدمة الغير السببية المرددة بين كونها شرطا للوجوب
وجوب واجب والاولى ما ذكر مقدمة وجود او مقدمة وجوب ولحق به منه مثل ما حققه من التزام الوقف
وعدم الحكم بوجوب المقدمة في مقام الاجمال والاشتباه في مقام العمل اذ الغرض دوران الامر بين كون الشيء وجوبا
علاوة واجب والاصل في مثله ما ذكره فان قلت ان عندنا ح قدرا متيقنا معلوما وهو كونه مقدمة للوجود
اذ لو فرض كونه مقدمة الوجوب ايضا فهو مقدمة للوجود بوصف الوجوب فيحكم بنفي الزائد بالاصل فينبغي ان يكون
الامر بعكس ما ذكرت قلت ليس الامر مرددا بين الاقل والاكثر كي يتعين ما ذكرت بل مرددا بين المتباينين وذلك
في مثل ما سمعت اذ لا يعقل وجوب مقدمة الوجود مع كونها مقدمة الوجوب ايضا ضرورة انه قبل الاتيان بها
لا واجب على المكلف كي يجب مقدمة الوجوبية وبعد الاتيان بها لا يعقل الامر بايجادها لاستحالة ايجاد الموجود وتحصيل
الحاصل وما تفتقر مما ذكرنا سابقا من ان القدرة جامعة للوصفين فلا دخل له بما نحن فيه فان وجوب الواجب وان
كان موقوفا عليها الا انها غير واجبة لخروجها عن قدرة المكلف فلا مناص في الفرض عن القول بالبراءة نظرا الى

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

نظراً الى البقاء يتوقف صحة العقد الموصوف بالوجوب على هذا الوصف وتردده بين كونه معتبراً في اصله فيجب او
في وصفه فلا يجب مثل الاقامة لمن كان عليه قضاء شهر رمضان وضاق وقته لقرب رمضان الآخر حيث اختلفوا
في كونها مقدمة للوجوب فلا يجب ان يقصد الا لعدم الاقامة كما عليه الاكثر او مقدمة للوجود فيجب ان يقيم ويصوم كما يظهر
من بعضهم كصاحب [illegible] فلا ريب ان الحكم في مثله البراءة اذ التقييد قطعي وكون المقيد هو ذات الوجوب او
وصفه مشكوك فيه ومقتضى الاصل عدم التعلق وعدم التكليف الفعلي كما لا يخفى وايضا اذا دل دليل لفظي على
وجوب الصوم مثلا كما اذا قال يجب الصوم او فاقض [illegible] ثم علمنا انه لا يصح الا مع الاقامة فالامر دائر بين رفع
اليد عن اطلاق الهيئة او رفعها عن اطلاق الصوم او اطلاق المادة ولا ترجيح لاحدهما على الآخر
فيكون الدليل مجملا فيرجع الى اصالة البراءة كما لا يخفى [illegible] الكلام تتمة [illegible] ان يكون نظره الى ما فهم
العموم الثاني ان يكون نظره [illegible] فهم العموم ويؤيده ما [illegible] العموم الاحتمالي [illegible] ما ذكره في نقض السند كما
المعتبرة للوجوب لصلاة الامام على الرعية [illegible] ولا يتم الا به فان هذا الشأن [illegible] فيثبت السند في
اصل الاشتراط والعدم كما لا يخفى بل وجه [illegible] امر مقطوع المقدمية مشكوك الحال
بين الوجوبية فلا بد من التوقف ويؤيده ايضا [illegible] وان كان غير [illegible] انه مقدمة للعقد وشرط فيه لم يجب
فان الظاهر من هذه العبارة ان المقدمية مفروغ عنها ويؤيد الثاني تمثيله بالحج والزكوة لما علم اشتراطهما [illegible] على الاطلاق
فان ظاهره انه لو فرض [illegible] وجوب الشيء مشروطا بشرط [illegible] في احتمال الاشتراط [illegible]
الشك يجب ان يكون من قبيل [illegible] المذكور [illegible] ولا ريب انه لو فرض الحج والصلوة مشكوك الحال بالنسبة الى
الاستطاعة والوضوء يكون المرجع الى اصل الاشتراط ويؤيده ايضا اذا انقسم الامر في الشرع الى قسمين فكيف [illegible]
شيئا واحدا فان ظاهره [illegible] التوقف في كافة الاوامر المشكوكة المرددة بين الاطلاق والتقييد [illegible] لا اصل له بل
للظهور في كلامه في كون لفظ الامر او لفظ الوجوب وصيغتها مشتركا لفظيا بين الامرين كما لا يخفى [illegible] نسبوه اليه [illegible]
قاعدة [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] نقلنا عنه من الكلام [illegible] كلماته [illegible] ما لم يطلع عليه وانت خبير بعد
ما سمعت في المقدمة [illegible] ان المشترك ليست لفظية [illegible] هذه التسمية والقول الثالث يظهر من الشيخ في الفصول [illegible]
على الاشتراك المعنوي [illegible] بالقدر المشترك وكما الكلام
فيما صح منها [illegible] صيغ الامر [illegible] الوجوب المطلق عند [illegible] ما ذكرنا غير مرة من
[illegible] الحكمة [illegible] حمل المطلقات على العموم [illegible] وليس حملها عليه من باب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستعمال [illegible] المشروط [illegible]
في الوجوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] ما ذكرنا انه اذا ورد امر بفعل [illegible] او مشروطا وبعبارة اخرى
[illegible] وجوبه على شيء [illegible] الاطلاق [illegible] كان في المشروط ايضا حقيقة فلا
[illegible] واما اذا ورد دليل [illegible] كالاجماع مثلا على وجوب [illegible] التقييد فالحكم فيه التوقف في مقام الاجتهاد
والحكم [illegible] المشروط في مقام العمل [illegible] لا يخفى التنبيه الثاني

7

التنبيه الثاني قد عرفت في شرح كلام السيد انه اذا تردد امر بين كونه مقدمة للوجود او مقدمة للوجوب وكان
[illegible] في ذي المقدمة [illegible] فالحكم التوقف في مقام الاجتهاد والبراءة في مقام العمل فهو
امر يقتضيه جلي النظر وما نؤدي اليه دقيق النظر التفصيل بين ما يكون وجوبه مستفادا من دليل
لفظي وبين [illegible] فيحكم بكونه مقدمة للوجود في الاول واذا كانت مقدمة للوجوب وللوجود من جهة واحدة كجهة
الحدوث مثلا او كجهة الحدوث والبقاء معا واما اذا كانت مقدمية لهما من جهتين بان يكون مقدمة
للوجوب من حيث الحدوث [illegible] وللوجود من حيث البقاء [illegible] الاقامة مثلا [illegible]
حيث المفهوم بحيث يكون شرطا للوجوب باحد قسميها وللوجود باعتبار الآخر وكان وجوبه مستفادا من دليل
لبي فيتوقف في مقام الاجتهاد ويرجع الى الاصول العملية بحسب الموارد في مقام العمل اما الاول [illegible] عليه
فان اهل العرف [illegible] على قول [illegible] صم قضاءا [illegible] اعتبارا لاقامة [illegible]
[illegible] وجوبا [illegible] الهيئة او في نفس [illegible] لمدلول عليها بالمادة فيمكن [illegible] بتقييد الوجود به خاصة
ولعل ذلك لان مرجع اطلاق هيئة الامر الى العموم [illegible] الوجوب على الاطلاق في مرجع اطلاق المادة
الى العموم البدلي لان [illegible] الوجوب [illegible] المكلف الافراد على البدل [illegible] والامر بين رفع اليد عن الاطلاق
الاحوالي [illegible] العموم [illegible] المقدمة مقدمة للوجوب [illegible] المقدمة مقدمة للوجود [illegible]
ان العموم [illegible] العموم البدلي بحسب العرف [illegible] التصرف في الآخر بالتقييد [illegible]
فان قلت [illegible] فان قلت ان متعلق الحكم [illegible] عليه الهيئة المفيدة للوجوب هو المعنى الحدثي
[illegible] قيد الوحدة [illegible] لا بالكثرة كي يكون [illegible] لا ريب ان [illegible] الامر هو وجوب
اتيان فرد [illegible] الامتثال به [illegible] الامر [illegible] كما لا يخفى [illegible] العموم فيه بدليا فلا قدح
في كلامنا [illegible] هذه الجهة [illegible] الاظهرية للاطلاق [illegible] لكونه محل [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] الامر في المقام دائر بين الاقل والاكثر وعندنا قدر متيقن وهو تقييد المادة و
ذلك لان تقييد [illegible] يوجب تقييد المادة ضرورة انا لو قلنا [illegible] يجب الصوم المقيد بالاقامة
او يجب بشرط الاقامة الصوم [illegible] ليس الصوم على الاطلاق واجبا بل الصوم المقيد بالاقامة اما على التقدير الاول فواضح
واما على الثاني فلان الوجوب بشرط الاقامة يستلزم كون الواجب الصوم المقيد لا مطلق الصوم فالاصل عدم ورود تقييد
على القدر الزائد وبعبارة اخرى الامر دائر بين رفع اليد عن [illegible] رفع اليد عن الاطلاق ورفع اليد عن اطلاق
[illegible] رفع اليد [illegible] ولا ريب ان الثاني [illegible] المقام [illegible] الاحوالي
[illegible] القدر المتيقن على [illegible] واحتمال [illegible] مشروعية الصوم [illegible] على الاقامة وانه لا يقع
[illegible] المطلوبية [illegible] الاقامة على الهيئة [illegible] القدر المتيقن لا يوجب [illegible] ورفع اليد عن الاطلاق
الهيئة واما الثاني فلان الامر فيه [illegible] التنبيه [illegible] مثلا اذا ورد الامر بالصوم وورد
انه لا يصح [illegible] بالاقامة [illegible] الاقامة [illegible] كانت شرطا للوجوب [illegible] وان كانت

بسم الله الرحمن الرحيم

شرط للوجوب فاعتبار الشارع [illegible] شرطيتها في الوجوب يوجب اعتبارها في الوجود ايضا فلا يحكم باحد الامرين الا بعد توقف
وبحكم جاء الامر كما اذا لم يكن الامر لفظيا بل لبيا و يرجع في مقام العمل الى الاصل [illegible] البراءة لو شك في اصل
التكليف ولا يحكم بالوجوب [illegible] الصيام والى الاشتغال لو شك في المكلف به كما اذا ثبت وجوب
الجمعة بالدليل [illegible] شرطية [illegible] فان مرجع الشك فيه الى ان الواجب الظهر او الجمعة [illegible]
والحكم [illegible] بعد ثبوت التكليف [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] واحد في جريان الاصول المذكورة فلا بد من ملاحظتها التنبيه الثالث انه [illegible] الوجوب
المشروط [illegible] التعليق والاشتراط [illegible] عدم قابلية [illegible] اطراف الطلب ومتعلقاته للتعليق
ولا [illegible] الوجوب بعد تحقق الشرط [illegible] الامر [illegible] وتعليق المامور به

[illegible]

ذكرنا

[illegible]

بسم الله خير الأسماء

٨

في الزمان اللاحق كما يجب على المكلف في الحال [illegible] فيه [illegible] فان [illegible] الوجوب فقط
[illegible] اللاحق ظرفا [illegible] المكلف يجب عليه [illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] اذا دخل وقت كذا
فافعل كذا [illegible] افعل كذا في وقت كذا [illegible] الالزام [illegible] المكلف عند دخول الوقت
وهذا قد يقال [illegible] وقت الاداء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] طلبية [illegible] الزام المكلف [illegible] والمطلوب [illegible] وقت كذا [illegible]
طلبا مشروطا حصوله [illegible] وقت كذا [illegible] مقدورة غير حاصلة فانه [illegible] حصول [illegible]
[illegible] واجب توقف [illegible] الواجب المطلق [illegible] واجبا مطلقا او التكليف [illegible]

[illegible]

يقتضي

[illegible]

اعلم انه ره بعد ما ذكر ما سمعت فرع على مرامه وعمم غاية التعميم وقال اعلم انه لا يصح ان يكون وجوب الواجب على تقدير امر
غير مقدور وقد عرفت بيانه لكن يصح ان يكون على تقدير حصول امر مقدور ويكون بحيث لا يجب على تقدير
عدم حصوله وعلى تقدير حصوله يكون واجبا [illegible] حصوله به وذلك كما لو توقف على المقدور [illegible]
فتحقيق ان وجوب الواجب [illegible] على تقدير حصول تلك المقدمة [illegible]
[illegible]

تكليف ما لا يطاق و هو باطل وان لم يبق جزء من الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] وجوب تكليف
ما لا يطاق اذ لا يمتنع ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين لكن احدهما مضيق والآخر موسع فان قدمت
المضيق فقد امتثلت به و [illegible] وان قدمت الآخر فقد امتثلت [illegible] التقديم [illegible] الامر يرجع
الى وجوب و [illegible]
[illegible]

بسم الله خير الأسماء

كتحقق الثاني في مرتبة الاول وتحقق الاول في مرتبة الثاني لا مانع منه بعد كون حصوله مترتبا على عصيان الاول ولا عدم ... فرض خلو الزمان عن الآخر ... على فرض خلو الزمان عن الاهم لا مانع من وقوع ... الفعلين اذ وقوع كل منهما على فرض ... مقتضى اطلاق الامرين بعد ملاحظة التقييد الثابت ... على الاتيان بالاهم وعدم ... مطلوبية ... بغير الاهم في مرتبة الاهم ... بتقييد الاطلاق ... على فرض ترك الاهم وعصيانه ... الطلب المتعلق به مشروطا بذلك ... وما ذكرناه من كون تعلق الطلب بغير الاهم على فرض عصيان الاهم ... مقدمة الوجوب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وعصيانه له بأن يكون مكلفا بغير الاهم ... وان لا يكون مكلفا ... الاول ...

[illegible]

من كتبهم الفقهية ووافقهم شيخنا زيد مجده في جواهره وما اعتذر به في الفصول بقوله فالموقوف عليه في الحقيقة اه لا يغني
ولا يغني من جوع اذ جعل شرط الوجوب هو كون المكلف بحيث يأتي بالمقدمة المحرمة على فرض تماميته يقتضي عدم شرطية نفس
الاتيان بالمقدمة المحرمة للوجوب فيكون الوجوب ثابتا قبل الاتيان كما هو صريح كلامه فيعود المحذور المذكور وهو لزوم
الالتزام بجواز الامر بها بالنسبة الى هذه المقدمة الوجوبية المحرمة بل يكشف عنهم الامر في الارادة المتعلقة بهذه المقدمة
المحرمة المعينة فانها تجتمع من جهة سببيتها للحرام وواجبة من جهة توقف الواجب عليها وفي الارادة المتعلقة بغير الاهم
فانها محرمة من جهة صرف المكلف عن الاهم وواجبة من جهة توقف الواجب عليها وما اعتذر به في الحاشية من ان الشارع
عن الاهم انما هو عدم ارادته وهو ليس مسببا عن ارادة غير الاهم بل هو مما يتوقف عليه الارادة المفروضة نظرا الى الدوران
فقد اكتفى بينهما فيتوقف وجود كل منهما على انتفاء الآخر حينئذ فنقول ان التوقف او التلازم المتقدم على الارادة الذي
هو شرط في تحققها قد وجب سقاطه لارادة المفروضة لانا ننقل الكلام حرفا بحرف في التوقف او التلازم وبالجملة لا مفر عن الالتزام
باحد المحذورين والانصاف ابعد من هذه القدحة الطريقة المشهورة من الاشكال والمصير الى ما اشتهر بينهم من عدم وجوب مقدمة
الشارعية الشريفة ثبوت حرمة المقدمة المحرمة على الاطلاق الا ان دل دليل على امكان التزام
عند الكفار بمقدمة الحرام بعد العلم بالوجوب والحرمة في المقدمة لما ذهب اليه جمع من القائلين بعدم جواز اجتماع الامر والنهي من
الامرين واما الاول وهو اجتماع الوجوب
جواز اجتماعهما في التوصليات ومنهم الشيخ في الحاشية ففصلا في الحورين وان امتنع عن الالتزام به في المقام كما سمعت مما ذكرنا
منه من الكلام واما الثاني وهو العقل لعدم وجوب هذه المقدمة الوجوبية فلان الحاكم بوجوب مقدمة العقل وهو لا يحكم
به في الفرض بتقريب احدهما ان العقل بعد ما لاحظ ان هذه المقدمة المحرمة يقع في الخارج لا محالة كما هو معروض الكلام
وبعد اختيار المكلف فلا يأمر به فيكون حصوله لكونه تحصيلا للحاصل مضافا الى ملاحظة حرمتها وثانيهما ان الامر بالحج
مثلا في الفرض بعد ما ذكرنا قوة انه اطلب من الحج على فرض ركوب الدابة الموصلة ولا رسيما الملك المعد للعقود
لا للقصد وجوب الركوب بوجه من الوجوه مقدمة للحج بل كون السفر في ملك هذا الامر عدم وجوب الركوب اصلا
وكيف يحكم العقل بالوجوب بعد ذلك لكن الوجه الاول لا يتم نظرا الى ان ما حرره الشيخ في الحاشية من اجتماع الوجوب
النفسي انما هو الوجوب النفسي والحرمة التوصلية كما في غير الاهم ثابتا بملاحظة خلاف الرتبة على ما سمعت
منه ولم يجوز اجتماع الحرمة النفسية والوجوب التوصلي وترك الاهم والاعتزاز من الاتية المغصوبة وركوب الدابة
المسروقة مثلا وغير ذلك فيثبت الثاني فلا وقع لهذا الاصلاح كما لا يصلح كلامهم الاصلاح الثاني ضرورة ان مجرد صدور
الفعل من المكلف فيما بعد لا يصلح مانعا من الحاكم به سواء كان الحاكم به هو العقل او الشرع نعم لا معنى للامر به بعد حصوله
وهو خلاف الفرض واما الوجه الاخير فهو لا يكفي دفع المحذور واما مكان الوجوب على حسب الاشتراط في مسألة الحج
فللعدم المانع منه عقلا وشرعا بل تحققه نظرا العقل ان يقول انه تعالى اذا فتنت الحرم القطلاني او المقدمة المحرمة
الكذائي يجب عليك ذي المقدمة بعد فرض نقضها بها في الوجوه كما من بدهة واكلمة شرعا كما في كفارات الحج
وكفارة شهر رمضان وكفارة الظهار والنذور والعهود والايمان على ترك الحرام وكفارة قتل الولد وامثال ذلك
الى ما شاء الله ومن قبيل ما نحن فيه وجوب الطهارات الثلث بعدها لم يكن وجهه لتقصير تحصيلها او لوجه الخوف
في طريق الماء او التعبد اذا ارتكب المحرم وسلك الطريق ووصل الماء الطهور واشباه كما هنا وانها عدم

امكان

بسم الله الرحمن الرحيم

امكان الوجوب الاشتراطي اذا كانت المقدمة المحرمة مقارنة للوجوب فلان المفروض كونها مقدمة للوجوب فلا وجوب
قبلها وهي لا تحصل الا بارتكاب الوجوب ضرورة انه مما يستعين الاهم لم يحصل ترك الاهم ولا معنى لوجود الوجوب
بعد الارتكاب للوجوب فان كل جزء من اجزاء غير الاهم مقارن لترك الاهم فيكون الامر به مشروطا بكونه
مشروطا بوجوده فهو نظير مسألة الحج فان المقدمة فيها مقدمة على الحج وجودا ولا مانع من اشتراط وجوبه
بها كما لا يخفى بل لا يبعد من القول بالوجوب كمقدمات الوجوبية الاختيارية قبل الحج ارتكاب المقدمة المحرمة الا بالنسبة الى
ما بنى ارتكابها قطعا ولذا قلنا بالوجوب فيها بناء على الوجودية الاختيارية قبل الحج المقدمة على الشرط كما سيأتي
بان الحال يتم بناء على هذا القول حيث يقع شرط الاختلاف بينه وبين اولاد في مسألة الحج في المقدمات ان رتبة
القضية واما تعين الاختلاف بين الشرطية الوجوب ومقتضيه كما سيتضح لك في الحج والشيخ قدس سره ان ما ذكرنا
من توجيه كلامهم اخيرا وان كان يرد عليه الا انه ليس بموجه لان الطلب على فرض كذا مع فرض كون المعلق عليه
امرا اختياريا ان ما كان الاشتراط الوجوب فهو قد رفع من المطلوب وان كان على سبيل اطلاق الوجوب
وتقييد المطلوب فيؤل الى طلب امر بعد صدور امر حينئذ ومع كونه مقدمة للواجب فيلزم احد المحذورين
من انكار وجوب المقدمة او انكار امتناع اجتماع الامر والنهي ومعلوم ان احدهما بالضرورة واللازم ما يكون
هذا القسم من الوجوب قسما برأسه ولعله يكون الواجب المطلق والمشروط ولا تعقله وحاصل الكلام انه على فرض
تسليم تحقق الواجب المعلق ووجه التفرقة بينه وبين الوجوب المشروط مع عدم وجه لما اذ بين الوجوب
على امر اختياري هو مقدمة ووجهه في الواقع وان المسلم منه ما اذا علق على امر غير اختياري او اختياري لم يكن
من مقدمات الوجود وان كان فيه الف كلام ليس قدمنا بعضه وسيأتي ان شاء الله تعالى تقريرا فيه وتقرير
فيما ذهب اليه المشهور هو مؤيده فظهر ان اعتبار مقدمة في الحرام مانع من الجمع مع وجوب ذي المقدمة فالاولى
الى العقل والشرع كما ستعرف وقد عرفت من القول بعدم وجوب ذي المقدمة او عدم حرمة المقدمة وذلك فرض عدم
امكان رفع اليد عن حرمة المقدمة فلا مناص من القول بعدم وجوب ذي المقدمة بناء على القول بعدم وجوب مقدمة الوجوب
كما يتوقف على المقدمة هذا اذا كانت المقدمة واقعة في الزمان او مقارنة مع ذيها فما اذا كانت مقدمة
بالمرة فلا مانع من كونه ذيها واجبا مشروطا ولذا ذهب المشهور الى هذا القول في فروع مسألة في الفقه بل ادعى
من ادريس الاتفاق على ذلك في فتح الامر بما يستلزم المحرم كالامر بالصلوة المستلزمة لتفويت الواجب المضيق
دون الموسع الحرمة بعد ذلك من الحرام ومن هنا يأتي ذلك لزوم الوقت بالقضاء على القول بالنهي عن الامر بالشيء
من المقيد بالمقدمة الثالثة انقسم الى المقيد والموسع والاول عبارة عما يكون الغرض منه الاتيان بالمقيد
والاشتغال وليس مرادهم من التوصلي هنا ما يقابل التعبدي ومنه الى العين ليكون حاصلا وان بلغ غير
ذلك من المراد ما ليس بعض وقد يفرق بين الموسع والمقيد وجوه منها ان احدها في اعتبار قصد القربة
والامتثال كما مر انه في جواز الاجتماع مع الحرام حيث يجوز اجتماعه في الموسع دون المقيد وثانيها في اعتبار مباشرة
المأمور وعدمها فيعتبر في المقيد لا الموسع وفيها ان الاول نظر اما الثاني فمعناه من عدم جواز الاجتماع في الموسع

نصا كما يحققه رحمه الله تعالى وان الاجزاء بالحرام بما هو من باب السقوط رجواز الاجتماع وان قاطع طريق الحج بالدابة
المغصوبة ليس ممتثلا للامر بالقطع وان حصل غرضا اوجب سقوط الامر لحصول الغرض ثم نقول ان عدم جواز الاجتماع مع
الحرام وجوازه بما لا محل من لزوم قصد القربة وعدمه فهو من فروع الفرق الاول وليس بفارق مستقل فالثالث
ولانه ان اراد به ان معنى ان الكلية للصلوة مثلا ان ارادت [illegible] لا ريب انه كلام لا نقول به [illegible] فلا
عرض [illegible] الامر بالازالة [illegible] الى ملاحظة خاص للفعل المتميز منه الى غيره [illegible] الفعل المتميز
عن [illegible] متعلقات الفعل المتخذة في الامر الى غيرها [illegible] ان نوع الى مولى [illegible] اضرب زيدا [illegible] عمرو
من [illegible] متعلقات [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] الا ان يقوم قرينة على كون المنكر مجازيا كان في [illegible]
مثلا [illegible] المتصور ان نوع ان [illegible] زوال [illegible] وان كان نعت الغير وهو لفعلها كالاول متوقف على فهم
مرها وان اراد به ان المعنى [illegible] لا يتفاوت [illegible] بالنسبة الى التوصلي والتعبدي توجيه من نوعه
القربة وعليه قيام القرينة على احد الامرين [illegible] فلا يلزم اشارة كما اذا طارت الريح الثوب
وان اراد به حصول التكليف ولو بفعل الغير [illegible] الاحتياط [illegible] المكلف به [illegible] يسقط عنه لحصول الغرض و
فان [illegible] التعبديات ففيه ان ما اتاه الغير ليس من [illegible] فيحكم بالسقوط [illegible] دون فرق وان اراد ثبوت
الذات [illegible] في التعبديات بفعل الغير [illegible] التعبديات فلا يلزم منها الكثيرة علاوة ففيه بعد النقض عن ثبوت العموم
عموم الاستنابة في التوصليات دون التعبديات [illegible] الاستنابة [illegible] بعد [illegible]
للا تقع عن [illegible] من العبادات القابلة للنيابة وكثير من التوصليات كالقسم [illegible] وحقيقة الذات ولا [illegible]
التعبدي فان الكلام في الفرق [illegible] القسمين من [illegible] وحقيقة التعبدي والتوصلي [illegible]
الاستنابة بهذا الكلام فانه اما هو [illegible] مع [illegible] ثم ان النسبة [illegible] التعبدي [illegible] من [illegible]
في كانت المتقع الممكن من الاقسام ومنها وبين المطلق والمشروط عموم من وجه ولا [illegible] في التعبدي [illegible] الاطلاق [illegible]
الافتراق ثم انه قد يعرف [illegible] التعبدي بما لم يعلم انحصار المصلحة [illegible] سواء لم يعلم المصلحة اصلا [illegible]
[illegible] الاعمال والتوصلي بما [illegible] ويرد عليه ان المراد من المصلحة ان كان هو الحكمة الباعثة على الامر [illegible]
[illegible] التوصليات [illegible] الى الفعل وان كان [illegible] الفعل [illegible] والاغراض المترتبة عليه فلا
[illegible] من التوصليات [illegible] التعبديات [illegible] فالاولى ما [illegible] مسئلة [illegible] الاصل
في الا [illegible] وعدم العلم بالانحصار في التوصليات [illegible] الظاهر [illegible] احسن الظاهر
في الواجبات والاوامر التوصلية او التعبدية [illegible] قيام [illegible] فان الفعل على التقدير من مطلوب
بالاطلاق [illegible] نفس الفعل [illegible] عدم وجوب امر زايد على نفس الفعل [illegible] بعد ذلك وقد يتوهم ان [illegible]
وان [illegible] في [illegible] القربة [illegible] عليه [illegible] بالاعذ واحوال [illegible] الاجزاء بعد ذلك [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] في الشرطية والجزئية [illegible] فقد مر [illegible] عدم الشرطية [illegible] فيه [illegible]
[illegible] كما [illegible] فنقول [illegible] في التعبدية في [illegible]
[illegible] عدم شرطية القربة في التعبديات [illegible] الامر [illegible]
لاطلاق [illegible] من مدلول الامر وغير مشمول للاطلاق ومتفرع عليه ومتولد منه [illegible] قيدا في المامور به
لكان الامر متفرعا عليه لتقدم رتبة الموضوع وتاخر رتبة الحكم وكان الاطلاق غير [illegible] لا يكن تقييده بها

تقييده بها وتسليط الامر على المقيد كتقييد الواجبات بالطهور والشروط الموضوع لم يكن المامور به مقدورا في حد ذاته
مع قطع النظر عن الامر والفعل المقيد بالقربة مع قطع النظر عن الامر به غير مقدور لكن [illegible] مدلول الامر [illegible]
[illegible] الفعل المقيد بها كليت القربة من الشروط [illegible] اعتبارها في العبادة [illegible]
الاعتبارات [illegible] المامور به بعد الامر [illegible] المعتبرة فيها غير المطلوب لكون الطلب [illegible]
من [illegible] وان كان حاصلا في المقصود والمطلوب [illegible] الا ان [illegible] الذرائع [illegible] هذا
[illegible] موضوع [illegible] في التعبديات [illegible] لطلب [illegible] يتعلق بالعبادة
[illegible] من قصد الامتثال لاشتراطه وطلب [illegible] يتعلق بالعبادة [illegible] بقصد [illegible] والامتثال
[illegible] قصد الامتثال بالنسبة الى الطلب الاول [illegible] لا يكونا متعلقا له بوجه من الوجوه واما بالنسبة الى المطلب [illegible]
[illegible] بالطلب الاول وان كان جزءا او شرطا الا ان اجزاء اصالة عدم الشرطية بالنسبة اليه [illegible] وليس [illegible]
[illegible] بالقربة [illegible] لا اصالة [illegible] ان اصالة عدم الشرطية
[illegible] تقدير ثبوته [illegible] او برواية او الاجماع مثلا [illegible] بالقطع بعدم الشرطية وان [illegible]
ان [illegible] بالنسبة الى الطلب [illegible] الامر [illegible] الطلب الاول فهو من [illegible] للامر [illegible]
بالنسبة الى الامر [illegible] والطلب النفسي [illegible] فليس في المقام [illegible] ظهور اللفظ في ارادة [illegible] المامور به
[illegible] تحقق الطلب النفسي في الواقع لكونه [illegible] في الكل [illegible] الى القطع [illegible]
لو كان [illegible] واصالة عدم [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الامتثال بعد [illegible] العقلاء [illegible] لاحظ طريقة العرف والعقلاء و [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وان قطعنا النظر عن توصلية [illegible] كان الظاهر [illegible] فكان للقربة [illegible]
[illegible] الامر التوصلي [illegible] ظاهر الامر الحقيقة كان ظاهره التوصلية والتوصلي [illegible] في [illegible]
[illegible] فيه الامر [illegible] بالنسبة الى [illegible] وكذا الاطلاق [illegible] القربة وكان التوصلي [illegible] عبادتيه
للاطلاق في الامر [illegible] وكان [illegible] المامور به [illegible] الامر لا يحله [illegible] فكما [illegible]
[illegible] الامر [illegible] القربة وشرايطا المامور به فان [illegible] من الشرائط [illegible] فاجل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] القربة [illegible]
فتحقق مما ذكرنا [illegible] بالواجبات [illegible] الامتثال في [illegible] ودليلنا
[illegible] عدم [illegible] بقصد الامتثال [illegible] بالتعبدية تعبدا شرعيا [illegible] لعدم دليل عليه
بعد ما [illegible] وارد واصل مطرد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاصل بدليل [illegible] المذكور ما [illegible] ما كان عليه من غير [illegible] عليهم [illegible] ما ادعيناه وافاده
[illegible] اولا بل [illegible] دلالة بعض الايات [illegible] الا [illegible]
بل وعدم ما يوجب الاضطرار وقد [illegible] في الايات [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
بعض الروايات [illegible] ما [illegible] في الايات [illegible] ذلك دين القيمة فانه قد حصر فيه غاية [illegible] في العبادة
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة [illegible] الحكم [illegible] منحصرة فيه والضمير وان كان
[illegible] الاحكام و [illegible] الاخلاص [illegible] بدون الاخلاص [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا هل الكتاب بكلي يثبت حكمه في حقنا وتوقوه وذلك دين القيمة اي المستمرة على جهة الصواب على ما قاله الامام الطبرسي
كذا ذكر وجه الاستدلال به الفاضل السبزواري في ذخيرته متاملا فيه ونقله منه ما في كشف من دون تامل
واشكال وظاهر هذا الاستدلال بعض ان نظرهم فيه الى اللام في ليعبدوا بحملها للغاية ويؤيده ما ذكره
الطبرسي في جمع الجوامع والمعنى وما امروا بما في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على وجه الاخلاص وعلى
بما تم المنقول مجمع وفيه وما امروا والمشركون وما امروا بما امروا وما امروا في التورية والانجيل الا الاخلاص
اي يعبدوا والله ويظهر من المحقق في المعتبر وعن العلامة اعلى الله مقامه في منتهاه ان مناط الاستدلال زعم
قوله عز من قائل مخلصين له الدين حيث قال الكل في بحث الوضوء بعد ان رد على ابي حنيفة في انكاره لزوم النية في الوضوء
واستدل على اشتراط الطهارات الثلث بما رواه الجمهور عن النبي ص ورواه اصحابنا مرسلا من قوله ص انما الاعمال بالنيات
وبما رواه عن الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ان حقيقة النية القصد لانها ارادة
وعن الارادة القلب ويشترط احضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص
الا مع نية التقرب وقال في باب الصوم وشرط صحته النية واجبا كان او ندبا وبه قال جميع الفقهاء [illegible] عن زفر اذا
عاين صوم رمضان فان كلية شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ولنا [illegible] قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يعني بالنية الا التقرب مع الاخلاص
وقال الثاني ما حاصله ان الوضوء عبادة وكل عبادة تشترط فيها نية التقرب اما انه عبادة فكذا ذكرا وان قلنا
فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله وعن المقدس الاستدلال بها في اعتبار النية في العبادات كلها حتى الطهارات
مائية وترابية على حد ما يظهر من المحقق والعلامة ويؤيد ما ذكروا ما عن بعض المفسرين للاية ان معنى الاخلاص
هو القربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصا لله وحده فمنطوق الاية يدل على ان الامر
منحصر في العبادة المخلصة والامر بالشيء [illegible] نهي عن ضده كما تقرر في الاصول فيكون كل ما ليس بمخلص منهيا
عنه فيكون فاسدا انتهى وهذا النحو من الاستدلال [illegible] الا ان يكون مراد صاحب المدارك والذخيرة الاستدلال تمام
الاية ويمكن ان يستدل بها بكلمة ليعبدوا مع قطع النظر عن اللام ومخلصين نظرا الى ان العبادة عبارة عن فعل المامور به
بقصد الامتثال فيكون المعنى وما امروا الا بالعبادة فيكون كل ما امروا عبادة وعلى التقادير يثبت الحكم في حقنا
اما بالاستصحاب او بقوله تعالى وذلك دين القيمة كما سبق في بحث الاستصحاب والجواب الذي هو
كون الخطاب [illegible] في الاية شريعة من قبلنا [illegible] لا على اعتبار نية التقرب في كافة الاوامر
كالمستفاد من كلام صاحب الذخيرة ولا على الاعتبار في العبادات خاصة كالمستفاد من كلام المحقق والعلامة وذلك لان
اللام في ليعبدوا [illegible] وقد ذكر ابن هشام في نظير الاية اختلاف [illegible] وهو قوله تعالى يريد الله ليبين لكم وامرنا لنسلم لرب العالمين
[illegible] فقيل زائدة وقيل للتعليل ثم اختلف [illegible]
فقيل المفعول محذوف اي يريد الله التحليل ليبين لكم ويهديكم [illegible] ليجمع لكم بين الامرين وامرنا بما امرنا
لنسلم [illegible] وقال الخليل وسيبويه ومن تابعهما الفعل في ذلك مقدر بمصدر مرفوع بالابتداء
واللام

واللام وما بعدها خبر اي ارادة الله للتبيين وامرنا للاسلام وعلى هذا [illegible] زائدة [illegible]
[illegible] وكيف يتعلق الامر عليه مع ذهاب [illegible] الاحتمالات مع ان [illegible] عليه [illegible] الصلوة
عليه الان يقال انه من باب الاهتمام بالنفي فلذا ذكر [illegible] ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة [illegible]
غاية للامر بالعبادة فلا يتم [illegible] باب الاهتمام [illegible] تحقق [illegible] ذكر دون [illegible] المطلب ضرورة ان
الاية تقيد ان العبادة غاية للامر لانها يجب ان يكون غاية للمامور به [illegible] حتى يكونا الواجبات [illegible]
فالمعنى والله اعلم ما امروا [illegible] العبادة [illegible] غاية [illegible] والعبادات [illegible]
ولا [illegible] فكل غاية الامر [illegible] الصلوة [illegible] عبادة [illegible] كان المامور به نفس عبادة او غيرها [illegible]
من الامر به بمقتضى الاية العبادة [illegible] غاية [illegible]
الا ليعبدون وحاصل هذا المعنى ان التكاليف مطلقا تعبدية [illegible] لطف [illegible]
وذلك [illegible] عدم الدلالة [illegible] ذكرنا ولا يبعد ان [illegible]
في كون اللام للتقوية فان الظاهر ان المراد منه انها تكون نفس المامور به هو دين [illegible] القيمة [illegible]
عن التكاليف في القواعد [illegible] والاوامر [illegible] دلالة في الاية
من حيث [illegible] عبارة [illegible]
كما قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ان العبادة غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا يستحقها الا
الذي يولي اعظم النعم [illegible] وقال الشيخ [illegible] في قوله [illegible] عابدون اي خاضعون [illegible] في قوله
اياك نعبد [illegible] العبادة [illegible] والتذلل وقال العلامة [illegible]
[illegible] في مقام تفسير العبودية [illegible]
[illegible]
الحدث ومن الطلاق [illegible] الطبرسي [illegible]
والسعي في المواقف الشريفة [illegible]
الثناء والتمجيد والفكر فيها [illegible]
[illegible] الناس في ابدانهم [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوثان [illegible] والطاغوت
ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم [illegible] من دون الله
الى غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة [illegible]
الله فان عبدة الاوثان والشمس والقمر [illegible] ان العبادة
في مصطلح الاصحاب عبارة عن فعل المامور به بقصد الامتثال [illegible] وقال الطريحي انها [illegible] المواظبة

على فعل المأمور به لانه لا دليل على حمل ما في الآية عليه كما لا يخفى بل الظاهر في امثال نظائرها وامثالها وفي كلمات المفسرين والمعروف بأن [illegible] عبارة عن غاية الخضوع ولو سلمنا كونها في الاثنان باء المأمور به [illegible] فلا تحيل على احد المعنيين الا بدليل واذا [illegible] احتمال [illegible] بطل الاستدلال بل يظهر من نظائر الآية ان المعنى الذي ذكرناه هو المتبادر الى ما ترى في مقابلة عبادة الله بعبادة غيره في سورة الحمد فقال [illegible] لا اعبد ما تعبدون وفي سورة [illegible] [illegible]
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون [illegible] ليصاقب الله احد مع مخلصا له الدين فاعبدوا ما شئتم من دونه [illegible] على ملاحظة [illegible] وموارد [illegible] [illegible] والكلمات ان معنى العبادة هو التذلل والانقياد والخضوع والخشوع [illegible] العمل لا نفس واطلاقها على الصلوة والصيام انما هو باعتبار كون العبادة [illegible] منه ما في الطبرسي في تفسير الآية بنفي الشرك حيث قال قوله امروا ان لا يعبدوا الا اياه [illegible] الا لان يعبد والله وحده لا شريك له عبادته فهذا مما لا يختلف فيه [illegible] مخلصين له الدين لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه حنفاء مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام انتهى [illegible] والله اعلم [illegible] عبادة الله غاية الخضوع له [illegible] فيكون قوله غاية مخلصين له الدين حالا مؤكدة او مؤسسة [illegible] امكان تحقق غاية الخضوع له مع الشرك فان [illegible] عبارة عن تخصيص العبادة بما به [illegible] من دون غيره من الالهة والانداد كما في الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله [illegible] مخلصين له الدين ومن الطبرسي في تفسير قوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله [illegible] من الالهة والانداد ويؤيد ذلك ان تفسير الآية [illegible] ماخوذ من الآيات [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله [illegible] انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به امر الا تعبدوا الا اياه وذلك الدين القيم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] في قوله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان [illegible] [illegible] [illegible] حنفاء مائلين عن العقائد الزائغة [illegible] [illegible] وبعد هذا [illegible] في تسمية سورة التوحيد بسورة الاخلاص ويؤيد ما ذكرنا لفظ الدين فانه مشترك في معان كثيرة كما [illegible] كالاسلام والانذار والجزاء والعادة والعبادة والطاعة وغير ذلك الا ان الظاهر منه الاولى [illegible] [illegible] ولذا قال في مجمع البيان [illegible] ان الدين عند الله الاسلام [illegible] في تفسير [illegible] ان الدين الطاعة ومنه قوله [illegible] وله الدين واصبا وقوله [illegible] [illegible] والله اعلم وما امر اهل الكتاب [illegible] في الآية غاية الخضوع [illegible] مخلصين له [illegible] او توحيدهم او اخلاصهم من لوث الشرك [illegible] الى دين الاسلام [illegible] [illegible] على التقدير [illegible] ومع التقادير لا دلالة في الآية على اعتبار القربة في العبادة [illegible] فضلا عن مطلق الاوامر للاستدلال [illegible] الامر مضافا الى انه لو كان الامر كما ذكر لزم تخصيص الاكثر المستهجن ضرورة

ان

ضرورة ان الاوامر الغير المعتبرة قصدها لعدم الامتثال [illegible] في الاوامر التعبدية [illegible] حتى يحتاج الى اخراج ما خرج [illegible] [illegible] [illegible] مخالفة غير الافراد [illegible] في [illegible] مأمورون بالخضوع لغير الله [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله والخضوع له [illegible] [illegible] حقيقة تخصيص [illegible] على فرض كون القربة [illegible] وذلك [illegible] من احتمالات [illegible] [illegible] الآيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] له الدين [illegible] [illegible] ومنها قوله عز من قائل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وامثاله من الاوامر الدالة على وجوب الطاعة [illegible] كتابا وسنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب الاطاعة [illegible] [illegible] مخالفة الاوامر [illegible] [illegible] بقصد الامتثال [illegible] [illegible] الا ان الآية [illegible] حاكمة على الكل [illegible] مقيدة للجميع كان [illegible] [illegible] [illegible] بقصد الامتثال الى جميع الاوامر مطلقة في اعتبار القربة [illegible] [illegible] اعتبار قصد الامتثال للامر في الاطاعة بل معناها عدم المخالفة [illegible] [illegible] ذلك [illegible] ان معناها في الآية الشريفة هو عدم المخالفة [illegible] [illegible] [illegible] الآية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من غير التقييد [illegible] بقصد الامتثال [illegible] [illegible] التعبديات [illegible] التوصليات [illegible] اعتبارها في التوصليات على ما [illegible] [illegible] ملاحظة طاعة الرسول واولي الامر فان الضرورة قاضية بعدم وجوب قصد الامتثال في اطاعة اوامرهم [illegible] اوامر شرعية وعادية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قصد [illegible] بعلوية امتثال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذه الوجوه الثلثة [illegible] عدم ورود التخصيص عليها ولا لزم التخصيص المستهجن بكثرة ما يخرج منها [illegible] [illegible] مضافا الى عدم قبولها التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا الامر [illegible] [illegible] ملاحظة [illegible] الآية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطاعة [illegible] [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] [illegible] النظائر الواردة في العرف [illegible] [illegible] [illegible] كطاعة الزوجة والولد والعبد للزوج والوالد والسيد [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] الطاعة [illegible] [illegible] المخالفة والعصيان فيما يامرون وينهون [illegible] [illegible] الواردة عنهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ظاهرة [illegible] مستعملة في الآية [illegible] الاوامر [illegible] [illegible] ان [illegible] ما ذكرنا [illegible] اللفظ مستعملا فيه وكان التعبير عنه [illegible] في المسئلة اللاحقة والدليل [illegible] [illegible] كما مر في المسئلة السابقة [illegible] [illegible] ما ذكرنا من الشواهد [illegible] [illegible] ما ذكرت [illegible] [illegible] تقييد هذه الآية للاوامر

بواردة في الشريعة [illegible] منها الى الاطاعة والامتثال وجهين [illegible] سائر الوجهات [illegible] من الوجهات النفسية
ايراد نفسية ذكرها متوقفة على سائر الاوامر يتحقق من ذلك [illegible] ولو كون المكلف [illegible] متعلق الاوامر [illegible] ودون قصد
الاطاعة لكان اتيانا بالواجب وتاركا للواجب [illegible] ولكان الاطاعة الوجهية [illegible] الارتفاع [illegible] عنها [illegible]
من دونها ولا باس بهذا الكلام الا ان الظاهر مخالفته للاجماع فان احدا لم يذهب الى ان الاطاعة من الواجبات [illegible]
في الاوامر الشرعية بل انما هي مقيدة لها واما ثبوت وجوبها فيها الا في بعضها بدليل خاص ومنها ما [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] وهو قوله [illegible] وما لا عذر عنده في [illegible] الاتيان [illegible] ووجه ربه الا [illegible] ولا دلالة فيه
ظاهرا سيما بعد ملاحظة [illegible] وكيفية [illegible] الذنب والمآثر والآيات [illegible] اليها [illegible] منها قوله
[illegible] ومنها قوله [illegible] ولا [illegible] الالهية ولانية الا بالعبادة [illegible] ووجه الاستدلال بها
بها بتقييد نفس العمل بالنية ولما كان [illegible] قصد [illegible] العمل وان القصد فلا حرم [illegible] على نفي الاثر
واقرب [illegible] الى نفي الذات نفي الصحة والاجزاء وفيه ما لا يخفى فانه مبني على كون المراد من العمل خصوص العمل
المامور به ومن النية خصوص قصد التقرب ولا دليل على هذا التخصيص [illegible] من المطلوب في
العمل والنية لكون العمل محتملا لان يراد منه مطلق العمل وان يراد منه خصوص الطاعة منه او خصوص
المامور به او غيرها من مراتب التخصيص والنية محتملة مطلق القصد كما هو معناها في [illegible] او خصوص
[illegible] ولا يتم الاستدلال على شيء من الاحتمالات بل [illegible] خصوص [illegible] التخصيص الاخير [illegible]
المستبين الاول حمل العمل على خصوص المامور به والنية على قصد القربة ولا [illegible] الادلة في
هذه الصور والاحتمالات [illegible] في الكلام [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] وان [illegible] قولهم [illegible]
وفي دلالة من [illegible] فيمن هو [illegible] جميع ما ذكرنا في هذه المسألة ان الاصل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اليه في تاسيس الاصل في الاوامر وارد على الاصل الاصلي الذي اصلناه في المسألة [illegible]
من عدم [illegible] فقصد القربة الامتثال الامر [illegible] المامور به وان [illegible] لقصد
[illegible] الامتثال بالامر [illegible] فقصد الامتثال والاطاعة كما اشرنا اليه [illegible]
[illegible] وبأي [illegible] المامور به [illegible] الامتثال [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] في العبادات [illegible] فان الاصل عدم
في الامر الاول [illegible] الذي هو [illegible] دليل [illegible] والحمد [illegible]
[illegible] الاصل الذي [illegible] الامر [illegible] فتمسك بالمقام الاول بالمقام الثاني [illegible]
من بعض الفحول حيث اشتبه عليه الامر في المقامين فتمسك بالمقام الاول بالمقام الثاني [illegible]
قال الاصل في الاوامر اي ما اوردنا ان يكون متعلقها عبادة لا معاملة فان قصد الامتثال
في الاوامر عرفا لا يقصد الا بقصد الامتثال فلو امر المولى عبده [illegible] من [illegible]
نفسه من وان امر مولاه اوانى به لقصد ان يقتل مولاه اوبني على مخالفته ثم [illegible]

مولاه

نسخة [illegible]

ثم ليس امر مولاه و[illegible] به من دون ان يخطر بباله امره او طلب منه عند مولاه في [illegible] لذلك لا فرحه ان مولاه امره به [illegible]
[illegible] ممتثلا [illegible] الى ان قال [illegible] جميع ذلك فقد ان المطلوب وان كان هو الطبيعة لكن [illegible] الاتيان به
مطلقا [illegible] في [illegible] الى اخر ما ذكره [illegible] ومنها الاستدلال [illegible] بالعنوان به
العنوان [illegible] ولاحظ [illegible] الامر [illegible] المطلوب هو نفس الاتيان بالمامور به [illegible]
[illegible] ذلك الامر به من غير اعتبار امر اخر في حصوله من قصد الوجه والقربة [illegible] عنوان المامور به
[illegible] الفعل اختيارا [illegible] للغرض المامور [illegible] زيد [illegible] الامر [illegible] المطلوب [illegible]
منه [illegible] اذ [illegible] طبيعة الغرض هو [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] لو [illegible] كان [illegible] عمروا في الغرب او اخذ عمرو بيده [illegible] زيد بحيث يكون
[illegible] الاختيار [illegible] للفعل [illegible] بضرب [illegible] ممتثلا للامر [illegible] المامور به اذ
المامور به هو ضرب [illegible] لاي ضرب [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] من التقييدات [illegible] فهو خارج عن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطارية [illegible] الكلام ان [illegible] مراتب [illegible]
الذي امر به [illegible] اختيارا بذلك العنوان بعنوان الامتثال والاطاعة وقصد الوجه [illegible]
[illegible] اسقاط التقييد الاخير [illegible] الامتثال [illegible] فان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] قصد الاطاعة كما حققناه في المسألة الاولى [illegible] الفعل اختيارا
بعنوان الذي امر به [illegible] ممتثلا [illegible]
لكن [illegible] الفعل [illegible] بعنوان [illegible] الامتثال للامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بعنوان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كان محصلا [illegible] الامر وحصول المامور به وما [illegible] عن هذا الا [illegible] احد امرين
الاربعة وقد توهم بعضهم قيام الدليل على اعتبار قصد القربة وقد مر الكلام معه وقد [illegible] اعتبار كون
الفعل اختياريا وكون المكلف اتيا بالغرض بعنوان انه ضرب [illegible]
[illegible] الاول ان متعلق الطلب وان كان مطلق الطبيعة من غير تقييد [illegible] الامر لكن
[illegible] المطلب به انما يكون مع تفطن الفاعل به وعدم غفلته عنه لوضوح [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المامور [illegible] ذلك الفعل [illegible] كونه هو الغرض فان [illegible] كان [illegible] ومصداق

لعناوين كثيرة بعنوان لم يكن مقصودا للفاعل وكان مما لا شبهة داخله لا يقصد ذلك العنوان لم يكن الفعل من حيث

حيثية العنوان المذكور اختياريا ولا يتصف بحسن ولا قبح والمحبوبية والمبغوضية كما في مستقلا في مقصدية حسن والقبح [illegible]

اسبابه الاباحة فاذا خرج عن كونه اختياريا من هذه الحيثية يستحيل تعلق الطلب اللازم [illegible] [illegible]

باختياريات في المادة وان كانت عامة مطلقة تستتبع جميع [illegible] الاان الهيئة العمدة للطلب

تقتضيها بالفرد الاختياري وهو الذي يكون فاعله شاعرا بانه [illegible] ومن هنا يعلم ان الفعل الغير الاختياري [illegible]

خارجي بالاثر [illegible] الا [illegible] ان ظاهر ما [illegible] من الامر [illegible] العرف ان ما يتكون الطلب به هو ما يحمل [illegible]

مع وجه العدم [illegible] الغفلة [illegible] كالنهي [illegible] الاستعمالات [illegible] فيه الافعال [illegible]

الوجه الثالث ان المكلف [illegible] النفس الانسانية وهي تكليفها امر [illegible] الجوارح والالات [illegible]

ومن البديهي ان النفس حالة [illegible] الغرض كيف [illegible] الجوارح على الغرض فلا يكون الا [illegible] من جزئية [illegible]

به فان اسم [illegible] والذي يقتضيه التأمل في المقام ان يرى معنى الامر هو الايجاد بالفعل [illegible] القصد والارادة

لما ذكر [illegible] الا والا [illegible] به على سبيل السهو والغفلة او في حالة النوم وكونه [illegible]

[illegible] وانه [illegible] للمأمور به [illegible] من ظاهر كلام بعض الافاضل من ادراج ذلك الفعل في افراد المأمور به

كما [illegible] وكيف [illegible] فعل النائم والغافل بالوجوب مع وضوح عدم قابلية [illegible] التكليف وعدم [illegible]

الامر لما [illegible] في حال الغفلة والنوم [illegible] العقد [illegible] بعدم تعلق التكليف بالغافل [illegible]

[illegible] واما بعد [illegible] وغفلته بعد ذلك وصدور الفعل [illegible] على سبيل [illegible] الغفلة [illegible]

[illegible] المكلف به [illegible] الفاعل المذكور [illegible] غير محتجة ضرورة ان [illegible] الحادث [illegible]

[illegible] الامر [illegible] بعد ذلك من غير فرق اصلا فلا [illegible] الى التفصيل [illegible]

[illegible] الغفلة في الان [illegible] او عروض النوم كما في الصوم ونحوه لا ينبغي [illegible]

[illegible] الاستدامة الحكمية واجراء احكام النية [illegible] في [illegible] الاخرة [illegible]

الغفلة غاية الامر [illegible] بالسبب [illegible] القصد والارادة [illegible]

[illegible] عليه وان الغفلة [illegible] الامر [illegible] الامر مع اتيانه [illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible] [illegible] بلا فاصلة [illegible] فيما كان الفعل [illegible] به اختياريا

[illegible] النظر [illegible] لا [illegible] الا [illegible] عنوان [illegible] الامر [illegible]

[illegible] العنوان الذي [illegible] وكان في [illegible] مقصدها [illegible] الاختيار [illegible]

بالفعل [illegible] غير المكلف به [illegible] فيما كان [illegible] بان يكون فعلا له لا اختياريا [illegible]

صدر عنه في حال النوم او الغفلة [illegible] الامر لا يقتضي [illegible] الاماهية [illegible]

[illegible] فان [illegible] الامر [illegible] الماهية مع قطع النظر عن كونها اختيارية من جميع الجهات او من بعضها او غير

اختيارية [illegible] الغرض [illegible] تم [illegible] والطلب فالامر [illegible]

بسم الله خير الاسماء

فالامر والطلب في مرادع عن السلط على الفرد الغير الاختياري العرفي او غير الاختياري من جهة انه

[illegible] لعدم اهلية الفعل الغير الاختياري لان يكون متعلق التكليف الا ان المقصود في نظر ارادة

وقصد الامتثال من الامر الا ان الامر في ذلك بعكس ما هنالك فالمقصود [illegible] كان [illegible] والمطلوب [illegible]

وهنا بالعكس [illegible] المناط فيهما معا قصور الطلب عن التسلط [illegible] الاخص [illegible] الاعم [illegible]

هذا [illegible] [illegible] هذا [illegible] على هذا المنوال [illegible] من [illegible] [illegible]

الافعال [illegible] [illegible] في نظر [illegible] [illegible] وقصد [illegible]

[illegible] فرقا في مقام المحبوبية والمطلوبية [illegible] في مقام [illegible] [illegible] الان

بصور الطلب [illegible] عدم تعلق الامر بغير الاختياري مع ان الفرد الغير الاختياري [illegible] على المطلوب

وبعبارة اخرى اطلاق المادة كما هو [illegible] مقتضى مطلوبيته للامر [illegible] عن المأمور [illegible] الهيئة الدالة

على الطلب والتكليف قاصرة عن التسلط على جميع افراد المادة لانها مقيدة [illegible] فان قلت

لازم ما ذكرت حصول المأمور به ولو بفعل الغير قلت كلا فان المأمور به هو الفعل [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] ولذا [illegible] الامر [illegible] عن [illegible] الاية [illegible] وان قلت

ان عموم المادة بعد خصوصية الهيئة كيف يكون [illegible] فان [illegible] به هو المكلف [illegible] هو المادة

المتسلط عليها الهيئة فلا يكون الفرد الغير الاختياري من المأمور به [illegible] [illegible]

المأمور به [illegible] قلت ليس المأمور به ما ذكرت من المادة المتسلط عليها الهيئة وانما هو [illegible]

المادة والهيئة انما هي [illegible] افادة تعلق الطلب بالمادة ولا اهمية للهيئة [illegible] المادة [illegible]

المكلف به [illegible] المطلوب [illegible] مقيد للمطلوب [illegible] الفرد الغير الاختياري [illegible]

[illegible] فان قلت ان الحسن والقبح انما [illegible] الافعال الاختيارية [illegible]

الغير الاختياري [illegible] بالحسن حتى يكون متعلق للطلب [illegible] الحسن [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] واما الحسن والقبح [illegible] [illegible] [illegible] فلا ولا [illegible] بالغير [illegible]

الاختياري [illegible] علينا ما ذكرت وانما نقول ان الغير الاختياري [illegible] والمطلوب

وما ذكرنا [illegible] وجه اندفاع الوجهين الاولين الذين اعتمد عليهما الشيخ [illegible]

من الوجوه [illegible] لنظهر ضعف الوجه الثالث [illegible] فانه على تقدير تسليم ان المكلف هو النفس وتكليفها

انما هو بالبعث [illegible] الا انه لا يثبت [illegible] لان غاية الامر انها مكلفة لان يكون

سببا لوجود الفعل في [illegible] ولو بواسطة الالات [illegible] [illegible] المأمور

[illegible] غير قصد وان كان [illegible] من [illegible] ان النفس مأمورة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الا مع الالتفات والقصد [illegible] هذه الدعوى

هذه الدعوى فان القدر المسلم منها هو فرض التسليم هو انها حاكمة بالتسبيب وهو يحصل في الفرد الغير الاختياري
ايضا كالاختياري على ان اصل المقدمة الثانية ممنوعة رأسا فانها هي المباشرة لنفس العجز والاختيار لو اعطي الالات
لا انها محركة اياها والالات هي المباشرة وعدم الاقتدار [illegible] من عدم الالات لا ينافي قدرته عليها
كالاختيار هذا والتأمل في كفاية حصول المأمور به في حال النوم ونحوه مما لا اختيار فيه اصلا نوع مجال اذ لا يبعد
عدم كون المادة ما نسبته اليه متواطيا فتأمل **مسئلة** ان ما ذكرنا في صور هذه الوجوه لنفسه من
ان جواز الاجتماع مع الحرام من فروع ثمرة اعتبار نية القربة انما كان على مذاق بعض الاعلام وظاهر
عبائر بعض اهل الفن كذلك [illegible] من التوصلي لما كان الوصلة الى نفس الفعل وحصوله في
الخارج لا حصول الامتثال والا فيقال به حتى يجمع لا يمكن حصوله بالمحرم وهو ما يحصل بالحرام ايضا كما في الوضوء
المحكمة بالذات المغصوبة الا ان الذي يقوى في النظر خلافه وانه مع الحرام الواجبات التعبدية في الاجتماع
مع الحرام نقضا كما وانه في اعتبار المباشرة لاتحاد المناط والمدارك فيهما وهو الحالة المانعة عن الامر بالفرد
المحرم الموجب للواجب عن ورود الامر بمتعلق بجزئيه فلو ان الفه بالذات المغصوبة الذي حكمه
فيستحب منه [illegible] مقدمة الامتناع اجتماع الارادة والكراهة بالنسبة الى محل واحد وموضوع متحد من غير فرق في ذلك
بين الوجوب التخييري والتعييني وبين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ووجوبها وكون فرض عقليته في مقام
الامر فلا [illegible] الا بعد ما [illegible] بتوقفه فظاهر انه في الواقع وبغض النظر عن حدوث الارادتين اذ الامر والنهي
مفاد الاتيان بمتعلق المأمور به تحقيقا مالاتفاق فاحد الطلبين لا محالة مقيد ومحقق في نفس الامر وحقيقة الموجبة للتعلق
غاية ما يلزم هو ان وجه المذكور حصول التوصل بالحرام وسقوط الواجب به وثبت الحرمة الموجبة للتعلق
عليه والالتزام من جهة تعلق التكليف به مع وجه الكلام من جهة انه محرم حصول الغرض بالحرام وعدم
العنوان عليه وان كان مقتضيا لوجوبه وتعلق التكليف به الا انه يستند وهو العدم مضيع ما منع وهو مخصوص
كيف ولو كان الامر به بمقصد الامتثال والاعتبار بقصد فلازم تعميم الحكم الى التعبديات ايضا والا
يبقى للتوصليات وجه اختصاص مع ان النوالذي منهم في التعبديات وهو الذي حرجوا فيها بالصافات
فما هو عن القول بعدم الاجتماع حتى اوالقول بالاجتماع كما مدعى بعد وصف الامر والنهي وتقييد
الجهات وكلمة مراد القائل بجواز الاجتماع في التوصليات هو مجرد حصول الامتثال الغرض [illegible] ثمرة القيام
كالامر كما اذا احترق الثوب المأمور بغسله لا السقوط الذي يعتبر في جواز المأمور به الذي يعتبر عنه
بالاجتماع ويحتمل ان يكون المراد من هذا المطلب زيادة دقيقة وتنقيح في حقيقة وما ذكرنا علم انه
ومنافاة باب استفادة عموم المقصود من الاطلاق اقل وقرينة بالعقل الاضطراري وبان هذا الكلام
فان النهي يقتضي عدم المحبوبية والامر يقتضي المحبوبية وهما متنافيان فان طلب الاول بالنهي والحرام
متكلا ممتثلا والاتيان بالمحبوب غاية الامر حصول الغرض المسقط في بعض الاحيان وهو
لا يقتضي بالمطلوبية والمحبوبية واحتواه للغرض والغاية لا يقتضي المحبوبية اذ لم يمنع منها مانع
فلاحظ وتدبر

فلاحظ وتأمل **مسئلة** الاولى ما ذكرناه في المسائل السابق انما كان بالنظر الى ظاهر الامر وما يقتضيه
ظاهر اللفظ من ان الاصل في الواجبات التوصلية وعدم اعتبار قصد القربة وفي التوصليات السقوط بفعل الغير ولو
عن غفلة وذهول عن عنوان المأمور به من الفعل بالمرة لكن نشترط ان يكون الفعل منتسبا اليه وعدم السقوط بفعل الغير
ولو بأمره وهذا الاصل انما ينفع في صورة الشك كما هو الدأب في كافة الاصول فان عرفنا انها انما تظهر في صورة
الشك واما اذا علم احد المراتب اللاحقة في ذلك بنفس الواجب او قام دليل آخر فلا بد من الحكم على مقتضاه كما قام الدليل
في العبادات على اعتبار جميع المراتب اللاحقة من ذلك [illegible] ملاحظة وفي بعض التوصليات كالصلوة في
فقد جميعها والسقوط بفعل الغير فلا بد من ملاحظة المقامات والموارد فربما يكون في مقام لا يكون حاويا لشيء من المراتب
وقد يكون ذا مرتبة واحدة او مرتبتين او ثلثة وقد يدعى دوران معظم الاوامر الشرعية بين ما هي حاوية للجميع او الفاقدة
له بالمرة فما كان من قبيل العبادات حاويها للجميع وما كان في غيرها فلنفس المقصود منه في الغالب الا حصول
نفس الفعل سواء كان الاتيان به بقصد الامتثال اولا وسواء كان اتيانه بقصد الامر او بالارادة او بالتسبيب
السهو والغفلة بل يكون مطلوبيته بجهة بحيث تسقط بفعل الغير لان المكلف به هو الغير القسمة الى ما فيه انه لم
الى النفس والغير فالنفس ما لم يكن وجوبه للتوصل الى واجب آخر سواء كان بجانبه لغاية وثمرة كوجوب الصلوة فيقرب
لانها قربان كل تقي او لانه جامع الحقائق فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر او كان هو بنفسه غاية الغايات والدرجات
لكافة الطاعات كالاقرار بالطاعة بالربوبية في آخر سورة الجمعة والغير ما كان كذلك كالطهارات الثلث والحسن
عند الاحداث وقد يحدث لحدود شرعية من النقوص والردود والاصل ما ذكرنا فانه مما اتفق عليه اصطلاحهم واعتمد
عنه كلامهم في استعمالاتهم ولهذه من اللفظين في المقامات والنسبة بينهما التباين كالنسبة بين التعبدي والتوصلي وبين
التعبدي [illegible] من التعبدي والتوصلي وبين كل منهما عموم من وجه من جهة تكون في تعبدي واجب غيري تعبدي
مجانية ان شاء الله تعالى الاشارة اليه وكل منهما قسمان اما الواجب النفسي فقد يكون غاية الغايات ونهاية المرادات
كالمعرفة والقربة وقد يكون ذا غاية كالصلوة والصوم واما الواجب الغيري فقد يكون واجبا مقدمة لواجب
آخر كغسل الثياب وقد يكون واجبا مقدمة لواجب غير فعلي كتعليم المسائل قبل الوقت كما سيأتي ان شاء الله تعالى
مسئلة اذا ثبت وجوب شيء مدلول عليه الاصل في وجوبه النفسية والغيرية او فيه تفصيل بين ما كان دليله اللفظ
او اللبي فقيل الاول سواء كان بلفظ الوجوب او الامر او ما يشتق منهما او بصيغة الامر وما في معناها فالاصل فيه النفسية
والهيئة فالحمل على النفسية في المادة من باب الاطلاق وفي الهيئة من باب الوضع او الانصراف احتمالات اقواها
فيحمل عليها الى ان يعلم المخرج وهل هو من باب الحقيقة او الانصراف او اصالة عدم الاطلاق او فيه تفصيل بين المادة
الوجوب بلا دوران حصول الوجوب حتى مدار وجوب ذلك الغير فيقيده وجوبه بوجوب الغير وقد عرفت ان التقييد
الوجوب خلاف الاصل لقضاء اصالة الاطلاق الثانية عن دليل الحكمة باطلاق الوجوب لكن بين الاطلاقين فرق
من حيث ان اقتضاء الاطلاق اطلاق الوجوب بالمطابقة اذ معنى عدم تقييد الوجوب كونه واجبا مطلقا وقضيته

النفسية اما [illegible] الالتزام اذ لازم عدم تقييد الوجوب المتعلقة نفسية الواجب كالاول ولا يتفاوت الحال فيما ذكرنا
بين المادة والهيئة وليس الحمل على النفسية من باب الوضع لتبادر [illegible] المشترك ولا من باب الانصراف كانصراف المطلق الى الفرد
الاكمل اذ هو [illegible] بعدم وجه ما هو المناط فيه من غلبة الاستعمال [illegible] الوجود نفسيا لو قلنا باعتبارها فلا يجري في الانصراف
او في الوجوب في النفسي فانها مدار التشكيك [illegible] المذكور اختاره بعض الاصحاب وفرع عليه كون المفهوم من
مثل ان جاءك زيد [illegible] انتفاء وجوب [illegible] فيما فيه [illegible] من مثل ان جاءك زيد فاكرمه نفي الوجوب
٢ اثبات النفسي فلا [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الى الاصول العملية المناسبة للمقامات بعد ملاحظة
ما يحتمل ان يكون مقدمة ذا المقدمة [illegible] الوجوب [illegible] دائرة بين النفسية والغيرية مثلا ان كان الدليل
الدال على وجوب ذلك الغير لفظ فان كان فيه دلالة على تقييده [illegible] بالدليل الذي فيحكم عليه بالغيرية مثلا
اذا دل الدليل اللفظي على وجوب الصلوة مع الطهارة وقام اجماع على وجوب الطهارة لكن [illegible] فيحكم بغيريتها
بعد ملاحظة دليل الصلوة وان لم يكن فيه دلالة على التقييد بل كان مطلقا فان قلنا ان افادة اطلاق الوجوب اطلاق الوجوب
من باب الوضع كما عليه جمع في المطلقات فيحكم بالقول بالنفسية وذلك لان الدليل الدال على وجوب الصلوة مثلا باطلاقه يدل
على عدم تقييدها بشرط حتى شرط اللبس مثلا ولازمه ان يكون [illegible] بالدليل [illegible] ولا يمكن ان يكون
الاصل مثبتا [illegible] في الالفاظ والدلالات اللفظية [illegible] افادته من باب دليل الحكمة
كما هو الحق فلا يجب القول بالنفسية بل يجري عليه احكام الغيرية فلا يحكم بوجوبه قبل الصلوة [illegible] واخذا بالقدر المتيقن
ويحكم [illegible] لو ثبتت لخصوصية النفسية والغيرية [illegible] فلا يحكم بشرطيتها قبل الوقت ولا بعده كما اشرنا الى نظيره
مسائل في بعض مباحث الاستصحاب ولو [illegible] الصلوة ولم يكن [illegible] بوجوب [illegible] بالاستصحاب
يحكم فيه بالبرائة وقد يحكم [illegible] بالاشتغال وقد يحكم بالاستصحاب فتدبر [illegible] لا تختلط عليك الامر في المقامات
مسئلة اختلفوا في امكان ثبوت الوجوب الغيري قبل وجوب ذلك الغير على قولين اظهرهما انه قد ارتكز
في الاذهان ان وجوب المقدمة الوجودية للواجب [illegible] في الاطلاق والتقييد فان كان الواجب [illegible] مطلقا
كالصلوة فمقدماته الوجودية ايضا كذلك كالطهارة والاستقبال وان كان مشروطا كالحج فمقدماته ايضا كذلك وجوبات
٣ اما مشروطة كقطع الطريق بل قد يحكم بامتناع حصوله من غير ان يكون مطلوبيته بحسب ذاتها بل ان يكون مطلوبيتها
من مطلوبية غيرها فيكون وجوبها [illegible] وجوبها بوجوب غيره ولا يتفق الوجوب الغيري قبل حصول الوجوب
النفسي [illegible] حصول ذلك [illegible] وان تعلق به امر اصليا فلا يعقل ان يكون شرط مقدمة لوجوب
مشروط وكان وجوبه مطلقا منجزا ولذا قيد بعضهم عنوان المسئلة بمقدمة الواجب المطلق احترازا عن مقدمات
الواجب المشروط وقال ان عدم وجوبها ضروري وقد سبق الكلام معه لكن قد اختلف الامر في بعض المقامات كغسل
الجنابة قبل يوم الصوم [illegible] ايام [illegible] الاية [illegible] حيث ان المقدمة
فيها واجبة قبل وجوب ذيها [illegible] ذلك الارتكاز [illegible] اختلفت كلمة الاصحاب في هذه المسئلة وجعل
[illegible] ما ذكروه [illegible] مقام التفصي عن هذا الاشكال نحن نذكر اولا [illegible] نقضا [illegible] ثم
[illegible] بما هو الحق الحقيق بالتصديق بعون الله [illegible] ولطف [illegible] كلمة [illegible] الحرم [illegible]
قد تفصى جمع عن هذا الاشكال بجعل [illegible] المقدمة في هذه [illegible] واجبات معلقة لا مشروطة [illegible]
[illegible] وجمع اخر بجعل المقدمات [illegible] واجبات نفسية لا غيرية [illegible] الشيخ [illegible]
لكن

ه شهر الله [illegible]

لكن علم [illegible] المقامات فتارة [illegible] المقام [illegible] يكون موقتا او غير موقت وعلى التقديرين
فاما ان يكون مضيقا او غير مضيق [illegible] وعلى التقادير اما ان يكون الوقت [illegible] نفس [illegible] الفعل ومقدماته ١٧
اولا وعلى الاول فاما ان [illegible] ما يكون [illegible] للمقدمة او يكون [illegible] الفعل [illegible] او وقت [illegible]
[illegible] من فعلها مع [illegible] الى الوقت [illegible] الوقت [illegible] وجوب الفعل [illegible]
وجه [illegible] بالنسبة [illegible] وجوب المقدمة [illegible] حضور [illegible] المعروف [illegible]
وجوب المقدمة [illegible] الوقت [illegible] الفعل [illegible] من مسئلتنا [illegible] من تقدم
المقدمة على ذيها ومن ذلك ايضا وجوب غسل الجنابة في الليل للصوم الواجب [illegible] لو ترك الصوم لا
شرطا في وجوبه كما في الصلوات اليومية بالنسبة [illegible] وجوبها في
صحتها [illegible] التشهد [illegible] عن بعض المتاخرين بتقدم وجوب المقدمة على ذيها [illegible] المذكورين [illegible]
ولا فرق [illegible] الوقت للفعل ومقدماته [illegible] فالظاهر انه لا وجه للقول بوجوب المقدمة
شرطا في وجوب الفعل [illegible] الوقت للفعل [illegible] مقدماته
من جهة الاتيان [illegible] وقت [illegible] للمقدمة [illegible] المكلف
وعدم [illegible] الاتيان [illegible] الامر [illegible] فلا يجب عليه ذلك الفعل [illegible] ذلك
[illegible] لا يتعلق الامر [illegible] المقدمة [illegible] الافاضل [illegible] الامر بالمكلف [illegible] حضور ذلك
الفعل باداء المقدمة قبل [illegible] المفروض [illegible] المقامات [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible] المكلف [illegible]
الوقت حتى يحكم [illegible] بوجوب الاتيان بمقدمته [illegible] المقدمة قبل
[illegible] بالوجوب [illegible] حضور الوقت [illegible]
وجوب ذيها [illegible] الوقت للمقدمة مع [illegible] الوقت [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الواجب ومقدمته [illegible] ما ذكره الفاضل المذكور و
من البين ان دخول الوقت [illegible] اداء المقدمة [illegible] وقت وجوب
وجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب ذيها في جميع الصور [illegible] المقدمة [illegible] هناك
الفعل [illegible] ان ما ذكرناه انما هو بالنظر الى دلالة الامر [illegible] فلا مانع اصلا
امر من الخارج على وجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب الفعل [illegible] الوجوب به [illegible] بعيد
كما قررناه ولا فرق [illegible] بين الصور المذكورة لكن [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الحكم وعدم تفريع
في الوجوب النفسي وان كان الامر به [illegible] مصلحة [illegible] وان الامر [illegible] رحمهما الله في اوايل [illegible]
[illegible] على مجرد اطلاق الامر [illegible] مقامه [illegible] هذا الكلام [illegible] الاعتذار [illegible] ما ذكره
مقدمة الواجب [illegible] اعتذاره [illegible] المقامات [illegible] مشروط [illegible] يجوز ان
في اواخر التمهيد ان الواجب النفسي قد يكون وجوبه [illegible] والاستعداد لوجوب [illegible] مشروط [illegible] فيجوز
يكون وجوبه من هذه الجهة مراعى لوجوب ذلك الواجب المشروط على تقدير الاتيان [illegible] الامتثال [illegible] فيجوز
ان يترتب على [illegible] هذا الواجب [illegible] اذا ادى [illegible] الى عدم تحقق وجوبه [illegible] فوائده

اليه وسيأتي تحقيق هذا الشأن بحيث [illegible] العقوبة على ما يفوته بالارتداد ومن الواجبات المشروطة
مأمور عليه حاصلة بسبب الارتداد لو قلنا بذلك وان كان منه وجوب تعلم الصلاة واحكامها قبل دخول وقتها مع ان وجوبها
مشروط بدخول وقتها لو قلنا بذلك ويقرب منه النوع من الواجب النفسي الواجب الغيري ببعض المقدمات وانه اياه
في جملة من التمرات وربما يظن انه منه وليس كما ظن اذ لا يعقل الوجوب الغيري قبل عدم وجوب الغير فكيف يكون في
تمامه [illegible] الوجوب الغيري بعض الكلام في المقدم الجازم ويتبعها في هذه المسألة جمع فان فرع عليها ان
التزام كون محل النقض واجبات معلقة لا مشروطة كما لا يستقيم في تلك من الواجبات كالاعتذار بالوجوب النفسي
او في الموارد ما لا دلالة له على معلقية وجوب ذي المقدمة او تنجزه وجوب المقدمة لوجه كما سيأتي فيكون الجواب عنه
على اصلهم انه يستكشف عن وجوب مقدمة منها فلا وجوبها على تسبب التعليق لا الاشتراط ففي صورة الشك يكون من علم
كون وجوبه مطلقا من دون تفاوت بين ان يعلم من دليل الوجوب او من خارج ان وجوبه مشروط فعلى ومع ذلك فقد حكم
واجبة يقينا فلا مناص عن الالتزام بالوجه الاخير ويظهر من المطارح [illegible] والمحقق الخوانساري والسيد السند بحر العلوم
رحمهم الله عدم المنافاة بين مشروطية الوجوب ووجوب مقدمة فلا وجوبا مطلقا قبل دخول بلوغ [illegible] ذي المقدمة
قال الاستاذ دام ظله نفسه في التقريرات وقال المحقق السبزواري في الذخيرة ما يشعر بالخلاف بعد ما صرح من وجوب الغسل
واختياره ما لفظه واعلم ان القائلين بوجوب الغسل لغيره صرحوا بان الغسل قبل دخول الوقت وجوب النية فيه معذور
ويرد عليهم الغسل لاجل الصوم الا ان يخصصوا ما ادعاه كما ذكره بعضهم ويرد عليهم ايضا ان الصلاة مشروطة بالطهارة
وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون الغسل المتوقف عليه الصلاة واجبا والظاهر ان الموقوف عليه الصلاة
ليس الغسل في وقت الصلاة بل مطلقا بحيث [illegible] الغسل قبل [illegible] الصلاة فيكون كلا الامرين جزءا فردا الواجب
فيكون الغسل قبل الوقت واجبا وعلم من ذلك ان المكلف اذا علم وجوب الغاية في وقتها وجب الغسل قبل الوقت
بنية الوجوب بالمعنى المصطلح [illegible] وان قلنا بان الغسل واجب لغيره كما جوزه بعض الشارحين ايضا
انتهى ما اردنا من كلامه زيد في اكرامه وقال السيد في جملة كلماته في المصابيح انه لولا النص والاجماع على تأخير الغسل
عن وقت الصلاة لامكن القول بمثله هاهنا ايضا فان الصلاة في اول الوقت مضيقة بالوجوب الموسع و[illegible]
بالطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي اوجب صرف الوجوب الى صورة مخصوصة وهي ما اذا صادف
المكلف اول الوقت متطهرا فيكون الصلاة في اول الوقت واجبا مشروطا واما الغسل للصوم فحيث
لم يمكن تأخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب وتضيق
وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب وربما يتضيق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه منه في الجزء ثم قال ومن
ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والفاضل [illegible] في
المفاتيح وشرحه وجمع ممن عاصرناهم من المتبحرين الى عدم اختصاص الوجوب بما بعد الوقت
وهو ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في جميع كتبه بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا
في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتا مخصوصا والتحديد بالجزء الاخير لليل لم يعرف لاحد
من الفقهاء

[illegible]

19

الا المحقق في بيع وقد وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويظهر من اخر بيانه التفصيل
بين الواجبات المضيقة والموسعة [illegible] المقدمات الاولى مقارنة لها و[illegible] في جواهره حيث [illegible] وجوب
مقدمة الواجب بما بعد الوقت في الواجبات المطلقة على تمام افرادها و[illegible] لجميع [illegible] وجوب مقدمة الواجب
المعلق والموقت ونحوها الى ان قال وكشف الغطاء انه قد تقرر في محله [illegible] الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا ريب ان الذي يحصل شرطا ومقدمة للصوم انما هو الطهارة [illegible] والذي يتحقق عليه حكم شرطها المتقدم انما هو الطهارة
المقارنة لفجر يوم الصوم اذ هي التي يتقدم بانتفائها المشروط لا المتقدمة عليه تقليلا فضلا عن الكثير فالطهارة الحاصلة قبل ذلك ليست
مدخلية لها في صحة الصوم قطعا ولذلك لا يقدح عدمها [illegible] قبل دخول شهر رمضان بيوم او يومين ونحوهما
لكن ما يحصل عنده من وصف الطهارة حال الغسل مدخلية في صحة الصوم نعم الذي له مدخلية في ذلك انما هو حال مثل هذا الحال
عند طلوع الفجر وهو تارة يحصل بما يبقى واستمرار ما حصل من ذلك وتارة يحصل بما يحصل في وقت التضيق
وقال وهذا نظير الى بعض ما ذكرناه ما في [illegible] من تعليل ذلك بانه لا يجب لذاته وجب ولذا لا يجب الوضوء للصلاة ما
يجب ولا يجب الا اذا وجبت وحينئذ يمكن تشريك الطهارة [illegible] يوم [illegible] الصوم وجب قبله ويمكن ان يقال لا وجوب
ولا اشتراط به قبل ذلك فهذه اقوال ثلثة في المقدمات الوجودية للواجب المشروط بالوقت قبل دخول الوقت احدها عدم الوجوب مطلقا
بالوجوب الغيري الا بعد دخول الوقت وهو الظاهر من كلام الشيخ [illegible] وجمع اخر وثانيها الاتفاق به [illegible] قبلها مطلقا
سواء كان في وقت الوجوب مضيقا او لا وللمقدمة اولا [illegible] وقت [illegible]
مدة مديدة وهو الظاهر من كلام المحقق الخوانساري والمحقق السبزواري والمحقق [illegible] والسيد [illegible]
الكاشاني وغيرهم ممن حكي عنهم في المفاتيح وثالثها التفصيل بين الواجب المشروط والمضيق والموسع فيجب في الاول مقارنا له وفي وقت
الوجوب كما عند الجنابة في الجزء الاخير من الليل لصوم اليوم فلا يجب في غيره وهو الظاهر من [illegible] وجمع من شراحه كما في جواهر
ونظائره من الشراح كصاحب المدارك حيث وجه كلام [illegible] الاردبيلي وجوب الغسل [illegible] ما مر عن الوجوب
الشرطي لا الشرعي ولولا فهم الشراح من عبارته ما سمعت لامكن دعوى ظهورها فيما افاده من عدم الوجوب الا في اقل من المقدار المذكور
[illegible] ما سلكناه في جواب صاحب الفصول
من فرقه بين الواجب المعلق والمشروط بان الوجوب في الاول حالي [illegible] تحقق شرطه وفرع عليه جواب
هذا الاشكال كما سمعت منه ومن غيره والحكم بالفرقة بينهما في مقام الثبوت بكل مشروط معلق في الحقيقة الا ان يكون
مشروطا بما يتعلق بالمكلف [illegible] وعادية كالحاضر والمستطيع والعاقل والبالغ [illegible]
واشباه ذلك [illegible] فيكون النزاع في المقدمات بالوجوب [illegible] القدرة على طبق القاعدة [illegible]
فيتفرع ان مطلوبية الصوم على تقدير ادراك اليوم يقتضي عدم الرضا بتركه فيترتب عليه عدم الرضا بترك ما يفضي
بتركه الى تركه [illegible] القدرة على اتيانه في وقته [illegible] شرطية القدرة في باب الصوم وعدم الاعتناء بالاقتدار
[illegible] لا برهان لها الا ان القدر الثابت من تقييد اطلاقات الاوامر [illegible] بلزوم القدرة في تعلقها
وتنجزها هو القدرة في الجملة ولو قبل زمان الوجوب وبالجملة الحكم بوجوب المقدمات فلا فرق بين رجوع الواجبات المشروطة
الى المعلقة مما لا ريب فيه عند احد واما الشأن في تعقل الرجوع وتوضيحه التأمل فيه [illegible] الكرم زيدا ان جاءك

والكرم عند محمد جبلته فان الامر للطلب منها يعطي ان ما في نفس الامر فيهما شيء واحد وان الاختلاف بينهما انما هو في مجرد التعبير
نظيره ما ذهب اليه جمع كثير وجم غفير من ان الامر بالشيء امر من جهة ان مناط الثواب والعقاب هو العمل على ارادة الحب وما كرهه
واللفظ انما هو كاشف عن الارادة والكراهة فلما كان الامر بالشيء كاشفا عنها لوجه وطبعه فافاد الارادة والكراهة لصار امرا
فيجب على المامور الاقدام على المامور به [illegible] علم الامر وتوضيح حكمة الواسطة الملحوظة ان امر المامور الاول كان البدر [illegible]
في الامثلة يوضح التفصيل باي ما يرجع الى صفات المكلف وعناوينه وما لا يرجع اليها وان كان هذا ليس تفصيلا
[illegible] وتفرقة حكمية اذ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا في قوة يجب الحج على المستطيع
فالوجوب لا يتعلق الا [illegible] لكان واحدا للعنوان كقوله يجب على الحاضر كذا وعلى المسافر كذا فاذا لم يتصف المكلف
بالاستطاعة والحضر والسفر لم يتعلق عليه الوجوب والتكليف حتى يعلم بانه يتصف بالعنوان فلا يجب عليه احراز
المقدمات قبل حصول الوصف لان المكلف ليس هذا الشخص المستطيع فالقدرة المعتبرة في تعلق التكليف
انما هي القدرة حال الاستطاعة لا قبلها ومثله [illegible] فيما اذا علم من دليل خارج كون القدرة على المقدمة معتبرا بعد
دخول وقت ذي المقدمة كما في الوضوء بالنسبة الى الصلوة فان الظاهر من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ان الشرط في وجوب الوضوء وجدان الماء في الوقت
فمع عدمه لا يجب حتى يتحقق الشرط بل بعد [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]
[illegible] فمن [illegible] وجوب [illegible] على ما [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] في كل [illegible] فيما تعلق الوجوب [illegible]
من [illegible] مثلا [illegible] بالمع [illegible]
الوضوء قبل دخول وقت الصلوة [illegible] الواجبات [illegible] بصورة الشروط [illegible]
[illegible] وجوب المقدمات [illegible]
[illegible] بوجوب المقدمات [illegible] بصورة الشروط [illegible]
[illegible] المستطيع شرط [illegible] والراحلة [illegible] الصلوة [illegible] الوقت
الوضوء فانه [illegible] بوجوب [illegible] والوقت [illegible]
[illegible] فلا [illegible] المقطوع بحصول
المعلق عليه [illegible] الصلوة [illegible] فان [illegible]
المقام [illegible] الاتيان [illegible] وجوب
ذي المقدمة [illegible] الافلاك [illegible] فاه المرض
بوجوب [illegible] وعدم جواز التصرف فيها [illegible] عن الملك كالنذر والبيع [illegible] المسلك
الثاني انه [illegible] عدم [illegible] الواجبات [illegible] في كون مقام [illegible] كمقام [illegible]

مقدمتنا

مقدمتنا نقول بوجوب تحصيل المقدمات قبل [illegible] لا [illegible] ان [illegible] مهما امكن
٢٠ مشتملا على الشروط والمقدمات الاخر وعدم رضاه بتركه في الخارج لامر مستند الى اختيار المكلف ونسبه القدرة [illegible]
فيه [illegible] القدرة باختياره [illegible] مقدمات [illegible] وتوقف وجوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المطيع امره بالمعروف ونهيه عن المنكر [illegible] منه بالموضوع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] هذه [illegible] عن عدم [illegible]
والظلم [illegible] تحصيل المقدمات [illegible]
لا يجب [illegible] منه بالموضوع [illegible] كيف [illegible]
[illegible] بوجوب الاتيان بالمقدمات [illegible] المكلف [illegible] وان الوجوب
اذا كان [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] التقييد [illegible]
مثلا يفهم منه ان الوجوب وان كان [illegible] المكلف [illegible]
الوقت وكان [illegible] الشرائط [illegible] يجب عليه [illegible] الواجبات [illegible] واظهر [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب تحصيل المقدمات [illegible] بعد الوقت [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السير الى البصرة [illegible] العقلاء [illegible] والضرورة [illegible]
تحصيل مقدمات [illegible] تفويت التكليف [illegible] الاختيار
حرام [illegible] بتفويت [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] بالوجوب حرام عند العقلاء [illegible]
فرض [illegible] بالسير الى البصرة [illegible] بعدم الوجوب [illegible]
[illegible] السير الا بتحصيل [illegible] العقلاء [illegible] بوجوب تحصيلها قبله
[illegible] القدرة [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] العقلاء
[illegible] تحصيل المقدمات [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] هذا اذا [illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
وان كان فيه [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] قدرة المكلف [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] عقلا وعرفا فان المكلف [illegible] المكلف به [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الامتناع [illegible] المكلف [illegible] بفوت [illegible]
التكليف [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو من قبيل تفويت المكلف به [illegible] التكليف

بسم الله الرحمن الرحيم

اذ التكليف المشروط على هذا القول قبله بان الفعل وتركه بعد ثابتة مستند الى سوء اختياره من اول الامر فيستحق العقاب لذلك
وما كان المختار هو القول بالمنافاة فلذلك قلنا انه تفويت للتكليف وانه يستحق العقاب على ترك الواجبات المذكورة لانه
عاص بتفويته وتارك للتكليف به وان التكليف بعد التفويت غير باق لان التفويت لا يجامع التكليف اذ هو مشروط
ببقاء التكليف بل يمكن ان يستدل لهذا القول بعموم الادلة لظهور ان القدرة المشترطة من عدم وجوب العمل المقدمات
وان كان مقدورا ان ترك المشروط ما اذا انتفت القدرة متعلقة مطلقا اما اذا قدر على التمكن منها ولو بتحصيل مقدماتها قبل
الوقت فلا دليل على تخصيصها [illegible] متعلقة على المكلف متوجهة عليه فاذا ترك المقدمات فهو عاص وقت ما ترك نفس الفعل
او على ترك تفويت التكليف مبني على ما سمعت بل يمكن ان يستدل له بما رواه في السرائر في الصحيح عن [illegible] عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة ييمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه وما رواه محمد الحلبي [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى والصلاح في الابل قال لا الا ان [illegible] كما يكون من حرارة من جهة عدم التمكن بها
في موردها [illegible] الكلام [illegible] المرام ان في امثال هذه الواجبات العقل وبناء العقلاء واهل العرف [illegible] الادلة
مطبقة على لزوم تحصيل مقدماتها التي تفوت تلك الواجبات بفواتها ولو قبل الوقت ولا يجوز للمكلف سلب القدرة عن
نفسه بترك مقدماتها [illegible] الامر [illegible] مسئلة الحج هذه الثانية فان من علم انه يستطيع غدا فيجوز له ترك مقدمات الحج [illegible]
ما يوجب عدم دخوله في عنوان المستطيع كما يجوز له ترك تحصيل نفس الاستطاعة فان ترك المقدمات في مثله لا يعد عصيانا
حكميا ولا حقيقيا اذ المستطيع الذي هو المكلف [illegible] بترك المقدمات [illegible] اما تركها غير المستطيع وايضا تركه للمقدمات [illegible]
دفع للمقتضي لا خلاف تفويت القدرة فانه احداث [illegible] مانع بعد تمامية المقتضي فلاحظ وتأمل وما ذكرنا يتضح لك
[illegible] واستكشف لك في موارد كثيرة ومسائل غير محصورة قد حكموا فيها [illegible] الا بما ذكرنا فمنها ما حكم به غير واحد من الاصحاب
من عدم جواز [illegible] الثانية [illegible] في ليلة شهر رمضان وتنزيل كلامهم على كون الصوم واجبا معلقا مخالف لمسلكهم ومنها ما حكم به
غير واحد منهم من وجوب الغسل في ليلة يوم الصوم مع عدم قولهم بالواجب المعلق ومنها ما حكم به المحقق [illegible] من وجوب [illegible]
الطهورين على من يعلم عدم تمكنه منها بعد الوقت ومنها حكمهم بوجوب تعلم [illegible] قبل وقت الصلوة مع ان وجوبه عندهم من باب
المقدمة [illegible] خلاف [illegible] وصاحب [illegible] في [illegible]
البراءة [illegible] ومنها ما حكم به في التمهيد [illegible] في وجوب تحصيل مسائل القبلة قبل الوقت
وان لم يكن [illegible] في مقام [illegible] ومنها ما حكم به المشهور من كون المرتد الفطري مكلفا بالاحكام مع [illegible] الى عدم
قبول توبته [illegible] ومنها ما حكموا به من تكليف الكفار بقضاء الصلوة مع انه لا يقبل منه [illegible] الكفر
ويسقط [illegible] بالاسلام ومنها ما حكم به المشهور من تكليف الجاهل المقصر بالفروع ولولا ان [illegible] في هذه الاحكام [illegible] تفويت
التكليف [illegible] اذ قبل الوقت لا تكليف وبعده لا قدرة ومنها ما [illegible] من انه من توسط دارا مغصوبة انه مأمور بالخروج
ومعاقب عليه [illegible] علاج له [illegible] ما ذكرناه فانه بمجرد دخوله صار عاصيا [illegible] فاستحق العقاب
الدخول والخروج وليس [illegible] الا مأمورا بالخروج ولا [illegible] عاصيا [illegible] ولا ينافي في هذا الحكم [illegible] الصلوة [illegible]

في حال

في حال السعة بان [illegible] ان لم يكن [illegible] [illegible] وموقوف منها [illegible] العبادة
انما هو في هذه الجهة وقد [illegible] الامر [illegible] المكلف [illegible] 21
لا ينافي الاختيار وهو مذهب [illegible] العقل [illegible] الا انه خلاف الظاهر [illegible]
الامر [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] العلامة [illegible] في تلك [illegible]
[illegible] المكلف قبل العقد [illegible] دخولا [illegible] وخروجا [illegible]
بان التكليف بترك [illegible] ولا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بعده فهو مأمور بالخروج [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عدم عصيانه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] معا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] واجب [illegible]
[illegible] وجوب المقدمات [illegible]
ان [illegible] عدم [illegible] الا [illegible] بقدر الامكان [illegible]
يكون الواجب [illegible] وجوب المقدمات [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاكثر [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] وجوب مقدمات الواجب المضيق [illegible] الوقت لان معيار الوجوب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الواجب [illegible] الا [illegible] امكان الوصف [illegible]
[illegible] ولا وجه لهذا [illegible] المذكور [illegible] في الشريعة [illegible]
المقدمة ما يتوقف عليه الوجوب ومعناه ما يكون عدمه سببا لعدمه [illegible]
وقت [illegible] بمقدار [illegible] وقت الصلوة حتى [illegible] عدم وجوب الوضوء [illegible] وقت [illegible]
مع انه مخالف [illegible] ان التوسعة والتضييق في المقدمة [illegible] وذلك [illegible]
وجوب الواجب الموسع [illegible] في وجوب الواجب [illegible] فالمقدمة قبل [illegible]
[illegible] الى [illegible] ويلزم من عدمه عدمها [illegible] في هذه [illegible]
واذا [illegible] او [illegible] واجبا [illegible] على المكلف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] فيه ما لا يخفى فان [illegible] للعقل [illegible] وسببية [illegible] للترك [illegible]
وجميع افراد [illegible] المتصورة [illegible] يوم الصوم [illegible] بهذا الوصف ولكن [illegible] الافعال المتصورة
وكل واحد [illegible] موصوفة بهذا الوصف وحاوية [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بتحصيل [illegible] القراءة [illegible] والاقتدار [illegible] العرض [illegible] ولولا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] لوجوبه ولو قبل [illegible] كما افاده السيد السند بحر العلوم [illegible] كلام [illegible] وان وجه
كون وجوب [illegible] مشتقا [illegible] وجوب الصوم مشتقا [illegible] والعقاب على تركه [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] غير مفوت لقابليته [illegible] اختياره [illegible] للصوم وهذا [illegible] وجوب الغسل
انما هو مقدمة لتحصيل الواجب [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible] منافاة بين مشروطية الوجوب ووجوب مقدماته

وانه لاحاجة الى الاقتصار على الواجبات المعلقة كما اتضح بما حكاه في الاعتذار الثاني عن الاشكال من ارجاع فتاوى هذه الواجبات
الغيرية الى النفسية على اول التقسيم اذ لا معنى للوجوب الغيري الا ما كان المصلحة الداعية الى وجوبه تحصيل واجب آخر
سواء حصل بخطاب مستقل ام لا ولو استقام ما ذكر لادى الى القول بنفسية كافة المقدمات الا ان يفرض وجه مصلحة في
نفسه ايضا وعلى فرضه فهو خارج عن محل الكلام هذا تمام ما سمعناه عن شيخنا المرتضى زيد مجده مع تلخيص وتوضيح مني في
النفس في تمامية الوجه الثاني والمسلك الاخير نظر يرد [illegible] بكونه آتيا به واستحقاق تاركه العقاب كذلك على القول بالتقضيب
مسئلة اختلفوا في تحقق الامتثال بالواجب الغيري ثواب بكونه آتيا به واستحقاق تاركه العقاب وعدمه على اقوال والاقوى عدم الاستحقاق مطلقا
بين الثواب فالاستحقاق والعقاب وعدمه ورابعها التفصيل ان ادرك بخطاب اصلي وعدمه ان لم يدرك والاقوى عدم الاستحقاق مطلقا
لنا [illegible] عليه لا نقلا ولا عقلا اما نقلا فلا يتأتى الا بما به في جواب ادلة المثبتين واما عقلا فلانا اذا راجعنا وجداننا والحظنا
حال [illegible] المولى من يرسل بالمكاتبة لعبده الى الشراء اللحم مثلا لكن احدهما بلفظ ادخل السوق واشتر اللحم والآخر بلفظ اشتر اللحم بعد فرض اتيانهما
بالشراء او تركهما اياه فلا نجد فرقا بينهما في استحقاق المدح او الذم بمقدار يسيرة بل كبيرة ونرى الاستحقاق لهما بمجرد الشراء من
غير فرق بين الامرين وجودا وعدما والسر في ذلك ان الوجوب فيه تابع لوجوب الغير وان كان من جملة وان كان متعلقا
لخطاب على حدة بالحقيقة وان تعلق بخطاب به انما هو من جهة الايصال فهو كالتأكيد لحكم العقل وبعد ذلك الوجوب ليس قابلا لان يستحق
ثواب وعقاب مستقلين لموافقته ومخالفته فمن في الاشتغال به وتركه الا ثواب واحد وفي مخالفتها الاعقاب واحد
فهنالك تستحق واحد انما اذا لوحظ بالنسبة الى الغير كان تركه من جهة نفسه واذا نسب الى ترك الغير كان من جهة اداء الى ترك ذي المقدمة الغير
واستحقاقه عند تركه العقاب ليس الا بهذه الملاحظة وكذلك الحال في الاجزاء فان ترك الجزء ليس سببا لاستحقاق العقاب على تركه
من حيث هو مع قطع النظر عن الجزئية لوجوب الكل ولو توقف الكل عليه بل انما يعاقب على تركه من حيث افضائه الى
الاثم ان يكون تاركه وجب ان يكون مثلا مستحقا لعقوبات غير متناهية بعدد الاجزاء والشرائط والاجزاء والشرائط المتعلقة
فهكذا وهذا مما يقطع بعدم ضرورة عقلا وشرعا وبالجملة لما كان الغرض من الامر المقدمي التوصل الى الامر فيه بغير حقيقته
بل الحكم للمأمور به الواقع هو الامر المقدمة خاصة لكن اذا التمس امره بالنسبة الى المقدمة كصعد هناك طلب شرعي بالنسبة اليها بل انه
امرها في الحقيقة ليست المخالفة امر دينا وموافقته حقيقة ليست الا موافقة في حقيقة ترتبت ليس الا المخالفة واحدة والطاعة
واحدة فلا يتصور الا عقاب او ثواب واحد ولو فرض امر آخر بها ايضا ليس هذا الامر الا كاشفا عن الوجوب المقدمي ولا يفيد
سوى ما افاده من يدل عليه طريقة كافة العقلاء وو الثوابا الثواب والعقاب انما هو لاجل الحسن والقبح والاحسن الامن جهة الايصال
فلا ثواب الا عليها فافهم ويمكن الاستدلال لمن ذهب الى الاستحقاق على اختلاف اقوالهم بامور غالبها ضعيفة نقتصر منها قوله عز
اسمه في سورة آخر سورة التوبة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن
نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون وقوله لا نضيع عمل عامل منكم وقوله ومن يطع الله ورسوله فان له نار جهنم
وقوله عز من قائل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وهذه الآيات سيما الاخيرتين منها
تعم جميع اقسام الاوامر اذ لا خصوص لمخالفة فيها بعصيان النفسي وعدم اطاعته وهو المناط في ترتب العقاب لظاهر
الادلة مع تأييدها بالشهرة الثابتة مع عدم مانع من بقائه على حاله عقلا وشرعا فتبقى على الظاهر كما انها كافية
اسمه في سورة التوبة على الفوز العظيم [illegible] لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة [illegible] الا كتب لهم به عمل صالح [illegible]
الوضوء وكونه فلو تركه وترك الصلاة ترتب عليه عقابان ولا ينافيه كون المصلحة في الواجب الغيري في الغير فان الملازمة
انه مطلوب في مرتبة ذاته غاية الامر مصلحته في الغير وكونه باتيا في الواجب لنفسه فانه لم يثبت الى الواجبات

الى الواجبات الغيرية ليس مطلوبيتها جهة عرض ناشئة من الظاهر فهو يناديه وان لم يكن هناك ما في الوجوب الغيري الى الواجبات
وثانيها ما ورد في جملة غير محصورة من الاخبار وما عداه في ذكر الالف والالفين من الثواب على مقدمات الاعمال
كالوضوء والغسل والسير الى المسجد والعيادة والسير الى الحج الشريفة الزيارة وكذا غيره وذكر الثواب لكل جزء من اجزاء الصلاة
المقدمات منه كوضع الاناء والنظر الى الماء والاطراف والمضمضة وذكر نحو من ذلك وكذلك كتعلم العلم واحياء هذه الاعمال
موافقا بمستقلا فيه بل جملة من الاخبار الى الزيارة على كل خطوة ثواب حجة وعمرة وكفارة وتمحيص وهكذا من الروايات وعملا
المقررين لذكرنا فمن اراد الى هذه الكتب [illegible] كتبنا بعض ذلك ومنه شهادة العقل والعرف والعادة بالتفاوت في المقدمات
ومنه انه اذا امر عبده بامر فاتيه بشيء في المقدمات مقارنة في ركب او ماشيا مع عدم الاتيان بالمطلوب فان العقلاء
يعدون له عملا زائدا وحسنه بمدحه ويحمل ذلك على ما هو اشق من امر اخر لا يلتفت الى [illegible] واحد بحسب نفسه وكذا في العرب
تعظيم دراهم معدودة لكل خطوة للعتق بتمام الاتيان بوصفه الى الاتيان بعمل الغير سبب لدخول في جملة من وجوه ماله
ذا اضعف ثم بنهم فيه تفاوت بينا بين الاشتغال والاستحقاق يعلم منها فاما اتيه وكونه ممن تخصيص [illegible] من المقدمات
كما تقابله بهذا الفرع من الفطرة السليمة تشهد بظهور النفس مثلا الكلفة فاذا ترتب الى الغيب بالمقدمة بصحة وحكاية واستيلا
ومن الملوم انها تختلف في الثواب الى الثواب حيث تزداد من انواع في الفائدة وهذا ظاهر منها في الحقيقة بمقدمات العبودية و
منها ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيكون الضد كما اذا امر مقارنا كما انه بالحقيقة
الا ما كان فاعله عاصيا وهذا في الامر بالواجب من شيء قالوا وجوب المقدمة عقابا معلقا وقالوا ولو خالف في جزء منه
اتفق في ضمنه ان لا يكون مستقلا او حظ في المقدمات الاخرى فلا تخفى الشرائط الاخرى وهل للاجزاء كلام [illegible]
العقوبة لها واجبة في حد ذاته كانها واجبة لتوقف الغير مترتب عليه عدم الاجتماع مع الحرام وان تكون كذلك
الا انها تترتب العقاب عليه وانه ليس تابعا للغير [illegible] فلذلك ترتب من انواعهم من الوجوب
الغيري هو الوجوب المسلم وانه مترتب العقاب على تركه مثلا اذا تعلق به خطاب على حدة انهم كما في الوضوء
والغسل وغيرهما انما هو بسبب المقدمة وقولهم في الوضوء والغسل في القرآن انه ذهب بعض الى الوجوب النفسي
الصلاة وما يتعلق بها ثم ان الوجوب الغيري بشدة تقييده بغرض في وجوب فيه يتعلق تاركه العقاب لكونه وجها بحو [illegible]
[illegible] الغيري لا تجمع تاركه العقاب في المقدمة فيه لا يكفي اذا المراد في اكثر الفرد والتعلق به في بعض [illegible]
في تركه للمتوقع لا غيره في حيث الوجوب الغيرية الواجب ومع ذلك لا عقاب عليها اصلا غيره [illegible]
الفرض بها المراد بوجوب الطهارة [illegible] في الروايات ولكن بينا الان معناه الحق [illegible] وهو الذي [illegible]
العقاب على الوجوب الشرطي المتحقق في وجوب عن انها في [illegible] والبدن للصلاة وذلك هو بيان احد بيان خطاء وجوب
في عرف الائمة وعرف الاصحاب من موضع لهذا المعنى الحق بناء على الظاهر فيجب حمل الكلام على الاطلاق المجرد عن القرينة عليه لما بينا
في مباحثنا ان الامر المطلق في الصلاة وجوب بمعنى اللفظ على معناه الحقيقي وثانيها انه لو كان المراد مجرد الوجوب الشرطي لما صح
تقييد الصلاة في قوله يجب الوضوء للصلاة الواجبة لتحقق هذا المعنى في الصلاة النافلة فقط وفي التقييد [illegible]
الى نفس الوجوب لما ذكرنا من الوضوء لصلاة النافلة انتهى كلامه اعلى الله مقامه هذه الكلمات الدائرة بينهم وعدة
جملة منها هذا الاستدلال في عباراتهم والجواب عن الادلة وقصور الكل عن افادة المطلوب ان يقال المقدمة الموصلة لمن [illegible] من الثواب
نفسه لا انه تحقق او ان المقتضي انه اذا حصل الثواب استحق على العمل ووحظ بالنسبة اليه وانه مقدمة يكون بازائه
علاوة من المقدمات كذا وكل مقدمة من المقدمات كذا كما هو الحق في التحقيق كما اعلى الله مقامه ما يستفيد في غيره يكونا

يكون ما زاد على سنة يوم من ايام عمره من يوم ولادته الى يوم [illegible] ولو [illegible] لكل يوم منه ما ثبت

بيت وان كان تاثيرهما [illegible] ولادتهما الى اخر عمرهما ولادلالة في الاية الا [illegible] على ان ما ذكر فيها

غيرية فلعلها كانت واجبات نفسية او راجحات نفسية فان قطع الوادي من المنازل والانفاق وغيرهما امور مطلوبة

في نفسها فلا مطلوبية [illegible] انه اذا ثبت بهذه الاية ترتب الثواب على بعض الواجبات الغيرية فيتم الكلام في الباقي

المركب [illegible] الثواب على المقدمة [illegible] التوزيع [illegible]

[illegible]

ان في العبادية فلا دلالة [illegible] الثواب [illegible] في التيمم الذي [illegible]

ما فيه من جهة الاكتساب [illegible] لاريب في عدم توقف وجوب الواجب الغيري على ارادته [illegible] الامر وهو [illegible]

لبداهة كون الارادة في كافة الواجبات من مقدمات الوجود ولو لاه لزم ان لا يكون [illegible] ولم يظهر [illegible] خلاف

فيها وما ذكره صاحب [illegible] في مسئلة الامر بالشيء [illegible] الامتثال [illegible] المقدمية والايصال [illegible]

هل يعتبر في الامتثال به قصد الاتيان بذلك [illegible] وجهان [illegible] اولهما [illegible] وهو الظاهر [illegible]

[illegible]

في افادة اختيار هذا المذهب بل يمكن ان يدعى انه مذهب كل من يذهب الى عدم جواز الصلوة بوضوء قصد به غير
ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المسجد وقراءة القرآن او بقصد الكون على الطهارة او قصد وضوءا مطلقا كما هو
الكاشف عن الشيخ في جواب المسائل الحلبيات ومن ابن ادريس ومن ذهب الى عدم الجواز ان نوى وضوءا مطلقا كما عن المنتهى
ومن ذهب العلامة ان نوى ما يستحب له لا للحدث كتجديد الوضوء كما عن التذكرة ومن ذهب الى عدمه ان كان الكل على
باعتبار الحدث كالتجديد وكذا ان كان الكل باعتبار الحدث لكنه لم يقصد الكمال كما عن نهاية العلامة وغير هؤلاء
ممن اختار التفاصيل الأخر في مسئلة جواز الدخول في الصلوة بالوضوء المسنون بتقريب انه لو كان مجرد اتيان الوضوء
لو من دون قصد الاتيان بالصلوة او بما هو بمنزلة الصلوة في اشتراطه برفع الحدث كافيا في امتثال الامر بالوضوء للصلوة
لما كان لهذه التفاصيل وجه ولو وجب المصير الى كفاية كل وضوء كما هو مختار جمع وهو الاقرب كما [illegible]
ومما عليه من الوجوه المفصلة في شرح [illegible] وذكر كل [illegible] والتعرض الى جزئيات ما يدل على ما ذكرنا في عباراتهم
وادلتهم موجب لتطويل الكلام وخروج الكلام عن المقام فمن اراد ذلك فعليه الرجوع الى الكتب المفردة
في الطهارات لكلماتهم لما ذكرنا اليه نظرا الى تجويز كثير منهم الوضوء بقصد الوجوب لمن عليه صلوة قائمة
مع عدم [illegible] اتيانها بحيث بانه يجب عليه الوضوء والصلوة [illegible] كما اختاره صاحب الحدائق
بل قيل انه المشهور فلا حاجة لنا الى الاكثار [illegible] بجلالتهم بعد قيام الدليل وحسبنا من انفسنا منهم وان كان في
الكل [illegible] وغاية ما يمكن ان يحتج [illegible] ان المأمور به هو ذات الوضوء مثلا وان كان [illegible] الصلوة
للامر به هو الصلوة ولا دليل على اعتبار قصد الايصال في حصول الامتثال كما لا يعتبر قصد غيره من الدواعي والوجه ٢/ ستوصل الى
فيما اخترناه والدليل عليه ما تقدم والبرهان انه اذا لم يقصد الاستباحة لم يقصد الوضوء على الوجه المعتبر لما مر بيانه
من انه لا يخفى على احد ممن لاحظ طريقة العرف والعقلاء وديدنهم من العبيد والاولياء في امتثال
للاوامر يتبين له اظهرية اعتبار قصد الغير في الامتثال بالامر الغيري كما يعتبر قصد الامتثال في نفس
في امتثال الامر النفسي مثلا اذا امر المولى عبده باضافة زيد وكان اجابته ومجيئه متوقفة على مجيء بعض خدامه ٢/ الوجوب
معه فامر المولى باضافة بعض خدامه ايضا فقدمه لمجرد زيد ولو هلا منه اليه مكان العبد اذا اضاف زيدا
نفسه لا بعنوان امتثال امر المولى بل تشهيا منه من دون ملاحظة امر مولاه او اضافه ليقتل مولاه او بنحو على
مخالفته ثم نسي امر مولاه فاضافه من دون ان يخطر بباله امره وطلبه منه عند مولاه الا اضافة في اضافته
لذلك من جهة لا من جهة ان مولاه امره بذلك بها او غير ذلك من الاغراض الغير المحصورة لا يعد في شيء منها
ممتثلا قطعا ومطيعا لسيده بتا وجزما لكنك اذا اضاف خادمه لا بعنوان امتثال امر مولاه باضافته مقدمية
بل بعنوان آخر ولا ينافي هذا ما مر في المسئلة الاولى من القسمة الثالثة من ان الاغلب في الواجبات التوصلية
فان الكلام ثمة كان في مقام حصول الوجوب وتحقق المأمور به وفيما نحن فيه في مقام حصول الامتثال وتحصيل
الاطاعة فان قلت غاية ما ذكرت الافتقار الى نية امتثال الامر المقدمي واما قصد المقدمية والايصال فلا
قلت لا معنى لامتثال الامر المقدمي الا قصد المقدمية ولو اجمالا وان قلت انه بعد تفرض الكلام في مقام لم يعلم

ثم يوتي المأمور بالمقدمية لا امره او لنفسها ولم يلاحظ في امتثاله سوى مجرد الموافقة للامر فيصدق الامتثال مع عدم تحقق حوار الحكم
المقدمية مثلا اذا امر الشارع التخيير بالصلوة الى الجهات ولم يتفطن المأمور بان الامر بالاربع من باب المقدمة واتى بها بقصد
امتثال [illegible] الامر بدلا بالصلوة الى جهة منها بقصد الامتثال ولم يأت بالباقي عند عمد ممتثلا قلت ما فرضت
عن محل الكلام فان الكلام في صورة العلم وفي قرض التعميم ايضا يصدق الامتثال بالنسبة الى الامر المقدمي مما ينه صدق الامتثال
الى الامر المطلق وهو خارج عن الغرض فان جهة الكلام تحصيل امتثال الامر المقدمي وفيها بيان الطلب بنوع العقد وكشف
[illegible] وان من لاحظ معنى الوجوب الحاصل للمقدمة عرف ما ذكرنا وذكر لان الوجوب يحصل المقدمي ليس امرا منها
ذي المقدمة بل هو امر منبعث منه ومترتب عليه وما طرائه ومتوقف عليه بل في الحقيقة ليس في المقام الا وجوب
ذا النسبة الى ذي المقدمة يسمى اصليا ونفسيا واذا نسب الى المقدمة يسمى فرعيا وتبعيا كما [illegible] دائما تم تحققه ويتبعه
بقصد حصول الامتثال بالمقدمة مع عدم قصد الاتيان بها وبعبارة اخرى واعادة اخرى ان المقدمة هي العنوان الذي يتعلق الوجوب
فاذا لم يقصد هذا العنوان لم يكن الاتيان من جهة احتيارها كما سلف ان كل عنوان من عناوين الفعل اذا لم يأت المكلف بقصده
بقصد الماتي به من جهة احتيارها فاذا لم يكن الفعل من جهة المقدمية والايصال حيثيتها فكيف يصدق الامتثال من هذه الجهة والحال
انها ليست من عناوين المأمور به فلا اقل انها من دواعي الامر ومقاصده المتعلقة به كالاتيان بقصد الامتثال المقصود في عبادات
على ما امر ولا يصدق الامتثال بامره والمطابقة لغرضه والتحصيل لمقصده الا باحراز العنوان المذكور ولا يعني احرازه الا قصد الاتيان
بذي المقدمة ولا ينافي هذا الاجتزاء بالمقدمة وان لم يأت بها بعنوان المقدمية اذا كانت من التوصليات العرفية او من التعبديات
ولكن قام الاجماع والدليل على قيام حالما يأت بعنوان المقدمية مقامها كما في الوضوءات المسنونة المجوزة دخول الصلوة معها
ذلك [illegible] ان المقدمة اعم من المطلوب بالمقدمة وقد يكون خارجة عن اختيار المكلف [illegible] المأمور به منها ليس الا الاختيار وبحكم تحقيقه
لم يقصد يصدق الامتثال من دون قصد عنوان المقدمية فيقتصر القاعدة عدم سقوط الوجوب الا اذا دل دليل على كفايته
ومن هنا يكون العمدة في الثمرة بين القولين في المقدمات التعبدية المفتقرة الى قصد الامتثال فتدبر لو وجب عليه دخول دار
الغير بغير اذنه لانقاذ مالكها الغريق فان دخل فيها بقصد الانقاذ الذي هو العنوان المجوز للدخول كان فعله طاعة وامتثالا وان دخلها بغير مشروع
بجهة حرمة ومرجوحية بل ربما يكون مثابا وماجورا ان قلنا بترتب الثواب على الواجبات الغيرية بل يستحق الاجرة من المالك
لو انقذه لنفسه لدخوله اذنا وان دخل فيها عمدا لا بقصد الانقاذ وهو بعنوان محرم كان حراما صرفا ومعاقبا ومذموما وضامنا
وان كان مسقطا من الدخول الواجب من باب المقدمة وان دخل فيها بقصد لما كان محل للامر والنهي فيه هو لان في تلك
المسئلة وان دخل فيها لا من قصد ونحو فلا يكون متصفا بالشرع المحكي ان قلنا ان الواجبات التوصلية للمكلف ان لا يأتي الا بقصد
والا كان اتيا بالواجب ممتثلا ومثله ما لو وجب ماء الغير على المكلف بعنوان الانقاذ لا بعنوانه وما لو وجب عليه الصلوة الى
جهات فاتى بعضها من غير قصد اتيان الاتيان بالباقي فانه على ما اخترناه يحكم ببطلان صلوة بالكلية وان كان في اول الوقت الا بعد
الواقعية بخلاف القول الآخر وكذا اذا توضأ بعد دخول الوقت للصلوة ولم يكن بانيا على اتيانها وقلنا بعدم استحباب الوضوء
بعد دخول الوقت كان وضوؤه باطلا لعدم حصول امتثال امره فقط بيان ذلك ان المكلف كلما اشتغلت ذمته وجب عليه
بالطهارة وجبت عليه وان كانت موسعة عليه فكيف ينوي الندب وان كان يقصد ايقاع ندب مشروط بها وروده

حيث انه متوضئ وجب عليه الوضوء ورفع الحدث انه متوضئ بدءا وان قصد عدم كفاية الوضوء المندوب فانه
لا يجب عليه الوضوء لرفع الحدث مع انه وجب عليه باشتغال ذمته بوجوب مشروطه وذلك لان الوضوء
واحدة يتعلق بها الامر الوجوبي والندبي ولا يمنع لانصافه في حال الوجوب بالندب لعلية الوجوب على الندب
وقلنا بجواز اجتماع الامر والنهي في محل لا لاشتباه به في المقام اذ جواز الاجتماع انما هو فيما اذا كان الاجتماع بسوء اختيار المامور
ثم هنا جانب الامر وهنا الاجتماع آمري وايضا جواز الاجتماع انما هو فيما اذا كانت الجهتان تقييديتين وفي المقام تعليلية لوحدة
المتعلق ولا يوجب الجهة التعليلية تعدد المتعلق لا عرفا ولا عقلا واذا لم يتحقق التعدد لوجه امتنع توجيه الحكمين وتحققهما
فيه وان كانا متماثلين فكيف بالمتضادين فكما لا يمكن اجتماع الوجوب والحرمة اذا كانت الجهة تعليلية فكذلك لا يمكن اجتماع
وجوبين او حرمتين في محل واحد لاستحالة اجتماع المثلين كالمتضادين فماهية الوضوء مستمدة لحكم الادلة قد كانت مأمورا بها
بامر ندبي قبل الوقت وكان تركها جائزا وصارت بعد الوقت واجبة لا يجوز تركها وان كانت ذات
جهة ندبية ووجه الجهة التعليلية الذمية لا يوجب جواز الترك كما لا يخفى انه اذا وجب قتل زيد لكونه قاتلا لجماعة
وكان وما حب كثيرة موجبة للقتل فهل يمكن ان يقال فضلا عن قائل ان هنا احكاما من الوجوبات قتلا او قتلات بازاء
جهات حقيقية الامر فيه ان قتله واجب قتلا وجدانيات عديدة من البداهة ان الجزاء المحقق لا يقبل قتلات كثيرة متعددة
وكذلك فيما نحن فيه وان كان محلا الا انه يمنع تعلق الحكمين لان منشأ منه متعلق الحكم الوجوبي وصنف الحكم
الندبي وبالجملة كما كان من هذا التقييد فلا بد من الالتزام بوجود احد الحكمين فيه وهو الحكم الاقوى الغالب ووجه جهة
الحكم الاخر لانفسه لكنه وفعله ومن هنا القسم لتلك العلاج في العبادات المكروهة وجملة وافرة مما انتقل امره على
جهات كثيرة والفتح لك ايضا ان هذا ليس لمن عليه صلوة واجبة فيصلي ندبا ان جوزناه او من عليه غسل وجوب فيغتسل
ندبا اما ان قلنا به وانه لا ملازمة بين القول بجواز التداخل في الاسباب والقول بالتداخل في جزاء وحقيق بالاخذ بالوجوب
والاستحباب ويبقى القول بالحاف الوضوء فان وجوب الصلوة بالوجوب والندب كما لا يخفى اذا عرفت
هذا مع ما عرفت من الكلام تبين لك انه لا يشرع الوضوء بعد الوقت اذا لم يكن قاصدا للصلوة اذ لا يقع الوضوء
الا بقصد الامتثال والمفروض انه غير قاصد للصلوة فلا يكون وضوءه امتثالا للامر بالوضوء المقدمي الواجب
فلا يكون وضوءه امتثالا للامر والامر المندوب لعدم ندبيته حينئذ كان لازم ما عرفت
كان الفرض في دخول الوقت
بعدم صحة وضوء من كان عليه القضاء قبل الوقت ايضا اذا لم يكن قاصدا لصلوة القضاء اللهم الا ان يقع والظاهر انه
انه كما يرجح ان الامر الندبي وان لم يكن في الفرضين موجودا الا ان جهة الاستحباب موجودة اذ الامر الوجوبي لم يوجب
رفع الرجحان كما هو فيه الموجب للامر الاستحبابي غايته رفع وصف الندب وجواز الترك فانه كذا الرجحان
الاستحباب الفعل يعني رجحان الفعل وجواز الترك وان لم يكن موجودا بالفعل فهو باق ومع انتفاء الامر الندبي
لان الرجحان الاستحبابي كان موجودا فيقصد المكلف بوضوئه ذلك الرجحان الذي هو وجه الامر وقصده كاف
في رجحان الوضوء وصحته كما حقق في محله وبعبارة اخرى المطلوبية الثابتة عند الاستحباب موجودة وعموما كاف
في صحة الوضوء ووجه ما يمنع عن الامر الندبي وهو انتفائه بمرتبة اشد من مرتبة الندب للايجاب

التمام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله خير الاسماء

الطلبي المطلوبية المذكورة ولا دليل على لزوم استناد الامر الى داعي المطلوبية الله تعالى بعنوان التقرب حتى يكون داعيا والاجماع ٣٥
على طبقها كما هو قضية العقل والعادة للقطع بكون العقد مقربا ومحبوبا وليس الداعي في ترديد الاسباب والمحبوبية ما يكفيه ويكفيه
فقصد القربة كما تحرمه بل شرطه مؤكد لقصد القربة ويوافق الاكتفاء في الوجوب وبالجملة لا ريب في صحة الوضوء
وان خالف فيه بعضهم اذ لا اقل من المطلوبية الجزئية في صحة الوضوء المجوزة لقصد القربة فانقدح ما ذكر الحكم
في العبادات المكروهة بالالتزام بالمرجوحية لوجود جهتها وعدم وجود الكراهة الطلبية وان الاخرة الا الا اعتبار ارجحية
بالامداد المتعارفة بينهم المفتقر كل منها الى التوجيهات والتاويلات والتكلفات والوجوه في الوضوء لقطع تضعيف
وتنويعه الى انواع عديدة بعدد غاياته كما قالوه في الغسل فيكون متعلق حكم الوجوبي غير متعلق الحكم الندبي والوضوء
للقراءة غير الوضوء للنوم وان كان خلاف التحقيق لان يستكشف من وحدة الخواص في الوضوءات كاشتراك في
الوضوء وحده في اكثر المسائل وح تقصير مسألة الوضوء بعد الوقت كمسألة الدخول في دار الغير اذا كان فيها غريق
فان توضأ بقصد الصلوة فقط كان واجبا وبقصد القراءة فقط كان مندوبا وبقصدهما معا كان واجبا ومندوبا
معا على القول بجواز اجتماع الامر والنهي وبناء على القول بالامر ولا ينافي تنويعه بانواع عديدة جواز الدخول بقصد الدخول
او اراده في الصلوة على القول به فانه بما اليه من ان المقدمة اعم من المامور به فانها على ما يستفاد من الادلة بمعنى الوضوء ان كانه
بقصد امتثال امره في الامر لا لخصوص امر لانه بعنوان المقدمية للصلوة والمامور به بالامر المقدمي وضوء خاص بعنوان
مخصوص وكان بما انه حرمت في الدار المغصوبة لا بعنوان الانقاذ محرم لكنه بقصد للمقدمة وان لم يكن مامورا به فكذلك ان في الوضوء
حرمة بعرف هذا كله مبني على ما اخترناه واما على مختار الخصم فيتصف الدخول وصف ان او الوضوء بعد الوقت بالوجوب
ويتصف بالعرض
بآثارها وان لم يقصد المقدمية ولا يجرم عليه شرعا منه في الواقع مسألة بل يعتبر في اتصاف الواجب العرض
يثبت ذلك الغير عليه بحيث لو توضأ بقصد الصلوة ولم يصل بعد لم يكن آتيا بالواجب ام لا وجهان بل قولان حكى اولهما في
الحاشية فلا الصعب بما انتظر مما ذكره في آخر مسألة الاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده في جواب الفاضل بالاقتضاء وهو الفقه
وايضا نحن القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب في حال كون الفعل بعد تسليم ويريد الفعل المتوقف عليها كما
لا يخفى على من اعطاها حق النظر وح فاللازم عدم وجوب ترك الضد الذي هو مقدمة لفعل المتوقف عليه من
حيث كونه مقدمة له ولا ينافي الاستثناء في الحكم بالاقتضاء اليه كما قال الشيخ في شرح ... بعد كلام له في المقام ان
المقدمة لعدم ارادة الفعل ليست موصلة الى الواجب فلا يكون واجبة لما عرفت من كون الواجب خصوص المقدمة الموصلة
من دون غيرها فليس اتيانه ح بالمقدمة المفروضة مع عدم ارادة الواجب واجبا فلا يكون واجبة لما عرفت
من كون الواجب خصوص المقدمة الموصلة دون غيرها فليس اتيانه ح بالمقدمات المفروضة مع عدم ارادة الواجب
اتيانا بالمقدمة الواجبة بل هو تارك للمقدمة الواجبة ولذات المقدمة معا وح فما اورد عليه من امكان حصول
الارادة ح فتكون موصلة وما دل على وجوب المقدمة انما ينهض دليلا على الوجوب في حال امكان ارادة المكلف
وامكان صدور الفعل ولا يشترط فعلية الارادة في وجوبها مدفوع بان ما ذكرنا اذ لا يقول المص باشتراط
فعلية الارادة في وجوب المقدمة حتى يرد عليه ذلك بل انما يقول بكون الواجب هو المقدمة الموصلة فاذا ترك الموصلة
فقد ترك المقدمة الموصلة اليها واتيانه بغير الموصلة ليس اتيانا بالمقدمة الموصلة الواجبة ولا تركه لغير الموصلة
تركا للمقدمة الواجبة فترك الضد للتعارف لعدم ارادة المامور به لا يكون موصلا الى المامور به فلا يكون واجبا
انتهى وانت خبير بان هذا الكلام توجيه بعيد لا يحتمله كلام صاحب ... لوجه

تتقف لا

وكيف كان فهذا الاحتمال الذي يتمشى في كلامه هو ضعف لم عن ما فهمه الشيخ جلد صاحب الفصول منه هنا وقال ان مقدمة الواجب لا
بالوجوب والمقدمية لمطلوبية من حيث كونها مقدمة الا اذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة لا بمعنى ان وجوبها مشروط بوجوده
فيلزم ان لا يكون خطاب بالمقدمة الا على تقدير وجوده فان ذلك متضح الفساد كيف واطلاق وجوبها وعدمه علما تابع لاطلاق
وجوبه وعدمه بل بمعنى ان وقوعها على الوجه المطلوب منوط بحصوله الواجب حتى انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت
عن وصف الوجوب والمطلوبية لعدم وقوعها على الوجه المعتبر فالتوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها
لا من قبيل شرط الوجوب وفيه وهذا عندي هو التحقيق الذي لا مزيد عليه وان لم اقف على من يتفطن له والذي يدل
على ذلك ان وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية فالعقل لا يدل عليه زائدا على القدر المذكور وايضا
لا يأبى العقل ان يقول الامر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الحج له دون ما لا يتوصل به اليه وان
كان من شانه ان يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز التصريح بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح بعدم
مطلوبيتها له مطلقا او على تقدير التوصل بها اليه وايضا حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب
وحصوله فلا جرم يكون التوصل اليه وحصوله معتبرا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة اذا انفكت عنه وصريح الوجدان
قاض بان من يريد شيئا لمجرد حصول شيء اخر لا يريده اذا وقع مجردا عنه ويلزم منه ان يكون وقوعه على الوجه
المطلوب منوطا بحصوله انتهى كلامه ويقرب تقرير دليله الى الذهن ويكون تقريبه احاجم ان النفس اليها
لتشكك في وجوب المقدمة كما ستطلع عليه ان شاء الله من ان وجوب واحد متعلق بذي المقدمة والمقدمة لكن
على ذي المقدمة اصالة وعلى المقدمة تبعا وظلية وتطفلا لكن الاقرب الى كل مسلك خلاف ما سلكه كما
هو ظاهر الجمهور وذلك لما سيأتي ان شاء الله تعالى من ان وجوب المقدمة انما هو من حيث ايصالها الى ذي
المقدمة والحيثية تعليلية بالملازمة بين [illegible] بالوجوب الذي هو العقل انما يحكم به على هذا النحو لا يعتبر في القائها با
لوجوب حصول [illegible] الوصف بتقرير ثانية الايصال وقابليته وكونها مما يتوقف عليه الواجب
ويتقدم بانعدامها فالمقدمة لا تتحقق بها الايصال وحيث الحصول لاهلية التوصل وعدم توصل المكلف
لا يخرجها عن الوجوب فان عدم حصول الاداء بها لا ينافي اعتبارها من حيث التأدية فيحكم بوجوبها من حيث
التأدية فيحكم بوجوبها من حيثية تلك الجهة فكلما كان متصفا بهذا الوصف يكون متصفا بالوجوب
لا حد الوصف ولا يتنوع الى نوعين كما لا يخفى على من اعطى التأمل حقه بل لعله لا يحتاج الى زيادة تأمل
على ان ما ذكره مخالف للوجدان ~~كالقول بتوقف صدق الامتثال على حصول الايصال~~ من ضرورة ان المأمور
بالكون على السطح اذا صعد درجتين من السلم تعد ممتثلا بالنسبة اليها ويسقط تكليفه بها وانما الباقي في ذمته
دمته هو المقدمات الباقية مع ذيها والقول بانه يسقط لا للوجوب لا واجب مخالف للوجدان كالقول
بتوقف صدق الامتثال على حصول الايصال فان من راجع طريقة العقلاء يجد بالضرورة ان حكمهم بوجوب
كل مقدمة من المقدمات ليس باعتبار التقيد بساير المقدمات والاجتماع معها ومع ذيها بل هي واجبة عندهم من
دون تقييد بهذا القيد بل يذكره موجب للتكلف والتشدد لان الواجب من الوضوء ان كان هو الموصل منه و

الموصل منه والجامع مع الصلوة فنقول ان مطلق الوضوء مقدمة للمقدمة للوضوء الموصل حيث ان يأتي به
مقدمة للموصل منه ثم تحصيل وصف الايصال فان تحصيل المطلق مقدمة للمقيد في مثل هذا المطلق والمقيد
وحينئذ ننقل الكلام الى هذا الوضوء المتقدم على صفة الايصال بل هو واجب مطلق او بشرط الايصال ايضا الى الواجب
على الاول يلزم الخلف وعلى الثاني يتسلسل ضرورة ان كل مرتبة من مراتب الوضوء اذا لاحظناها فما يتوقف وجوبه
فيها مطلقا او بوصف الايصال والاول خلف والثاني موجب لنقل الكلام الى ما فيه كلما اعتبر مرتبة من المراتب لا مناص
له عن احد الامرين [illegible] والموجب له [illegible] الذي هو ما التزم به من المذهب والمستلزم لما حكى لا يقال ما ذكرت يتم
على تقدير الحاجة لاستقلالها في وجوب المقدمات واما على تقدير عدم استقلالها وتبعية طلبها لطلبه كما هو الحق في
وجوب المقدمات فلا سيما على المسلك المختار الاتي ان شاء الله تعالى فان الامر متعلق بذي المقدمة اصالة وبالمقدمات تبعا
بل هو امر واحد اذا قيس الى ذي المقدمة يكون اصليا نفسيا واذا قيس الى المقدمات يكون تبعيا غيريا فلان المطلوب في ذات
المقدمة والمقدمات من حيث الايصال بل المقدمات المطلوب من المقدمات انما هو صفة الايصال بل مرجع طلبها الى طلب ذيها
فانه [illegible] ما ذكرت ايضا لا يلزم مطلوبية المقدمات لوصف الايصال الفعلي
تحصيل ذيها مع عدمه لا يتصور لها مطلوبية لانا نقول على ما ذكرت ايضا [illegible] طلب الا انه طلب فهذا معتبر
لا يعقل ان يكون طلبها على طلبه وطلبه على طلبها لاستحالة قيام عرض واحد بمحلين فطلبها لا محالة طلب آخر
غير ناش من طلبه وطالبه لا بد ان يكون طالبها اما لا جل الايصال فهو يلاحظ صفة الايصال فيها فيطلبها لا بشرط التقييد
الا الموصل الفعلي فيها كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى على اصل المختار واذا كان طلبها بهذا الاعتبار فلا جرم لا يتم ما ذكر من التقييد
ثم ان الشيخين رحمهما الله ذكر الثمرة بين القولين فرعا منها انه اذا كان للمكلف صارف عن اداء الواجب فمتى ما يقدم عليه من تركه مقدمة
ممنوعا منه على الاول اذا المقدمات المتروكة غير موصلة الى الواجب مع وجود الصارف عنه وانا الممنوع منه هو ترك المقدمة
الموصلة وبين ذلك تشرع من ذلك التركية ويتفرع عليه صحة اداء الواجب الموسع عند مزاحمة المضيق اذا تحقق عند الموسع
الامر ووجود الصارف عن المضيق فلا يكون ما ياتي به من الموسع منهيا عنه لانه يعتبر تركه مقدمة للمضيق ولا في الموسع لتعلق
النهي به لكون تركه مقدمة اداء الواجب فيكون واجبا من حيث كونه موصلا في صحة التخيير فيه في حاشيته بانه
لا اشكال في حرمة ترك المقدمة الموصلة وكذا في وجوب ترك المانع الموصل الى فعل الواجب فالمكلف مع وجود الصارف
عن الواجب اذا ترك الواجب وترك مقدمته يكون تاركا للواجب بنفسه والمقدمة الموصلة اليه فكيف يصح القول بكون ما تقدم عليه من ترك
المقدمة جائزا او مع مجرد مقارنته لوجود الصارف ومع حرمته ايضا لا يقتضي جواز الترك الموصل واذا ترك الواجب واتى
بضده فقد ترك نفس الواجب ومقدمته الواجبة التي هي ترك ضده الموصل اليه ومن البين ان ما اتى به من فعل الضد ترك
ترك الضد الموصل الى الواجب ايضا فيلزم ان يكون حراما من تلك الجهة وان لم يكن ترك الضد الملازم موصلا الى الواجب
لسبب اختيار المكلف فلا مانع من خصوصية اجتماع حصول الشركين في المقام بعد الضد كما لا يخفى فلا يتم الحكم بالصحة ما لم يثبت من الضد
لبيان انتهى كلامه اعلى الله مقامه وحاصل الكلام الثمرة في مسئلة الامر بالشيء ان وجوب الشيء وان كان يدل على
حرمة تركه الذي هو ضده العام بالتضمن او الالتزام او العينية الا ان دلالته هذه لا تقتضي حرمة ضده الخاصة

خاصة لكونها جامعة له لا افرادا منه وتحريم احد المتقارنين لا يوجب تحريم الاخر والا لزم قول الكعبي فلا بد فيها من مسلك اخر
وهو باب المقدمة فنقول الضد لما كان ما ينافي فعل المامور به كان تركه لازما مقدمة ولما كان الثابت عند زعمهم ان وجوب
المقدمات الموصلة المحضة لذي المقدمة لا مطلقا فلا جرم كان المامور به هو الترك الجامع لا مطلق الترك اذ لولا ان له صارف
عن المامور به يمتنع تحقق الترك المامور به الموصل منه فنقول الضد مثلا وان كان تركا للترك مع الا انه ليس تركا للترك
المامور به وهو الترك المقيد بالايصال فلا يكون حراما نعم لو كان المامور به هو الترك المطلق لكان الفعل المطلق حينئذ منه
الا انه ليس الامر بحسب الواقع كذلك والجواب الصواب الذي هو فصل الخطاب انا لو سلمنا حرمة الضد فلا نسلم حرمة الاضداد
ودليلهم لو جهد ما هو المناط في حرمة الضد العام في المقام وهو المناقضة فان العقود والتروك لما كان بينها تنافي بتحديد
اجتماعها وارتفاعها فلا جرم كان ايجاب الفعل مستلزما لتحريم الترك بدلالة عليه بالتضمن نظرا الى تركيب معناه الحقيقي
من رجحان الفعل مع المنع من الترك الذي هو فعله وبالعكس وكذلك الكلام في الفرض فان ترك الضد الخاص اذا كان
واجبا مثلا كان نقيضه وهو فعل الضد حراما لا محالة وكذلك اذا وجب ترك الضد المقيد بقيد الايصال فيحرم الفعل
الذي مطلق مع شرط زائد وهو الترك الغير الموصل فان الترك المطلق لما كان اعم من الترك المقيد فنقيضهما بالعكس كما
هو المبرهن في بابه الواضح المبين فاذا وجب الترك الموصل حرم ترك الترك الموصل وهذا معنى عام له فردان
احدهما مطلق الفعل فان انتفاء المركب يكون بانتفاء احد جزئيه وبانتفائهما كما هو واضح فيما انتفاء الترك فيصير
فرد وهو مطلق الفعل وبانتفاء قيد الايصال يحصل فرد اخر وهو الترك الغير الموصل وليس مطلق الفعل من مقولة
الجامع مع ترك الترك الموصل بل من افراده ومصاديقه كان كل شرط فرضه ترك مطلق الصلوة فهو من افراد
ترك الصلوة ومصاديقه لا من مقارناته وبعبارة اخرى المفهوم اذا كان معنى وجوديا فافراده منحصرة في الوجود كيف
الصلوة مثلا واذا كان عدميا صرفا فافراده متمحضة في العدم واذا كان عدميا ووجوديا بان يكون عدميا مقيدا
بالوجود او وجوديا مقيدا ملازمة بان افراده تكون صنفان وجودية وعدمية باعتبار جهتي الوجود والعدم
وانتفاء الوصف بكونها كمفهوم ... لازالة فحرمة ترك الترك الموصل تحريم لكلا الفردين اثر رأسهما كالايجاب
وبعبارة موافقة اذا وجب ترك الصلوة مطلقا مقدمة للازالة فيحرم ترك تركها بحكم اقتضاء الامر
بالشيء النهي عن الضد العام واذا حرم ترك الترك حرم فعل الصلوة لكونه ملازما لترك تركها لا عينها اذ الصلوة
امر وجودي وترك الترك امر عدمي الا انها مثلا زمان على وجه يصح التعبير عن كل منها بالاخر كما في
انت وابن اخت خالتك فكذا اذا وجب ترك الصلوة المطلق الى فعل الازالة الا ان
تركها مع انه بلا يمكن ان يتم فلا لهذا القول ان مبنى القول بحرمة الصلوة مطلقا ليس هو كونها
نقيضا لترك الصلوة المطلق ويكون تحريمها من باب وجوب تركها وان كان مستقيما بما
بل مبني باب ان مقتضية ايجاب الشيء تحريم موانعه عقلا ولا ريب ان فعل الصلوة مطلقا مانع
عن الازالة فيحرم اللهم الا ان يدعى ان وجوب الشيء يقتضي تحريم موانعه الموصلة لا مطلقا فيعود الكلام الى

بحرف وحده الخ

21 بحرف وحده والحد والقسمة الخامسة ان الوجوب ينقسم ببعض الاعتبارات الى اقسام ويتعرض لهم في بيانها عبارات
فمن القوانين ان الواجب الاصلي هو الذي استفيد وجوبه من اللفظ وقصده المتكلم منه والتبعي بخلافه وفي الفصول الاصلي ما فهم
وجوبه بخطاب مستقل اي غير لازم لخطاب اخر وان كان وجوبه تابعا لوجوب غيره والتبعي بخلافه وهو ما فهم وجوبه
تبعا لخطاب اخر وان كان وجوبه مستقلا كما في المفاهيم قال والمراد بالخطاب هنا ما دل على الحكم الشرعي فيعم اللفظي
وغيره وفي الحاشية الاصلي ما يتعلق الطلب به اصالة والتبعي ما يكون وجوبه لازما لخطاب يا يعلم من غير ان يتعلق به الخطاب
اصالة قال والظاهر ان اللوازم المقصودة بالافادة في الخطاب حسب فهم العرف كما في مفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة
الاشارة فتعد من الواجبات الاصلية لاندراجها في الادلة اللفظية فان الكل على سبيل المطابقة الا ان قال بعد ما ذكر ان النسبة
بينهما وبين النفسي والغيري عموم من وجه الا ان اجتماع الوجوب النفسي والتبعي ... بعد تفسير اقسام الوجوبات وقد يحدث
وكذلك وجوب الفرد بعد تعلق الامر بالطبيعة وجه ما هذا فرق وهو كما ترى فان التقسيم للوجوبات الشرعية لم يلزم فيها
واجبا نفسيا كانت استفادة وجوبه تبعية بحيث لم يكن مقصودا ومطلقا بالامر في امره بالتبعي فهو بحسب الوجود منحصر فيما كان
الاستفادة والمستفاد كلاهما تبعيا وان كان منقسما بحسب العقل ... الوجوب التقييد والتبعي
والطهارات العمليات كالامر وانت اذا احطت خبرا بما ذكرنا من اقسام الوجوب في اصطلاحها تيسر لك ان تطلع على
سائر الاحكام وما تقتضيها من الاحكام المقدمة السادسة في بيان المراد من ذي المقدمة المتنازع فيه فنقول ان وجوبها
من حيث الاطلاق والاشتراط فلا ريب في انه تابع لذيها على فرض ثبوت وجوبها مع التفصيل المتقدم في القسمة الرابعة
واما من حيث التقيدية والتوصلية فلا ينبغي النزاع في عدم تعقل بينها الا ... اقتضاء وجوب الشرط وجوب المشروط مقدمة نظرا ... بما ماخوذا
فيه وقصد الامتثال بل لو كان مقتضيا لكان مقتضيا لوجوب التوصل الحرف والتقديح فيه ذلك عنده بعض المقدمات انما هو لوضوح
نفسيا كالوضوء او وجوبا نفسيا كعموم شهر رمضان مقدمة للاعتكاف الواجب لا بعد تقيم وجوه الصلوة والاعتكاف ... العبادة وهو كالوجوب
والصيام المتقيد بها النزاع فيها في حد انفسها لا انه انبعث من مقدميتها نعم ملة في صحته لا نفيا كما سبق في القسمة المشار اليها
توقفها على حجة وجوب او تعبد نفسي وان اعتبرت مقدميتها بتقدم من جهة فرض استفادة خلاف ما ذكرنا في كلام احد وجوب
واما من حيث النفسية والغيرية فلا ينبغي النزاع في عدم الاولى فيها ولو فرض تعرض لا يتفق اليه كانه لا ينبغي النزاع
استفادة التعبدية او النفسية او الاصلية ولا يدله من التأويل والا فلا شبهة في انه كلام لا اصل المقدمية وكلام حالف
وثبوت الوجوب بعد الابدية ولو تفيد المقدمة عليها ضرورة ان النكارة اليه لا اصل المقدمة مقدمة بل الوجوب بهذا المعنى ثابت
لمفروض المقام فان الكلام في اقتضاء ايجاب الشيء وجوب مقدماته بعد فرض كونها مقدمة بل الوجوب الارشادي فانه بعد فرض المقدمية يحكم العقل
في مقدمات جميع الافعال حتى المباحات والمحرمات وكذا في ثبوت الوجوب نظرا الى التوقف وعدم الامكان
والعقلاء واهل العرف بدون الاتيان بها ارادة للطريقة وبيانا للعقلاء ونداء للصيحة
الا ان الوجوب المامور به الامر فوجوب اتيانه والاطاعة به من هذه الجهة من فروع مسئلة الاوامر الاولية الواجبة هذا الذي
تعقل من باب الارشاد فانعقد الحكم بوجوب اتيانه تحصيلا للاطاعة دون المقدمة وكذا في ثبوت اللازم بعنوان

عن ان العقل اذا لاحظ الملازمة الحاصلة بين المقدمة وذيها وعدم انفكاكه عنها يحكم بوجوبها وبلزوم الاتيان
بها من بل لا اختصاص في حكمه بالوجوب من هذا الباب باب المقدمة بل يحكم به في المتلازمين مطلقا
وان لم يكن بينهما مقدمية وتعلق وكيف اذا كان بينهما ارتباط ومقدمية كما نطق به المحقق الخوانساري
وهذا المعنى ليس من الوجوب الغيري في شيء وانما هو نحو وجوب بالغير فان العقل بعد ما لاحظ الملازمة
الموجبة لعدم الانفكاك فلاحظ مطلوبية ذي المقدمة ووجوب الاتيان به يحكم بلزوم الاتيان بها بالعرض
والمجاز فان الوجوب في الحقيقة متعلق بذي المقدمة ونسبته الى المقدمة من باب الملازمة ولا وجوب لها
في الواقع كان من وجب عليه تسخين ماء للوضوء مثلا في الشتاء وتسخينه لا ينفك عن تسخين الظرف والارض
والهواء مثلا يحكم عقله بلزوم تسخين الكل من دون ملاحظة ان تسخين الظرف مقدمة وتسخين الارض والهواء
ملازم من دون مقدمية وحقيقته انه لما لم يمكن تركه اذا اراد الاتيان بالمامور به فيجب فعله والحاصل انه لا
ينبغي النزاع بل لا نزاع في عدم كون المقدمة واجبة وجوبا تعبديا ولا نفسيا ولا اصليا وفي كونها واجبة وجوبا
ارشاديا ووجوبا بمعنى اللابدية ووجوبا تلازميا او وجوبا بالغير وانما الخلاف والنزاع في اتصافها [illegible]
[illegible] بعد فرض كونها مقدمة وجوبا توصليا غيريا تبعيا بحيث يكون الاستفادة والمستفاد ظنيا
تبعيين ما عدى الوجوب اللابدي والارشادي وانكار فان الوجوب بهذه المعاني الثلثة ليس من التكاليف المأخوذة من الشرع
ولو بواسطة العقل وليس الحاكم بها هو الشرع بوجه بل انما هي احكام عقلية صرفة لا مدخلية للشارع فيها كما ان اللابدية [illegible]
[illegible] على المقدمية وهي من الامور الوضعية [illegible] وعلاقة المقدمة ووجوب الاطاعة في التفصيل [illegible]
والوجوب [illegible] لا وجوب [illegible] الشرعي [illegible] عقلية لا بد ان يكون [illegible]
اذ ليس في ثبوت هذه الملازمة بين [illegible] المقدمة فالكلام محل الكلام في ان الامر بذي المقدمة هل [illegible]
مقدمة وطلبها [illegible] التوصل بها تحصيلا لذيها ولو صار [illegible] ان هذا الطلب ليس طلبا قصديا
ولا حاجة منتظرة له من جانب الطالب ومن فعلية الاعدام الالتفات انما مقدمية موضوعية بحيث لو التفت الى
الامر العالم الى مقدمة وموقوف عليه لطلبه مقدمة [illegible] الطلب الالزامي والارادة الحتمية قائمة بنفس
الامر الا ان المانع من فعليته هو عدم التنبه والالتفات فالاستفادة والمستفاد كلاهما جهة غير مقصودة
[illegible] بنظر ما يجد من المطالب الكثيرة والمطالب الغير المحصورة كامنة في انفسنا ولكنا لا نلتفت اليها
بحيث لو التفتنا اليها لطلبناها او قصدناها كان الاب لو التفت الى غرق ولده لكان كارها له بالضرورة
الا انه غير ملتفت وعدم الالتفات اوجب عدم تحقق كراهته فعلية في نفسه فكان العبد يحكم عقله حكما بتيا
جزميا بوجوب تخليص ولد المولى وانقاذه وان المولى يحبه وان لم يامره به قط ولم يلتفت اليه
في مدة عمره فنحكم بان الطالب لذي المقدمة طالب للمقدمة بهذا النحو لا ولكن الكلام في وجود طلب
تفصيلي قصدي في نفس الامر بل لم يدعه احد من القائلين بالاقتضاء وهذا الطلب بهذا النحو [illegible] بين اللابدية

واجوبها

واجوبها وبين الطلب التفصيلي وامر بين امرين فتعد ان طلب المقدمة الانشائي امر قائم بنفس الامر كقيام
الطلب بنفسه في ذي المقدمة الا ان الفرق بينهما في الاصلية والتبعية وفي تحقق القصد وعدم تحققه وليس المانع
من تحقق القصد فيها الا عدم الالتفات وله نظائر كثيرة مثل الدلالات [illegible] للاقرار وتضيق الامر الموسع
عند ضيق الوقت مع ان الامر والعاقل من الامر كان موسعا فالمثبتون يثبتون هذا المعنى والمنكرون ينكرونه
ويقولون ان كلما يدعيه المثبتون ليس امرا زائدا على معنى اللابدية والمقدمية او الوجوب الارشادي او العقلي
ولازمهم انكار الوجوب [illegible] الوجوب التبعي بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] ان يكون نزاعهم [illegible] ثبوت هذا
المعنى انه هل يكفي في الوجوب او يفتقر الى القصد والالتفات [illegible] فالظاهر ان المعنى الاوضح للنزاع فيه بين الاصحاب
وان اوهم بعض الكلمات خلاف ما ذكرنا فهو اما مؤول او مردود والمراد من الاقتضاء هو الحكم العقلي والاقتضاء
[illegible] لا الدلالة اللفظية لكن بحيث لو [illegible] ذي المقدمة لخطاب [illegible] ولانه مع وجوبها غير [illegible] بالمعنى
الاعم [illegible] ملاحظة الطرفين والنسبة الجزم باللزوم وبارادة المتكلم [illegible] ذكرنا كما [illegible]
ما ذكرناه انفا وما اشرنا اليه في المقدمة الثانية فما صدر من بعضهم من كون النزاع في الدلالة اللفظية
[illegible] ولعل بعض صور المسئلة والا فلا وجه له اذ المسئلة عامة لكل [illegible] سواء كان دليله اللفظ او اللب
وكلامهم في الاستلزام العقلي كما يشهد به كثير من كلمات [illegible] وقد [illegible] في المبادي الاحكامية او
الادلة العقلية وكثير من ادلتهم كما لا يخفى على من لاحظها [illegible] نظر المقدمة [illegible] اهم
ذكروا للمسئلة ثمرات كثيرة منها [illegible] في كافة المسائل [illegible] ومن مسئلة
النذر وفيه ما لا يخفى اذ [illegible] عن عدم انحراف الوجوب [illegible] انحراف [illegible]
انها لا تصلح ان تكون ثمرة لها وذلك لان المسائل الاصولية [illegible] وجوب [illegible] الاحكام الشرعية
فان الغاية [illegible] والثمرة الملحوظة في [illegible] انما هي [illegible] في ضمنه للاحكام الكلية [illegible] و
القواعد العامة المقررة في الشريعة الشريفة كما لا يخفى على من لاحظ [illegible] فليس هذه ثمرة في
شيء من المسائل [illegible] لاجلها [illegible] من الفوائد المترتبة عليها [illegible] لان التدوين
لاجلها ومنها ما ذكره جمع من ترتب الثواب والعقاب على المقدمة [illegible] وعدمهما وفيه ما
من عدم استحقاق الاتيان بالمقدمات [illegible] والتارك لها شيئا من الثواب والعقاب بحكم العقل وعدم دليل
واضح له من الشرع ولا حاجة الى الاعادة وعلى فرض ثبوت الاستحقاق يرد عليه ما اوردناه
على الاولى فان الاستحقاق المذكور ليس من الاحكام الشرعية المبحوث عنها في الكتب الاصولية فانه
من اللوازم العقلية [illegible] قال في القوانين واما المدح والثواب على فعلها فاختاره
بعض المحققين ونقله عن الغزالي ولا قائل به ظاهرا الا انه قول الكعبي وفيه

وفيه الحكم الان بعكس ما اذا راجعه بحيث اخر العام فحينئذ يلغيه ثواب على عمل فانه نعم جميع اقسام البلوغ
حتى فتوى الفقيه فتامل وقد كتبت في الحاشية الى اشارة الى انه يخرج من المستحب المصطلح الذي يتسامح في ادلته
ولكنه لا مانع من التسامح الا ان تدليس الاحكام او تشبيعه الا ان يدعى ان ذلك انما هو في الاحكام الاصلية
فلا يضر حصوله في التبعيات فتدبر انتهت وبعد اشارة اولا ما ظاهر الى ان ما كان في فعله الثواب
ولم يكن في تركه عقاب هو المسمى في مصطلح القوم بالاستحباب ان كون مقدمة الواجبات مستحبة بفيد
منسك نظرا الى ان الاستحباب ان كان هو الامر المقدمي فلا شك في عدم افادة الاخبار له الوجوب
العزب السبب وان كان امرا اخر فالمفروض عدمه وان كان فالكلام على فرض عدمه فلا وجه للقول
بالاستحباب الا ان يدعى ثبوت اشارات مع كلية ذلك لشمولها لفتوى الفقيه فكانه لو افتى فقيه
باستحباب شيء لورود الامر به وبنينا في مسئلة دلالة الامر على الوجوب اوغيره على انه لا يدل الا
على الاباحة مثلا فيحكم بالاستحباب نظرا الى فتوى الفقيه به مع ان الدليل لا يفيد سوى الاباحة على مذهبنا
كما هو المفروض فكذلك الكلام في الفرض وكما اذا افتى فقيه بوجوب شيء للامر به وقلنا بكون الامر
مشتركا لفظيا لا يحمل على شيء من الوجوب والندب فنحكم بالاستحباب نظرا الى ان فتواه محقق
لموضوع الدليل العام وعلى فرض الشمول لذلك هذا لا مانع منه الا تدليس الاحكام او تشبيعه نظرا الى
كون المقدمة معينة في بعض الاوقات وتركية في بعضها وذلك لانه ليس استحبابا وكراهة هذا
واما قضايا ولا ظاهر بان اذ لا دليل بالخصوص على استحبابها لعدم صلوح الامر المقدمي معنى في
الى حصول القطع بالملازمة بين المدح والثواب الفقيه انما هو للاستحباب كما يوجد في الجواب
فلا استحباب كالمكرو الوصول ظاهرا الا انه معنى اخر وراء الاستحباب المصطلح فشمول عموم ولكنه
الى مع فلا مانع من الالتزام به الا التدليس او التشبيع هذا غاية توضيح الكلام والكلام معهم
فيه مع هذا التوجيه من وجوه لا يخفى على المتامل فتامل ومنها عدم جواز الاستيجار على المقدمات ان قلنا
بوجوبها لما تقرر عندهم من عدم جواز الاستيجار على الواجبات وجوازه ان لم نقل به وفيه ان مبنى بطلان الاجارة في الواجبات
ان كان كلمات الاصحاب واجماعاتهم فلا ريب انها عامة لنفس الواجبات ومقدماتها وجميع ما لابد في اتيان الواجبات
منه من غير فرق بين القول بوجوب المقدمة وعدمه فانك تراهم يتمسكون على حرمة الاجرة على تجهيز الاموات
وتغسيلهم وحفر قبورهم مع ان جملة منها مقدمات من غير انكار من منكري وجوب المقدمة كما يفصح عن ذلك كلماتهم
في ابواب المتاجر وان كان ما يستفاد من الادلة والعقل وهو بطلان التفصيل في مطلق الواجبات بان ما كانت الاجارة
عليها سفها او ما يستفيد من الادلة انها حقوق الناس وبان ما ليس كذلك فالاول لا يجوز الاجارة عليها بوجه مثل الصلوة
الواجبة او المسنونة على المكلف الاجير نفسه فان الاجارة عليها سفه وعبث لعدم حصول الانتفاع للمستاجر منها بوجه وكذلك
توجيه الميت الى القبلة وتقبيله والصلوة عليه وحفر قبره واداء الدين وكذا ما فهم من الادلة انها حقوق للميت

بسم الله خير الاسماء

39 الميت او المديون بحيث كانها مستحقة على المكلف ان يأتي بها فاذا كان الفعل مستحقا لذلك الغير كيف يمكن ان ياخذ الاجرة
عليه سواء كان من الواجبات الذاتية او المقدمية وسواء قلنا ان المقدمات التي من هذا القبيل واجبات ام لا
والاخير يجوز الاستيجار عليه في نظر العقل الا ان يدل دليل على خلافه من اجماع او نص لكثير من الواجبات الكفائية سواء
كانت نفسية او غيرية وسواء قلنا بوجوب المقدمة ام لم نقل فالنسبة بين القول بوجوب المقدمة وبين القول بعدم
جواز الاستيجار على الواجبات عموم من وجه فقد يجتمعان كما في مقدمات الدفن والكفن ونحوها ومورد افتراق الاول
كما اذا استاجر من عليه الحج نفسه لطي الطريق كان يكون بريدا او بالعكس كصيغة المكلف نفسه فانه يجوز الاستيجار عليه
ووجوبها ليس بمقدمي على ان هذه الثمرة كالثمرة الاولى لا ربط لها بمسئلة الاحكام الشرعية الفرعية كما لا يخفى
كما لا يخفى ومنها انه على القول بالوجوب لا يجتمع مع الحرام ان قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي ولا اجتماع على القول
الاخر وفيه انه لا يتم ايضا ضرورة ان المقدمة ان فرض انحصارها مع دخولها في الواجب فلا محيص عن القول
بكونه مقدمة له ولا ريب في عدم ظهور الثمرة اذ الفرد لا محالة مجمع للامر والنهي والمطلوبية والمبغوضية فان قلنا بجواز جهة
تقييدية والجهة التقييدية نافعة ومكثرة لذات الجهة فيجوز اجتماعهما على القولين والا فلا يجوز على القولين ضرورة
ان القول بعدم وجوب المقدمة لا يستلزم جواز فعل الصلوة في الدار المغصوبة وعدم كونها محرمة بوجه لعدم تعلق النهي بها
بكونها واقعة في الدار المغصوبة وكونها فردا من افراد الغصب ومصداقا من مصاديقه ولا وقوع هذا الفرد
صلوة وفردا من افرادها ومصداقا من مصاديقها لان عدم مطلوبية خصوصية الفرد لا يستلزم عدم مطلوبية
الطبيعة الحاصلة في ضمنه ومن هنا يظهر ما في ما ذكره في القوانين في ظل المسئلة لا على جواز اجتماع الامر والنهي
بان الفرد مقدمة للكلي المامور به ومقدمة الواجب ليس بواجبة الى ان قال بعد تسليم وجوب المقدمة وامتناع
الامر والنهي فيه ان الفرد الغير المباح ليس مطلوبا ولكنه لا يلزم بطلان الطبيعة الحاصلة في ضمنه لان الحرام قد يصير
مسقطا عن الواجب في التوصليات وما نحن فيه من هذا القبيل في اخر بحث مقدمة الواجب من جملة من فروع مسئلة
وجوب الجزء مقدمة وعدمه الصلوة في الدار المغصوبة من جهة ان الكون الذي هو جزء الصلوة واجب
الوجوب ولا يجوز ان يكون منهيا عنه اما في الاول فلان عدم مطلوبية خصوصية الفرد لا يستلزم
لا يستلزم عدم مطلوبيته من حيث وجود الطبيعة في ضمنه بل هو مطلوب ومبغوض من جهة الطبيعي اي في ضمن
في ضمنه ولو كانت الخصوصيتان ملغاتين وهذا المقدار كاف في تحقق اجتماع الحكمين المتنافيين واما
الثاني فلان وجوب الجزء على نوعين فان وصف الوجوب قد يعرض للكل والمجموع من حيث المجموع
وقد يعرض للكل باعتبار كل جزء من اجزائه كوجوب صوم رمضان ووجوب اداء الف
درهم عما في الذمة من مثلها فنسبة الوجوب الى الاجزاء على الاول كنسبة الذي في المجموع الى الاجزاء
بمعنى انه ليس لكل جزء من حد ذاته مطلوبية وانما المطلوب هو الجمع بحيث لو ترك المكلف منها فقد لم يكن مطلوبا

عنوان كل جزء منه متعلق للطلب ونسبة الوجوب الى الاجزاء كنسبته الى الكل وهو عنوان لها ومطلوبيتها بالذات
كمطلوبيته وتحصيل الامتثال بحسب الاتيان بها كحصول الامتثال بتمام متعلق الامر بواحد بالكل فوجوب اجزاء الصلوة
مثلا بالنظر الى الامر بالصلوة من قبيل الاول وبالنظر الى الامر المقدمي من قبيل الثاني فان قلنا بوجوب مقدمة الواجب
اجتمع الامر والنهي في الصلوة في الدار المغصوبة من جهتين احدهما من جهة الامر النفسي بالصلوة والاخرى من جهة
الامر المقدمي اذ الاجزاء ايضا مطلوبة بالامر المقدمي لاجل اداء الواجب وحصوله فاذا كانت حراما اجتمعت فيها
المطلوبية والمبغوضية وان لم نقل بوجوبها اجتمعا من جهة واحدة وهذا كاف في دخول المسئلة في فروع
مسئلة اجتماع الامر والنهي بالكلية لا وجه لما لم يذكر اليها بأي ادلة الصحة والفساد في مورد اجتمع فيه الامر والنهي
مبني على كون الجهة تقييدية او تعليلية لا على كون المقدمة واجبة ام لا اذ وجوب المقدمة وعدمها لا يفيد جهة
العدل او فساد بوجه من الوجوه وان فرض تغاير مع ذي المقدمة في الوجود الخارجي فاما ان تكون منحصرة ام لا
فان كانت منحصرة فلا ثمرة في عدم تعلق الامر المقدمي بها وان قلنا بوجوب المقدمة لامتناع الامر بذي المقدمة
ح الا اذا فرض اهمية الواجب بالنسبة الى الحرام فيجب هذه المقدمة لارتفاع الحرمة لو لاحظ الاهمية فلا يلزم
اجتماع الامر والنهي في هذا الفرض فلا اثر على القول بوجوب المقدمة وان لم تكن منحصرة بل كان مقدمة من
المقدمات المحرمة والمباحة واتى بالمحرمة منها فان اراد من اخذ الثمرة حصولها في ذي المقدمة فلا [illegible]
انه كذلك اذ على القولين في مسئلة وجوب المقدمة تحصيل الامتثال بذيها غاية الامر انه على القول بعدم
وجوب المقدمة لا يلزم اجتماع الامر والنهي في المقدمة بل المقدمة محرمة صرفة لكن يحصل معها الواجب
لا ذيها وان اراد حصوله في المقدمة فهو حق الا انها فائدة ضعيفة وثمرة سهلة اذ لو
الامر كان العلماء تنازعوا في هذه المسئلة هذا التنازع العظيم تحصيلا لمثل هذه المسئلة لمثل مسئلة اجتماع
الامر والنهي ومنها ان تارك المقدمات على القول بالوجوب فاسق لترك [illegible] الواجب [illegible]
القول الاخير وفيه انه ان اراد حصول العصيان بتركها بنفسها وحصول الفسق لذلك اولا فعد التكرار و
الاصرار الحاصل بتعددها ففيه ما مر من عدم العصيان في تركها بنفسه وعدم دلالة دليل على خلاف
ذلك ولا فسق الا مع العصيان والا لكان تارك الصلوة اثما عاصيا لا لكفر بعدد اجزاء الصلوة
ومقدماتها وجزئياتها [illegible] من الحد والحصر والضرورة قاضية بخلافه وان اراد حصول العصيان
لا ابرائه بترك ذيها وانه يفسق بمجرد ترك السير الى الحج مع الرفقة المنحصرة على القول بالوجوب
لا على القول بعدمه فانه يفسق بعد مضي زمان لا قبله لعدم حصول العصيان قبله فيحكم ببقاء عدالته
الى زمان الحج ففيه ما لا يخفى ايضا ضرورة ان ابراز ترك المقدمة للعصيان بذيها ليس الا لكونه

الا لكونه سببا لتعذيره وكشفه عن حصوله في دائرة الوجوب وهذا المعنى مشترك بين الورود ولا يفتقر الى القول
بوجوب المقدمة كما هو واضح وان فرض ان حصول العصيان ليس بمجرد التعذر المذكور بل يفتقر الى حضور زمان
ذي المقدمة فالامر كما سبق فالحكم غير متفاوت بين القولين وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في المقام
ومنها صحة قصد الامتثال والتقرب بفعلها من حيث كونها مقدمة على القول بالوجوب فيصح قصد ذلك
لان تعلق الطلب بفعل ولو الغيري يوجب صحة قصد الاتيان به لتعلق الطلب به انه مأتي به لذلك فيصح
على وجه العبادة اذا كان مشروعيتها كما في الطهارة الثلث في الاثبات [illegible] ولا كذلك على
القول الاخر حيث لا نص فيه لانتفاء الطلب قال المحقق البهائي ره في شرحه على المفاتيح انه يتوقف وجوب
الوضوء على حرمة المس على المحدث وكون المس واجبا ولذا فنده الفقهاء بالوجوب لكن يتوقف ايضا
ثبوت وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا او اذا كان شرطا شرعيا وهو محل كلام كما هو محقق في
الاصول وتبعه في هذا الاشكال بعض من تأخر عنه وقال في بعض فتاويه لكن الثابت بالدليل حرمة المس بلا
وضوء لا وجوب الوضوء وحاصل هذه الثمرة ان المقدمة لو لم تكن واجبة لما كانت انما دار المس مثلا
عند وجه مع الامتثال بامر المس الا اذا صدر منه وضوء لغاية واجبة او مندوبة احرز ولو فرض فقد
الامر الوجوبي والندبي بالوضوء وكان المس مثلا موقتا لسقط وجوبه بانقضاء الوقت بل الاكوان متعلقا به
لكونه امرا متعذرا اما بعلم المكلف من اول الامر فقد الامر الا على الوجوب والندب بالمقدمة كما في [illegible]
الوقت مثلا لكان النذر [illegible] من اصله واحتمال وجوب نذر الوضوء ثانيا مقدمة للمس [illegible] كما
قد كان احتمال شمول نذر المس لوجوب الوضوء بنفسه دعوى لا دليل عليها وليت ادعاء القول [illegible]
الامر بنذر الامر بمقدماته بل لقائل ان يقول ان في هذا اللازم كشف عن فساد هذا القول وانت خبير بان
هذه الثمرة ايضا غير مثمرة وذلك لان المقدمة الملحوظة ان كانت مما ثبتت لها جهة محبوبية ذاتية
ومطلوبية نفسية كالوضوء والغسل مثلا فعلى القول بها في المسئلة لا يدفع الا ما يثبت بها من باب الوجوب الارشادي
واللازمي واللابدي فان الوجوب بهذه المعاني ثابت للمقدمة باتفاق الفريقين وهذا المقدار كاف
في تأدية المس الواجب ولا حاجة الى امر زائد عليها فحينئذ يجتمع في الوضوء مثلا حكم الاستحباب النفسي والوجوب
بمعنى اللابدية على القول بعدم وجوب المقدمة ويكون واجبا شرعيا فقط على القول بوجوبها وبطل ما هو
المطلوب وهو لزوم الاتيان بالوضوء مقدمة للمس كما هو محط نظر الفقيه ولا منافاة في اجتماع اللابدية
مع الاستحباب النفسي مع [illegible] بعد عدم كونه حكما شرعيا كما لا منافاة بينها وبين سائر الاحكام التكليفية
فيجب على المكلف حينئذ وجوبا ارشاديا بل لازما لابديا ان يأتي بالوضوء المستحب لنفسه مقدمة للمس

الواجب نظير ما ذكره ابن ادريس في حل الاشكال الوارد على وجوب الغسل قبل يوم الصوم حيث قال سلمنا ان ما
لا يتم الواجب الا به وهو الصوم الا به وهو الغسل يكون واجبا الا ان هذه المسئلة ليست من هذا القبيل لان صوم
رمضان يتم من دون نية الوجوب لانك لو هو ان يغتسل بدون قصد الحدث متعمدا قربة الى قدار يقع
حدثه وصح صومه فقد صح فعل الواجب من غير نية الوجوب فان الظاهر ان مراده ما ذكرنا من ان الوجوب
الارشادي يمكن تيان المستحب الغسل وليس من السعد في مرتبة يقال في حقه ان من اعجب العجائب الي
الغسل عليه وعدم ايجاب النية عليه اذ الغسل لا يقع الا مع النية وان لا ينوي نية الوجوب بل الندب فللمغتسل
ان يقول ان كان الصوم ندبا فعل ان لا اغسله فان يوم له الصوم من حال اختيار وهو خلاف الاجماع والا لزم القول
بالوجوب او القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف القول الندب في هذا الوجوب
وعند ذلك الغسل انما يقع على حسب القصد والداعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يخبر عن الله فقس
كما قال العلامة اعلى الله مقامه في منتهى المطلب وبالجملة اذا كانت المقدمة المفروضة راجحة في حد ذاتها لا ريب
في وجوب الاتيان بها مقدمة للمس مثلا بنيته على القول بعدم الوجوب وبالربعة على القول بالوجوب
وعلى القولين لحصول المطلوب فان نظر الفقيه الى اثبات مجرد الوجوب مثلا من غير اهتمام بكونه نفسيا او غيريا
او غير هما من اقسام الواجب وان كانت المقدمة المفروضة راجحة لا رجحان لها في حد ذاتها كما في التيمم مثلا
فلا ريب في عدم كفاية وجوبها المقدمي بعد بعض بجعلها عبادة تتقرب بها الى الله كالوجوب
بعض اللابدية كما سبق بيانه وتحقيقه في المقدمة القسمة الرابعة فعلى القولين لا يمكن الغفلة
من اتيانها على وجه التعبد والتقرب لعدم الدليل عليه بخلافها على الفرض الاول فانه ممكن منهم
على القولين فلو فرض الغفلة من مشروعيتها في العبادية وان المقدمة انما هي التعبير المشروع
العبادي وفرض عدم الثبوت رجحان لها في حد ذاتها في حق المكلف ولم يكن واجبا انما تكون الشيء
في حقه الامتثال بالمس المذكور للمذكور وان كانت المقدمة المفروضة لا رجحان لها في حد ذاتها
ولا يعتبر الرجحان في مقدميتها لبقيا فالامر اوضح واظهر ودعوى ابراث الامر الغيري شيئا
في متعلقه لما ثبت عنده بالوجدان من عدم الاتيان بالمامور به وان كان المامور به غيريا مرادة
مما مر في القسمة المذكورة باب المدح ليس بطين الغسل بل بحسب الاطلاق فلاحظ وتدبر ومنها
انا ان قلنا بوجوب المقدمة لزم القول بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة والا فلا
وفيه ما لا يخفى بعد وجوب بعض اللابدية وكفايته ومنها انا ان قلنا بالوجوب
ثبت حرمة هذا الضد لكونه من ترك مقدمة للمامور به والا فلا وفيه بعد تسليم فمقدمية

مقدمية ترك الضد ان من ذكر نتيجة الثمرة وان كانت في حقيقته ثمرة الا انها ثمرة غير
ضرورية ان الغرض من اثبات حرمة الضد ان كان اثبات الفساد في العبادة والمعاملات
نقول ان النهي الغيري لا يوجب الفساد فلا يثبت هذا النهي المقدمي الغيري وان كان في
العبادات ففيه ان اثبات الفساد فيها لا يفتقر الى اثبات حرمة بل يكفي فيه
عدم الحرمة الامر ولا ريب ان لابدية اللابدية المسلمة بين الفريقين كافية في رفع الامر
اذ يستحيل ذلك على ان يامر بما لا بد للمكلف من تركه فيكفينا سلوك مسلكه لنتيجتنا الى اثبات
الفساد وان كان اثبات المعصية في صحة ففيه ما مر وان كان اثبات بعض لوازم الحرمة كالنقص
في يوم الجمعة فانه اذا كان محرما كان الصلوة مثلا فيه تماما ففيه ان ما ذكره مرفوع التمام في السفر
المحرم يعم ما اذا كان نفس حرام او مستلزما او ملازما للمعصية فيشمل ما نحن فيه من دون اثبات حرمة
الى اثبات حرمة هذا الضد بل لو ثبتت حرمة وكذا الامر مثلا لم ينفع فلا ينفع في اثبات كون
السفر معصية الذي هو المناط في تمامية الصلوة لما عرفت من ان النهي المقدمي لا يقتضي عصيانا
في مخالفته فلا يصلح مناطا لحرمة السفر وكونه عصيانا وبالجملة فلا تكلف اثبات الحرمة مستتبعا لما بيناه
تمامه تفصيلا في علم المقدمة من الفائدة في تاسيس الاصل في المسئلة قد يقال ان الاصل فيها قبح
اذ الوجوب المشكوك فيه امر زائد على وجوب ذي المقدمة وعلى بعض اللابدية المسلمة فينقل الاصل
الى الارادة نفي بيته من الامر بالمعنى ادعاه المثبت والاصل يقتضي عدمه وليس المراد به اصالة
البراءة لعدم جريانها لشرعى من ادلتها في المقام اذ لا عقاب على ترك المقدمة من حيث هي فيقع العقاب
بلا برهان ولا كلفة فيه زائدا على اللابدية حتى ينافيه قبح التكليف بلا بيان ولا ضيق فيه زائدا
على اللابدية حتى ينافيه قوله تعالى في الدين من حرج ولا اصالة الاشتغال لكفاية اللابدية
في ثبوته وعدم العلاقة الى عدمه لعدم المفزع هذا كله بل المراد اصالة العدم الجارية في الحوادث
والمتعلقة به فان قلت الاستصحاب لا بد له من موضوع كما يعرف محله ولا موضوع للمستصحب في المقام
اذ المقدمة التي هي موضوع الحكم بالوجوب وعدمه كانت قبل وجوب الواجب حقيقة فان المقدمية فرع
وجوب الشيء وتوقفه عليها واذا لا واجب فلا توقف فلا مقدمية ولا مقدمة فعدم الوجوب

[illegible]

قلت وجوب ذي المقدمة انما كان لاجل المحال والتي ثبتت الموضوع وقد مر ان اعتبار تحقق الموضوع في جريان الا[ستصحاب]
قلت الامر كما ذكرت الا ان اعتبار الموضوع انما هو في الاستصحابات الوجودية واما في العدميات
فلا يحتاج الى ثبوت الموضوع بل يجوز استصحاب العدم المطلق لاثبات العدم المقيد واستصحاب العدم الذي ثبت
لا في موضوع بعد وجود الموضوع وذلك لان الوجوديات امور مربوطة بموضوعاتها ولا يمكن استصحابها
بدون استصحاب موضوعاتها لعدم قابليتها للبقاء بدونها بخلاف العدميات فانها ليست كذلك ولذلك
جوزوا استصحاب عدم التكليف في حال الصغر بعد البلوغ وان كان عدم التكليف ناشئا عن عدم الاهلية
للتكليف فراجع وتامل فانه قلت ان مسئلتنا هذه عقلية كما سلف فالحاكم فيها العقل ولا معنى للاشتباه في حكم
على الحاكم وشك فيه كي يرجع الى الاصل بل ادلة الاصول التي تعبديات قلت ما ذكرت حق
الا ان الكلام على فرض الاغماض عن حكم العقل ومع قطع النظر عنه وبالجملة لا غائلة في جريان الاصل
المذكور سوى خلوه عن الثمرة وعن ترتب حكم شرعي على المستصحب لما فصلناه في المقدمة الثالثة من عدم ترتب
ثمرة على الوجوب المتنازع فيه وهذا قادح كما في جريان هذا الاستصحاب واصالة العدم كما فصلناه في محله
اذا عرفت ما تلوناه عليك في هذه المقدمات فاتضح لك تحرير محل الكلام بين الاعلام فانه قد علم من
المقدمة الرابعة ان المقدمة المتنازع فيها اي مقدمة ومن الخامسة ان المراد منها مقدمة الواجب ومن
السادسة ان الوجوب المبحوث عنها اي وجوب فاعلم انهم اختلفوا فيه على اقوال اربعة ثالثها التفصيل
بين السبب وغيره ورابعها التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره حجة المثبتين وجوه الاول الاجماع وليس
المراد منه الاجماع المصطلح عليه كي يعترض علينا بانه في التوصليات توقيفيات لا العقليات بل المراد
اتفاق العقلاء على الوجوب بحيث يكشف من اتفاقهم حكم عقلهم به مع ما عليه من التمسك بادراك العقل
ان احد بعد ما عرفته انه حكم قطعي ودقيق لا خلاف فيه وقصورنا عن ادراكه وتعقله لا ينافي حقيته وقطعيته
فيقطع من حكاية اتفاقهم بصحة دعويهم وقد تمسك بهذا الاجماع جمع كالمحكي عنه على ثبوت الوجوب بل
يستكشف منه رضا الحجة به اذ هو رئيس العقلاء ودليلهم وقد ادعاه العلامة اعلى الله مقامه في النهج
الحق حيث نسبه الى الامامية وهو المحكي عن جماعة منهم السيد والغزالي والامدي بل عده المحقق الدواني
بديهيا بل لا يعلم فيه خلافا من الاصحاب سوى ما تقدم من صاحب المعالم كما ذكر بل استظهر من مطاوي كلمات
الفقهاء ان ذلك من المسلمات عندهم حيث يحكمون بوجوب تحصيل المقدمات في الحج وفي
كثير من المقامات مع عدم ورود نص فيها فتامل فيه الثاني شهادة الضرورة بذلك فان من
راجع وجدانه حال ارادته لشيء وطلبه له وقاس نفسه الى ما يتوقف عليه من مقدماته والتفت
من نفسه

من نفسه يقطع بانه مريد لها بالنسبة اليه حال ارادته لها وقطعا بان منشأ هذه الارادة انما هو الارادة
بذي المقدمة وانها مستلزمة لها حتى انه لو بني على عدم ارادته لها حال ارادته وجد ذلك من نفسه بمجرد فرض لاحقيقة
له لما نفسه مقتضى عقله واعترض عليه بان الامر كثيرا ما يذهل عن المقدمات فيمتنع ارادته لها اذ تعلق الارادة
والطلب بامر غير ملتفت اليه غير معقول وفيه ما اشرنا اليه في بيان محل النزاع فان ذهول الامر لا يضر بالتفاته الى الطلب
المعنون القائم بنفسه اللازم [illegible] المطلوب [illegible] الارادة
الفعلية وهذا المقدار من الطلب كاف في مطلوبية الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الوجوب المتنازع فيه انما هو الوجوب الشرعي وهو مستند الى امره وارادته [illegible]
[illegible] واما الوجوب المستند للامر [illegible] فراجع الى امره [illegible]
[illegible]
لكان طالبا له [illegible] النسبة بينه وبينها الطلبية والمطلوبية والمريدية والمرادية بحكم الوجدان السليم والطبع
المستقيم فاذا ثبت وجوب المقدمة الملتفت اليها ثبت وجوب غيرها بالاجماع المركب بعدم القول بالفصل
بين الملتفت اليها وغيرها مع انك لو التفتت [illegible] هذا المقدار من الطلب [illegible]
ضرورة ان [illegible] هذا الطلب الاجمالي [illegible] في غير مقام [illegible]
[illegible] في الطلب الحقيقي [illegible] لعدم الالتفات اليه [illegible]
الى مقدمة تفصيلا بطلبه تفصيلا [illegible] الالتفات اليه اجمالا بطلبه اجمالا [illegible]
[illegible] وهذا المعنى ثابت بالضرورة والوجدان وهذا عمدة الادلة
[illegible] هذا الوجه [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ان حقيقة الطلب [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] والالفاظ الدالة على ذلك من الامر والنهي [illegible]
[illegible] من شرائط التكليف ولذا قد لا يكون العلاقة لفظا [illegible] دلالة العقل وغيره من
الدلالات المطلوبة على حصول الارادة المذكورة [illegible] بانه لا يعقل الا بعد رجوعه
الى وجدانه [illegible] امر اخر وراء الارادة المذكورة [illegible]
[illegible] لزم ان يكون معلوما بالوجدان كسائر الصفات [illegible]
العلم والقدرة والكراهة والشهوة والفرح والهم والحب ونحوها فاذا لم نجد هناك امرا اخر وراء

الارادة ومطلوب من قائم بنا ان ليس معنى الطلب الا الارادة كيف ولو سلم ان هناك معنى آخر دونه لا يدركه
الا الاوحدي من الخواص فكيف يعقل ان يتوقف وضع الامر والنهي لذلك ومن المقرر ان الالفاظ الظاهرة التي يتداولها
بين العامة غير موضوعة بازاء المعاني الحقيقية التي لا يدركها الا افهام الدقيقة وقد خالف في ذلك الاشاعرة
فزعموا ان الطلب امر آخر وراء الارادة وجعلوه من اقسام الكلام النفسي المغايرة عندهم للارادة والكراهة و
قد عرفت ان ما ذكروه امر كسند غير معقول مبني على كنه ذاتي [illegible] الكلام النفسي وليس بيان ذلك حريا
بالمقام فانما يطلب في علم الكلام فاذا تبين ان حقيقة الطلب هو ما ذكرناه من الارادة فمن البين ان الارادة المذكورة
لا تحدث بواسطة اللفظ فانها امر نفساني لا يمكن حصوله باللفظ وانما يكون اللفظ كاشفا عنها دليلا عليها فهو متاخر عنها
في الوجود دال على حصولها في النفس بشرط تعلق الارادة بالمكلف اذا تقرر ذلك فنقول ان الاول منها على ما ذكر
هو الارادة الحتمية المتعلقة بالفعل فاذا صدر ذلك منا متعلقا بفعل من الافعال وعلمنا ان ذلك الفعل لا يتم
في الخارج الا بفعل آخر وكانت الارادة الحتمية متعلقة بالفعل الاول على جهة الاطلاق فبالضرورة الوجدانية
يحكم العقل بما يتعلق الارادة الحتمية بذلك الفعل الموقوف عليه من جهة ايصاله الى ما هو المطلوب واداته اليه
بحيث لا يمكن الريب فيه وليس معنى الوجوب الغيري الا ذلك لما عرفت من ان جميع التكاليف ليس شيء وراء
الارادة المذكورة واورد عليه الشيخ ره في الحاشية بان ما ذكره من الطلب الذي هو مدلول الامر على ما هو
الارادة التي هي من الامور القائمة بذات الامر الحاصلة قبل الصيغة فكيف يمكن تقسيمه الى الاقسام
ويتشرع المقام الى ما فيه من وجوه الفساد منها انه لو كان كذلك لم يكن تعلق الطلب بفعل الامر عدم صدوره
الفعل منه فان صدور الفعل في صحته لو بالغير ومن الواضح عدم امكان تعلق الارادة بما هو مستحيل
فان احتمال وقوع المراد ولو مرجوحا شرط في تعلق الارادة ومنها انه لو كان كذلك لم يمكن تعلق الطلب
بكل العموم وجب الحصول لعدم ارادة الله صدوره من العبد فيكون حاله لا امر منا صدور العقوبة من
ما يرضه لعدم امكان امر كلف ارادة الله كل من امره ومنها ان دلالة الانشاء على حصول الارادة في بيت دلالة
الاخبار لكونه حكاية عن امر حاصل في الواقع فقد يطابقه وقد لا يطابقه فيكون قابلا للصدق والكذب
في ذلك مع انه لا يقول به احد مخالفا لما يستفاد من الامر وسائر الانشاءات فان مجمل الانشائية كما نصوا
عليه ويستفاد منها بحسب العرف انه لثبوت معانيها في الخارج فان النسبة الانشائية نسبة تامة حاصلة
باستعمال الجملة الانشائية في معناها كما ان الحكمية الكلامية في حصول النسبة التامة بما يلي مع وجود فمان
يطابقها او لا يطابقها بخلاف الانشاء اذ ليس النسبة التي يشتمل عليها الا حاصلة بارادة معانيها من الالفاظ في الاخبار
حكاية عن امر واقعي والانشاء ايجاد للنسبة الخارجية فهذا الطلب المدلول للامر عبارة عن الارادة ما يلي المذكور
مما لا وجه له اصلا فالتحقيق ان يوضح ما بيناه في قوله ان الطلب المدلول للامر ليس الا [illegible]

العقد منه

الصفات منه في الخارج الذي يعبر عنه بالفارسية بخواهش كردن وهو امر انشائي حاصل يتوسط الصيغة الا ارادة الصيغة
المعبر عنها بخواهش داشتن والارادة على الوجه الثاني مما لا يمكن كشف المراد منه منها بالصيغة انما يعم ويعبر عنها بالارادة
التكوينية بخلاف الاول ويعبر عنها بالارادة التشريعية ولا ملازمة بين الارادتين بل يمكن تخلف احدهما عن الاخر كما في الحاجي
عن الاخر وهي ما ذكره العدلية من حكاية الطلب والارادة ان اراد وانها الارادة على الوجه الثاني فغلط واضح لو ضح
المغايرة بينها وان اراد وانها على الوجه الاول كما يرجع اليه ما استدل لو عليه فهو متجه وما بنينا بقوم احتمال ان يكون
النزاع بين الفريقين لفظيا انتهى كلامه ادام الله ايامه وليت شعري كيف يتوجه على المحقق المعز دار ان هذا الكلام
فان الارادة المذكورة في كلامه المدلول عليها بصيغة الامر التي هي معنى الطلب انما هي عبارة عن حالة نفسانية من الحثية والملايمة
فان الطلب القائم بنفس الطالب هو حبه لوقوع الفعل المطلوب في الخارج ووقته وهو امر منبعث عن حسن الفعل وتقرره فاذا اراد
رأى فعلا موصوفا بالحسن الذاتي او العرضي اراده وحبه وطلبه في نفسه بحيث يحدث بينه وبين الفعل نسبة الطالبية والمطلوبية
وهو المعبر عنها بخواهش داشتن فاذا ابرز المكلف والله تعالى ما في نفسه بصيغة دالة عليها فقد اخبر عما في ضميره واظهر ما
هو مطلوبه ومحبوبه ويعبر عن تعبيره باللفظ وشبهه في زمانه الى الطلب الماموري بخواهش كردن ونعم ملاحظة ما هو مقدمة للتقرير
العدلية في بقيته الاحكام للصفات يعلم بالضرورة والبداهة باستحالة انفكاك الطلب اللفظي الاعلامي عن الطلب النفسي وامتناع
تخلف التعبير الثاني عن التعبير الاول الا في التكليف الابتلائي والصوري الذي ليس فيهما تمنن ما ذكرنا بوجه آخر فاذا ثبت
استحالة الانفكاك الثاني عن الاول لمنا على مذهب العدلية فلا ريب ان الطلب اللفظي يدرك بدلالة عقلية على وجه
الطلب النفسي قبله لان الطلب النفسي موضوع له للطلب اللفظي والدلالة وضعية ولولا ان الطلب اللفظي مبني على الطلب النفسي
لما حكمنا بمحبوبية متعلقات الاوامر ومبغوضية متعلقات النواهي وليس هذا الطلب النفسي من مقولة الارادة التكوينية
لو تحقق العدم تحقق تحقق المطلوب وتكونه وتحققه في الخارج حين تعلق اذا اراده الله شيئا ان يقول له كن فيكون فكيف يريد منه
تحقق ما هو من مقولة الارادة التشريعية المتعلقة بافعال المكلفين باختياره ضرورة ان التكليف انما الموجب لتحقق المراد المطلوب
في نظر الامر هو الفعل الاختياري الموصوف بصفة الحسن واستحقاق الفاعل المدح فيمكن تخلف المراد عن الارادة
ولو بالنسبة اليه تعالى ولم يكن الفعل الحصول عند ارادته تعالى ولا مانع من ارادته صدوره بالارادة مع علمه
المامور اذ هو بنفسه يحب الفعل ويريده وان عصى والعصيان لا يرفع المحبوبية والا لزم ان لا يكون العصاة
مامورين على مذهب العدلية وهو خلاف البديهة والله لانه العقلية المذكورة لاغناء في الانشائية كما لا يخفى فتحقق ما ذكرناه
ان ما عده تحقيقا خلاف التحقيق وان ما اورده على المحقق المشار اليه ليس بتحقيق وروده عليه نعم يرد عليه
اختصاصه بالمقدمة الملتفت اليها اللهم الا ان يدفع باحد الوجهين السابقين او كليهما الثالث انما هو لو لم [illegible] وجه
على ما بين التصريح بجواز تركها والقائل بالطرف فالمقدم فيه مبان الملازمة ان انفكاك حكم العقل بجواز ترك المقدمة

٣٧

[illegible]

بسبب ... الشطر ... كما هو مقتضى عدم الوجوب من حكم الشرع به غير معقول واما بطلان التالي فلانه لا ريب في استلزامه القبح على الحكيم فاذا ثبت

عدم جواز التصريح بالاذن بجواز الترك فكذا عدم الوجوب والجواب ان تجويز الترك مقصور على نوعين احدهما تجويزه بحيث

يفهم منه تجويز ترك المقدمة وهذا لا ريب في عدم جوازه لكن لا يثبت به وجوب المقدمة وهذا مراد ... [illegible]

حيث قال ان الحكم بجواز الترك ... الشرعي ... لان الخطاب الشرعي حيث فلا يقع من الحكيم واطلاق القول فيه يوهم ارادة

المعنى الشرعي فيكثر وجواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي ... ما لا يكون ... يكون ... بجواز تركه

المقدمة فقط ولا مانع منه الا ان يثبت وجوب المقدمة فيكون مصادرة اللهم الا ان يثبت ... وكونه هنا

الدليل من فروع الدليل ... دليلا مستقلا اذ لا يتم الا بضميمة الوجدان ... يكون دليلا تاما

لظهور ... دليل الوجدان ... ما ذكره العلامة ... وسبقه جمع من العامة كالعضد ... وابن الحاجب واتباعهما

... لو لم يجب لجاز تركها وحينئذ فان بقي الواجب على وجوبه لزم التكليف بالمحال لامتناعه ... والا

لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبطلانهما ظاهر واعترض عليه بعد التزام ...

الاول ... بطلان التالي لجواز التكليف بالمحال اذا كان ... وآخر ... الا

لان القدرة لا ترتفع لجواز الترك اذ ما يتأتى في القدرة غير مقدور والاعتراض الاول ...

يكون قول المستدل ... حاله حال ... بالمحال ...

العلماء ... الواجب ... وجوبه ... ترك مقدمته كما ...

قول المستدل ... التكليف لا يطاق قلنا المقدور لا يخرج عن المقدورية الاصلية بسبب ترك اختياره ...

عرض له الامتناع بالعرض لعذر بسبب ترك اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ...

الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار والكلام انما هو في مقدور ... مقدور بالنظر الى ذات المكلف

والزمان والمكان وسائر الامور الخارجية سوى ارادة المكلف واختياره فكيف ... امتنع ...

عن تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف ... لا ... ترك ...

اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره عدمه لا ... الامتناع ... كان ...

من الحكيم طلب حصول الفعل ... لانا نقول اوامر الشرع ... التكليف ... او امر ...

والحكام الذين ... حصول ... لمصلحة ... اذا فات ...

حصوله كان طلبه ... اوامر الشرع ... من قبيل امر الطبيب المريض ...

كذا ان ... كذا كان ... الاثر ... وهذا المعنى ... جميع ...

لا ... الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك ... انه فات عنه ما هو ...

... الاثر الذي كان ... مكلفا ... الاهدا ولا ...

٣٦

بصعوبة

... لا يتعلق الشارع غرض بذلك ... ووجه ... انه لا يتصور ... وتحقيق المقام يقتضي بسط في الكلام ...

... منفردة والله الموفق ... هذا ... بعد القطع ...

ان المقدور كيف يكون ممتنعا والبحث انما هو في المقدور ... في القدرة غير معقول ...

... بان المقدور كيف يكون ممتنعا والكلام انما هو في المقدور ... في القدرة ...

هو التكليف بشرط عدم المقدمة لا حال عدم المقدمة ... التكليف ... الكفر وان ...

... الاشكال ... هو مقتضى جواز الترك فيلزم ... التكليف ... بعدم ...

لانه ... التكليف بالمحال وصير المقدور ممتنعا باختياره ... ذلك ...

ما ذكرناه اولا ... بعدم ورود ... هذه الكلمات ... المذكور ... المطلب

... الدليل ... هذه الكلمات ... الكرم ...

المقدمة ... واجبة وجوبا شرعيا ... جائزة الترك ... الاخر ...

... بيان الملازمة انه لولا ... بيان جواز الترك ...

... الذين هما نقيضان وارتفاع النقيضين ... المقدمة ...

... واجبة لكانت جائزة الترك ... لو كانت واجبة ...

... كما هو واضح ... جائز تركها شرعا ... جواز تركه لزم ...

وليس المراد منه ... الترك كما يقتضيه الاعتراض الاول ... الاعتراض الثاني ...

المراد ... الا على جواز تركها واستنادا الى عدم لزوم ... فلا يرد عليه ... المقدمة

المذكورة اذا ... الاقدام على ترك المقدمة ... تلك المفسدة بعينها في صورة عدم ...

تركها ... لا يتوقف على جواز تركها ... امكانه ... نظرا الى ...

على الفعل والترك فلا ... من ... جواز الترك ...

لامكان دفعه بان ... المذكور انما يتفرع ... المستدل على ترك المقدمة على ...

ترك المقدمة ... المستدل ... ترك المقدمة على جواز تركها ...

على ... ترك المقدمة ... الشرع ... يكون

... لقوله غير متفرعة على جواز الترك ...

جواز الترك لا يستلزم ... المذكوران ... بالمقدمة ...

... كلامه ... اذا ... المقدمة ... تكون ...

ذات افراد وابدال وبترك الجميع بحيث لا يقدر بعد تركها الى اتيان ذي المقدمة بوجه فلا يرد
ما يقال ان ترك المقدمة اتكالا الى تجويز الشرع نادر مثل الحج مثلا لا يوجب شيئا من المحذورين
اذ التكليف بالحج بعد تعذر الطريق ممتنع في العام الاول بعد باق وان ذهبت استطاعته بترك المقدمة
فيجب عليه الحج ولو متسكعا ولا يلزم تكليف بما لا يطاق ومحله اذا تركت المقدمة اتكالا الى تجويز الشرع تركها
فلا مناص عن احد المحذورين اذ امر ذي المقدمة يكون دائرا بين امرين لا ثالث لهما وهما بقائه
على صفة الوجوب ولزوم الاتيان وعدم بقائه كذلك فانه لا واسطة بين النفي والاثبات وكلاهما
محال لاستلزامها للتكليف بما لا يطاق وخروج الواجب عن الوجوب وهما محالان بالذات لبداهة
قبح الاول عقلا ولا يجوز صدوره عن الحكيم المتعال وكذا الثاني للزومه نقض الغرض وابطال
المطلوب ولان المقدمة لو كانت واجبة يلزم ترتب العقاب على تركها وهو لا يصح اذ العقاب المترتب
على تركها في الحقيقة راجعا الى العقاب بترك ذي المقدمة لكون تركها موديا الى تركه فيمتنع
ان يقال انه لم يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا بخلاف ما اذا لم يكن واجبة فانه لا يوجب تركها
على هذا القول عقابا والعقاب على ترك ذي المقدمة عند حضور وقته ايضا غير معقول
لكون اتيانه غير مقدور في وقته فلا تكليف به فلا عقاب عليه ومنشأ الامتناع من اختياره
ترك المقدمة لا يصحح العقاب بعد كون ترك المقدمة بتجويز الشرع والمنع تجويزه كما
هو مفروض القول بعدم الوجوب فيستنتج مما ذكرنا ان عدم الوجوب المستلزم لجواز الترك
المستلزم لبقاء الوجوب المستلزم للتكليف بما لا يطاق وبعدم بقائه المستلزم لخروج الواجب
المطلق عن الوجوب المستلزم للمحال محال لكونه مستلزما للمستلزم للمستلزم للمستلزم للمحال
وبعبارة اخرى لو لم تكن مقدمة الواجب واجبة ان لم يكن محالا لزم ان يكون نقيضه
محالا لاستحالة ارتفاع النقيضين ولو صدق نقيضه لزم المحال فلا بد ان يكون الاول
حقا وهو المطلوب والتزام بقاء الوجوب قطعا لدى ترك المقدمة والاعتذار بان المقدور
كيف يكون ممتنعا والبحث انما هو في المقدور كما في حاشية [illegible] مدفوع بمنع فرض كلام
المستدل اذ المفروض [illegible] تعذر ذي المقدمة بالمرة بسبب ترك المقدمة

٣٧

المقدمة فليس العذر المذكور بعذر فان اراد ان المقدور حال كونه مقدورا لا يعقل ان يكون ممتنعا
فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد ان المقدور لا يمكن ان يطرء عليه الامتناع فهو واضح الفساد كما هو واضح ومنه يعلم
ان التزام بقاء الوجوب والعلاج بان الممتنع هو التكليف بشرط عدم المقدمة لا حال عدم المقدمة كما في الفاضل
المعترض والاعتذار بان المقدور لا يخرج عن المقدورية الاصلية بسبب ترك اختياري وان عرض له الامتناع
بغير سبب ترك اختياري [illegible] كانه كلام [illegible] ووضح من مفروض كلام المستدل كان منع قبح التكليف
بما لا يطاق اذا كان المكلف هو السبب انما يصح لسوء اختياره كما من الفاضل المعترض لا وجه له [illegible]
الاقوال في مسئلة جواز التكليف بما لا يطاق فان الاقوال في تلك المسئلة اربعة ثالثها التفصيل بين الممتنع
بالذات وغيره ورابعها التفصيل بين ما اذا لم يستند الامتناع الى اختيار المكلف وبين ما استند اليه فاجازوا
في الاولين ومنعوا في الاخيرين وحكوا القول بالمنع مطلقا عن الشيعة من غير نسبة خلاف اليهم بل ادعى العلامة الاجماع
في تحريره اطباق العلماء على [illegible] ان [illegible] دار مغصوبة انه مامور بالخروج [illegible]
وكذلك [illegible] والترك كليهما والجمع [illegible] الفاضل المعترض [illegible] في تلك المسئلة [illegible]
[illegible] ظاهر الفقهاء [illegible] الاقدمين [illegible] اصحابنا [illegible] القائلين [illegible] بالقول الاخير [illegible]
[illegible] لهم وموضع نزاعهم في مسئلة التكليف بالمحال ما اذا لم يستند الى ارادة المكلف بالنسبة الى الزمان الذي
يرتفع فيه تمكنه واما اذا استند الامتناع الى ارادته [illegible] بقاء [illegible] لا نزاع لاحد في جواز التكليف
بان الممتنع [illegible] ثانيا في الاختيار كالواجب [illegible] من تكليف الكفار بالفروع حال
الكفر [illegible] منه [illegible] الى الفقهاء [illegible] فيه بوجه من الوجوه فان امتناع الفروع في حق الكفار
[illegible] من سوء ارادتهم وتمكنهم [illegible] بالضرورة لم يكلفون بالاحكام بالنسبة الى الازمنة الاتية
[illegible] ممكنة والامتناع في زمان التكليف لا يغير صحة التكليف بالنسبة الى ما قبل ذلك الزمان [illegible]
زمان التكليف [illegible] كما ان ما ذكره [illegible] في اول كلامه [illegible] ما يمكن [illegible] من عدم نزاعهم [illegible]
بسبب الارادة فقط كلام جيد في غاية الجودة الا انه لا دخل له بمطلب المستدل [illegible] والذي يدل [illegible]
التفصيل الاخير الذي هو منشأ الاعتراض الاول ان [illegible] من الوجوه العقلية والنقلية على قبح التكليف بما
لا يطاق [illegible] الورود على القسمين كما [illegible] الثالث الذي ذهب اليه ابن الحاجب [illegible]
عليها فان قبح التكليف بالمحال [illegible] عند العقلاء [illegible] من زمرة العقلاء [illegible]
ممتنع في حق [illegible] فانه [illegible] لو اراد ان يتخذ لهوا لاتخذه من لدنه [illegible] وحكمته [illegible]
يجب [illegible] صدور القبيح منه [illegible] من الايات والاخبار وعدم صدوره من الجبار

كما سبق ينظر منها في النهاية الى الصورة لا يوثق بشيء من افعاله فلذلك صح فضلا عن عالم ربكم يوم ان امر المولى عبده
الممنوع بالقيام في بيته ولا يتأمل احد في ذمته لو امره به ويفتش عن حاله ليعلم انه هل عصى في نفسه زمانا فنسبوا
اختياره ام لا فنبع الحكم العقلي فاذا استند الامتناع الى سوء اختيار المكلف كما هو مستند هذا القول ما
لا يتميز [illegible] بعد العقلي بخلافه بعموم حكم العقل والشرع والشهادة لما اشتهر فيه في الالسنة وتداول في الكتب
الكلامية من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار على ما راموا فان مراد القائلين بهذا الكلام ان الاختيار
العارض لصدور الفعل بان يكون اختيار ذلك الفعل والترك هو الموجب لوجوبه او عدمه في الخارج فان ذلك
لا ينافي كون الفعل او الترك اختياريا بل يتممه اذ لولا وجوبه او امتناعه على ذلك لما كان اختياريا حاصلا
بسبب الاختيار بحسب ما ذكروا اما ما كان بسبب الاختيار المتقدم على الفعل الذي [illegible] معه لحصول
الفعل من غير ان يكون الفعل الناشئ صادرا عن اختيار المكلف حال حصوله فلا يصير ذلك الفعل اختياريا حال
صدوره عن الفاعل ولا مقدورا عليه حال حصوله غاية الامر [illegible] القدرة المتقدمة على الاختيار بالاتيان
بذلك الفعل واما بعد الاتيان به فلا ومن البين ان المعتبر من القدرة والاختيار هو ما كان مقارنا للفعل [illegible]
ولولا ذلك لزم انفتاح باب عظيم في الفقه فان من اعجب [illegible] مع عدم الماء [illegible] عمدا
مع علمه بعدم تمكنه فيه ومن كان له استطاعة فاتلف ماله عمدا [illegible] الرفقة و[illegible] المسير بعده
ان يكون مكلفا بالصلوة متطهرا والصيام [illegible] والحج وان يكون [illegible] تاما [illegible] في كل [illegible] لا بد ان
في زمرة العدول [illegible] بكونه في جميع اوقاته تاركا للواجب باختياره على زعم هذا القائل [illegible] بالكلية لاوجه
لهذه العبارة على ما راموا بوجه من الوجوه ويبادي بذلك ان اصحابنا المتكلمين ذكروا هذه العبارة [illegible]
المجوزين للتكليف بما لا يطاق القائلين بكون العبد مجبورا حيث استند وا في الجبر [illegible] الشيء ما لم يجب لم يوجد
وانه ما لم يمتنع لم يعدم فاجاب اصحابنا رضوان الله عليهم بان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل
يؤكده وان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يؤكده وانما [illegible] ان امتناع
العدول باختيار المكلف لا ينافي اختياره بعد امتناعه ولو [illegible] بل يكون [illegible] لهذا الاختيار
كما لا يخفى على اولي الابصار وبعد المقصد المذكور [illegible] لا يجوز عقلا والتكليف بعد الامتناع وحاشاهم
ان يقولوا بذلك [illegible] في مسئلة من توسط في دار مغصوبة على [illegible] الامر [illegible]
بانه وان كان مستلزما للتكليف بما لا يطاق ولكن لا دليل على استحالته اذا كان الوجوب [illegible] اختيار
المكلف واستشهد بالشهادة [illegible] وهو قول الفقهاء لو [illegible] على المستطيع [illegible] اختيارا
وان مات [illegible] الفورية [illegible]
بانه [illegible] الخروج وبان ما اخترناه لفظ [illegible] ما اخترناه [illegible] الامر [illegible] التكليف
ثم

ثم قبيل التكليف الابتلائي والتنبيه لا استحقاق العقاب للطلب للترك في نفس الامر مع علم الآمر بانه لا يمكن حصوله
مع امتثال الامر ومراد المكلف هو طلب الترك في الخارج وهذا الكلام معتبر وان كان [illegible]
انه لا معنى للتكليف الابتلائي بعد ظهور حال العبد وعصيانه مع ما فيه من عدم الدليل على التكليف [illegible] هذه الحالة
[illegible] بالخروج كيف كان فالتكليف الابتلائي [illegible] التكاليف العامة والخطابات الواردة في الكتاب
والسنة [illegible] هذا [illegible] بالتكليف الابتلائي موجب لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] التكليف الابتلائي [illegible] للظاهر من غير دليل [illegible] من ان الامر [illegible] فانه [illegible]
اليه في بحث امر الآمر [illegible] ان مراده من التكليف الابتلائي [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] الآن رافع لتلك الشناعة العظمى ودفع للافساد [illegible] وهو اولى من [illegible]
[illegible] انه مع امتناع الاتيان بالفعل [illegible] المكلف منه [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] اختيار المكلف من غير اختيار [illegible] كان [illegible] ارادته وكان الفعل [illegible]
لا مانع من تكليفه [illegible] الفعل في الحقيقة [illegible] في هذه الحالة الصورية ليس [illegible] كالاكل وسواء كان الامر حقيقيا
او ابتلائيا نعم لا مانع من الامر التعجيزي وهو في الحقيقة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] منه او من غيره [illegible] اهراق الماء [illegible]
او [illegible] فاذا اهرق [illegible] سقط هذا التكليف بالمرة [illegible] الوضوء والتيمم [illegible]
[illegible] واوان العقاب لانه [illegible] ان [illegible] الافراد [illegible] من [illegible]
والاعدام لتفويت المكلف به واختياره [illegible] في دائرة الامتناع الذي هو [illegible]
او لتفويت التكليف ان قلنا بوجوب ابقاء القدرة قبل وقت الوجوب او [illegible] كما [illegible]
فالامتناع بالاختيار بالمعنى المذكور [illegible] المتأخرين ينافي الاختيار [illegible] ان اريد به العقاب
استحقاق العقاب [illegible] ان وتجدد الاستحقاق في [illegible] وخطابا [illegible] ان اريد به [illegible]
الاول من الترك فحقق ما حققناه ما في كلام الفاضل [illegible] وان [illegible]
[illegible] فقد عرفت ما في اوله سابقا وفي اخره ان [illegible] الطبيب [illegible]
كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل بخلافه كان اثره بخلافه غير مستقيم والا [illegible]
بالذات [illegible] من اول الامر [illegible] كذا ان فعل كذا كان اثره كذا [illegible]
ان المقدم [illegible] لو [illegible] لكان فعله حسنا غاية الحسن [illegible]
[illegible] القضية الشرطية لا [illegible] الشرط وتحقق المقدم [illegible]

امر الولي الى الصبي لبعيد وجهة امر الاطباء على المريض بل جهتها الاخروية مستفادة من الحكاية على جهتها الاولى وفي
فانه لعله حاله امر ناسه باقامة الصلوة وايتاء الزكوة كما وامر الملوك على الرعايا بل اشد منها [illegible] السعد [illegible]
بعد صحة مقدمية خارجية بل ملاقات شان الحكمة في اوامره والسنة في زواجره رعاية مصالحها [illegible] مفاسدها
وحد تكميل النفس وينادي على احتواء الجهتين كل ما ورد على لسان الشريعة الاطلاقات وما دل على رفع
العسر والحرج وما ورد ان الاحكام تابعة وتكاليف معللة بالاغراض وان مصالح [illegible] الاوامر راجعة الى العباد
من الايات والاخبار والادعية كما لا يخفى على من لاحظها بادون ملاحظة فالصواب في الجواب عن هذا الاستدلال
ان يقال بعد تسليم الملازمة ان التزامها لا يلازم شيئا من المحذورين مع كون الترك مستندا الى [illegible] الشارع
لامكان الالتزام ببقاء الوجوب ان اراد به الامر [illegible] الذي هو [illegible] الوجوب [illegible] فانه
امر لا يزول بعروض الامتناع ضرورة ان الوجوب عبارة عما طلب فعله وهذا المعنى [illegible] غير مرتفع
وان امتنع ايجاد الفعل كان صدق [illegible] ان [illegible] وان [illegible] يكفي في كون الفعل مقدورا [illegible]
الفعل ورتبة عليه ولا يفتقر الى وجود القدرة في جميع الاوقات حتى بالنسبة الى زمان الفعل [illegible]
ولا يلزم من بقاء الوجوب بهذا المعنى تكليف بالاطاق ولو كان هذا هو مراده [illegible] حيث ادعى القطع ببقاء
الوجوب بمعنى المطلوبية [illegible] من الطلب الصادر من الامر حال قدرة المامور [illegible] عن القدر حيث
المقدمة او وحدت هو الذي يمكن القطع ببقائه لا الوجوب بمعنى الطلب الفعلي كما لا امكانه بعد زوال القدرة
حسبما عرفت وان ادعى [illegible] نظرا الى ارجاعه الاوامر الى الاخبار عن المصالح [illegible] قد عرفت
ما فيه والالتزام بعدم بقائه ان اراد الوجوب بمعنى الطلب الفعلي الى الان لا يلزم عنه [illegible] خروج الواجب
عن الوجوب ان اراد من الوجوب الواجب ما يصح اعني ما طلب من المكلف فعله وهذا المعنى لا يمكن ارتفاعه
لوجوب [illegible] باقيا على وجوبه ومع ذلك لا يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وان اراد من الوجوب ما طلب فعله
فعلا فنلتزم بالخروج عن الوجوب عن كونه واجبا ولكن لا [illegible] فيه اذ الممتنع هو خروج الواجب عن الوجوب
اصلا وراسا لا ما اذا كان باقيا على الوجوب في الاصل لكن عرض له الخروج عنه بمانع كالعصيان او اتيان
المسقط كالاتيان [illegible] الموجب لخروج الاخر عن الوجوب [illegible]
في الوجوب [illegible] او لانقراض المقتضي كما اذا [illegible] تخيير الوجوب
العيني [illegible] ونحو ذلك من الامور المسقطة للتكليف فان الوجوب كان فيها فعليا والوجوب الان
فعليا خرجت بعروض انقراض المقتضي او وجود المانع عن الوجوب الفعلي وكذلك ما نحن فيه فان الصلاة
مثلا كانت واجبة فعلية [illegible] الطهورين [illegible] الوجوب الفعلي
بسبب [illegible] المانعة نظرا الى العصيان الموجب لخروج الواجب عن الوجوب [illegible] في دائرة الامتناع [illegible] غير
مقدور في المقام

المقام فان قلت كيف [illegible] العصيان مع انه لم يصدر من المكلف الا [illegible] ترك الخروج مع ارتفاع العذر
الى [illegible] مع كون [illegible] مع انه لم يصدر من المكلف الا ترك ما ليس بواجب اذ المقدمة [illegible] لم تكن
واجبة حتى يعاقب على تركها [illegible] المكلف [illegible] المقدمة [illegible] في حال الخروج واجبا في
زمانه [illegible] فلا يمكن العقاب على تركه في زمان ترك الخروج [illegible] واجبا لكون التكليف
في موسعه بالنسبة الى هذا [illegible] التارك للمقدمة الغير الوجوبية لتكليف ما لا يطاق [illegible] امتناع العقاب على ترك
ذي المقدمة في زمان ترك المقدمة [illegible] فلا مناص من القول بوجوب المقدمة حتى يكون العقاب
القطعي الثبوت في الواقع على تركها [illegible] احد المحذورين [illegible] العقاب والعصيان [illegible]
مثل [illegible] المذكور ومخالفته بما ثبت بالضرورة والبيان او القول بوجوب المقدمة وكون العقاب [illegible]
قطعا على تركها [illegible] بثبوت العصيان والعقاب [illegible] بالوجوب [illegible] ما عرفت [illegible]
ما ادعيت [illegible] لو استقام هذا الكلام لكان دليلا اخر على وجوب المقدمة غير الادلة المشار اليها [illegible]
[illegible] نقضا وحلا اما نقضا فبانا لو قلنا بالوجوب [illegible] لزم هذا المحذور [illegible]
الوجوب [illegible] عليه ثواب ولا عقاب كما حققناه في المقدمة الرابعة واما حلا فلان العقاب
[illegible] العقاب على تركه [illegible] المقدمة
نظرا الى ان تركها هو السبب في ترك ذي المقدمة فبعد تركها [illegible] في دائرة الامتناع [illegible] الاختيار
الموجب لتركه [illegible] اليه انما هو ترك [illegible] المقدور [illegible]
ولذا ترتب العقلاء [illegible] بالحكم بالعصيان حال تركها ويستحقون عليه في حال تركها [illegible]
وانما [illegible] والعصيان على طريقة العقلاء [illegible] طريقة [illegible] فيها كما اشرنا اليه [illegible]
لا يقال كيف يصح العقاب على تركه مع فرض عدم [illegible] فان مستند الترك في هذا الزمان انما هو امر غير
اختياري وهو عدم [illegible] السببان واقدم [illegible] فلا [illegible] الى العلم [illegible]
وبعبارة اخرى العقاب [illegible] من ترك ذي المقدمة وهو بعد [illegible] ولا [illegible] لتقدم [illegible] اذا
حصل زمان [illegible] الامتناع في اختيار المكلف فمع تصح اسناده اليه [illegible] العقاب
[illegible] لانا نقول ان الامتناع [illegible] والترك [illegible]
حال تركها وقد استند تركه اليه حال تركها فلذا استقر طريقة العقلاء على الحكم بالعصيان [illegible]
ان [illegible] ليس ما ذكرنا فلا ريب [illegible] على الحكم بالاجماع [illegible] وجه [illegible]
وهو [illegible] ما ذكرنا ولا يمكن انكاره [illegible] بل لا ريب [illegible] مجرد

حدوث الامر به في الحكم بالاستحقاق بعد العلم بكون الترك منه واستناده الى ترك المقدمة فقط فلا فائدة فيه ولنا ان نقول

بكون الاستحقاق والعقاب حال ترك ذي المقدمة بعد مضي زمانه لا ابعث عن قاعدة بناء العقلاء ولا عيب فيه بوجه من الوجوه اذ التكليف

كان بامر مقدور ممكن الحصول ولو بواسطة الاتيان بالمقدمات وما ذكره من ان البناء في القدرة غير معقول فقد عرفناه المكلف

في ادائه ولو بتركه امر كان تركه سببا لتركه فان الافعال التوليدية افعال اختيارية كما عليه المحققون ولا يشترط في حكم العقل

والذم ازيد من تحقق القدرة على الفعل له ولو بواسطة ايجاد المقدمات وبعبارة اخرى انما يعتبر في صحة التكليف بالفعل وجواز العقاب

على تركه تمكن المكلف منه في جزء من اجزاء الزمان ما بعد التكليف الى زمان الفعل والاسكان القدرة حاصلة قبل ترك المقدمات اذ الفعل

على المكلف حين انه ان شاء ولم [illegible] الفعل منه ان شاء الى الفعل واحتنع صدوره منه وسقوط القدرة بعد تركها باختياره وامتناعه

لا ضير فيه ودعوى قدحه في حكمة الشرع للشرائع والاديان دعوى بلا دليل عليه ولا برهان ومن [illegible] في ذلك

فعليه البينة والبيان فان كل ما اعتبار القدرة في المكلف به انما هو العقل وهو لا يحكم بازيد من هذا ولا تحكم سواه وما ورد في

الشرع خطابا في الحكم وموكد له اذ لا معنى لما لا يطاق الوارد في الاخبار عند العرف والعقلاء الا هذا وبالجملة لا ريب في ثبوت

الاستحقاق بعد بلوغ اوان ذي المقدمة بل سلمت على [illegible] به من حين ترك المقدمة نظرا الى بناء العقلاء [illegible]

المناسب للمقام في شرح كلام السيد دام [illegible] ان [illegible] وهو قد يرد على الدليل نقضا ايضا بانا ان قلنا بالوجوب [illegible]

عصيانا ثم ان بقي الوجوب يلزم التكليف بما لا يطاق والا يلزم خروج الواجب المطلق عن الوجوب [illegible] في العقلاء غير

معقول وحل ما بان الوجوب بمعنى اللابدية او الالزام كاف في لزوم الاتيان بالمقدمة في نظر العقل [illegible]

اثبات الوجوب الشرعي وتوضيح هذا المطلب يظهر بما ذكرناه انفا من ان الافعال التوليدية [illegible]

ويزيدك توضيحا ما سيمر عليك ان شاء الله تعالى في طي الادلة فعليك بالتامل والتدبر الخامس انه قد يقرر

لزوم الوفاء على الله سبحانه بالتزام المشقة على العبد حيث ان الزام المكلف بما فيه مشقة من غير عوض قبيح عقلا [illegible]

بالثواب على المقدمة نفيا اذ لا كلام لاحد في لزوم الاتيان بها ولا بدية المكلف من فعلها نظرا الى [illegible]

فيكون التكليف بنفس الوجوب منافيا على الزام المكلف باداء مقدماته والالزام بذلك كما عرفت تقرير [illegible]

[illegible] ترتب الثواب عليها [illegible] لا يستحق [illegible] فلا بد من [illegible]

وحيث انه لا [illegible] المقدمة [illegible] فيكون واجبة [illegible]

فقد اراد بالعوض [illegible] ثبوت الثواب اللازم للحسن العقلي او رجحه الثواب [illegible] والعوضية والمهلية [illegible]

لزوم شرعه [illegible] انه ما ثبت بحكم العقل في النقل ان الفعل [illegible] فاذا المدح والثواب

[illegible] الحسن [illegible] انما هو الحسن [illegible] عن فعله وذا ورد [illegible]

[illegible] انما هو [illegible] العقل [illegible] كون المراد من العوضية الاستحقاق فنقول ان [illegible]

الثواب [illegible] بحكم العقل [illegible] والعقوبات فلا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ثبوت الاستحقاق على كافة الواجبات [illegible] والعقاب [illegible]

[illegible] انما هو الوجوب [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] ما ذكرت [illegible] كافة [illegible]

[illegible] اوجبت النفسي او الغيري او غيرها [illegible] من ثمرات الفرق الا ان يوجه الوجوب [illegible]

الكلام والتثبت بالاجماع المركب في المسائل العقلية قد سبق ما فيه [illegible] انه لا وجه له [illegible]

من الوجوه كما [illegible] اذا كان حصول الشرط [illegible] لكن [illegible]

العالم بحاله اما ان يريد حصوله على جميع تلك التقادير او على التقدير الذي يمكن فيه حصول ذلك الشرط لا سبيل الى الاول

للزوم التكليف بالمحال فتعين الثاني اذا مهد ذلك فنقول انه لو لم يجب المقدمة لم يستحق تارك الفعل العقاب اصلا وبطلان التالي

ظاهر اما الملازمة فلانه اما ان يريد الاتيان بذي المقدمة على كل من تقديري وجود المقدمة وعدمها او على تقدير وجودها والاول

باطل لما عرفت فتعين الثاني فح يكون وجوب الفعل مقيدا بوجود مقدمته فلا يكون تاركه بترك شرط من مقدماته مستحقا للعقاب

اذ المفروض عدم وجوب المقدمة وعدم وجوب الفعل مع عدمها وهذا استدلال غريب واحتجاج عجيب ما كان ينبغي صدوره منه

من مثله مستدله فان لا اثر [illegible] على فرض تمامية كون كافة الواجبات المطلقة مشروطة بتحققها وكون جميع المقدمات الوجودية

مقدمات وجوبية ومع ذلك يجري في الواجبات الشرعية فيما يتوقف على تركها ويجب على المكلف تحصيلها حتى يترتب عليها وجوب

وجوب ذوات المقدمات وعلى فرض الالتزام بهذه اللوازم الباطلة يخرج الدليل بما عليه السلف من انقضاء الوجوب المطلق و[illegible]

مقدماته الى وجوبية [illegible] هذه النتيجة لينتج ما رامه من الاستدلال محذور له جدا لمنع الملازمة [illegible]

من شق ترديده وعدم ابطال شق منهما المطلوب اذ لنا ان نقول انه يريد الاتيان بذي المقدمة على كل تقديري وجود

المقدمة وعدمها بمعنى انه يريده فاعلا بعده عن طلب المقدمة بل غيره طالبا لها بوجه من الوجوه بل يريده مكانه لكون

على السطح [illegible] والصعود اولم يوجد اذا فاتت في بوجه من الوجوه والتكليف بما لا يطاق فان تأثير الايجاب

[illegible] في القدرة على ذي المقدمة غير معقول فالمكلف قادر على اتيان ذي المقدمة ولو بتحصيل المقدمات

المقدمة في القدرة على ذي المقدمة غير معقول فالمكلف قادر على اتيان ذي المقدمة [illegible] ولنا ان نقول

فهو طالب لذي المقدمة سواء اجتمع مع وجود المقدمة او عدمها الا ان المكلف لا يتمكن من اتيانه الا [illegible] وجوب

انه يريد الكون على السطح الجامع [illegible] ولا يلزم منه ثبوت وجوب

المقدمة اذ اقصى ما يلزم منه ان الكون الجامع واجب ولا مناص للمكلف عن تحصيل المقدمة تحصيلا لوصف الجامعية وكون تحصيلها

واجبا اول الكلام فان معنى اللابدية المسلمة كاف من غير حاجة الى هذا الاثبات والالتزام بالوجوب مع عدم الملازمة بوجه من الوجوه

بل اثباته بهذا الوجه قريب من المصادرة او مصادرة وما ذكره لا ربط له بعدم القول بالوجوب من عدم كون تاركه بتركه شرطا من مقدماته

مستحقا للعقاب لا انه لا يلزم ان يكون الا بعدم الوجوب لا يقول بوجوب المقدمة مقيدا بشرط وجود مقدمته حتى لا يقول

بالاستحقاق نظرا الى ان المفروض عدم وجوب المقدمة وعدم وجوب الفعل مع عدمها ولو قال بهذا لقال بعدم الاستحقاق

لا محالة وانما يقول بكون وجوبه وجوبا مطلقا غير مقيد بوجودها اين يلزمه ما ذكرت كما لا يخفى على من له ادنى تامل وبالجملة

هذا الاستدلال كانه شبهة في مقابلة البديهة نظير ان يقول احد المنكرين للزوم مقدمة السوق فيمن يكون في حقه انه لا يكذب بعدم الشراء في الغد

اذا لم يدخل السوق لانه اما ان يشتريه على تقدير دخل السوق ام لا او يشتريه على تقدير الدخول والاول محال اذ مع

عدم الدخول لا يمكن الشراء فتعين الثاني فصار الكلام بمنزلة اشتري اللحم اذا دخلت السوق فيلزم ان لا يكذب

لعدم الاشتراء في الحوان ثم يدخل السوق وكذا لو كان المريد دخول البلد ليلا فيقال له ادخل ليلا تقديرا لقطع الطريق ونحوه
او في تقدير القطع وهكذا ووضوح فساد امثال هذه الشبهات يغني عن البيان ولقد اجاد وافاد وبلغ غاية المراد
واكثر من النقض والايراد المحقق الخوانساري رحمه الله في الرسالة وبقية ما يجري منه من اراد الاطلاع التام فليراجع الرسالة السابع
انه قد تقرر عند العدلية كون ايجاب الشارع وتحريمه وسائر احكامه تابعة للمصالح ودفع المفاسد فاذا كانت المصلحة
الداعية الى الفعل بالغة الحد لا يجوز اهمالها وتفويتها على المكلف وجب امر الشارع به وكذا الحال في المصلحة الداعية
الى تركه ومن البين ان المصالح الداعية الى الفعل او الترك قد يكون مترتبة على نفس ذلك الفعل او الترك وقد
يكون مترتبة على فعل شيء اخر او تركه فيتعلق الطلب من حيث كونه مؤديا الى ما يترتب عليه ذلك الفعل او الترك
وقد يكون متدرجة فان من الواضح ان ملاحظة ترتب المصلحة او المفسدة على الفعل او الترك لا يجب ان يكون بلا واسطة
وح فاللازم من ذلك تكليف الشارع بالمقدمات في التكليف بما اداها بنفس الواجبات نظرا الى ما ذكر من مراعاة المصلحة اللازمة
والمفسدة المترتبة واورد عليه المحقق الخوانساري رحمه الله بانا لا نسلم ان الاشتمال على مثل هذه المصلحة والمفسدة توجب الامر والنهي بل
القدر المسلم ان اشتمال الشيء على حسن وقبح في نفسه يوجب الالزام والنهي واما ما يؤخذ فيه فيكفي الامر بما يتوقف عليه والنهي عن تركه
واورد عليه بعض الفضلاء في الحاشية ان القدر اللازم الذي يقتضيه وجوب اللطف هو اعلام المكلف بالحال والزامه بالفعل او
الترك مع ما تقتضيه المصلحة الفعل او الترك لئلا يفوته نفع تلك المصلحة او يلحقه ضرر تلك المفسدة وذلك حاصل
بالزامه بنفس الفعل الذي يترتب عليه ذلك من غير حاجة الى الزامه بما يؤدي الى ذلك وظني عدم ورود شيء من
الايرادين عليه لعدم ملاحظة ما ثبت عند العدلية من قاعدة التطابق والتلازم وكون الاحكام تابعة للمصالح
والمفاسد وذلك لان الشرع حاكم بما فيه حكمة التادية الى الواجب لان كان لمقدميته وجه فالمقدمية في الحقيقة ناشئة
عن وجه حسن كامنة فيها وظاهرة في الفعل بتوصيل ما يفعل لاجلها الى الواجب واذا علم العقل وجه هذه المقدمة
اجمالا او تفصيلا فلا ريب في حكمه بلزوم الاتيان به تحصيلا لهذه المصلحة حكما الزاميا لا ارشاديا على حد حكمه
بحرمة الظلم وحسن الاحسان ثم اذا لاحظ ما يقتضيه التطابق والتلازم يحكم بان الشرع ايضا حاكم بذلك
ومريد له ولا نعني بالطلب والامر الا الارادة كما سبق بيانه مشروحا الثامن انه قد تقرر ان تحريم المسبب
يقتضي تحريم سببه المؤدي اليه فح نقول ان ترك كل من الشرائط والمقدمات سبب لترك مشروطها وما
يتوقف عليه ومن البين ان ترك المشروط والمتوقف عليه مما يمنع من تركه فيكون الشرائط والمقدمات ايضا
ممنوعا من تركها لافضائها الى الحرام فاذا كان تركها حراما لكونه سببا للحرام كان فعلها واجبا وهو
المدعى وفيه ما لا يخفى فانه اول الدعوى وانما ثبت لا بنفس المدعى وفي فرض تسليم حرمة سبب الحرام
نقول ان السبب لترك الواجبات ترك ارادتها والعزم والاجماع عليها لا غير اذ ربما [illegible] سائر المقدمات فان
تركها الواجبات [illegible] بترك بعض مقدماتها ولا ريب ان المقدمات المتروكة اذا تعددت فالسبب
لتركها انما هو المقدمة المتروكة اولا ولا ينبغي الا العزم كما سيتضح لك ان شاء الله فينتج ذلك ان

بسم الله [illegible]

ذلك ان اللزوم بين الواجبات من باب الملازمات وانه لا يثبت به وجوب ما عداه من المقدمات الى التثبت بالاجماع
المركب لا وجه له في الاحكام العقلية التي يستمد استنباط الحكم فيها من العقل كما مر غير مرة التاسع انه لو امر المولى غلامه
عبده بفعل مخصوص في بلد بعيد في وقت معين وامره بالمسير الى البلد في التكليف فتعمدا ترك المسير الى البلد المذكور حتى يضيق
الوقت الذي يسع المسير اليه ايهاما عن عذره فيه في الترك فاتفق موت احدهما قبل حضور وقت الفعل وبقي الاخر
فاما ان يكونا مستحقين بذلك [illegible] للعقوبة او لا يتحقق العصيان منهما ولا استحقاق العقوبة او يثبت ذلك بالنسبة الى الاخر دون
الميت او بالعكس والاخير واضح الفساد وكذا الثاني والثالث فكذا ايضا لاستوائهما في الافعال الاختيارية ولا تفاوت في موت
احدهما وبقاء الاخر وليس ذلك من الافعال الاختيارية ليكون دخيلا في اثبات الاستحقاق وبعضه مقتضى لو امد العدم
واما هو من فعل الله تعالى واذا بطل الوجوه الثلاثة تعين الاول وبه يتم المقصود اذ لولا وجوب المقدمة لم يعقل تحقق
العصيان منهما ادنى بالنسبة الى الميت منهما بوجوب مقدمة الواجب وفيه ان مقتضى حكم العقل في امتثال الفروض
هو انتفاء التكليف لبداهة ان بموت احدهما كاشف عن عدم وجوب الفعل المأمور به عليه لكونه فاقدا للشرط
التكليف وشروطه في الواقع بحيث لو كان امره مطلقا على حاله لقبح منه امره به لبداهة قبح امر الامر مع علمه بانتفاء
الشرط فاذا لم يكن ذي المقدمة واجبا [illegible] كيف يعقل وجوب المقدمة مع عدم [illegible] تركها واي ما قد يحكم عليه بذلك
فلا معنى لعقاب الميت لكونه تاركا للمقدمة او لذي المقدمة اصلا سواء قلنا بوجوب المقدمة او لم نقل نعم لو ثبت حرمة
التجري لثبت العقاب عليه الا انه لا دخل له بمحل الكلام ولعل غرض المستدل هنا ان كان اثبات وجوب المقدمة
وان كان ذي المقدمة واجبا في الواقع ان [illegible] خط العقلا وان كان اثبات وجوبها في فرض وجوبه
وان كان ذي المقدمة واجبا [illegible] ان وجوبها لا تاثير له في القدرة على ذي المقدمة فالميت منهما على تقديري
ففيه منع وان [illegible] وفرضه خلاف فهذا الفرض لا ينهض باثبات هذا المطلوب بوجه من الوجوه
وجوب المقدمة ومقدمة [illegible] اثبات المامور به وهذا الدليل [illegible] مطلق مستحق للعقاب وان [illegible] فالمقدم قبله [illegible] الملازمة انه
العاشر انه لو لم يكن واجبة [illegible] لم يكن تارك [illegible] المقدمات فتارك الحج لسبب عدم المسير المستحق العقاب عند ترك المسير
او كلف [illegible] مع الحج مثلا ولم يصرح بايجاب المقدمات [illegible] الى الاول [illegible] الاتيان بالحج بعدم وجوبه ولا الى الثاني لان الاتيان
او عند ترك الحج في موسم لا بسبب [illegible] الاتيان بالحج في ذي الحجة للكائن في البلد النائي غير مقدور الا ان السيد اذا امر عبده ممتنع بالنسبة اليه فكيف
اتيان الحج في ذي الحجة للكائن في البلد النائي [illegible] غير مقدور [illegible] متروك لممتنع اذ لا يتصف بالحسن والقبح الا المقدور واتيان الحج في ذي الحجة للكائن في البلد النائي في زمن غير مقدور
يستحق العقاب الا ان السيد اذا امر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد وتعمد العبد ترك المسير الى ذلك البلد فان ضربه المولى
عند حضور ذلك الزمان معترفا بانه لم يصدر عنه الى الان فعل قبيح يحكم العقلاء بكون القبيح انه لا يفعل في هذه
الوقت هذا الفعل في ذلك البلد لنسبه العقلاء الى سخافة الرأي وحاكمه بالعقاب بل لا يصح الضرب الا على الاستحقاق
ان يقال ثم نقول اذا فرضنا ان العبد تعمد ترك المقدمات كان فاعلا الفعل فاما ان يكون مستحقا للعقاب

ام لا لا وجه للاول لان استحقاق العقاب انما يكون بفعل القبيح وترك الواجب وان كان لا يتصف بالحسن والقبح الا باتفاق
ولا وجه للثاني لان الترتب على اليوم لم يكن الا ترك مقدمات العقد مع ان المفروض عدم وجوبها لا يقال انه يستحق
العقاب في زمان الحج مثلا قلنا الحج في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق العقاب بتركه قلنا ان اريد
ان الحج في ذلك الزمان بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لم يجب عليه الحج بهذا الشرط وان
اريد ان الحج في زمان اتفق فيه عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فممنوع اذ يمكن الحج مع اتفاق عدم المقدمات اذ
فرق بين المشروط بشرط الوصف والمشروط ما دام الوصف فان الوصف لكون الاصابع في ان الكتابة به ممكن وبشرط الكتابة
ممتنع لانا نقول غاية ما ذكرت ان الحج في ذلك الزمان ممكن بالذات والامكان الذاتي لا يكفي مصححا للتكليف اذا
تحقق امتناع الفعل بعلة سابقة على ذلك الزمان سواء كانت العلة من قبل المكلف او من قبل غيره والقائلون بامتناع
التكليف بما لا يطاق لا يخصونه بالممتنع الذاتي على ما صرحوا به مع ان ادلتهم دالة من القبح والسفه والعقل وانتفاء غرض
التكليف وعدم امكان تعلق الارادة والميل النفسي جارية ههنا الا ترى انه اذا قيل يوم النحر للكون في البلد الذي هو
على مسافة طف بالبيت هذه الساعة لنسب الى ضعف العقل وهو اللغو وليس المانع من هذا القول لفظ بل
المانع معنوي وما يحمله من الضعف على نفسه ورجع الى عقله ولا تكلف بالتشكيك لسلامة فطرته لا يشك في ذلك اصلا فاذا
تامل بعد امرا فيبين بلومه العقلاء الى يوم النحر لكن حسن في يوم النحر ما يلومه العقلاء ولا يقبحونه وهو انه لا يطوف
في هذا اليوم مع انه في البلد الذي من مكة حكمت بكذبه وخروجه من القول المقبول في الكلام المعقول من غير توقف على
ان التقرير ان تقدير الذي سبق الذي تكلم اخيرا لم يرد به هذا الاعتراض بقي هنا شكال اخر ان احدهما ان هذا
الدليل يوم لذلك على ان تارك الحج بترك المقدمات لا يكون معاقبا بترك الحج بل بترك مقدماته فلم يكن الحج
واجبا مطلقا مع ان المفروض خلاف ذلك وثانيهما ان بطلان التالي ممنوع وقد ذهب السيد المرتضى الى انه لا
خلاف ذلك في ثبوته يحتاج الى دليل والجواب عن الاول انا نقول تارك الحج بترك الحركة الى مكة انما يستحق
العقاب بسبب ما يفضي الى ترك الحج من حيث انه يفضي اليه لا انه يستحق بعد الالحاق المذكور استحقاقا ثانيا في زمان
الحج ولم يثبت ذلك يحتاج الى بيانه الى دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي ان يكون استحقاق العقاب ناشيا
ناشيا من جهة تركه سواء كانت العلة في حصوله نفس الترك او سببه من حيث انه يفضي اليه تدبر وعن الثاني
انا نعلم ان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء اذا كان الماء على فرسخ بعيدة فترك العبد قطع المسافة والحال انه
كان عاصيا مستحقا للوم وفي اكثر هذه الحالات لطرقه لا بسبب الى الادراك لانه لم يصدر عنه في ذلك الزمان
الا ترك مقدمة الحركة والمفروض عدم وجوبها وفيه ان الحركة وان لم تكن واجبة الا ان تركها لما كانت
سببا لترك الحج في موسمه فهو علة لاستحقاق العقاب لترك الحج فيستحق العقاب من حال تركها لادخاله الحج بسبب
تركه الحركة في دائرة الامتناع فالعقاب وان كان على ترك نفس الحج ولا ملاحظة على ترك الحركة توجه

توجه كما حققناه في المقدمة الرابعة الا ان تركها لما كان علة بتركه وسببا لامتناعه كان سببا في عدمه وسببا لعقاب العبد
في حال تركها بما تركه وان لم يات زمانه لما الا فساد المفضي الى تفويت المقصد سيد والمكلف به ويالجملة لا يشك احد
في التزام استحقاق العقاب بترك الحج وترك التكليف به في حال ترك السفر الى مكة وهو من حكم العقل والعقلاء بلا اختلاف
فيعد هذا الالتزام لا يستقيم ما ذكره في النقض والابرام فانه على فرض تسليم جميع ما قاله في الشق الثاني من ترديده
واختصاص الامر في الشق الاول لا يثبت مدعاه لانا نقول على فرض ثبوت الاستحقاق في حال ترك الحركة ليس
لاجل تركها بل انما هو لاجل ترك الحج بالتقريب المذكور مضافا الى ما حققناه في المقدمة الثالثة من عدم
معقولية استحقاق العقاب على ترك المقدمات بل بعلم ما ذكرنا في المقدمة المذكورة جواب اخر عن احدى الشكالين
على سبيل المعارضة والمجادلة مما يرد على احسن في ضعفه وقد اعترف هو رحمه الله بهذه في جواب الشك الاول فتامل
كان بين كلاميه نوع تدافع فانه اذا صلح جوابا اخرى وقد اوله قوله ولا الى الثاني اه فيه ما لا يخفى من مناقضة
ما حققه المحققون من ان الافعال التوليدية مستندة الى الفاعل وهو مستحق بالثواب والعقاب ولم يخالف في
هذه المسئلة الا الشرذمة قليلة لشبهة عرضت لهم وهي ان الافعال التوليدية لا يمكن حصولها وعدمها حتى ادعي وجود
اسبابها توجد لا محالة فلا يصح تركها منا فلا تكون مقدورة وجوابه غير منع التالي بعدما وصل بيانه في الكلام
العلامة الاخيار وقال العلامة المحقق الطوسي قدس سره نفسه وروحه المقدورات داخلة من الوجوب ما يفيد السبب
لا حق كفي جد ولو كان الوجوب بالاختيار السبب منافيا للمقدورية لزم ان لا يكون العبد قادرا بالنسبة الى اكثر
من افعاله وحيث راينا تنوع في ذلك لما تقرر من ان الحوادث اليومية مستندة الى اسباب موجبة مترتبة
منتهية اليه تعالى وكما اشتهر بين المحققين من التشبيه بشهادة الشمس في رابعة النهار ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار
لا ينافي الاختيار بل يؤكده ويقرره كما سبق بيانه سابقا في رد الدليل الثالث وبالجملة لا ابتنى في كون تركه في
موسمه انما هو باختيار المكلف وارادته فلا قبح على الحكيم في عقابه لكونه مستحقا له لتمكنه وقدرته واختياره
الحج وتركه اياه وادخاله في دائرة الامتناع قوله ثم نقول لو فرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات كان
نائما في زمان الفعل اه فيه ما فيه فان عدم الفعل في الايام وان كان لا يكون القبح وارتفاع العلم منها بالنسبة
الى افعالها انما هو في الافعال الصادرة منها حال النوم والسهو على سبيل الكثرة او التسبيب كان قد ران بها
بمرحلة في حال نومه في مسا اولقاه في النار حال النوم فاحترق واما افعاله التوليدية فلا بد ذكروا
انها مستندة الى قدرته واختياره وانها تتصف بالحسن والقبح بل ذهبوا الى ان الافعال التوليدية الحاصلة
بعد الموت والقبر تضاف الى العبد الاشقى كما اذا رمى سهما عمدا واصاب وارسله بعد يوم الرمي اوموته

فرض وجه [illegible]

[illegible] او غيره والاربعة في [illegible] لوه من الا [illegible] ولا يصف اما وزمن بكره ان كان له [illegible] ١٥

[illegible] من قبيل القسم الاخير كما لا يخفى على البصير [illegible] ثم [illegible] الكلام في الواجب

المطلق لا المشروط وكلام السيد المرتضى ره في الواجبات المرددة بين الاطلاق والاشتراط ولو لعدم

انصراف في اللفظ ولعدم ظهور فيه ولا يقول السيد ره بعدم [illegible] لو جب المطلق ابدا [illegible] مدعيا

[illegible] كلامه المنقول في مقام [illegible] المقصد قوله والجواب عن الاول انه فيه انه رجوع عن [illegible]

[illegible] بسبب الاقتضاء [illegible] ترك الحج [illegible] الاقتضاء وليل لا الحقيقة [illegible] لا [illegible]

مقدماته [illegible] لم يثبت [illegible] على [illegible] المقدمات فيبطل الدليل [illegible] [illegible] ولم

[illegible] لاثبات [illegible] واثبتها ما حكيناه واسلفناه اولها [illegible] فانه لا [illegible]

[illegible] ثبوت الاجماع [illegible] حكيناه من دعوى الاجماع [illegible] من [illegible] الفقهاء [illegible]

لوجوب المقدمات [illegible] محرد الوجوب اللابدي والانكار عليهم ان [illegible] المقدمات

الشرعية [illegible] ولا [illegible] ثبوت الوجدان وقضائه [illegible] ذهب اليه [illegible] لا [illegible]

[illegible] حكم العقل [illegible] والتلازم [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] غاية المراد [illegible] في هذه المسئلة [illegible] ذكر ادلتها

[illegible] الفاضل [illegible] وبلغ فيها [illegible] والابرام [illegible] الاطلاع

التام فعليه مطالعتها فانها مشتملة على ما لم تشتمل عليه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] لكن [illegible] والروم

[illegible] المسئلة [illegible] عن [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الشرعية في [illegible] لو لا عدم [illegible]

[illegible] فان [illegible] الكلام فيه [illegible] الصلاة [illegible] في مثل [illegible] الفقه

والقطع [illegible] والتنبيه كان العادة [illegible] التفاصيل [illegible]

[illegible] فضلا عن ان عدم الدليل في مثله دليل العدم وظهور عدم دلالة الخطاب على الوجوب [illegible]

اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام بالمعنى الاخص فللغفلة عن المقدمة [illegible] وعدم [illegible]

الالتزام بدون المقدمة فضلا عن [illegible] وهو [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] واما الالتزام بالمعنى الاعم فلانه [illegible] مقدمة

٤١

مقدمة [illegible] الجميع لا [illegible] وجوب الشرط [illegible] او باعتبار

[illegible] او [illegible] والعقل [illegible] الدور [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] والاصل [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] الحج [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] لا [illegible] التصريح لعدم [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] التصريح [illegible] غيره [illegible]

[illegible] الكبير لان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] على النقض [illegible] عن الجميع

[illegible] ما سبق [illegible] المقدمات في الادلة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وقاعدة التلازم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الاجماع الكاشف [illegible] فكيف يكون [illegible] دليل [illegible]

[illegible] لا ربط لها بحديث الدلالات [illegible] وجود [illegible]

[illegible] الوجوب والنفسية [illegible] لتحقق لا الاحد [illegible]

[illegible] وهذا المقدار يكفي في [illegible] الوجوب [illegible]

وهذا [illegible] في جميع المقدمات [illegible] المكلف [illegible] لا [illegible] خلف [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] المقدمة فلا [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] المقدمة وخرج عن دائرة الامكان [illegible]

المقدمات [illegible] عن الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] السبب [illegible]

[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]

[illegible] للتكليف [illegible] غير مقدور [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الحركات الارادية [illegible] القوة [illegible]

في [illegible] واما الامور التابعة [illegible] الحركات [illegible] التكليف [illegible]

للعلولات لا استناد الاسباب للامور المحاذية فتراه ما علمان لا يكلف بنفس التكليف بها واما في الشرط
فبعض ما مر من ادلة الثاني في الظاهر بل النقض انما مر نقده من اثر السبب الاقوى الاحتمال في العلة التامة
او خصوص الفصل الاقتضاء بوجوب الذي تقدم في الاقتضاء لا النفس لعلة ان النيابة بتمامها [illegible] لا سندا تحرره
اكثر [illegible] عن اختيار المكلف فكيف يكون واجبا [illegible] واظهر الاحتمالين [illegible] هو المرتب
الاخير واقربها [illegible] هو الاول والسبب الاحتمالي [illegible] هو الاول اذ في الفرق بينها
القول بعنوان الشرط الحقيقة وليس [illegible] فيستدل [illegible] بابداع الفرق بين الاسباب
وغيرها بان الامر بالمسببات كالاحراق [illegible] بالسبب في الالقاء والكل [illegible] على القول العرفي انما يفيد
تحريك المكلف الى [illegible] السبب في الملاقاة في الخارج وان كان [illegible] بينها عنوانا اخر
غير صاحبه ضرورة ان ما صدق عليه عنوان الالقاء وعنوان الاحراق [illegible] امرا واحدا خارجيا ويكون
المقدور منها انما هو العنوان الاول ومقدورية هذا العنوان [illegible] انما هي باعتبار هذا العنوان لا باعتبار
العنوان الثاني بل الثاني ناش من الاول لمقصود الامر من المكلف في الواقع ليس الا الاتيان بالعنوان الاول وان كان
الامر بحسب الظاهر متعلقا بالثاني لانه استعمل لفظ الاحراق في الالقاء بل استعمل في معناه وانما تعلق غرضه في
الواقع الى الالقاء وليس [illegible] من هذه الشروط بهذه المثابة فطالب المسببات في الحقيقة طالب للاسباب
بخلاف طالب المشروطات والجواب عن الاول بعد تسليم الاجماع ان المدعى به اجماع العقلاء انه لا اختصاص لاحكامهم
بالاسباب بل يجري في كافة المقدمات وعلى فرض التسليم لا يدل على التفصيل المزبور كما لا يدل [illegible] عليه
الافعال ضمها الى ادلة النفاة وقد عرفت ما فيها وعن الثاني بان الوجوب [illegible] والامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار فالسبب [illegible] فعلا توليديا لفعل المكلف يكون مقدورا له وبالواسطة فيكفي في تعلق الخطاب به ولا يحتاج الى ان
يكون المكلف به مقدورا ابتداء [illegible] العرف والعادة [illegible] عليه
مع انه يوجب [illegible] وجوب السبب [illegible] المسبب وهو خروج عما نحن فيه [illegible] السبب [illegible] مستندا الى الاثر
عرفا لا توجب اختصاص الحكم بالوجوب به بعد كون حصول الواجب في الحقيقة مستندا الى جميع اجزاء
العلة التامة التي منها الشروط ومنها عدم الموانع ولا ريب ان الكلام في وجوب المقدمة ليس فيما يرجع الى الامور
العرفية بل الى الامور الواقعية وبالجملة مناط وجوب السبب موجود في غيره من غير تفاوت فلا وجه
للتفصيل وعن الثالث بتسليم قضية الاولى ومنع الثانية لما عرفنا في جواب النفاة وعن الرابع بما ذكرنا في
جواب الثاني وبما مر في جواب الدليل العاشر من ادلة المثبتين بل مر غير مرة ان الافعال التوليدية داخلة
في الاختيارات ومما ذكرنا من قبلهم ولو كان [illegible] او الاعدام [illegible] تتبع الاسباب بل لا يخرج
الا في بعضها كالالقاء والاحراق لان مثل حركة اليد بالنسبة الى حركة الاصابع وثانيا بان مناط [illegible]
عنوان الالقاء هو الاحراق [illegible] ليس [illegible] عنوان الاحراق الذي هو المطلوب الجامع للمصلحة
الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي هو فعل توليدي للالقاء وهذا المناط بعينه موجود في غيره من الاسباب والشرائط فلا وجه للتفصيل بل لا بد من
الالتزام اما بالاثبات مطلقا او بالنفي كذلك ومما ذكرنا ظهر فساد ما حكي عن بعضهم من القول بان الامر بالبسيط الحقيقي [illegible]
الامر بالسبب لكونه المقدور بل هو عينه فلا حاجة الى الاعادة [illegible] وهو التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
وهو مذهب الحاجبي والعضدي في ظاهر كلامه اما على وجوب الشرط الشرعي فبان [illegible] انه لو لم يجب الشرط الشرعي لما خرج
عن كونه شرطا وهو خلف اما انه لا يخرج فلانه مع [illegible] عدم وجوبه يجوز للمكلف تركه [illegible] اذا تركه [illegible] بالمشروط
فاما ان يكون آتيا بتمام المامور به او ببعضه والسبيل الى الثاني [illegible] الاول اذ الشرط الشرعي لا يتوقف عليه الا المشروط عقلا والعادة
والمفروض انه لا يجب الاتيان به شرعا ايضا فالمكلف اذا تركه واتى بالمشروط فقد اتى بجميع ما يجب عليه [illegible]
الامتثال والاجزاء انما بالاتيان به من ان شرطيته [illegible] وهو ما ذكرنا من اللازم واما على عدم وجوب غيره فيظهر من ادلة النفاة
[illegible] المعهود من كلمات [illegible] والمتقنين في عبارات العموم [illegible] هذا القول [illegible]
ان قائله لا يقول بوجوب السبب مطلقا ووجوب الشرط اذا لم يكن شرعيا بل [illegible]
[illegible] ان يكون النسبة بين هذا القول والقول الثالث العموم والخصوص المطلق والعموم من وجه ان نقول [illegible] بوجوب
المقدمة مطلقا الا الشرط الغير [illegible] الشرعي او نقول بوجوب الشرط الشرعي [illegible] وعدم وجوب غيره [illegible]
[illegible] هو قائل بوجوب السبب اما مطلقا او بسبب الشروط الشرعية بالخصوص [illegible]
لا خلاف في وجوب السبب بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم [illegible] في شرح الشرح ولو كان [illegible] والعضدي
في المسئلة مخالفا لما ادعوا عدم الخلاف بل الاجماع سيما [illegible] التفتازاني [illegible] ان الشرع كما [illegible]
مقدمات هذا المقصد في مقالات مسئلة النزاع والاشتغال في المقصد [illegible] عبارة عما لا [illegible]
المشروط ويلزم من انتفائه انتفائه كالوضوء والغسل والتيمم [illegible] ليس شرطا [illegible] شرطا للصلوة في الحقيقة
وانما الشرط هو الحالة [illegible] للمكلف المقارنة للصلوة كما ان الاستقبال فعل من افعال المكلف شرط للصلوة ومقارن
معها فتسمية نفس افعال الوضوء والغسل والتيمم وتطهير الثياب والبدن شرطا [illegible] باب تسمية السبب
باسم المسبب ضرورة انها اسباب للشروط لا انها بنفسها شروط اذ لو كانت بانفسها شروطا لزم مقارنتها للصلوة معها
وعدم كفاية ما تحقق منها قبلها فالشرط في الواقع هو الطهارة لا التطهر والتطهير فينقدح من كلامنا هذا ان الشرط الشرعي
على قسمين [illegible] احدهما ما يكون بنفسه من افعال المكلف كالاستقبال والثاني ما يكون مسببا من افعال المكلف وان لم يكن هو
منها اصلا حتى انه ليس من الافعال التوليدية بل من الصفات والاحوال العارضة على المكلف بسبب فعله كالطهارة المسببة
عن الطهارات الثلث ومن خواص القسم الاول جواز الامر به بنفسه كما ان من خواص القسم الثاني عدم جوازه لخروجه
عن افعال المكلف بالمرة فلو فرض ورود امر بالقسم الاخير فلا بد من ارجاعه الى السبب والالتزام بان المراد منه وجوب
الافعال الاختيارية المحصلة له [illegible] لا بد في كلام هذا القائل من تخصيص او تعميم كان يقال ان مراده من الشرط الشرعي
هو ما كان من قبيل الاستقبال [illegible] من الافعال الاختيارية المقارنة للمشروط فالمراد من اقسام المقدمة

على كثير مما ليست بواجبة فيؤل امره الى وجوب بعض الشروط الشرعية بل اقل قليل منها او نقول ان مراده مطلق
الشرط الشرعي فح لما كان اكثر الشروط من قبيل الاحوال والاوصاف التي ليست من الافعال الاختيارية للمكلف
بل ليست من فعل المكلف اصلا فلا بد ان يقول فيها بوجوب اسبابها ومقدماتها لا بنفسها لبداهة ان المقدمة
الغير الاختيارية خارجة عن محل الكلام وعدم وجوبها مسلم عند الجميع فيؤل امره الى احد الامرين اما القول بوجوب
الشرط الشرعي واسبابه بالخصوص لخصوصية فيها كما هو مقتضى دليله واما القول بوجوب الشرط الشرعي والاسباب مطلقا
لعدم خصوصية لاسباب الشروط الشرعية وكيف كان فيرد عليه نقضا بان ما ذكره يجري حرفا بحرف فيما اذا قلنا بوجوب
الشرط الشرعي وتركه المكلف عصيانا فلا بد ان ... بالمشروط ح امارات لتمام الواجب او بعضه لا سبيل الى الثاني اذ الفرض
كونه شرطا لا جزءا فيتعين الاول فلم يلزم من الالتزام بوجوبه دفع المحذور وحلا بان مناط عدم الاكتفاء ليس وجوب
الشرط الشرعي بل المناط ان الاتيان به من حيث انه شرط ليس اتيانا بتمام الواجب نظرا الى ترك القيد فان الواجب هو
الصلوة المصاحبة للطهارة ولا يحصل هذا المعنى بلا وضوء سواء قلنا بوجوب الشرط الشرعي او بعدمه كما هو واضح
وجه كونه قيدا ان الامر الشارع قد اعتبره فيه ولم يطلب الصلوة كيف كانت بل طلبها مع الطهارة فالامر المعلوم
عنده والمطلوب لديه انما هو المقيد بل القيد ليس امرا مجعولا بعد تدقيق النظر بل هو امر منتزع عن صنف
خاص من الصلوة متحقق في نفس الامر لا يناط باعتبار المعتبر وجعل جاعل ولم يصدر من الشارع الا الامر
الا انه لما رأى هذا الصنف الخاص من الصلوة مصلحة بالغة الى حد الالزام فامر بها لا انه اخترعها وجعلها
بسببها او اخترع الصلوة واخترع الوضوء شرطا لها فلا بد ان امره بماهية مقيدة متاصلة كما حققناه في
شرح كلام المحقق الخراساني في بحث الكلام في انكار كون الاحكام الوضعية مجعولة وبالجملة لا الشرط من شرط و
الشروط مجعولا بل هما معا امران متاصلان قد كشف عنهما الشارع نظير سائر الاحكام الوضعية الغير المفتقرة
الى المجعول ومن هنا ينقدح جواب مبنائي عن الاستدلال فان لازم ما ذكرنا من كون المأمور به هو الماهية المقيدة ان الوضوء
شرط عقلي لا شرط شرعي ومثله كافة الشروط الشرعية ضرورة ان الماهية المقيدة يستحيل وجودها في نظر العقل
من دون قيدها فان الشارع في الحقيقة لم يتصرف في شرطيتها وتقييد الماهية بها وانما نبه على الماهية المقيدة او على
الماهية وعلى شرطها لا انه جعلها مقيدة وجعله شرطا لها فالشرطية متحققة مع قطع النظر عن امر الشارع بها وارشاده
اليها لبداهة توقف المقيد على القيد والشارع مبين لها لا انه جاعلها ولمناسبة بيانه لها انما يسمونه بالشرط الشرعي
والا ففي الحقيقة الشرط عقلي وبهذا يبطل الدليل المذكور رأسا ويلزم عليه ان لا يقول بوجوب الشرط الشرعي
ايضا كما التزم في غيره من الشروط وقد ظهر من كلام المصنف لاثبات ما اختاره هو وصاحبه وجه آخر
فانه قال بعد الاستدلال على وجوب الشرط الشرعي واما ان غيره لا يجب فلانه لو استلزم وجوب الواجب

الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب والآمر الى الامر ما لا يشعر به واللازم باطل لانا نقطع بايجاب الفعل مع الذهول
٤٣ عما يلزمه فان المستفاد منه ان المناط في وجوب الشرط الشرعي هو شعور الآمر فيكون هو كالجزء بل هو اولى من الجزء اذ الآمر
قد يغفل عن الجزء بخلاف الشرط الذي جعله شرطا له وقريب منه ما ذكره الفاضل السبزواري مستدلا للقول بانه قد
ثبت ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب ولا شك ان الصلوة المخصوصة لكونها عبادة عن المتطهر عبارة عن افعال معينة
١٢ التكليف مع هيئة اعتبارية لا يمكن تحصيلها الا بايجاد اسبابها وسببها الاركان المخصوصة مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة لتعلقه
بالصلوة وفيهما نظر اما في كلام المصنف فلانا لا نقض بما اذا كان ملتفتا الى المقدمات العقلية والعادية كان اعتقد ان
الشارع كلها عن المقدمات بل العقلية ايضا من الشرعية نظرا الى ما مر الا ولى واعتبار به الثانية عند هذا القائل وما يجاب
ما يستفاد منه كون الشرط الشرعي من قبيل الجزء وفيه ان وجوب الجزء اول الكلام كما مر ... واما في كلام
الفاضل السبزواري فلانه متوقف على القول بوجوب الاجزاء وعلى ان الامر بالمسبب امر بالسبب وكلاهما اول الكلام
ثم ان جماعة من متاخري المتأخرين ختموا المقصد بفوائد مفيدة ومسائل شتى وقد تعرضنا لكثير منها في ضمن المقامات
المتقدمة وبقي نبذ منها ولا بأس بالاشارة اليه فان ذكر امثال هذه المسائل هو العمدة في نظرنا في التعرض لامثال هذه
المقاصد الخالية عن المنفعة العملية ومن جملة ما ذكروا حكم مقدمة المندوب وترك الحرام والمكروه وانت بعد
ما عرفت الحال في شهادة الوجدان بوجوب مقدمة الواجب وطلبها طلبا توصليا غيريا تعرف الحال في
مقدمة المندوب حرفا بحرف وحذوا بحذو وكذلك الكلام في مقدمة ترك الحرام والمكروه ولا شبهة في وجوب
مقدمة ... فنقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ان كلما كان مقدمة
وغرضنا في المقام تشخيص ان اي شيء مقدمة للحرام وتركه ... المقدمة للاريب في وجوبه وحرمة تركه فالكلام في المقام بعد مقدمة لنفس
ترك الحرام بعد ما ثبت وجوب ... وحرمة الحرام سواء كان علة تامة او
الحرام وتحقق تركه وهو امر واحد لا ثاني له وهو ما لا ينفك عنه ... وفي الحقيقة لا حرمة في سائر
اجزاء اخيرا منها بل حرمة العلة التامة ليست الا باعتبار جزئها الاخير وما يتوقف عليه ليس الا احد تروك احد مقدمات نفس الحرام
الاجزاء ووجه الحصر ان مقدمة ترك الحرام وما يتوقف عليه ... فان ترك كل جزء من اجزاء علة الوجود علة تامة
وترك كل مقدمة لها علة تامة لتركها لقضية مقدميتها لذلك فان ترك احد المقدمات لا بعينها فترك احدها واجب مقدمة وعلتها
العدم فالموقوف عليه لترك الحرام الواجب ليس الا ترك احد المقدمات ... وجوب ترك الحرام يقتضي وجوب ترك مقدمة التي
حرام ولا دليل على حرمة غيرها من المقدمات فان ثبت ... حرمة الشيء تقتضي حرمة مقدمته التي لا تنفك فعلها عن فعله
لا تنفك عن الحرام نفسه وان ثبت ... قلت حرمة الشيء لا تقتضي حرمة ما عدا الجزء الاخير من علة التامة ولا يجدي التعبير بالجزء الاخير
والى هذا يشير ... فان حرمة الشرط ... وبالجملة لا خفاء في وضوح المطلوب ووجهه ثم اذا اجتمعت
لا بما هو خلاف المقصود وانما عدلت به تبعا لبعض الاعلام ... المصنف بوجوب وحرمة الفعل احدها لا بعينها لتوقف ترك الحرام عليه لا محله
ترك مقدمات كثيرة فلا ريب ان ...

للمسلم في كل مقدمة تركت اولا لحيث انقدح في عدمها امتناع الحرام والحالة دخوله في دائرة الوجود على المتصف
بالوجوب لا عنها لعدم مصادفته عزما محله قابلا للتأثير اذ بترك الاول يترك الحرام فلا يبقى بعد حرام حتى يكون ترك
المقدمات الباقية مؤثرا في تركه كما اذا صدر من المكلف نواقض كثيرة للوضوء فان انتقاض الوضوء انما يحقق بالناقض
الاول والباقية خالية عن التأثير وان كانت ذو اثر شانية وان تعمقت النظر رايت المقدمة الاولى المتروكة
في كافة المحرمات العزم والارادة فان المتمكن من فعل الحرام لا يترك شيئا من مقدماته غير الارادة الا
هي مسبوقة بترك العزم والارادة فهي في الحقيقة مقدمة الحرام فعلا وتركا منحصرة في العزم والارادة جامع في المتصفة
بالوجوب والحرمة من باب المقدمة فعلا وتركا ولا حرمة مقدمية ولا وجوب مقدمي لغيرها من المقدمات واخراج علة
الحرام فان قلت كيف تحكم بالاكتفاء مع انه كثيرا ما لا يرى المتصف صرف ارادة المعصية بل يتعذر عليه ولا يمكن تركه
الا بترك مقدمة اخرى كالخروج عن الدار التي تكون الاجنبية فيها وقاية للنفس عن الزنا ولذا التزم جمع غفير من
القوم بوجوب المباح في هذه الصورة وانكروا على الكعبي اطلاق قوله بوجوب المباحات لما عرفت عليهم من الشبهة
المشهورة قلت كل فرض فرضته وكل مثال مثلت به فلا محالة يكون المقدمة المتروكة مسبوقة بعدم ارادة
الحرام بل والصارف بل هو الباعث على تركك للمقدمة المفروضة ابقاء لهذا الصارف ومخافة في انقلاب
الصارف بارادة الفعل فيما بعد فالصارف الباعث في الحقيقة مقدمة لترك الحرام وترك المقدمة المفروضة
مقدمة لبقاء الصارف وعدم الانقلاب مسئلة قد عرفت ان العزم والاجماع على الحرام حرام فعلا وذا
تركا لكن من باب المقدمة للحرام المحرم وترك الحرام الواجب وهل العزم والاجماع يتصف بالحرمة الذاتية
مضافا الى الحرمة المقدمية حتى اذا لم يصدر من المكلف مجرد عزم على الحرام بل لم يعتبر ذلك العزم المذكور بمقدمة
اخرى ولا بفعل محله في الواقع يحرم في استحقاق العقاب ام ليس فيه حرمة نفسية وانما حرمته منحصرة في الغيرية
والظاهر في النظر لحكم العقل العملي بقبح العزم على مخالفة الرب جل جلاله وان لم يقترن مع نفس الحرام والامع
مقدماته ولا ما تقتضيه لمعتقده محرما واعتراف كل عاقل بذلك لعدم اعترافه بعبوديته لله وحكمه بوجوب
اطاعته لحكمه بذاته هذا العبد ورذالته وانه عبد لسيئ السريرة بل يدل على قبحه جميع الاخبار والايات
الاتية الحاكمة بالمؤاخذة في عزم المخالفة وعلى العفو عنه اما اخبار المؤاخذة فدلالتها واضحة واما اخبار
العفو فلان العفو فرع الاستحقاق كما ان الابراء فرع الاشتغال كما لا يخفى ولعله لا قائل بعدم كونه قبيحا ونعم
هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان وهل هذا العزم حرام معفو عنه ام لا او فيه تفصيل قد اختلفت فيه الايات
والروايات ففرقة دالة على العفو وفرقة على عدمه ويمكن الجمع بينها بالقول بالتفصيل فمن جملة ما دل على
عدم العفو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله عز من قائل قل ان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله جل جلاله قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله وقوله تبارك
وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقد بينا الا ان ... بما ... وذكره نعم
[illegible]
[illegible]

نقد واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم واكثر منها اوضح دلالة على المؤاخذة بما في النفس بعدم
والقلب وهو بعمومه يشمل العزم والارادة على الحرام ومن الايات ما يدل على حرمة حب المعصية وميل النفس اليها قال
الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقال سبحانه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين والتقريب فيها ان المحبة والميل الى المعصية اذا كانت محرمة فارادتها والعزم بطريق
اولى كما لا يخفى وما رواه في
في الصحيح عن ...
بريد ... رفعه
عن الصادق ع انه
قال ملعون ملعون من ...
ملعون من ...
حدث بها نفسه وما قاله امير
المؤمنين في نهج البلاغة الراضي
بفعل قوم كالداخل فيهم معهم وعلى ... وما رواه ... عن رسول الله ص اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
الداخل اثمان اثم الدخول واثم الرضا وما رواه ...
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وما رواه في الخصال عن الصادق ع قال ما من عبد يسر خيرا الا لم يذهب
الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وروى عنه ايضا مثله وما رواه في
عقاب الاعمال عن الصادق ع ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم به رزقه وما رواه الكليني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته وروي في الحسن نحوه مثله وما رواه في ... عن الصادق ع انه قال
انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة
لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
الى غير ذلك من الاخبار ويقرب منه هذه الاخبار ما دل على حرمة الاتيان ببعض مقدمات بعض المحرمات
وغير ذلك من الاخبار وما دل على حرمة الحسد واحتقار الناس وما دل على لزوم الاجتناب
كما ورد في حق الخمر من لعن غارسها وساقيها وعاصرها وهذه الاخبار وان كان في دلالة بعضها ضعف الا انه لا ريب في افادة
عن الظنون واشتباه ذلك مما يقف عليه المتتبع ... فافهم ومن
حرمة العزم على الحرام منها ... كتبت له
حسنة ... العفو ما رواه ... عن احدهما ع قال ان الله جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وغير ذلك من الاخبار
ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ولعله لاختلاف هذين الصنفين من الاخبار اختلفت كلمة
اهل العربية في العفو الدالة التزاما على الاستحقاق ... ظاهره ثبوت
الصدوق في عقائده ان اعتقادنا ان من هم بسيئة لم تكتب حتى يعملها فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة وظاهره ثبوت
الاستحقاق وقال الشهيد في قواعده نية المعصية لا تؤثر ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ...
نسبة العفو الى كثير من الاصحاب ... الاردبيلي نسبته الى المشهور الا انه احتمل ان يريدوا انه لا يعاقب بالحرام المنوي

السيد الداماد لشبهة العفو الى ... فقهائنا وفقهاء العامة واصوليينا واصوليهم ما بهم قد اتفقوا على ان العزم على المعاصي
ومنها ما لا يترتب عليه عقاب ومؤاخذة ما لم يتحقق التلبس بالمعصية ومنع بعضهم الفور بعدم المعفو عنه اذا تلبس
بالعمل والا فهو مما يترتب عليه ويعد معصية ونسبه المازندراني الى اكثر الاصحاب العامة والمتكلمين والمحدثين من علماء [illegible]
ومن نقض فوائده اختيار العدم معللا بانه لولاه لكان العازم على الفرض [illegible] عاصيا والمدقق الشيرواني [illegible]
القوم في قال فيما حكي عنه لم يعتد احد بترتب عقابين احدهما على العزم والآخر على الفعل ونسب الى المرتضى والطبرسي و
الزمخشري والبيضاوي والقوشجي انه معصية بل عن المرتضى [illegible] وزواهر قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر
كفر وعن تجريد المحقق الطوسي ان ارادة القبيح قبيحة والذي يقوى في النظر ان القائلين بكونها معصية معترفون بكونها معفوا
لسيما بعد ملاحظة كثرة الروايات الدالة على العفو وكونها كالمحكمة [illegible] على الخبر والآيات [illegible] وملاحظة [illegible]
والاجماعات المحكية من [illegible] العقايد وغيرها وملاحظة كلماتهم حيث لم يظهر منهم نفي العفو مع كونه مظنة للتنبيه ومسرة للبيان بل
انما نظرهم الى نفس الحكم [illegible] الاصل [illegible] يقتضيه العقل [illegible] ورود الشرع وبالجملة الظاهر بعد مراعاة حكم العقل والآيات وا
لاخبار [illegible] الاطهار ان العزم على المعصية معصية معفو عنه [illegible] سريرة العازم
الا انه [illegible] بالنهار قد عفي عنه كعفوه عن الظهار ولا يقدح فيما ذكرنا ضعف [illegible] من الادلة [illegible]
لسند جملة اخرى بعد اعتضاد بعضها ببعض كما لا يقدح عدم ظهور اخبار العفو في الحكومة بعد اعتضادها بما مر والاجماع في كثير منها
بل شهرتها بل اتفاقهم [illegible] على ما سمعت من كلمات اعيانهم ومما ذكرنا يعلم حال الخطرات التي لا تستقر ولا تقصد [illegible]
[illegible] ان تحدث نفسه ان يفعل كذا [illegible] بالعدم [illegible] الخطرات في الله [illegible] والخطرات [illegible]
[illegible] بعدم كونه معفوا عنه [illegible] كبيرة او صغيرة [illegible] نظرا الى الاصل وعدم شمول الادلة [illegible]
وعلى القول فاذا ارتكب العازم ما عزم عليه [illegible] عوقب بعقاب واحد للحرام او بعقابين وجهان بل قولان
مستخرجان من كون العزم معصية [illegible] قوله [illegible] الذخيرة [illegible] وان ما ارتكبه من الحرام انما يعاقب
عليه اذا صدر عنه عن قصد [illegible] قصده الخصم مقوم للعقاب على نفس الفعل فليس له نوع [illegible] وحيث قلنا
بالعفو سقط هذه الفروع والفروض عندنا ولا حاجة الى [illegible] **تنبيه**
قد جمع بين مختلفات الادلة [illegible] متفرقاتها بوجوه احدها حمل اخبار المؤاخذة على غير المؤمنين واخبار العفو
على المؤمنين وربما يشهد عليه رواية وثانيها حمل الادلة على النية المجردة والثانية على النية المقارنة للحرام [illegible]
ما يعتقده حراما [illegible] المعصية [illegible] المعاونة على الاثم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] وثالثها [illegible] ترك لامر [illegible]
حمل الثانية على انه لا يعاقب [illegible] الاردبيلي [illegible]
واحتمالات لا يطمئن النفس بشيء منها وان كان [illegible] لا يعتد به مسئلة هل العزم
المقارن مع فعل بعض المقدمات [illegible] معفو عنه ام لا مقتضى اطلاق العفو في الاخبار ومعاقد الاجماعات
هو الاول ومقتضى ما دل على حرمة السفر للمعصية [illegible] حرمة المعاونة على الاثم [illegible] فقد سلم

مسلم [illegible] في النار [illegible] الحرمة نظرا الى
ان المحرم في هذه الامور ليس الا العزم [illegible] المقصد [illegible] من عدم استتباع المقدمات للثواب والعقاب
وعدم استحقاق [illegible] فلا يتوقف في المقام الا العزم الذي سمعت حرمته عقلا ونقلا [illegible] المقدمات
في الرجحان الذاتي والمرجوحية الذاتية فتتبع ذيها نظرا الى ان المقدمة [illegible] النهي [illegible] للراجح ومرجوحية النهي
للمرجوح زايدا على الرجحان والمرجوحية من باب المقدمة ولا مانع من اجتماع الرجحان الذاتي والمقدمي والمرجوحية الذاتية
والمقدمية [illegible] في محله الان اثبات الرجحان والمرجوحية الذاتيين للمقدمات [illegible] ودونه
خرط القتاد [illegible] الامر هو حكم العقل بالرجحان والمرجوحية الغيرية على التفكيك [illegible]
[illegible] على حرمة سفر المعصية وغيره على ما ذكر لاحتمال الحرمة النفسية للسفر بالخصوص اذا قصد به المعصية وحرمة المعاونة
وغرس الخمر بالخصوص [illegible] ما ذكرناه في بيان [illegible] على اصولها [illegible]
ان المسئلة مشكلة ليس للعقل حكم واضح فيها يمكن ان يعتمد عليه [illegible] عدم شمول اخبار العفو [illegible]
بعد ذلك امرا مشكلا اذا [illegible] العزم [illegible] معتقده معصية بالجهل المركب [illegible]
[illegible] بحكم العقل بحرمة هذا الفعل [illegible] العنوان وان كان في الواقع محللا [illegible]
العزم ام لا وهل هذا العزم المقارن لمثل هذا العمل معفو عنه [illegible]
الفعل بعدم العصيان واما العزم [illegible] العفو عنه وعدمه [illegible] قد مضى الكلام فيه مفصلا في المسئلة الرابعة
من مسائل مقصد العلم فراجع ولاحظ مسئلة قد سبق [illegible] ثبوت حكم من العقل على حرمة ما [illegible] العزم
من مقدمات الحرام لا حرمة ذاتية ولا مقدمية وهذه قضية [illegible] مقدمات الحرام
الذي يصدر منه واما [illegible] في اثبات ما هو حرام على الغير [illegible] ثبوت الحرمة لها [illegible]
[illegible] شرط حرام الغير او سببه فانه هذا حرام وان لم يكن اتيا بنفس المحرم الذي هو [illegible]
الصور المتصورة في هذه المسئلة ان معاونة الغير بايجاد مقدمات حرامه اما بايجاد العلة التامة كاعانة
على المحرم بحيث [illegible] بسببه كتقديم طعام محرم اليه وهو لا يعلم به او بايجاد شرط كبيع العنب
ممن يعمله [illegible] او برفع موانعه كالسكوت [illegible] وعدم [illegible] الاول واضح [illegible]
ايجاد العلة التامة المذكورة بحكم العقل [illegible] لقبح ايجاد الفعل نفسه [illegible] الظلم [illegible]
لاكراهه [illegible] ورفع اختياره [illegible] الامر [illegible] لان اسناد الفعل الى السبب اقوى [illegible] المباشر
في الفرض المذكور ولذا كان الضمان عليه لا على المباشر كما حرر في الفقه واما الثالث فقد يظهر اقتضاء
[illegible] حرمة الاعانة ووجوب [illegible] ان ايجاد الشرط اعانة [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
ما ورد انه لولا ان [illegible] في جميع الموارد [illegible]
الناس [illegible] لترك المعصية وفيها نظر اما الاول [illegible] صدق المعاونة في جميع الموارد [illegible]

المعاونة عند قصدها او ترتب ما يصدق عليه انه معاونة كما قال المقدس قدس الله نفسه في شرح الاية ان المراد بالاعانة على الاثم مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعانة مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياه او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معاونة عرفا واما غير هذين الفرضين فلا يصدق المعاونة كما اذا باع السلاح لاعداء الدين في حال الهدنة وان علم انه سيقاتل لكن لم يقصده ببيعه الاعانة وكما اذا سافر للتجارة او للزيارة وهو يعلم ان العشار واهل العداوة يأخذون منه المحرمات وما يأخذ منه بعض الاموال ففي هذين المثالين وامثالهما لا يصدق عنوان الشرط حرام الغير وعدم صدق عنوان الاعانة فالدليل اخص من المدعى واما الثاني فلاختصاص ادلته بما اذا كان الردع والمنع نافعا او محتملا للنفع والردع ولا دلالة على وجوبه مطلقا و مقتضيا اختصاص الحرمة بما اذا كان الشرط رادعا له او محتملا للردع ولا دلالة على حرمة اتيان الشرط على الاطلاق ففي هذا لو انحصر علم المكلف في منع الشرط بيعك العنب والانت حرم عليك بيعها و مع الامكان جاز كما اذا كان لشخص غيرك يقوم ببيعها ونحو ذلك مما لا يمنع فالمناط فيه ليس من باب رفع المنكر بل من باب ان الكون من اعوان الظلمة حرام كما هو عنوان مستقل في الشريعة فلا دخل له بما نحن فيه الا ان جباية الصدقات وحضور الجماعات من المحرمات النفسية كما فسر في الرواية ولما صدق ان هذا الدليل ايضا اخص من المدعى لاختصاص وجوب النهي عن المنكر بحكم ادلته العقلية كوجوب وغيره والنقلية كالايات والاخبار وكلمات الاخيار ببعض الصور لا جميعها ويمكن ان يستدل له ببعض الايات كقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وما ورد في تفسيرها وتفصيله الاجابة ان رفع الموانع ان كان لا بغيره فيلعن اباه واما الرابع فانظر عدم العموم فيه لاطلاع حد والشرك و ان كان عن حرام شيئا كالسكوت عن الحرام الفعلي كالسكوت عن شرب الخمر فظاهر حرمته لشرائط النهي عن المنكر وان كان في الاجناس والاعراض والاموال شرب الخمر المعهود الجزئية فانظر عدم وجوب المنع الا اذا ثبتت بدليل خاص كما في الدماء والاعراض والاموال كما قيل من ان في غير ما من الموضوعات الخارجية المجهولة عند الفاعل فلا دليل على وجوب الردع والمنع وان الاحكام الشرعية فلا ينبغي منها السكوت عن الجاهل بها لعموم ما دل على وجوب تبليغ العالم الى الجاهل والعلم هدا الغايب و وجوب تعلم الاحكام وكفالة ايتام آل محمد عليهم السلام في زمان الغيبة والعلماء فداه فانهم مخبر مبلغ عن الله تعالى وحجة على العباد لكم الادلة لقوله عليه السلام فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وغير ذلك مما دل على وجوب النفر والانذار وحرمة كتمان البينات وغيرها من الايات والروايات والله ولي الخيرات مسئلة قد اشتهر عن الاكثر الكعبي القول بانتفاء المباح وانحصار الاحكام في الاربعة استنادا الى ان المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب فيكون المباح واجب وهذا هو الدليل المنقول عنه في النهاية وللوهم عليه كلام العلامة وبناء على الاستدلال انه يأمرين احدهما ان ترك الحرام لا بد ان يتحقق في ضمن فعل من الافعال فيجب ذلك الفعل بناء على وجوب المقدمة الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الواجب وثانيهما ان ترك الحرام لابد ان يتحقق في ضمن فعل من الافعال ولا ريب في وجوب ذلك الترك فلا يجوز ان يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحا لانه لازم للترك ويمتنع اختلاف المتلازمين في الحكم والمنقول منه مثبته المقصد فقد يقرر ان مراده كل ما هو مباح عند الجمهور فهو واجب عنده لا غيره وقد يقرر ان مراده ان كلما كان مباحا بالذات فهو واجب بالعرض والادلة المذكورة مختلفة المفاد فيظهر من الاول ان المباح على ترك الحرام لظهور ما في بعضهم ان فعل الضد كالعين علي ترك الحرام بدعوى ان الحركة عين عدم السكون وترك الحرام واجب فيكون المباح الذي هو عينه واجبا ومن الثاني انه مقدمة لترك الحرام ومن الثالث انه ملازم له والدليل الاول صالح وملايم لكلام المتقدمين والاخير يلايم بل لا يلايم سوى المقالة الاخيرة ولقد ضعفت هذه الشبهة المقابلة للبديهة المنافية للحاجب حيث لقبته انه قد بالغ فيه واعترف بالعجز والقصور وقال لا مخلص عنه الا بالمنع من وجوب المقدمة في غير الشرط الشرعي واعترضت البيان على انه التمسك بما من جواب الا مدب حتى قال ليس لها عندي جواب ولعل جوابها عند غيري ولقد يلزمهم تارة بان التوقف لا يختص بالمباح لقدمه بالواجب واخرى بالنقض بانه يلزم كون الحرام واجبا كالشرب لترك القذف والواجب حراما وردا بكون المباح عنده احد افراد الواجب وبان اجتماع الاحكام بتعدد الجهات جائز وثالثة بان المكلف كثيرا ما لا يقدر على الحرام ولا يجتمع له اسبابه المخرجة من قدرته كالمباحات التي يقع عنه من دون مدخلية لها في تحقق عدمه ويمكن منعه على النقض الاول بان الكعبي يتمسك للمباح اصلا وان فيكون هذا النقض عليه كالمصادرة ورابعة بمنع وجوب عين الشيء من المقدمات وقد سبق ما فيه وفي منع وجوبها مطلقا لا مزيد عليه خامسة بان فعل الضد ليس من مقومات ترك الحرام كان ترك الضد ليس بمقدمة لصدق الضد فكلام هيهنا مما يتقاربان وسيأتي ان شاء الله في المقدمة الثانية من المقدمة الاتية توضيح هذا الكلام وما فيه من النقض والابرام والصواب في الجواب وهو فصل الخطاب ما ذكره جمع من محققي الاصحاب شكر الله مساعيهم وهو الذي اشار اليه في صدر الحاشية من كفاية وجه الصارف او عدم الداعي وعدم الحاجة الى فعل الضد من الضد فاذا حصل فان فعل كان هو المكلف عن جميع الاكوان بناء على بقائها واستغنائها عن المؤثر جاز خلوه من الجميع فلا يتوقف ترك الحرام على فعل اصلا وان قلنا بعدم البقاء واحتياج الباقية الى المؤثر فلا احتياج الى ترك الحرام الا لشرط انه من الافعال وانما هي من لوازم وجود الاخر فيصير ترك انه اذا تحقق عدم الداعي الى الحرام

لا يتحقق الترك بالافعال في الترك فان قلت ان عدم الترك كما يستند الى عدم المقتضي تارة فكذا يستند الى
وجود المانع اخرى مطلقا ووجود المانع وعدم المقتضي علة تامة لعدمه فقد ما كر فيه كما يوجب وجود الصارف
وعدم الداعي الذي هو المقتضي عدم الحرام كذلك يتسبب له من وجه بعض الافعال الوجودية فالامر بترك
الحرام يقتضي وجوب تركه بعلته كما تقتضيه باب المقدمة وسيأتي ان شاء الله وتركها يحصل باحد
الامرين وكلاهما فيكون الصارف احد فردي الواجب المخير فلا وجه لحصر مقدمة ترك الحرام في الصارف
بل يشهد على ذلك صريح الوجدان فانا نرى ان تارك الزنا يحصل تارة بكف النفس عنه واخرى بالخروج
من الدار قلت القاعدة الاولية والضابطة الضرورية وان كانت لو اقول ما ذكرت بل الامر كما
ذكرت في الامور الغير الاختيارية الا ان الواقع في الافعال الاختيارية انحصار مقدمة ترك الحرام في
ترك العزم والاجماع الذي يشبه بالصارف بل هو مقدمة له ايضا ضرورة ان الشيء بارادة الاجنبية
عالم بصرف نفسه عن الزنا ولم يترك الداعي اليه يحصل منه الخروج من الدار وغيره من الافعال المضادة للزنا
والالتفات والفكر فيه البتة وتارك الحرام لصارفه وقد ذكرنا سابقا انه اذا اجتمع ترك مقدمات متعددة
للحرام فتركه مستندا الى اولها تركا يحصل عنه وهو السبب لامتناعه وانه لا يترك مقدمة من مقدمات
الزنا الا وهي مسبوقة بترك العزم ووجود الصارف فيكون هو العلة التامة والمقدمة المنحصرة بحسب الوجود
الخارجي وان كان تركه كله وعدم نقل بترك عالم المقدور علة تامة فان قلت قد سبق وتحقق ان وجوب
مقدمة الواجب مطلقا بحكم العقل ومقتضاه وجوب فعل الضد وان كان مباحا فاما بعد الصارف الذي هو مقدمة
اخرى قلت ما ذكرت من المقدمة جيد الا ان ما استنتجت منه ردي فان العقل انما يحكم بوجوب المقدمة
فعلية توقف الواجب عليها ولم يحصل بدونها وبعد وجود الصارف لا فعلية للمقدمية فيكون الصدور
انما هو مقدمة شأنية وبعبارة اخرى اذا كان لترك الشيء علتان تامتان احدهما لا ينفك عن الاخرى
من غير عكس فالعقل انما يحكم بوجوب المقدمة الحكم بوجوب ما عدى العلة التامة الاولى كما لا يخفى على من راجع
وجدانه ولم يكابر عيانه وان قلت كثيرا ما نرى بالحس ان تارك ترك الحرام الاما يأتي في الزنا وبعبارة
ثانية اذا انتفى مقتضي الشيء فيستند عدمه الى عدمه وان حاصل وجود المانع عقلا وعرفا فان العدم ليستند
تركه يتحقق تارة الى وجود الصارف في الطريقة ومن يزعم هذا التعقيب لان وجود الارادة من اجزاء علة وجود
الحرام والعقد المذكور في مواقعه كما لا يخفى وان قلت كثيرا ان نرى بالحس ان تارك ترك الحرام الا ما يأتي
فقد احتاجه رب مصلحة له فان ان قطع به على انه لو لم يتعلق ببعض الافعال الاخر لما صدر منه فقد
نقنس حجة البتة ولم يؤثر في تركه قبله صارف ولا ينفع فيه عدم داع وكثيرا ما يعلم المكلف من

من حاله انه ان لم يخرج من الدار مثلا لو قع باختياره في الحرام من الزنا مثلا فلا ينفع فيه مجرد الصارف
بل يتوقف على الخروج ايضا كما لا يخفى ومن هنا التزم لشبهة الكعبي كلمح اجاب عنه بعد الجواب في تحقيق
المثالين المذكورين وقالوا بوجوب فعل الضد فيهما وما ارادوا في هذا الجواب الامع الاكل بين الكل الذي
بنى عليه الكعبي كون الكل مباحا منها واجبا ولو بالسلب الحرام فانك ترى بعد الجواب تكافي الصارف
يستثنون صورة الالجاء وغيرها قلت قد سبق منا تحقيق التزام بهذا الايراد لكن بخلاف جزيات ذكروه
الا ان الذي يقوى في النظر الا ان الكار كلام الكعبي رأسا واصلا على سبب السلب الكلي وعدم استثنائه للشروح
المثالين فان فعل الضد في شيء منهما ليس مقدمة لترك الحرام ولا يتوقف عليه تركه بل المقدمة فيهما ايضا
هو الصارف وهو الداعي على التعلق بالحبل والخروج من الدار ولولا الصارف لم يتعلق ولم يخرج
فان قلت ان الصارف في الان الاول وهو ان السقوط والخروج مقدمة للتعلق والخروج والتعلق والخروج
مقدمتان لبقاء الصارف حتى يحصل الترك المستمر الصارف في الان الثاني الذي هو ان الوقوع على النائم دار ارتكاب
الزنا فهما مقدمتان للمقدمة والعقل الحاكم لوجوب المقدمة حاكم بوجوب مقدمة المقدمة ايضا كما مر قلت لا صارف
في الان الثاني في المثال الاول مثلا حتى يتوقف بقائه على فعل الضد اذ الفرض ان الفعل في الان الثاني يحصل منه
بغير اختياره فلا ينفع فيه صارف ولا غيره وفي الان الاول الصارف موجود ولا يتوقف على التعلق كما اعترفت
واما في المثال الثاني الذي يعلم من حاله انه لو بقي على ما هو عليه مثلا لصدر منه الزنا باختياره لا باضطراره فلا مر او فيه
فان الفعل لما كان باقيا على الاختيارية ومقدمة تركه المنحصرة التي هو الصارف باقية على حاله من الاختيارية الا
ان صدور الفعل فان للمكلف في الان الثاني ان يتبع هواه فيزني او يصرف نفسه فيترك فيحصل الصارف بعد باق
ولا يحصل من الخروج بقاء الصارف حتى يكون مقدمة لبقائه اذ الصارف [illegible] بعد الخروج غير مانع ولا مقدمة حتى
يكون الخروج مقدمة له بل لا صارف بعده اصلا لخروج الفعل بعده بالخروج عن كونه اختياريا فلا يفتقر الى صارف
حتى يحتاج الى مقدمة لبقائه ولما صدر ان فعل المباح في المثال الاول ليس مقدمة للصارف بل الصارف سبب لايجاده
فهو مع عدم الحرام متقارنان وعدم الحرام في الحقيقة مستند الى الصارف وفي المثال الثاني لما كان الاختيار باقيا
فالزنا ان العدم فهو مستند الى الصارف ولو انتفى الصارف فلا ينعدم جزما وبالجملة لا تقتضي باب المقدمية وجوب التعلق
والخروج من باب المقدمة لعدم كونهما مقدمتين نعم يمكن الاستدلال لوجوب التعلق والخروج وامثالهما من المباحات
بدليل اللطف فان هذا الفعل المباح مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية فان اللطف الواجب يكون من فعل الله سبحانه وقد يكون
من فعله تعالى كارسال الرسل وانزال الكتب وقد يكون من فعل العبد نفسه كما ذكروا ان الواجبات الشرعية لطف في الواجبات العقلية
وقد يكون من فعل غيره كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب على الله في الاخرين ان يأمر بهما لا انه يجب

[illegible]

عليه بنحو القضية حيث يكون التعلق والخروج في المفروض وجدانيا من الدقة وبان المدار في وجوب المقدمات
على حكم العقل والعقلاء وهو موجود في المقام وان لم يكن مقدمة ولذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب المشروط في بعض
الصور على ما مر في المقصد الاول وبان فعل المباح وان لم يكن مقدمة لترك الحرام الا انه مقدمة لحصول اختيار
عدم الحرام وبان فعل المباح في نظر اهل العرف يعد من مقدمات ترك الحرام في مفروض المقام وان لم يكن عند
التحقيق مقدمة والحكم بوجوب المقدمة معلق على ما كان ما يعد مقدمة والكل محل تأمل اما في الاول والثاني فيمنع
دخول هذا القسم من المعاجات في صور قاعدة اللطف وقاعدة ما يدل على وجوب المقدمة واما في الثالث فبان اختيار
عدم الحرام ليس شيئا وراء ترك الحرام بل هو عينه والتعبير عنه كالتعبير عن ضرب زيد مرة بانه ضرب واخرى بانه فعل
الضرب وثالثة بانه فتح الضرب منه ورابعة صدور الضرب منه وهكذا اوجد الضرب واحدث الضرب واوقع الضرب
واختار الضرب الى غير ذلك من العبارات التي يرجع المآل لبس الالفاظ والتعبيرات على هذا حدث ضرب الواقع منه وقد عرفت
حال مقدمية المباح لترك الحرام وعن الرابع بان حكم العقل بوجوب المقدمة لم يتعلق الا بما كان مقدمة واقعية
ولا يعم الامور التي يتسامح فيها اهل العرف ويعدونه مقدمة كما لا يخفى على من لاحظ حكم العقل حق الملاحظة

المقصد السادس من الادلة العقلية في اقتضاء الامر بالشيء تحريم اضداده والكلام فيه كالكلام في سابقه يستدعي تقديم
مقدمات المقدمة الاولى قد يظن ان النسبة بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة عموم من وجه فيجتمع كل من الاثبات
والنفي في كل من المسألتين مع الاثبات والنفي في الاخرى ويفترق كل منهما لكن بالنظر الى القضية العينية في هذه المسألة وعدم
الفرق بينهما بل عدم امكانه فيها ضرورة ان طلب المقدمة ليس الا طلب ذي المقدمة بوجه من الوجوه والقول بامتناع
اختلاف حكم المتلازمين والضدان في المسألة متلازمان ولا تلازم بين المقدمة وذيها بل هما لازم وملزوم وعلى القول
بعدم كون ترك الضد مقدمة لفعل المامور به كما قال به سلطان العلماء والمحقق السبزواري والخوانساري في بعض الصور او انكار
وجوبه وان كان مقدمة بالنظر الى الادلة الاتية فيصح ان يقال بوجوب مقدمة الواجب وعدم حرمة الضد بالنظر الى انكار
المقدمية او انكار الوجوب في خصوص هذه المقدمة او يقال بعدم وجوبها لعدم تمامية الادلة الدالة على وجوبها وحرمته
بدعوى ان حرمته على الامر به لا امرا يستلزمه حتى يكون حرمته من باب المقدمة وقد يتوهم ان النسبة بينهما تباين نظرا
الى ان الكلام ثمة في المقدمات الوجودية وهنا في العدمية والحق ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ومسألتنا هذه
اخص من الاولى بل هي فرد من افرادها ومصداق من مصاديقها وهذا بالنسبة الى الضد الخاص وان بالنسبة الى الضد
العام فالنسبة بينهما تباين اما الاول فلعدم القول بالعينية في الخاص بل بعدم امكان القول بها فيه واما في هذا فظاهر
عبارة بعضهم ما وراءه مخالف للاجماع ولذا قال المحقق الخوانساري في رده ورد كلام السبزواري الظاهر في العينية انه لا يبعد كونه
خرق المركب الاجماع فان مدرك القول المزبور ان الامر المتعلق بالازالة مثلا يرجع الى الامر بالنهي عن الضد العام وهو الترك
ومرجع النهي المذكور المزبور الى النهي عن الضد الخاص لعدم صحة تعلق التكليف بالتركيات لعدم دخولها

دخولها تحت القدرة فالقول بكون النهي عن الضد عين الامر بالضد خلاف الاجماع المركب فان
القول في باب النهي منحصر في القولين مر من احدهما القول بان النهي مستقل القدرة فلا حاجة الى ارجاعه
الى الامر بوجودي وثانيهما القول بان النهي يرجع الى الامر بالكف فالقول الاخير لو ربما يكون خرقا له واما السوال
من باب التلازم ففيه ان لازم قاعدة التلازم القول بوجوب المقدمة ليحافظ فرد دائما كون ترك المقدمة مستلزما
لترك ذيها المحرم ليحافظ بالجواب مستلزما للوجود ان كانت المقدمة سببية فالمنحصر الملحوظ في اقتضاء وجوب
احد المتلازمين وجوب الاخر الذي هو ترك الضد بعينه موجود بين المقدمة وذيها فلا يمكن الاثبات في
المقام والانكار في المقام السابق بل ان يسد التلازم قد سلكه بعد التنزل والمماشاة فبقي المحقق طريق المسألة
منحصر في باب المقدمية لكن من انكر الاقتضاء فقد سلك فيه طريق المقدمية واستدل على حرمته منه بوجوبها ومن انكر
الاقتضاء فقد انكر المقدمية او انكر وجوب المقدمة رأسا او وجوب هذه المقدمة بالخصوص وبالجملة لا قائل بعدم وجوب
المقدمة وهو يقول بحرمة الضد الخاص ويمكن القول بوجوب المقدمة وعدم القول بحرمة الضد كان يقول منهما بوجوب
الشرط الشرعي فقط او بعدم كون ترك الضد مقدمة او غير ذلك واما الثانية فلان ترك الشرط المعبر عنه بالضد العام ليس
من مقدمات فعله فلا دخل لهذه المسألة بالمسألة الاولى بوجه فان قلت ان ترك الفعل مقدمة مانع عن فعله والمانع
من المقدمات قلنا المسألة من فروع المسألة الاولى قلت هذا الكلام ناش في المقام الذي ينبغي الغفلة عن معنى المانع الذي هو
من المقدمات فانه عبارة عما يضاد المامور به الذي يعتبر في وجود المامور به عدمه والتقابل بين المامور به وبين الضد تقابل
التضاد وليس بين الفعل وتركه تقابل وتمانع بهذا المعنى حتى يعد الترك مانعا واما التقابل بينهما فبالايجاب والسلب
والمناقضة ومن البين ان وجود الفعل لا يتوقف على ترك تركه بل ترك تركه في الحقيقة عينه فلا معنى لمقدميته له
فلا دخل لمسألة الضد العام بمسألة مقدمة الواجب كما لا يخفى وقد ظهر مما ذكرنا بطلان الفرق الاول واما وجه
الفرق الثاني فيظهر من اطلاق العنوانات والاستدلالات والكلمات في المسألة الاولى كما هو واضح المقدمة
الثانية اختلفوا في مقدمية ترك الضد لفعل المامور به على اقوال ثالثها التفصيل بين الضد الموجود فالاول
والمعدوم فالثاني وبعبارة اخرى ترك الضد مقدمة رفع لا دفع وبعبارة ثالثة عدم الضد الموجود المسبوق
بوجوده مقدمة لا عدمه على الاطلاق واول الاقوال للاكثر والمنع مطلقا هو لشيخنا البهائي والفاضل السبزواري
وسلطان العلماء والتفصيل المذكور للمحقق الخوانساري وحاصل دليل المشهور ان ترك كل من الاضداد لما صح من
مقدمات حصول الواجب نظرا الى امكان اجتماع الضدين في محل واحد وتوقف احدهما على انتفاء الاخر
عقلا والتوقف عقلي وان كان الضد شرعيا اذ المراد به ضد فرضه ضدا ولا تكفي الكفاية الصارفة في الترك
وقد منع دليلهم هذا وتحقيق ان ضدية الضد التعلقي للاجزاء فيما نعرض واما كون ترك الضد مقدمة
ان وجه كل واحد من الضدين علة لعدم الاخر ومانع عنه وجه وعدم المانع من مقدمات

العقد و شروطه لا محالة لتوقفه عليه اما الممانعة من الطرفين فبالوجدان و بالفرض اذ الفرض انهما متضادان
لا يجتمعان في محل واحد قط و فرض اجتماعهما خلاف الفرض و عدم هذا الاجتماع اما ناش عن انفسهما و ممانعة كل
منهما عن الاخر او عن علتيهما و تحدثهما و على التقديرين اما انهما بانفسهما متعاندان و متمانعان او متلازمان للمتمانعين
و المانع و ملزوم المعاند معاند بل لان المتعاندين لو فرض كون المانع [illegible] ناشيا عن علتيهما او علة احدهما
و نفس الاخر فالتعاند ليس بينهما بل انما هو بين علتيهما او علة احدهما و نفس الاخر و على اي حال فلا ريب في الممانعة
تحقق الممانعة و المعاندة بينهما بعد فرضهما ضدين اعني امرين وجوديين لا يجتمعان و الا لزم الخلف و اما توقف
وجود جميع اجزاء علة وجود السواد مع فرض اشتغال المحل بالبياض فانعدام البياض اما مستند الى عدم المقتضي
او وجود المانع و الاول خلاف الفرض فالثاني هو المتعين و ايضا فمن راجع وجدانه و لم يكابر عيانه وجد المعاندة
و الممانعة بينهما على سبيل البداهة و لا حاجة الى التجشم لاقامة البرهان و اما مقدمية فغنية عن البيان و ما اشتهر ان
العدم لا يؤثر في الوجود لا يقدح في المقدمية اذ لم يقصد بمقدميته انه معط للوجود بل نقول انه شرط لقابلية
المحل بتأثير قابلية المحل التي هي شرط بالضرورة الا خلوه عن الموانع فتلخص من جميع ما سمعت [illegible] بداهة
مقدمية ترك الضد الخاص لفعل المأمور به و اما عدم مقدمية فعل الضد لترك المأمور به فلما اوضحناه
في مسئلة مقدمة الحرام في اخر المقصد السابق من انه يكفي في ترك الفعل عدم دخوله في دائرة الوجود لانعدام
بعض مقدماته و اذا تعددت المقدمات المتروكة فعدم الترك الى المقدمة المتروكة اولا و ليست تلك
المقدمة [illegible] الا الصارف و ترك العزم فالمقدمة الفعلية ليست الا ترك العزم و الصارف و ان كان لكل
من متروك المقدمات اهلية المقدمية الا انه بعد وجود الصارف يدخل ترك الفعل في دائرة الوجود فلا يتوقف
على [illegible] الحالة [illegible] و [illegible] عن الاختيار بل يعلل الامر كذلك اذا توقف الترك على فعل ضد من اضداده
الوجودية كما اذا خلى مع المرئة الاجنبية و انحصر طريق الانكفاف في الخروج عن ذلك الموضع فان هذا الخروج
ايضا مسبوق بالصارف و انما هو مقدمة لدوام الصارف و بقائه كما سبق في المسئلة المشار اليها فتامل و راجع
و لاحظ هذا [illegible] في الكلام بيان مطلب المشهور و مع ذلك فهو لا يخلو عن قصور ستطلع عليه ان شاء الله
في بيان القولين الاخرين و قال شيخنا البهائي ره في حاشية الزبدة ان المراد بمقدمة الواجب ما يكون وسيلة و وصلة
الى فعله كقطع المسافة في الحج و لا شك ان ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الاخر بل هو لازم و مقارن
له كما هو مذكور في دفع شبهة الكعبي و قال سلطان العلماء لو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لكون فعل الضد
مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان و لما كان منشأ توهم التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل ذلك الاشتباه
في المقامين مع انه محال و قال الفاضل السبزواري في رسالته في مقدمة الواجب و في ضد الاضداد
ما يمنع حصول الحرام نظرا اذ لو كان كذلك كان المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فاذا كانت الصلوة

الصلوة مثلا مانعة عن الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها و ح كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود
الصلوة علة لعدم الزنا فيلزم ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع المانع من شروط علة وجوده فيلزم ان يكون العلية
من الطرفين و هذا خلف و يمكن ان يستدل له بوجه رابع بان وجود احد الضدين و انتفاء الاخر كليهما [illegible] ذا امر واحد
هو وجود علة وجود احدهما فانه لو وجد لا توجد معلولها و ينتفي ضده و لا تقدم لانتفاء احدهما بالنسبة الى وجود الاخر
حتى يكون مقدمة له و الجواب [illegible] عن كلام البهائي ره فبانه ان اراد بكون المقدمة وسيلة و وصلة انما [illegible]
المقدمة ان تكون مؤثرة في وجوده بحيث تقوم بها الاقتضاء و لو في الجملة فيمنع حصر المقدمة فيه بل هو اعم منه و ان اراد
مجرد المدخلية و لو باعداد المحل فيمنع عدم المقدمية لوضوح قيام الاعداد بعدم الضد و الا لم يكن المحل قابلا سيما اذا كان
المحل مشغولا باحد الضدين فان عدمه وسيلة لوجود الاخر لا محالة كما لا يخفى و اما ما ذكره سلطان العلماء اولا من اولوية
العكس ففي الظاهر ان وجه الاولوية في نظره كون التوقف المدعى في جانب الترك من قبيل توقف المشروط على الشرط و في جانب
الفعل من قبيل توقف المسبب على السبب و التوقف السببي اولى من الشرطي فلو كان الترك مقدمة للفعل لكان الفعل اولى بالمقدمية
من الترك و مقدمية الفعل باطلة و الا لثبت قول الكعبي فالمقدم مثله و فيه منع المقدمية حتى بين الفعل لكفاية الصارف
كما سمعت مشروحا و بهذا يظهر ما ذكره جزما من الاستحالة المبنية على ارادة الدور مع [illegible] و ما ذكره الفاضل السبزواري
و الجواب فيمنع التوقف في جانب الفعل الذي [illegible] مذكور في كثير من كتب الاصحاب الا انه يمكن المناقشة فيه بان هذا
الجواب و ان كان في الجملة صوابا بتقريب ان فعل احد الضدين لا محالة مسبوق بترك الاخر و متوقف عليه لا بالعكس
لعدم انحصار ترك احد الضدين الى فعل الاخر و ان كان الفعل مقدمة منحصرة لمسبوقيته بالصارف الذي هو علة تامة
للترك فلم يبق للضد الاخر نسبة الى نفعية لا فعلية الا انه لا يتم في مطلق المتضادين حتى اذا كانا من غير الافعال الاختيارية
كالبياض و السواد فان وجود كل سبب لعدم الاخر و عدم كل شرط في تحقق الاخر فيلزم المحال و هو ينحسم لبطلان
احد المقدمتين اذ المستلزم للمحال محال فينحصر المناص في انكار المقدمية راسا و القول بانهما من المقارنات الاتفاقية
او من قبيل الدور المعي فقد نوقش في حل اصل اشكال الدور بان [illegible] عدم احد الضدين لا ينفك عن استناده الى بعض
عدم بعض اجزاء المقتضي فلا يكون لوجود المانع تاثير في عدمه لان عدم الشيء اذا جامع عدم مقتضيه و وجود مانعه
في استناد العدم الى عدم المقتضي لكونه في الحقيقة هو العلة التامة للعدم لا الى وجود المانع الذي هو امر متاخر عنه
متاخر و لا يمكن فرض مقام يكون العدم مستندا الى وجود المانع فقط و كان جميع اجزاء المقتضي موجودة
اذ لا اقل من ارادة وجود الضد و هي كافية في علية ترك الاخر و عدم توقفه على فعل الضد نفسه فارادة
احدهما سبب لوجوده و لعدم صاحبه و ليس لك ان تقول ان [illegible] السبب الى [illegible] الا ارادة سبب لترك
الصلوة فلو كان ترك الصلوة ايضا مقدمة كما هو مذهب المشهور لزم الدور فيعود المحذور

لانه لا تضاد بينهما اصلا وليس المناط في التضاد الا مجرد عدم امكان الاجتماع ولو لوحظ عدم امكان اجتماع الارادتين و
ان نقلت الكلام الى الارادتين ويقرر الدور فيهما فيمكن الجواب عنه بمنع الدور ايضا بانكار استناد احدهما الى الاخرى وبالعكس
بل وجود احدهما وعدم صاحبه مستندان الى الداعي الى احدهما وعدم الداعي الى الاخر ولو فرض وجود الداعيين فيكون استناد
عدمها الى علته وهي الاخرى لا نفسها وهكذا الى في كل مرتبة تفرضه فيكون الحاصل انكار استناد كل من الضدين الى وجود الاخر
بل اما الى عدم مقتضيه او اما علته التامة وانت خبير بانه انكار محض للمحسوس لانا نرى بالعيان ان كثيرا ما يكون السبب لعدم
احد المتضادين اشتغال المحل بالاخر ليس الا فان كثيرا من الاجسام السوداء لا تقبل البياض وان صنعت كل فن اجزاء مقتضيه
وليس الا لاشتغال المحل بالسواد فالدور المذكور لا يمكن حله بالوجه المذكور كما لا يمكن حله بالوجه الاول نظرا الى عدم وجه ا
لصارف في الاضداد الغير الاختيارية فيلزم على المشهور اما الرجوع الى انكار المقدمية مطلقا والقول بالمقارنة او التفصيل
بين الاضداد التي تكون من الافعال الاختيارية وبين غيرها فيقع بالمقدمية في الاولى وعدمها في الثانية فيرد عليهم ان دليلهم الذي
ذكروه لا يفي بهذا التفصيل على ما ذكرناه اجزاء دليلا رابعا لهم مردود بتحقق الوجدان على خلافه كما ذكرنا في بيان كلام المشهور
وتعرضنا له انفا فلاحظ وتامل وقال المحقق الخوانساري رحمه الله على ما اورد الفاضل السبزواري بعد ما اورد [illegible] بان يقال ان كلامه
[illegible] ان يكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو باطل لان عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة
فوجود الزنا اذا كان علته التامة مجموع ما يكون احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما يحصل بعدم ذلك المجموع
وعدم المركب انما يحصل بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص [illegible] عدم المانع اي وجود الصلوة وان اراد به انه اذا كان
فرض ان جميع اجزاء العلة التامة للزنا حاصل سوى عدم الصلوة فح عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة ووجود الصلوة
موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا وامتناع صلاحية [illegible] علته [illegible] على تقدير
[illegible] ممنوع انتهى وفي كلامه الاخير وهو انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا [illegible] الى [illegible] عدم [illegible]
وتحقق الوجدان مجرد الجواز لا يصلح ردا على الفاضل السبزواري ولا يلائم مقام الرد اذ هو [illegible] عن القول بالتوقف
والمقدمية ويكفيه ابداء الاحتمال بخلاف من هو في صدد منعه واثبات خلافه فانه لا يسمع منه القول على سبيل
الجواز والاحتمال بل [illegible] من دعوى الاستحالة كان يقول كما يمتنع اجتماع اجزاء علة وجود الضدين و
وجودهما حال خلو المحل عن جميعها لكونه مستلزما لاجتماع الضدين في محل وهو مستحيل كذلك يمتنع اجتماع اجزاء علة وجود
احد الضدين سوى عدم المانع الا انك خبير بانه امر لا يعقل [illegible] فلا ورود لهذا الكلام نعم في كلامهم كلام [illegible]
اليها الاشارة عن قريب ان شاء الله الملك العلام وقال المحقق الخوانساري في الرسالة ويجوز ان يتوهم ان المانع اذا كان موجودا فعدمه
مما يتوقف عليه وجود الشيء وان اذا كان معدوما فلا على نظر ما قال المحقق [illegible] انه عند امكان اتصاف الشيء بالمانعية
يكون عدم المانع موقوفا عليه وان اذا لم يكن اتصاف الشيء بالمانعية فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه قال وبالجملة الكلام في تمانع
الاضداد محالا حال لا انكاره وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا التصريح بتمانعها كيف وان شرط اولى بالمانعية من الضد فلا وجه للايراد
على المجيب بانه جعل الضد مانعا نعم لو قيل ان عدم المانع مطلقا ليس مما يتوقف عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما ذهب اليه
بعض لم يكن بعيدا انتهى وفي مواضع كلام المحقق الخوانساري رحمه الله [illegible] ان الظاهر انهما شيء سواد [illegible] بالتعبير [illegible] ينظر
لا يخلو عن [illegible] او [illegible] استفاد منه امرا [illegible] يفهم منه ظاهرا وكيف كان فيمكن الاحتجاج له اولا بالوجدان فانا

زينة

فانا اذا لاحظنا المحل خاليا عن جميع الاضداد ثم اردنا تحريك منها الى المحل كالسواد ولا نريد لوجود بعضها توقفا على انتفاء البعض
الاخر بل يكفي في وجوده وجود مقتضيه بخلاف ما اذا كان احد الاضداد موجودا والمحل مشغولا به فان الضد الاخر
لا يوجد الا بعد ارتفاع الاول ووجود مقتضيه معا وثانيا بان القدر المتيقن من مقدميته ترك الضد هو من حيث
الرفع واما في صورة الدفع فالاصل يكفي في انكار مقدميته ووجوبه كشف حجاب واعلان صدق
قد سمعت الاقوال وادلتها المعنونة والمتقنة ولم يبق لنا الترجيح والجرح والتعديل لما يحتاج الى التنبيه والتوضيح فنقول
وهو خير مسؤول واكرم مامول ان خير الاقوال اخيرها وان كان القائل به غير جازم بل ذكره بنحو غير جازم وان الاطلاق القولين
الاولين غير مستقيم على الاطلاق بل كل منهما مرغوب فيه بالنسبة الى صورة ومرغوب عنه بالنسبة الى اخرى ان القول
الاول فان مقدمية الترك على الاطلاق غير مسموع لما سمعت من الاحتجاج للقول الثالث من الوجدان والاخذ بالقدر المتيقن
مضافا الى ان وجود الضد حينما يشغله بعد التامل الصادق لا يتوقف الا على وجود مقتضيه واهلية محله فهذه
الاهلية عند خلو المحل عن الاضداد حاصلة لا محالة وليس معناها الخلو عن الموانع كما قد يتبادر الى الذهن ويعبر عنها به
عند الشيخ بل هو امر وجودي ثابت في المحل بل هو من اجزاء المقتضي لكونه من الشرائط وليس تحقق الاهلية المذكورة
متوقفا على فقد الموانع في هذه الصورة بل هي صفة حاصلة في حال الخلو لا يتوقف على الخلو بل [illegible] لو وجد مانع
انعدمت وبالجملة مجرد المقتضي في هذه الصورة كاف في تحقق الضد ولا يفتقر الى عدم المانع لكونه مفقودا بخلاف
ما اذا كان لم يكن المحل خاليا بل كان مشغولا باحد الاضداد فان الاهلية الفعلية ح مفقودة وحصولها موقوف
على رفع المانع وبعبارة اخرى مجرد وجود المقتضي في حال عدم المانع كاف في وجود الشيء ولا يكفي في حال وجوده مانع بل
لا بد من رفعه حتى يؤثر المقتضي وبعبارة اخرى ان طلب الامر تعالى للمقدمات قد يتعلق بفعلها كما في الشرط والسبب
والمعد وقد يتعلق بتركها كما في المانع والمعاند والمدرك لهذا اللطف هو العقل وهو لا يدرك الا في صورة وجود المانع
واما في صورة عدمه فلا يدرك طلبا من الامر بالنسبة الى عدمه فتامل فيه واما القول الثاني فالعمدة في دليله هو لزوم الدور
وجوابه انه لا دور في الافعال الاختيارية كما سمعت واما في الامور الخارجة عن الاختيار كالبياض والسواد فلا دور ايضا
اذا كانا معدومين وكذا لا دور اذا وجد مقتضي وجودهما فان وجد المقتضيان لا يؤثران حتى يلزم الدور وكذا لا
دور اذا وجد مقتضي ولم يوجد مقتضي وجود الاخر اذا انتفى الاخر ليس مستندا الى وجود الاول بل الى عدم مقتضيه فلا توقف
ولا دور بل لا دور لو وجد مقتضيهما على سبيل الترتيب كما اذا طرأ على المحل البياض ثم وجد مقتضي السواد فان عدم وجود
السواد حينئذ كان مستندا الى عدم مقتضيه لا الى عروض البياض وعدم وجوده بعد وجود مقتضيه مستند الى وجود البياض
فالحاصل صورة الدور فيما اذا وجد البياض في المحل ووجد مقتضي السواد ولم يمنع من وجوده الا وجود البياض فان
وجود البياض على مذهب المشهور في هذه الحالة متوقف على عدم السواد وعدم السواد متوقف عليه ولا يمكن دفع
الدور بانكار مثل هذا الفرض بدعوى عدم امكان وجود البياض ووجود تمام مقتضي السواد [illegible] كما قد يتخيل
ان العدم هي حال وجود المانع بعد وجود المقتضي ليس مستندا الى وجود المانع بل هو مستند الى ما كان مستندا اليه قبل

فان مستند العدم في المثالين بالضرورة مختلف وبالجملة لا مدفع للدور في هذه الصورة على مذهب المشهور ولزوم
الدور فيها كما في المثال ما راموه من مقدمية ترك الضد لفعل الضد الآخر ولا محيص الا ما اثبتناه في خصوص الافعال
الاختيارية بل يمكن فرض الدور في الاختياريات ايضا بالنسبة الى ارادة الضدين بان يقع ارادة الصلوة والعزم
عليها موقوف على عدم العزم على الازالة وعدم العزم على الازالة ناشئ عن ارادة الصلوة فتامل واما على مذهب
المحقق الخوانساري من عدم كون ترك الضد مقدمة مطلقا ولا من حيث الرفع بل الرفع مع كون مقتضي الآخر موجودا
ويكون عدمه مستندا الى وجود الاول فلا يلزم الدور بوجه اذ على الفرض المذكور ليس عدم السواد مع وجود مقتضيه ووجود
البياض مقدمة بل المقدمة هو ترك البياض الموجود ووجه العلة التامة بعكس مذهب المشهور واذا كان الامر في الصفات
والامور الخارجة عن الاختيار بهذه المثابة فما ظنك بالاختياريات فانها اهون من غير الاختياريات بمراتب شتى اذ
فرض وجود جميع اجزاء علة السواد وعدم مانعه محل بحث كما سمعت من المحقق الخوانساري لكن في الاختياريات فان
العدم في كل جزء منها مستند اما عدم الاختيار الذي هو من اجزاء المقتضي لا الى وجود المانع فالرفع في مثلها غير معقول لاستحالة
ترك كل جزء من اجزاء ترك الازالة الا لعدم مقتضيها ومن المحقق ان ترك مقدمة الشيء هو تركها او مقدمة من
مقدمات الوجود اي مقدمة من مقدماته كانت نعم لو حدث عدم المقتضي ووجود المانع في آن واحد فالظاهر في النظر
عدم اولوية احدهما من الاستناد عن الآخر وان قيل ان المستند للعدم هو ايضا عدم المقتضي الاول في تلك منه وفي المسئلة
نقل الحاكي لا امكان ان يقال قد حال ذكرنا لمذهب الخوانساري من الاستدلال ان السبب الثابت للحكم لوجوب اعدام الضد
الموجود بعينه موجود في ابقاء عدم الضد المعدوم **المقدمة الثالثة** في بيان معنى الامر المأخوذ في العنوان
انه هل المراد منه مطلق الامر او نوع خاص منه قال الفاضل القمي ره موضع النزاع ما اذا كان المأمور به مضيقا
والضد موسعا ولو كانا موسعين فلا نزاع واما لو كانا مضيقين فلاحظ ما هو الاهم قال شيخنا البهائي والذي يظهر
لي بعد امعان النظر فيما يتفرع على هذا الاصل ان الفعلين المتضادين اما كلاهما من حق الله او من حق الناس او
مختلفان وعلى التقديرات اما معا موسعان او مضيقان او مختلفان وعلى ضيقين احدهما الترجيح ثم مطلقا وعلى سعتهما
التخيير مطلقا الا اذا كان احدهما في نظر الشرع اهم كحفظ بيضة الاسلام وعلى اختلافهما فالترجيح لحق الناس الا
مع الاهمية انتهى وكتب صاحب القوانين في الحاشية وانما تركنا ذكر عكس الصورة الاولى وهو ما كان المأمور به
موسعا والضد مضيقا لاغنائنا عنه وذلك لان مرادنا بالضد في هذا المبحث ما هو اعم من الواجب ففرض توسع
الضد مع كون المأمور به مضيقا له قسمان احدهما ان يكون الضد غير الواجب فان لا يكون فعلا حراما والمباح
لا يتصف بضيق وهو موسع ابدا وكذا الكلام فيما كانا موسعين ويلزم من ذلك ان يكون الصورة الرابعة فيما لو كانا
واجبين لا غير انتهى ما اردنا نقله وقد يتوهم موافقة شيخنا البهائي للفاضل القمي في تخصيص محل النزاع
وعدم تعميمه وليس كما توهم بل الشيخ ره في مقام التفريع لا في مقام تحرير اصل محل النزاع والظاهر ان مرجع تفصيل
شيخنا البهائي الى ما ذكره الفاضل القمي ره بقوله فلاحظ من الاعتبار بالاهمية اذ ليس تقديم حق الناس على

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ على حق الله لو ثبت الا لاجل الاهمية وقد يناقش في مقالتهم ان اهمية احد الواجبين في نظر الشارع انما يقتضي اولوية
اختيار المكلف له وابى ذلك من اختصاص التكليف به بحيث يخرج الآخر عن التكليف رأسا اذ لا يقوم هناك دليل على وجوب تقديم
الاهم كما في الصلوة اليومية بالنسبة الى صلوة الكسوف في آخر الوقت وقد يعترض بان صاحب القوانين ومن حذى
حذوه من تخصيص محل النزاع بالامر المضيق والضد الموسع بانه غير مذكور في كلام القوم بل كلماتهم مطلقة والمناقشة الثانية
عن عدم تعقل معنى الاهمية كما ان الاعتراض ناش عن عدم الاطلاع على ما كتبه ره في تمرينه وفي الكلام الجامع للصواب
والجرح والتعديل وفصل الخطاب ان محل كلام الاصحاب كما قال المعترض اعم مما قاله صاحب القوانين في ظاهر كلامه
المنصرف الى الواجب المضيق والموسع فهي حاشيته الحكم للموسع بالنسبة الى الواجبات وخفاء المعترض انما هو من حيث الاقتصار
على ملاحظة المثال لا في اصل الاعتراض فما صدق كلام القوم ان الامر بالشيء هل يقتضي تحريم ما يضاده ويناقضه ام لا سواء
كان مضيقا او موسعا وهكذا غير التوسعة والتضييق من اقسام الواجب فعلت نزاعهم في الحقيقة ان ضد الواجب وما ينافيه
ما نفسه هل يحكم عند العقل ان يتصف بما عدا التحريم من الاحكام ام لا وبعبارة اخرى هل يأبى الحكم بوجوب شيء و
عدم حرمة ما يضاده تضاد وتناف ام لا كما ان يأبى الفقهاء تضاد الحيثية لستلزم الحكم به عدم الحكم بجواز ضده ام لا على حذو
نزاعهم في وجوب مقدمة الواجب ان يأبى ايجاب الشيء من كان هل يقتضي ايجاب مقدماته ام لا بل مسئلتنا هذه
فرع من فروع مسئلة وجوب المقدمة كما اشرنا اليه وهو على التعميم لفساد ادلتهم المذكورة وكنهم من الاستدلال بباب
المقدمة والتلازم وغيرهما فانه لا يتفاوت شيء منها بالنسبة الى كثير من الواجبات بل كلها بالنسبة الى كل منها
شرع سواء نعم لا تظهر ثمرة عملية من جهة الحكم بالفساد الذي هو مطمح نظرهم في عنوان المسئلة اذا كان الضد غير عبادة
الا على القول بان النهي في المعاملات ايضا يكون موجبا للفساد العاملة وعلى القول بان الاجارة على المحرمات ولو غيرية فاسدة فيحكم
بفساد المعاملة المضادة للمأمور به وعدم جواز الاستيجار لها واما ان كان عبادة واجبة كانت او مندوبة فيحكم بالفساد على القول المشهور
من ان النهي في العبادات ولو كان نهيا غيريا يقتضي الفساد واما من جهة اثبات الحرمة الغيرية للضد فيثبت له سواء كان عبادة او معاملة
ويترتب على حرمتها الغيرية ما لها من الاحكام كوجوب الاتمام على من سافر يوم الجمعة بعد الظهر لكونه مضيقا عن السفر المضاد لصلوة الجمعة
مثلا ثم ان الظاهر عدم حصول المضادة بين الامرين الموسعين لعدم كون شيء منهما مضيقا ومفوتا للآخر واما غيرهما من الاقسام فكما ذكر وما
فالظاهر حصول المضادة في الجميع فان كان المأمور به مضيقا والضد موسعا فالامر بالمضيق اذا كان ~~مضيقا~~ على القول بالاقتضاء
يقتضي النهي عن الموسع من غير عكس لعدم كون المضيق مفوتا للموسع نعم قد يقتضي الامر بالموسع النهي عن المضيق اذا كان مضيقا له كما لو فرض
وجوب الصوم ووجوب الغسل الارتماسي في يوم الصوم فان الامر بالغسل موسعا في اليوم فيقتضي النهي عن الصوم فيه وبالعكس ولم
نعثر في الشرعيات على وجه مثله في الواجبات الاصلية نعم يمكن فرض المسئلة في الواجب والمستحب كما اذا كان الصوم في المثال
~~نعثر في الشرعيات على وجه مثله في الواجبات~~
المذكور مندوبا فيرجح جانب الوجوب وان كانا مضيقين فالمضادة اظهر الا انا لم نعثر في الواجبات
الاصلية بوجه مقام يكون المضادة بين الامرين باصل الشرع وبالجعل الاولي نعم قد يجتمع الامران المتضادان بسبب من خارج
كتقصير المكلف في اتيان المستحب او سهوه ونسيانه حتى ضاق عليه الوقت وعلى اي حال فالامر بكل منها يقتضي النهي عن الآخر
الا انها لا تبقى كل منهما بالمعارض كالدليلين المتعارضين لا بد من ملاحظة الترجيح بينهما فان وجد مرجح فيؤخذ بالراجح

والا فيؤخذ بالراجح والا فيتخير والوجه في ذلك حكم العقل بذلك كحكمه به في الخبرين المتعارضين بل كل حقين متزاحمين
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تحت التعارض والترجيح وحاصله ان العقل بعد فرض المعارضة في وجوب العمل بهما
بمقتضى دليلهما وعدم ورود دليل مخرج لاحدهما عن المطلوبية في هذه الحالة يحكم بوجوب العمل بالممكن منهما اذا لم يكن
مرجح لاحدهما لتعليق فعلية كافة التكاليف عند العقل بالقدرة وليس المقدور منهما الا احدهما لانه يحكم بتخصيص
احد الدليلين وخروج احد الامرين عن احد الدليلين فالمأمور به الاتيان باحدهما الدائر بين كليهما ولا معنى لهذا الا التخيير كما
ما اذا كان لاحدهما مرجح فان دليل التخيير لا يجري فيه بل يحكم العقل فيه بلزوم الاخذ بالراجح بالخصوص لاحتوائه للمصلحة
الزائدة الخالية عن المعارض فانها مصلحة خالصة لا معنى لتفويتها بل يحكم به من باب قاعدة الاشتغال بعد دوران الامر
بين التخيير والتعيين فان ترك الاهم مع الاتيان بغير الاهم فعلى القول بالاقتضاء يكون عاصيا بترك الاهم وغير ممتثل بغير
الاهم لكونه فاسدا منهيا عنه وعلى القول بالعدم يكون عاصيا ممتثلا كما ان الامر في صورة الاختلاف بالتوسعة والتضييق ايضا كذلك
نعم لا يظهر ثمرة بين القولين في صورة التخيير لاستواء دليل التخيير بالنسبة الى القولين معا وما ذكرنا يظهر فساد المناقشة التي
مضافا الى ان ترجيح المكلف لا يناط بالاهمية في نظر الشارع بل يتوقف على مرجح ما سواء كان شرعيا او شهوانيا كما
ان منه يظهر فساد توهم خروج المضيقين عن العنوان بتخيل انحصار الثمرة في المتنافيين لوجود الثمرة فيهما ايضا ثم
ان الاهمية قد يستفاد من دليل قطعي وقد يستفاد من دليل ظني معتبر وعلى التقديرين ان يستفاد منه الاهمية البالغة
رتبة لا يجوز اهمالها او رتبة يجوز اهمالها او يجهل حالها بل يعلم الاهمية على وجه الاجمال ففي الاول لا شبهة
في لزوم الاخذ بالاهم وعلى الثاني لا ريب في عدم وجوبه بل يحكم بالتخيير الصامع بحسب الترجيح وعلى الثالث
يحكم بالترجيح لان ما يستلزم العقل به نفسه حكما ابتدائيا من باب تفويت المصلحة بل من باب قاعدة الاشتغال
وهذا واضح انما الاشكال في استفادة الاهمية ورتبتها من الادلة فانها تحتاج الى لطف قريحة بل قد يقطع ان
الاهمية لا تكاد مع اختيار الاخذ بالاهم وعدم وجوبه الا انه ليس كما يظن غاية الامر عدم وجدان مثال مطابق
وهو لا يدل على عدم الوجه فعلم من هذا الباب لطفية ما رواية اذا عرفت ما تلونا عليك اتضح لك ان محل
الكلام عام لا اختصاص له بخصوص الامر المضيق والضد الموسع بل يجري في كافة الاقسام والوجوه التي اتفق بها بالنسبة
الى ما يضاد مفادها ويناقيه ويفوته سواء في ذلك الضد العام والخاص والواجب الموسع والمخير والكفائي والمطلق
والمشروط وغيرها نعم اضداد الواجبات ومنافياتها مختلفة فقد يكون ضدا مفوتا للمأمور به كما في المضيقين بالنسبة
الى الاخر والموسع بالنسبة الى المضيق والمضيق بالنسبة الى الموسع اذا كان المضيق مستغرقا لوقت الموسع و
كذا الاضداد العامة في هذه الصورة وقد لا يكون كالموسعين في زمان التوسعة فان ذاتهما وان كانتا مما لا يجتمعان
في زمان واحد الا انه لا انحصار ولا تنافي في الامر بهما مع عدم كون شيء منهما مفوتا للاخر ومضيقا والضد المفوت لهما هو
تركهما في تمام الوقت وما يوجبه فوائتهما في تمامه من الاضداد الوجودية فالقصد من الضد انما هو على طبق الامر به
والاستلزام في ذلك حصول المنع من الترك والالزام من اضداده بالنسبة الى ما يحصل به اداء الواجب ويتصف بالوجوب
من حيث تحقق الواجب بها مع انه لا مانع من ترك شيء من خصوصيات تلك الاحاد مع عدم انحصار الامر في اداء الواجب

ويجري ما ذكرناه في الموسع بالنسبة الى الواجب التخييري ايضا اذا كان ما اتى به من العدد ضدا لبعض آخر فيه كان غيره بل وما
بالنسبة الى الكفائي ايضا اذا علم قيام الغير به على فرض تركه وبالجملة لا يكاد يظهر ثمرة للقول بالاقتضاء في الواجب الموسع
والمخير والكفائي بالنسبة الى الاضداد الغير المعوية لا اقول ان الامر بها لا يقتضي النهي عنها على القول بالاقتضاء حتى
يتوجه ان القائل المزبور يقول بقول مطلق بالاقتضاء الامر النهي عما ينافي المأمور به وكل من الاضداد الوجودية معاندة
للمأمور به لا يجتمع معه بل اقول ان النهي عنه كالامر بها على حسب التخيير بين متعلقه وافرادها ان تخيير الهيا كما في
الموسع او شرعيا كما في المخير فالمنهي عنه احد الاضداد كما ان المأمور به احد الابدال وهذا المعنى امر لا ينفع ثمرة ولا يعز
منكره في اثبات الاحكام الشرعية واستنباطها من الادلة فتلخص من جميع ما ذكرناه ما في كلام المحقق للعنوان من عدم تخصيص
الثمرة بالواجبين الموسع والمضيق بل ولا بالواجب المضيق والضد الموسع واجبا كان او غيره الا انه يعرف كلامه من
ان هذه دعوى باطلة بان مراده بكون المأمور به مضيقا ان يكون فيه نوع تضيق ومضايقة لا يوجد في الضد فان كان
واجبا كان الضد غير واجب وان كان مضيقا بحسب الوقت كان الضد موسعا وان كان فيهما فيكون الضد ادون منه
في الاهتمام وهكذا فيكون هذه العبارة بعد هذا التأويل عبارة جامعة لصور ثمرة المسئلة الا انه يتوجه ان وجه
تخصيص عنوان محل الكلام بصورة الثمرة مع عدم ما يدل عليه من عنا ديد القوم والايهام وانحصار الثمرة لو دعي
الى التخصيص يجب عليهم تخصيص النزاع في جميع مباحث الالفاظ من اول الباب الى آخر مباحث المطلق والمقيد
بالالفاظ الصادرة عن صادع الشريعة ولا يجعلوا النزاع في مطلق الامر ومطلق النهي ومطلق العام والخاص والمطلق
المقيد والحقيقة والمجاز وغيرها بقول مطلق بل يخصصوا النزاع بالاوامر الصادرة من صادع الشريعة وبنواهيه
وبنواهيه بل يخصصوه بالاوامر الخالية عن القرينة المذكورة التي لا ما علم فيه مراده وهكذا وعدم تحقق هذا كله
لا يخفى فيتلخص من جميع ما ذكرنا انه لا معنى لتخصيص محل النزاع بما اذا كان المأمور به مضيقا والضد موسعا بل مما ذكرنا
يعلم ما في ما ذكره بعض متأخري المتأخرين من لزوم مراعاة ادلة الدالة على المأمور به اما الضد والاخذ بالترجيح
بينهما فان كان الدليل الدال على المأمور به قطعيا وعلى الضد ظنيا فيقدم الاول على الثاني دون ما اذا كان كلاهما
دليلها قطعيا او ظنيا فان الدوران بين معقول الاجتماع والثاني موجب للرجوع الى المرجحات من الطرفين ولا يترجح
المأمور به بحيث يحكم على فساد الضد لو فرض انه لا معنى لطرد امر احدهما مضيق والاخر موسع اختيار احدهما ودليل
الموسع على المضيق وانت خبير بانه كلام خارج عن المقام اذ الكلام في انه هل يكون طلب الشيء وعدم تحريم ضده
متنافيا ام لا مع قطع النظر عما دل على المطلوب والضد حتى لو فرض كون ادلتهما فاسدة غير حجة فتسلمنا

في محلها والالتوجهات مراعى في كل مسألة من مسائل الاصول كيفية تعارض الادلة وتهافتها والفقهاء رعاية كيفية
التعارض والترجيح والتعادل لسائر بعد فرض التعارض والتناقض وكذلك فتسلك همة في تشخيص صغرى
المسائل والكبرى الكلام في الكبرى موكول الى مقامه ان المراد من الشيء الذي هو مضاف اليه هو الامر الوجوبي او الالزامي
حتى دخل العدم حتى يشمل مثل ترك الزنا و على فرض التعميم يجب القول بالعينية في هذا الامر ترك الزنا كما لا يخفى **المقدمة**
الرابعة اعلم ان الامر يدل على حدوث والامر ينقسم الى انواع الاحكام مع وقد تبين ان المراد من النهي في المقام هو النهي العرفي المقدمي
السبقي على حذو الامر بالمقدمة على ما مر تفصيله بل هذا من جملة فروع ذلك قد عرفت الكلام فيه ومنه تعرف الحال في المقام
و قد تبين ان مرادهم في المقام هو النهي الاصلي النفسي نظرا الى استدلالهم بان ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون
فعله حراما فثبت حرمة الضد ويترتب عليه احكامه من الفساد وغيره فان القائل بالاقتضاء ليس مراده طلب الترك التبعي
بل مراده الخطاب الاصلي بان النهي المستلزم للفساد ليس الا ما كان فاعله معاقبا وحيث هذا الدليل دليلا على كون مرادهم من الوجوب
في باب المقدمة هو الوجوب الاصلي النفسي ايضا بان القائل بوجوب المقدمة لا بد ان يقول بكونه مستفادا من
الخطاب الاصلي والا فلا معنى للثمرات التي اخذوها في محل النزاع فلا بد لهم من القول بانها واجبة في حد ذاتها ايضا كما
انها واجبة للوصول الى الغير [illegible] وانت خبير بان الوجه الاول وان كان وجيها في حد ذاته
الا انه لا يلائم الضد العام اذ ليس من باب التبعية والاستلزام بل انما هو نفس اصلي لوضوح استفادته من الخطاب
ان عينا او تضمنا او التزاما ووضوح ترتب العقاب على مخالفته واما الوجه الاخر فلا يستقيم بوجه من الوجوه اذ الفساد
كما يترتب على النهي الاصلي النفسي فكذلك يترتب على السبقي الغيري ايضا لاتحاد المناط في الكل وهو ان صحة العبادة
يتوقف على الامر بها ومع فرض تعلق النهي ولو غيريا بها لا مجال لتعلق الامر لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد
ولو من جهتين على ما هو المعروف بينهم وكون النهي غيريا لا يقتضي بجواز الاجتماع اذ الجهة القاضية بالمنع في غيره
قاضية بالنسبة اليه ايضا لاتحاد المناط في المنع اذ مع كون ترك العمل مطلوبا للشارع ولو لاجل الغير لا يعقل ان يكون
هذا مطلوبا وايضا على فرض اختصاص استفادة الفساد من النهي بالنهي الاصلي و بطلان القول باستفادته من النهي
السبقي الغيري المقدمي فليس فساد هذا اوضح من فساد كون دلالة الامر على النهي عن ضده دلالة اصلية وكون النهي عنه نهيا
نفسيا بل فساد هذا نظري وفساد ذاك بديهي ولا وجه لاصلاح الفاسد بالافسد ولعمري لاحظت ما كتبناه في المقصد
ان يقال يتضح لك الحال في تمام هذا الكلام الذي صدر عن بعض الاعلام ولا حاجة الى زيادة الابرام
فتلخص لك مما ذكرناه في المقام ان المراد من النهي في عنوان محل الكلام اعم من النهي النفسي والمقدمي والاصلي والتبعي
لينطبق على نوعي الضد واما من حيث الاطلاق والاشتراط والتوسعة والتضييق والتخيير والتعيين والعينية
والكفائية فتابع للامر على حسبما سمعته في المقدمة الثالثة وان من جهة التعبدية والتوصلية فتوصلي كما
في حد المحرمات بل كلها ويمكن ان يوجه الوجه الاخر بان ما يظهر من كلمات جملة الاعاظم في مسألة اقتضاء
اقتضاء الامر النهي عن الضد ان مرادهم من النهي النهي الاصلي وذلك لان الظاهر منهم كما قيل ان النهي المقتضي للفساد في

العبادة

بسم الله خير الاسماء

في العبادة هو النهي الذي لو فرض وروده على الملاحظة لا تنفض العبادة ايضا ومن البين ان النهي السبقي لا يقتضي الفساد والمطلقة
حرمة بل المقتضي للفساد فيها هو النهي الاصلي الكاشف عن المبغوضية بل لا شبهة في كلام [illegible] النهي على الفساد [illegible]
من الظهور ليس بمرتبة [illegible] في المقام بما ذكره من النهي النفسي مع ما فيه من المفاسد العظيمة بما هو غير خفي
على ذي السليقة المستقيمة كما سمعت بعضها فالى ان ما حاصله ما ذكر توجيها له استفادة نفسية النهي في مسألة اقتضاء
النهي الفساد واين النهي النفسي من الاصلي الذي يدعيه فلاحظ وتامل المراد [illegible] النهي التبعي المتوقف [illegible]
وتوجيه من الامر او النهي الى [illegible] احتمالات بل وجهان مستفادان من كلماتهم فيظهر من السيد المرتضى وبعض متاخري الاشاعرة الاول
حيث استدلوا للمنع في هذا المقام بجواز غفلة الامر ويظهر من اخرين الاخر ويظهر من ابي الحسين [illegible] الاختلاف حقيقة من الاقوال
الى الاختلاف اللفظي فافهم وانتظر لتمام الكلام **المقدمة الخامسة** في بيان معنى الضد وهو [illegible] في استعمال
موارد الاستعمالات ومتفرقات الكلمات عبارة عما ينافي الشيء ولا يجتمع معه فيعم ذلك [illegible] يكون مقابلة للمامور به من قبيل تقابل
الايجاب والسلب كما في الضد العام او من قبيل تقابل التضاد كما في الضد الخاص وما يكون منافيا بالذات او بالعرض بل يعم
مثل المتماثلين ويشهد له ما ورد ان الله لا ضد له [illegible] هذا معنى الضد بحسب اللغة والعرف العام ولكن في مصطلحهم
اخص من المعنى المذكور فقد تبين انه عبارة عما ينافي المامور به بالذات [illegible] كما في الضد العام بمعنى الترك [illegible]
ملازما لنقيضه كما هو [illegible] الاضداد الخاصة المنافية للمامور به بالذات الملازمة لما يناقضه اعني الترك وقد تبين ان مصطلحهم
مطابق لمصطلح ارباب المعقول وهو الامران الوجوديان الذان لا يجتمعان لذاتيهما والقيد الاخير لاخراج لوازم الضد وعليه يشكل
شمول العنوان للضد العام ان فسرناه بالترك لعدم كونه وجوديا اللهم الا ان يقال ان الترك غير العدم ونقيض الضد هو العدم
الفعل لا تركه والترك عبارة عن اختيار العدم وهو امر مغاير لاختيار الفعل وهما امران وجوديان لا يجتمعان لذاتيهما ولو الى
تحقق الواسطة بين الفعل والترك وهو العدم لا عن الاختيار ولا واسطة بين النقيضين وفيه ان التعبير باختيار العدم لا يجعل الترك
من الامور الوجودية بل التعبير به امر ينتزعه العقل بعد حصول الترك كما ينتزع منه معاني اخر بملاحظة اعتبارات اخر كما لو قلت
في الضرب وهلت الضرب واثبت بالضرب وقدمت الضرب واخرت الضرب وهكذا من الافعال المنتزعة باعتبارات [illegible]
مختلفة وليس [illegible] شيئا وراء نفس الفعل الحقيقي واما حديث الواسطة فيمكن الجواب عنه بان الترك [illegible] عن نفس
النقيض وانما هو [illegible] فان نقيض الفعل انما هو لا فعل [illegible] عن اختيار [illegible] المناقشة فيه بان
النقيض هو العدم المطلق [illegible] ان يكون هذا نوعا اخر من التقابل خارجا عن الاربعة المشهورة وفيه منع [illegible]
المامور به هو الفعل عن الاختيار ورفع عدم هذا [illegible] من المركبات [illegible] برفع احد جزئيه [illegible]
فكل من هذه الثلثة تحقق عنوان رفع المركب الذي هو نقيض نفس المركب ومصداق من مصاديقه [illegible]
ومبنوها ان القائد يكون متعلق النهي هو الكف حول الترك ينبغي ان يعتبر الضد العام في المقام هو الكف المذكور [illegible]
الضد عليه ظاهر بالنسبة لنظر الى الاصطلاح ايضا [illegible] غير واضح [illegible] بالمعنى المعروف [illegible]
الوجوديان الذان يمتنع تواردهما معا على محل واحد لذاتيهما و هذا يقتضي ان يصح ورود كل منهما على ما يصح ورود الاخر
عليه لئلا يكون [illegible] باعتبار المورد كالعلم والسواد وظاهر ان الكف وفعل الضد لا يتواردان [illegible]

لان الاول من صفات النفس والثاني من عوارض الجوارح والثاني كالاول ما في كلام ابن في كلام المحقق فبان نسبة كل من النقض
والكف الى النفس والجوارح على السواء لان على المحقق في كل منها النفس اثر فعله الجوارح في اثر الفعل بعث الجوارح واثر
الكف فيها فهاتي النواقع والظاهر سيان كالاخر واعجب كلام المحقق شدها من نسبة العلم والسواد مما يكون عدم الاجتماع
فيه مستندا الى التغاير المحسوس مع بداهة امكان اجتماع العلم والسواد في محلها فان واحدا كان يكون اسود عالما والحاكم
اجتماع الكف لفعل والكف عنه في ان واحد ولو فرض محال بفرض محال استقامة احد المقامين فيرد عليه ان اخراج
الكف عن تعريف الضد نظرا الى القيد كما يظهر منه غير ظاهر بل المخرج له انما هو القيد الاول اعني ممتنع لوازمها فان الكف
لفعل والترك على ما ذكر لا يمتنع تواردهما ... ما في كلام الشيخ فانه لم يظهر من القائلين بكون متعلق النهي الكف كون الضد العام المنهي عنه
في المقام هو الكف لان دليله ولان عنوانه بل لعل المحقق عدم امكان القول به في المقام ولو قلنا به في غيره وذلك لان غاية ما يلزم
القائلين بالترك الكف ان فوت الامر صار مستلزم للنهي عن ترك الصلوة وهذا النهي في قوة لا تترك الصلوة على حد ولا تزن وترك
ترك الصلوة كترك الزنا لما كان غير مقدور على زعمهم فالمطلوب به في الحقيقة هو طلب الكف عن ترك الصلوة وعن الزنا لا طلب
الكف عن الكف عن الصلوة كما يقتضيه كلام الشيخ فان الترك المستفاد من الصيغة عند المشهور بمعنى الكف عند هؤلاء لا مطلق الترك
وان كان متعلق لهذا الكف لا نفسه كما لا يخفى فيه فالمراد من الترك الاول هو الترك الكف لا الترك الثاني والضد العام هو الثاني
لا الاول باعتراف الشيخ المفسر وغيره من الاصحاب ومن هذا يتضح ان لا مدخلية بعنوانهم ثمة لتلك المسئلة ... هذه والعلم
شمول دليلهم لمقامنا هذا لان ايجاب الصلوة مثلا نحو خاص من الطلب لازمه عدم الرضا بتركها وليس عدم الرضا بتركها
مطلوبا مستقلا على حذو سائر الواجبات حتى ينافي عدم مقدورية للمطلوبية بل انما هي عبارة اخرى عن النهي عن ترك الصلوة
المستفاد من ايجاب الصلوة في الحقيقة والا فهو عبارة عن ايجاب الصلوة وليس امرا وراءه حتى يكون مطلوبا مستقلا على
حذو متعلق للطلب التحريمي وبالجملة دليل القائل يكون مفاد النهي طلب الكف وهو عدم مقدورية الترك ولزوم كون متعلق
التكليف مقدورا لا يجري في الضد العام لعدم كونه في الحقيقة متعلقا للتكليف والاثني المستقل بل هو لتكليف راجع الى
التكليف بنفس الفعل ولا دليل على اعتبار المقدورية فيه بل المعتبر انما هو القدرة على المرجوع اليه فلاحظ وتامل وسيأتي
ان شاء الله تعالى زيادة توضيح لهذا المطلب في تحرير الاقوال ويزيد هذا الكلام وهنا وضعفا انه لا معنى لفعل الكف عن كف الصلوة
لان الكف عن الصلوة انما يتصور ويتحقق اذا كان النفس شائقة اليها فيكف نفسه عنها بل لا مصداق على هذا للترك
الاوامر واضدادها العامة في الخارج اصلا لمدخلية الزجر والاكراه في مفهوم الكف والحاصل انه لم يظهر من احد
من القائلين بكون متعلق النواهي الكف ان الضد العام في المقام هو الكف عن المامور به ثم انهم قسموا الضد الى الضد
العام والخاص وفسروا الاول تارة بترك المامور به كما سمعت واخرى بالكف كما مر مع ما فيه وقد يطلق ويراد به احد
الاضداد الوجودية لا بعينه وفسر الثاني مرة بكل واحد من الافعال الوجودية المنافية للمامور به بالذات واخرى بالمفهوم
الجامع بين تلك الاضداد اعني الفعل الوجودي الخاص الذي لا يجامع المامور به بالذات وثالثة بالفعل الوجودي الذي
لا يجامع المامور به ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان الاقرب الى عرف لفظ الضد الخاص والعام والانسب بمحل الكلام

الكلام كما صرح به بعض الاعلام بل نسبه الى المعروف بين الاصحاب والاقوام هو اول معاني العام في العام
واحد اجزاء الخاص في الخاص فان ترك المامور به امر مقارن لكافة الاضداد الوجودية ولغيرها نظير افعال
العموم ولا يفارق شيئا مما يفارق المامور به فهو معنى عام قد نهي عنه بخلاف الاضداد الخاصة فان المفهوم العام
المذكور والفعل الوجودي الذي لا يجامع المامور عنوان لكل من الاضداد دالة للاحظتها بخصوصياتها والنهي في الحقيقة
انما يتعلق بتلك الجزئيات وان لوحظت بعنوان العام فاذا كان متعلق النهي في الاول امرا عاما وفي الثاني في
الحقيقة هو الخصوصيات تبين وجه تسمية الثاني خاصا وتسمية الاول عاما وليس المراد خصيصة الثاني من الاول بعدم كون
الترك من الافعال الخاصة كما لا يخفى بل المراد خصيصة في نفسه لكون الملحوظ فيه الافعال الخاصة والعبرة بذلك
والفرق بين المعنيين الذين اخرناهما للضد الخاص ان في الاول اخذ العنوان الكلي بلا ملاحظة الخصوصيات وفي
الثاني اسقطناه بقيد الخصوصيات ولم يؤخذ شرحها في مفهومه الا انها معتبرة في المصداق لا محالة والنهي في الحقيقة والاول في
متعلقه بناء على ما هو المحقق عند جمع من المحققين من ان متعلق الاحكام الجزئيات فلا يكون في المصداق بينهما فرق في
وانما هي القول بكون متعلق الاحكام الطبايع فالفرق بينهما واضح فان الخصوصيات على الاول متعلق للنهي وملا
حظة الجامع انما هي بعنوان الالية بخلاف الثاني فان شيئا من تلك الخصوصيات ليست ملحوظة بل انما يتعلق النهي
من جهة انها من جزئيات المنهي عنه والظاهر ان احدا من القائلين باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الاضداد الخاصة لم يذهب
الى اقتضائه النهي عن خصوص كل من الاضداد الخاصة بعنوان خاص به كما هو اول معاني الضد الخاص بل لا يعقل القول به
لبداهة فساده بحيث لا يعقل ان يصدر من جاهل فضلا عن مثل وفي المعالم ان المعنى الاخير للضد العام راجع الى الضد الخاص
وفيه النظر لوضوح مخالفة احد الاضداد الوجودية لجميع معاني الضد الخاص ضرورة ان احد الاضداد لا يتميز سوى احدها الا ان يريد
عليه فلا يشمل النهي الجميع بل ولا كلا الضدين لو اتكر الاثنان بها معاني نعم ان لوحظ احد بالعنوان على وجه اللابشرط
فيكون المنهي عنه احدا تمامها من جميع اعدادها فيكون بمنزلة النكرة في سياق النفي لكنك خبير بما فيه من البعد وبان ما ذكرنا في
اول هذه المقدمة من معنى الضد يعلم ان اياما في هذه الامثلة للتعبير والاطلاقات من حقيقة للضد واي منها مجازي فلاحظ
وتامل المقدمة السابعة المقصود من الاقتضاء الماخوذ في العنوان الدلالة مطلقا لو اردنا بذلك المطابقة والتضمن والالتزام
والاستلزام قال في المعالم انه لا نزاع فيه من حيث الاقتضاء انما النزاع في كيفية الاقتضاء وانه هل من باب العينية او التضمن او الالتزام
وان كان الظاهر منه ما عدا الدلالة المطابقة والعينية كما لا يخفى ان في عنوان المسئلة بان الامر بالشيء نهي عن ضده ام لا ان
الاعم وان كان الظاهر من عبارته خصوص العينية بحكم لفظ الاقتضاء والمراد من الدلالة العينية ان يكون الكلام متحدا نفيا مع كلام
آخر وان كانا مختلفين بالترجمة فيكون احدهما عبارة اخرى عن الاخر ولا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا من لوازمه فالامر بالصلوة
مثلا لا يدل بحسب المطابقة الا على وجوب الصلوة وهو على لا تترك الصلوة وبحرمة ترك الصلوة فانهما في الحقيقة واحد
ان كانا بحسب المفهوم متغايرين وليس احدهما جزءا للاخر ولا لازمه اما عدم الجزئية فواضح اذ لم يصدر من الامر بالصلوة طلب
جامع لطلبين بدل كل منهما بالتضمن ضرورة انه لم يصدر منه الا انشاء واحد هو الانشاء الامري الايجابي وليس معنى الايجاب
الا الطلب الحتمي البسيط ولو كان الحكم الايجابي مركبا في الحقيقة من امرين للزم ان يكون كافة الاحكام الخمسة مركبات من حكمين

بل لنا ان ننقل الكلام الى كلام المتكلمين المفروضين وهكذا حتى يتسلسل ولا ينافي هذا ما ذكروه في معنى الوجوب
من انه طلب الشيء مع المنع من الترك فان الغرض منه التوضيح والكشف وان الوجوب ما يكون بحيث لو سئل عن الامر حال تركه
لاجاب بالمنع والحرمة واما ملازم كونه لازما لما سيأتي ان شاء الله تعالى في طي الادلة وبالجملة المراد بالاقتضاء مطلق الدلالة
وان كان خلاف ما ينساق منه وهو المراد من الاقتضاء في عبارات الاصحاب وانما حملناه على هذا المعنى لينطبق على جميع الاقوال
الاتية ان شاء الله تعالى ويناسب كلا قسمي الضد على ما سنذكرها عليه من اختلاف الادلة والاستفادة كما لا يخفى على من تطلع على ... المقصد
ان معظمها في تحرير الاقوال في المسئلة اما الضد العام فلا قول فيه بحسب الاول سوى الاقتضاء وتأملنا في كلام بعض الاصحاب نظرا
الى وضوح اقتضاء الامر له بحيث لا مجال للريب فيه فيبعد وقوع النزاع فيه في مثله الا ان يكون الاختلاف فيه في كيفية الاقتضاء ولذا
حكي الاجماع على ثبوت اصل الاقتضاء وفيه ان جملة من الاصحاب صرحوا لوجود الخلاف فيه ايضا منهم السيد العميدي في المنية حيث
عنون المبحث بالضد العام بمعنى الترك وجعله مقابلا للاوامر ... بالذات وما يشتمل على الترك من احد الاضداد الوجودية مفادا
له بالعرض وقد حكى الخلاف فيه عن جمهور المعتزلة وكثير من الاشاعرة وعزى اختياره الى محقق الفريقين من المتاخرين ...
نوع الخلاف من كلامه في غاية وقد يستقرب القول بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده العام بمعنى الترك اذا لم يكن الامر ...
ويدفع استبعاد الانكار بما اشرنا اليه انفا في المقدمة الخامسة من انه ليس معنى الحقيقة الا حكم ايجابي فقط من غير ان يتحقق
هناك تحريم بل انما يكون المنع من الترك حاصلا بالتزام العقل من غير ان يكون هناك امر اخر غير الالزام المذكور فليس هناك
اذن نهي عن الضد كما يدفعه كون المتكلم من الاشاعرة القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق فلا يبعد منهم ان يقولوا بكون المكلف
مامورا بالفعل وجوبا وغير ممنوع عن الترك وفيه انه تكليف محال لا تكليف بالمحال وما ذكره من التوجيه
فغير وجيه ايضا لاوله الى كون الخلاف حينئذ لفظيا في مسئلة علمية صرفة لا تعلق لها بكيفية العمل اصلا ومن البين ان هذا خلاف
ما جرى بانى عليه في كتبهم الاصولية اذ بعد تسليم الكل في اصل الاقتضاء فلا فائدة في هذا النزاع بل يليق بالتدوين في
الكتب العقلية وما ترى من الخلاف فيه فانما هو بتبعية الخلاف في اصل الاقتضاء او الدلالة حيث يقول بعض القائلين بالدلالة
بثبوتها على وجه الاستلزام فيثبتوا ذلك عند بيان الاقوال في تلك المسئلة من غير ان يعقدوا لذلك بحثا ... انما ذكروه في
تعداد الاقوال الحاصلة في الخلاف في الاقتضاء وعدمه ولعلنا نتكلم في تحقيق هذا القول فيما بعد ان شاء الله تعالى الثاني
القول به على وجه العينية بمعنى ان الامر لما صدر من الآمر ... الامر ... وكما صدر ... عن النهي عن ضده
وان اختلفا في الصيغة والمفهوم الحاصل منها في الذهن وما يعبر به فان المفهوم من افعل غير ما يحصل من لا تترك
بل يكون القول السابق ايضا راجعا اليه هذا القول الثالث القول به على وجه التضمن الرابع القول به على وجه الالتزام
اللفظي والخامس القول به على وجه الاستلزام نظرا الى ما سمعت من اقتضاء الامر بالشيء وجوب مقدماته ... في المسئلة ...
اما الضد الخاص ففيه ايضا هذه الاقوال سوى القول بالتضمن وان لم يكن القول به ابعد من القول بالعينية وان الامر بالحركة
عين الامر بالسكون ونسبها اليها قولا خامسا حيث قال ولو اورد في عنوان المسئلة بان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر
بضده فيبطل لكان اقرب وهو وان كان بحسب الظاهر قولا خامسا الا انه في الحقيقة منكر في اصل المسئلة وان وافق ثمرته
للقائل الذي هو ثمرة المسئلة لوجه آخر وسيأتي ان شاء الله شرح كلامه وبيان مرامه والتعرض لنقضه وابرامه وما حاصل وجه

الاول

سهولة الماخذ وذلك لظهور عدم جواز الامر بالضدين في ان واحد ويترتب الثمرة المطلوبة من هذه المسئلة على عدم الامر
او المترتب على القول بدلالة الامر بالشيء ... على النهي عن ضده فساد العبادة الموسعة الواقعة في زمان الوجوب
المضيق وهو حاصل على القول بالاقتضاء ثم عدم الامر بضده لوضوح كون الصحة في العبادة تابعة للامر ...
الذي هو ثمرة المسئلة وان لم نقل بالاقتضاء الامر بالترك للنهي عن ضده وبعض افاضل متأخري المتأخرين فصل بين ما اذا
كان فعل الضد رافعا لتمكن المكلف من فعل الواجب وبين عدمه فالتزم بالتحريم والبطلان في الاول ومنع منهما في الثاني
المقدمة الثامنة في بيان ثمرة المسئلة منها ما ذكره بعضهم من ترتب العقاب على فعل الضد وفيه ما مر من ان الوجوب
والحرمة المقدميين لا يوجبان العقاب وان كانا اصليين فضلا عن التبعيين وايضا هذه الثمرة ليست من الاحكام الشرعية حتى يمكن
تاسيس ... هذا الاصل المقصد مع ما هو عليه من كثرة التفاريع والنتائج لاجل استنباطها كما لا يخفى ومنها ترتب الفسق ولازمها
حرمة السفر المضاد للواجب وكونه معصية فيجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام وفيه انها بعينها ليست من الثمرات الاستنباطية
ومنها الحكم بفسق فاعله على القول بتضاد الوجوبات مع قطع النظر عن ترتب نفس الوجوب وفيه منع ترتب الفسق على المحرمات الغيرية
كالامر نظيره في بيان ثمرات مقدمة الواجب ومنها الحكم بفساد الضد اذا كان معاملة وفيه ما سيأتي ان شاء الله من عدم اقتضاء
النهي الغيري الفساد ومنها الحكم بفساد الضد اذا كان عبادة موسعة وكان المامور به واجبا مضيقا كمسئلة ترك ازالة النجاسة
واتيان الصلوة وترك اداء الدين المضيق واتيان الصلوة والظاهر من المشهور بين الجمهور ترتب هذه الثمرة على هذه المسئلة
من غير نكير منهم كما يفصح عن ذلك ملاحظة مسئلة الصلوة في اول الوقت لمن عليه دين معجل وجب الاداء فورا ولمن عليه
صلوات فائتة بحيث ذهب جمع كثير وجم غفير الى بطلان الصلوة ومن القائلين بالبطلان في المسئلة الاولى العلامة ره
وجمع ممن تقدم عليه ومن القائلين بالفساد في المسئلة الثانية القديمان والشيخان والسيدان والقاضي والحلي والشيخ ورام
وبعض المحدثين وبعض من قارب عصرنا من المتبحرين بل ادعى بعض ... مجده ان القول بالمضايقة منسوب
الى شيخ الطائفة ومن بعده الى ... اوان يحيى بن سعيد عليه الرحمه بل نسبوا القول بالمضايقة الى المشهور بين القدماء
ولم يعهد عنهم دليل في المسئلة الاولى الا اقتضاء الامر باداء الدين مضيقا فساد ما يضاده وكذلك في المسئلة الثانية
الا انهم جعلوا حينئذ افادة الاوامر المطلقة بالقضاء الضيق من باب دلالة الامر على الفور وزادوا في دليلهم امرين
احدهما بعض الاخبار الجارية في هذا المضمار كالمروي عن النبي لا صلوة لمن عليه صلوة وصحيحة زرارة عن الباقر ع وثانيهما
حكاية السيد وابن ادريس الاجماع حيث قال الاول انه اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر
واجمعت على العمل به ولم يعتد بخلاف يسير من الخراسانيين وقال الثاني ... اجماع من المصلين
بل ان تتبعت كلامهم كلما تم رأيتها صريحة فيما قلنا فانهم لا يزالون في المسئلتين يقتصرون على اثبات
الصغرى اعني كون الامر باداء الدين وقضاء الفوائت مضيقا ويجعلون الكبرى مفروغا عنها ولا يتكلمون فيها
اصلا بل يظهر من عبارة ابن ادريس قيام الاجماع على هذه الكبرى وفي ذلك دلالة واضحة على ما ذكرنا من عدم
تعرض احد من القائلين بالمواسعة للكبرى في قبال خصمهم وانما اهتمامهم على ابطال الصغرى وانكار كون القضاء مضيقا

لا لكار افادة الامر الفورية وجهها منع اعتبار الاخبار لمعارضتها بما هو اقوى منها سندا ودلالة واعتضادا ووهن الاجماع على
عصير المشهور على خلافهما ولم نعثر على احد انكار افادة النهي عن الضد العام بل يستفاد من كلماتهم في هذه المسئلة اشتهار
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده بينهم بل يشهد عليه ذلك ملاحظة كتبهم الاصولية بل والفقهية في غير ما اي مسئلتين
وقد كان هذا البحث والمفروغية مستمرا الى ان انتهت النوبة الى كاشف الغطاء ره فانكره القول بالقضاء مع لقرينة
بالاقتضاء حيث قال فيه لحضار المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا يبالي الصحة وان استلزم المعصية وانى مانع من ان
يقول الامر المطاع لمأموره اذا عزمت المعصية في ترك كذا فعد كذا كما هو اقوى الوجوه في حكم الجاهل بالقصر والاتمام
فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من مقتضى الدخول تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء وعدم القضاء اقرب اما الاسداد
وتبعه تلميذه في حاشية المعالم وهو صاحب الفصول وسبقهم الى ذلك ثاني المحققين في شرح كلام العلامة في القواعد
ولا يصح الصلوة في اول وقتها لمن عليه دين وجب الاداء فورا وقد نقلنا عباراتهم جميعا في المقدمة من المقصد الرابع
وراجع ولاحظ وحاصل مرامهم ومحصل كلامهم مبني على رسم مقدمة وهي ان تقييد المطلقات يكون على نوعين احدهما
رفع المقتضي والاخر احداث المانع وكل منهما على نوعين فرفع المقتضي للاطلاق قد يكون على الاطلاق كما في اعتق
رقبة مؤمنة اذا كان التكليف متحدا فان الطلاق الاول ارتفع بالثاني بالمرة ولم يبق الا الثاني والاكثر وقوع [٢ واعتق رقبة]
هذا القسم في المقيدات اللفظية المبينة وقد يكون على سبيل الاجمال كما اذا كان الدليل المقتضي للتقييد لبيا او مجملا
او مختصا ببعض الاحوال كما في قول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله ع يضرب بكفيه على الارض فان القدر
المتيقن من تقييد اطلاق الامر بالمسح لضرب الكف على الارض هو ما كان المكلف قادرا على الضرب واما اذا
لم يكن قادرا عليه فالاصل عدم تقييد الاطلاق فاحينئذ يجب المسح ولو بظاهر الكف وهكذا يقاس في كثير من المقامات
وكما الكلام فيما اذا افاد المقيد وجود المانع عن الاطلاق فانه قد يفيد وجود المانع عن الاطلاق على الاطلاق
كما اذا قال لا تعتق الكافرة بعد قوله اعتق رقبة وقد لا يفيد وحاصل جميع الاقسام الاقتصار في التقييد
على القدر المتيقن اذا تقرر هذا فنقول التكليف بالمضيق يقتضي حرمة الموسع وبطلانه وعدم التكليف
به لا من جهة عدم المقتضي له وللصحة بل من جهة ان المضيق مانع عنه والقدر المتيقن من مانعيته انما هو
في صورة اختياره واما في صورة تركه عملا باطلاق ما دل على محبوبيته لوجوب الاخذ بظاهر الدليل
بقدر الامكان نظير الجمع بين المتعارضين على ما اشرنا اليه في المقدمة الملحوظ فيها بل في الحقيقة ما نحن فيه
ايضا من جملة فروع تزاحم الحقين لحقوق فانه لا يتعلق التكليف الفعلي بكلا الامرين لعدم القدرة عليهما
فان وجد فالمطلوب من المكلف احدهما لعدم القدرة على ازيد منه وانما قدمنا المضيق لمكان
ضيقه وبعد فرض تركه اياه فما الذي يمنعه عن ترك الموسع هذا ولا يذهب عليك ان عبارة
المحقق الثاني قابل للصرف عن ظاهرها بان غرضه مجرد اثبات امكان الحكم بالصحة مع فرض الحضار

المقدمة

المقدمة بالحرام لكن عبارة هؤلاء لا تقبل الصرف بل صريحة في انكار الثمرة مع تسليم اصل الاقتضاء وكيف كان
فالحق في المقام ما عليه المشهور من هذه الثمرة من جهات مرت اصل المسئلة بل تكون ثمرتها منحصرة فيها والوجه
في ذلك ما اشرنا اليه سابقا من عدم الفرق في القبح العقلي بين الامر بالموسع مع الامر بالمضيق على سبيل الاطلاق وبين
الامر بهما على سبيل التعليق والاشتراط لوجود مناط المانع في صورة الاطلاق بعينه في صورة التعليق حرفا بحرف
وحدا وحدا وضرورة ان التكليف بما لا يطاق محقق في الثاني ايضا نعم لو كان الترتيب بين الامرين بان يكون
وجوب المضيق منقطعا بارادة الموسع والعزم عليه لكان ما ذكروه موجها الا انهم لم يدعوه ولم يقل به احد منهم وليس انما
بل الالتزام على خلافه فان الامر بالمضيق في حال ارتكاب الموسع باق على حاله لم يرتفع بوجه ومع وجوده يمتنع
طلب الموسع لكونه منهيا عنه ومطلوب الترك اذ التكليف به تكليف بما لا يطاق وفيه ورود الامر في المقام بان القول
بكون الصلوة الموسعة مثلا عبادة غير مأمور بها لكون الامر بها تكليفا بما لا يطاق او عبادة منهية عنها وعلى التقديرين
يلزم الفساد نعم لو قيل بعدم اقتضاء النهي التبعي الغيري الفساد كما عليه بعضهم او قيل بان عدم الامر لا يقدح في
صحة العبادة الى صلة في ضمن ذلك الفرد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رد كلام البهائي ره لتم ما ذكر من صحة العبادة الموسعة
الان كلية محل نظر نظرا الى ان العمدة في تجويز اجتماع الامر والنهي التبعي هو قاعدة المهية بالاهمية التي اسسه الشيخ في حاشيته وقد
عرفت ما فيها واما ما يذكر في ردها بما دريه انما هو صحة الفرد مع عدم الامر به وتحقق الامر بالطبيعة لا مر لا الاصل كما لم يخرج ذلك
المضيق وان قلت ان الاشكال انما يتجه لو قلنا بوجوب المقدمة في مفروض المسئلة اعني صورة ترك الاهم وارتكاب غير الاهم صح
نعم يلزم اجتماع الامر والنهي في الاهم من حيث نفسه فحرم الترك ومن حيث كون تركه مقدمة لفعل غير الاهم وجب الترك كما يكون
غير الاهم مأمورا به لكون مقدمته المنحصرة محرمة وهذا الاجماع اجتماع آخر وهو محال بالاتفاق ولكن الامر ليس كذلك نظرا الى ان وجوب
المقدمة لمكان ترتب ذي المقدمة عليها من باب التوصل لا التعبد فيختص بصورة عدم العلم بحصولها في الخارج اذ مع العلم بحصولها ووجودها لا فائدة في الايجاب
فيكون ايجابها تحصيلا للحاصل وهو ما لا يخفى نظرا الى عدم الفرق في نظر العقل في حكمه بوجوب المقدمة بين المقدمة التي يأتي بها
المكلف بعد او يتركها بل حكمه بالوجوب على الاطلاق والالزام ان لا يكون المطيعون من العباد مأمورين بالمقدمات فهذا الكلام نظير قول
من يقول بعدم وجوب المقدمة الغير الموصلة فكما انه في غاية الافراط فهذا في جانب التفريط وتقدم زيادة توضيح وشرح لهذا الكلام
في المقدمة الثالثة تنبيه قد اشار رحمه الله في كشف الغطاء بقوله كما هو اقوى الوجوه في حكم الجاهل بالقصر والاتمام الى الاشكال المشهور الوارد
في مسئلتي الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات حيث حكموا بكونه معذورا ويكون صلوته صحيحة مع ما اشتهر بينهم من
ان الجاهل بالقصر مكلف بالواقع فقضيات كما ذكروه في مسئلة كون الكفار مكلفين بالفروع وكما يظهر منهم في مسئلة الصلوة
في المغصوب جاهلا بالحكم فحكموا فيها بالبطلان من غير نكير بينهم ولازم ما ذكروه كون الجاهل بالقصر مكلفا بالجهر والقصر بل يحرم
عليه الاتمام والاخفات نظرا الى ما ذهب اليه المشهور من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فلا يستقيم ما ذكروه من المعذورية
وكيف ينطبق ما ورد في الاخبار على الاجزاء في المسئلتين واول من رأيت تنبه لهذا الاشكال السيد الرضي رضي الله عنه
على ما حكاه الشهيد في الذكرى انه سئل اخاه السيد المرتضى عن مسئلة الاتمام في السفر جاهلا بالحكم كيف يكون مجزيا
وقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون

فلا تكون مجزية وحاصل كلام الشيخ في رفع الاشكال ان الجاهل بعد تقصيره مكلف بالاتمام والاخفات وفيه ما مر من ان التكليف بالقصر والجهر ان كان باقيا في حال اتيانه بالاتمام والاخفات ومع ذلك فهو مكلف بالاتمام والاخفات فهو تكليف بالمتضادين وان كان التكليف بالقصر والجهر ساقطا فهو خلاف الادلة العامة فلا يندفع به الاشكال بوجه ويمكن الجواب بوجه آخر وهو القول بعدم كونه مكلفا بالاتمام والاخفات الا انه بعد الاتمام والاخفات يسقط تكليف الجهر والقصر الا انه اتى بما يكلف به وكان الاتمام مامورا به فهو اسقاط تقصيري لا من قبيل السقوط باتيان المامور به ومثله يجري في دفع الاشكال الوارد على ما اشار من بعض اجزاء الصلوة غير الاركان من جهة ان الماتي به غير المامور به او في نسيئه بان التكليف بالجهر والقصر مختص بالعالم واما الجاهل فالحكم في حقه الاتمام والاخفات نظرا الى الوجه الاخير في دفع الاشكال الوارد على المشهور وهذا هو الذي اجاب به السيد المرتضى رضي الله عنه اخاه حيث قال في جوابه يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور والقول بان هذا قول بالتصويب مردود بان الحكم الاولي المجعول في حق جميع العالمين هو القصر والجهر مثلا لكن الشارع قد جعل في طول هذا الحكم حكما آخر لمن جهل هذا الحكم الواقعي لا في عرضه كالاحكام العذرية والبدلية فان قلت ان خطاب الجاهل بالحكم والاتيان بالاتمام والصلوة بلا سورة مثلا محال اذ توجه ايها الجاهل بوجوب القصر في السفر وايها الناسي للسورة اقرء الصلوة بلا سورة محال لعدم التفاته قلت لا دليل على لزوم كون خطابه بهذا العنوان بل يكفي ان يتوجه له خطاب تام او بلا سورة وبعبارة اخرى مجرد كون المكلف داخلا في عنوان الجاهل والناسي كاف في صحة طلب الاتمام منه ولا يحتاج الى اعلامه بانه جاهل او ناس عن الحكم الاصلي فان قلت كيف يمكن الامتثال مع عدم التفات هذا الشخص مع انه غير ملتفت الى المكلف به ولو التفت به خرج عن كونه جاهلا وناسيا اذ الالتفات بالحكم هو عين رفع الالتفات بكونه داخلا في موضوع الحكم فيلزم المحذور نظرا الى ان الامتثال متوقف على الالتفات بالمكلف به والالتفات بالمكلف به موقوف على الالتفات بانه جاهل وناس حتى يعلم بانه مكلف اي مع عدم الالتفات بالموضوع لا يعقل الالتفات بالحكم قلت مقتضى قاعدة حصول الامتثال التفصيلي وان كان ما ذكرت الا انه لا دليل على اعتباره في حصول اصل الامتثال بل يكفي في حصوله مجرد قصد ان العمل بنية الامتثال مع كون الماتي به هو ما اراده الآمر في نفس الامر واقعا لا قطعا فمع هذا الاقتران كاف ولا دليل على ازيد منه ولذا نقول ان عبادة الجاهل بعد صراكان او مقصرا اذا قارنت مع نية القربة وطابقت الواقع او طابقت الطرق الظاهرية كفتوى من المفتي الجامع لشرائط الفتوى كانت صحيحة ولكن سلمنا فنقول في المقام مستندا بكفاية هذا الاقتران وهذا الانطباق من خصوص ما ورد في النص قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فان قوله ع فقد تمت صلوته ظاهر بل صريح في انه اتى بما كلف به وقال ابو جعفر ع ايضا في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم حيث سئلاه عن صلوة السفر اربع ... ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه فان قوله فلا اعادة عليه كقوله في الجواب فلا شيء عليه ظاهر في ما قلنا وورد عنهم ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن زرارة عن ابي جعفر وغير ذلك من الاخبار الخاصة الواردة في جزئيات مسائل السهو والنسيان

فانها

والنسيان فانها ظاهرة الدلالة وقد واضحة المقالة في كون الماتي به هو الصلوة المامور بها ولا يتم الاخذ بظواهرها مع ما ورد في الشريعة من اجزاء الصلوة وشرايطها وكيفياتها ولا يمكن الجمع بينها الا بما ذكرنا من انقلاب الموضوع بالجهل والنسيان ولهو ومن اجزاء الصلوات الا وهي عن الكاملة كالتيمم عن الوضوء ومن كفاية هذا النوع من الامتثال ومن هذه الاخبار وغيرها ظهر فساد الوجه الثاني ايضا فان المنافي من التعبد وعدم قيام دليل عليه خاص او عام عليه لا يتم فيه ولا في الساهر والناسي ومع ذلك كله فالاشكال بعد بحاله نظرا الى ان مذهب المشهور في حق الجاهل بالقصر انه لو علم مامورا وكان مكلفا بالقصر ومن قبيله بما تركه ومع ذلك كونه مكلفا بالقصر لا مع التكليف بالتمام لمنافاة احكام المكلف به في الصلوة لعدم كون المكلف به لمكلف واحد في حال واحد القصر والاتمام معا بالضرورة فلا مناص من الالتزام بمقالة كاشف الغطاء او الجواب الثاني وقد عرفت انهما كما ترى واما على مذهب المقدس الاردبيلي ره من ان الجاهل غير مكلف بالاحكام الواقعية وانما هو مكلف بعد تعلمها ومعاقب على ترك تعلم القصر وكذا لا اشكال في ... رحمه الله ... التعلم ... فلا يرد الاشكال لانه ان يلتزم بانه مكلف بالاتمام ومعاقب على ترك تعلم القصر ... المقالات ... التعلم لذا يقول انه ... من ان الجاهل بالقصر انما يستحق العقاب على الواقعيات عند تفويت ... القصر والجهر ونحوه في حقه فليس مكلفا بعده بهما وانما هو مكلف بالتمام والاخفات مثلا لم يجمع عليه تكليفان في آن واحد احدهما بالقصر والاخر بالاتمام وقد سبق منا الغرض لكلامه في المقصد السابع ... المقدمة ... الاشكال في تصحيح المقال على مذهب المشهور لرفع الاشكال ان الجاهل بالقصر والجهر والاخفات ليس مكلفا بشيء منها اصلا نعم الاتمام والتخيير باتي بالجهر والاخفات والحكم الواقعي وان كان في حق كافة العباد بحسب الجعل الاولي القصر في السفر والجهر في المغرب والاخفات في الظهر الا ان تنجز التكليف بها موقوف على العلم بها وما لم يحصل للمكلف علم فليس بمكلف فلا اثر منهما وانما هو مكلف بالاتمام والتخيير مثلا ولا ... على ترك القصر والجهر والاخفات ... علمه بعدم القصر والاخفات والجهر بعدم تعلقه وجوب المقدمة فلا وجوب لها فالجاهل بالقصر يأتي بما يستحق وجوب القصر والاخفات والجهر ولا ... بالواقع بوجه ولا مامور به ولا بتعلمه والدليل على هذا ظاهر الصحيح الاول ما يكفي في دلالة ناصية معذوريا لا عقاب على الواقع بوجه ولا مامور به ولا بتعلمه وغير ذلك من الاعتبارات العقلية ولعل هذا مراد السيد المرتضى والشامل الصلوة بصحته ما علمناه من عدم وجوب صلوتين عليه

المقدمة الاشكال [illegible] كتابة اذا امر الشارع بالطبيعة يكفي في صحة كل فرد ومنها عدم ... في المسئلة في غاية الاشكال الثالث المقدمة ذلك الفرد بل مجرد انطباق الفرد للكلي المامور به وكونه مصداقا عدم ... الاجزاء ... ولا يحتاج الى تعلق الامر بكل فرد فرد ... ذلك الفرد ... كاف في الصحة بل ليس شيء من الافراد مامورا به بهذا الامر لعدم تكون هذا الامر مفيدا لوجوب الطبيعة على وجه التعيين ... من الافراد لوجب تعيين كان النوع ... العيني من صفات الماهية لا الافراد وليس من قبيل الحرمة المتعلقة بالطبايع كانها تفيد حرمة جميع افرادها ولا تفاوت الحال باي القولين لكون متعلق الاحكام الطبايع او الافراد فان خصوصيات الافراد لا تكون واجبات عينية على القولين نعم يحكم العقل بوجوب الافراد من باب التخيير تحصيلا للطبيعة نظر الامر بوجوب المقدمة بل سماه بعضهم بالمقدمة الداخلة ... وادخله في محل النزاع في المسئلة الاولى وليس هذا امرا فعليا من الشارع بالتخيير بل هو امر شيء منه نظرا الى امره بالكلي ... اذا تقرر هذه المقالات للتذكر بجميع الاقوال كي يتضح الاقوال ... التي ... كما حققناه في المقصد الخامس فنقول احتج النافي للدلالة بوجهان الاول ما احتج به ... في مقامين المقام الاول في ذكر الكلام في الصلاة العام فنقول ... وهو ان التكليف بالمحال جايز فيجوز ان يامر الشارع بالشيء وضده معا ومع ذلك لا يكون الضد منهيا عنه فبطل الكلام

الثاني ما احتج به السيد المرتضى رضي الله عنه وبعض متاخري الاشاعرة وهو جواز غفلة الآمر بالشيء عن ضده العام وح لا يتحقق النهي عنه
لاستدعاء النهي عن الشيء كونه مقصودا للناهي بل قال السيد في الذريعة ان الذي يقتضيه الامر كون فاعله مريدا للمامور به
وانه ليس من الواجب ان يكره الترك ثم ذكر الامر المتعلق بالنوافل مع انه سبحانه لا ينهى عن تركها ولا عن اضدادها [illegible] والجواب
عن الاول عدم التبيين وعن الثاني بالنقض بالموجبات ان اراد النهي المنفي الاستقلالي للقطع بان الامر بالشيء
لم ينشئ الا طلبا واحدا والالزم كون جميع الاحكام المختلفة حادثا مستقلين كما اشرنا اليه فيما سبق وفي دعوى ظهور كلمه
وابائه من الامر وان اراد منع النهي التضمني او الالتزامي او التبعي بالبيان الذي سيأتي ان شاء الله فهو بحجود [illegible] عليه بما
سيأتي ثم ان عبارة الذريعة بحيث سياقها هنا لا صراحة فيه في القول المذكور بل لا ظهور لها كالصائب ظاهر في منع
الطلاق الاقتضاء له منع اصل الاقتضاء على الاطلاق تحتمل القول بالعينية ان معنى النهي عن الترك طلب ترك
الترك لان معنى النهي طلب الترك وطلب ترك الترك عين طلب الفعل في المعنى وذلك ظاهر واما قلنا انه عينه
في المعنى اذ لا ريب في تغايرهما بحسب المفهوم كما لو [illegible] وعلى الحكم وفيما انهما كانا بحسب المفهوم متحدين بحسب الاعتراف
المستدل فكذلك بحسب المصداق لمنع كون الفعل مصداقا لترك الترك بل لا مصداق لترك الترك في الخارج وتسمية الفعل
بترك الترك تجوز لانه مفهوم عدمي وان كان مضافا الى عدم آخر ولئن سلمنا فلا يجدي المستدل شيئا اذ غاية الحكم
مصداق المفهومين المطلوبين وهو لا يستلزم اتحاد الطلبين الذين هما محل الكلام فان الكلام في ان الامر والطلب الذي هو مدلول الامر
الموجب هل هو عين النهي وطلب تركها وعينه واتحاد مصداق المطلوب والمطلوب لا يستلزم اتحاد الامر ولهذا
لداهية انهما ان وان مختلفان و [illegible] حقا وان للنفس [illegible] في محلها فقط كما هو واضح لمن له ادنى دربة وتفطن
وهذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض مضافا الى انه لا يتم ما ذكرنا الا على القول بان متعلق الاحكام الافراد
وهو خلاف التحقيق وخلاف ما استند اليه المستدل في حمله الكلام الاول بان مراد المستدل ان الامر بالصلوة والنهي عن تركها
تركها عبارتان لا محصل لمتعلقهما المفهوم والمعنى ومتحد انما صدق ان للامران يعبر بما في ضميره من طلب المقصود بكل منهما
العبارتين وبقية غرضه النفس الامري بكلاهما من اللفظين لكن هذا ليس من العينية في شيء محجة القول بالتضمن ان مفهوم
الوجوب عبارة عن امرين رجحان الفعل مع المنع من الترك وصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك
بالتضمن واجيب عنه بانه لا فارق بين الوجوب والندب الا في الشدة والضعف فليس المنع من الترك فصلا للوجوب
وفيه انا لا نتعقل من الوجوب الا الطلب الشديد مع عدم الرضا بالترك والكارة يعلمه كل [illegible] وليس هذا النهي
عن الترك حكما مستقلا وانما هو جزء حكم كالناطق المأخوذ في الحيوان الناطق الذي هو فصل الانسان فما ذكره
فان لقائل ان يمنع كونه فصلا ويدعى انه من خواصه اللازمة او ممنعه الفصلية والخاصية محجة القول بالالتزام
دعوى انه من خواصه فيدل عليه الامر كدلالة الالتزام على الملزوم فانه العلم دعوى القول بالاستلزام الخارج عن سائر الاقوال
وابداع ادراك العقل الملازمة بين طلب الشيء على وجه الالزام وعدم رضاه بتركه على نحو الاستلزام كما في وجوب مقدمة
الواجب وظني ان نزاعهم في هذه المسئلة لفظي فان اريد من اقتضاء الايجاب عدم الرضا بالترك صدور حكم
مستقل وانشاء بالخصوص من الآمر بالنسبة الى الترك فالحق مع النافي ودليله ما ظاهره وان اريد منه الكراهة في كون
المقدمة فالحق مع القائل بالاستلزام وان اريد منه ملاحظتها من حيث الطلب وكما هو الحق مع القائل بالعينية
وان اريد من عدم الرضا بالترك امر ليس مستقلا فهو القائل بالتضمن او الالتزام وكلا هو لا اعظم اه [illegible] جهة
فاختار رضي الله عنها

[illegible]
واختار رضي الله عنها في الحقيقة لا نزاع بينهم وكيف كان فلا احد ولا طائل في هذا المقام لعدم الطائل وقد تحقق
بعدكون اصل الاقتضاء ثابتا فحل المقام الثاني في الضد الخاص وحجة القول بالعينية فيه كما حكى النفي في غاية الضعف
والسقوط ولا يحضر القول بالعينية بالضد بين الوجهين لا ثالث لهما بل مقتضى كلامه سريانه الى غيرهما ايضا مدعيا ان الامر
بالصلوة مثلا نهي عن كل ضد اضداد ها ذي قوة كالنوم والاكل والشرب ولا تأكل ولا تقعد ولا تمش الى آخر الاضداد فالعمدة فيه
القول بالامر بالتزام او استلزام والقول بالمنع وحجة القائلين بالاستلزام امران احدهما ان ترك الضد مما هو
مقدمة لفعل المامور به ومقدمة الواجب واجبة وللمنع ترده اجوبة كثيرة منها منع المقدمية كما عن البهائي والسلطان ومنها منع
وجوب المقدمة ومنها منع وجوبها اذا لم يكن عن سببا ومنها منع وجوبها اذا لم يكن شرطا شرعيا كما عن وغيره ومنها
دعوى اختصاص وجوب المقدمة بصورة كون المكلف مريدا لايجاد المامور به او دفع العارف عنه كما عن الحاكم فلا يمكن بها به
ولا منع منه لوجوب المقدمة ومنها اختصاص وجوب المقدمة بالمقدمة الموصلة وهذه ليست موصلة وقد مر الكلام في هذه الاجوبة
نفيا وتضعيفا في المقصد الرابع وبعض مقالات هذا المقصد فراجع ولاحظ الثاني ان فعل الضد مستلزم لترك
المامور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد ايضا لان مستلزم المحرم محرم وان سلمنا ان المراد من الاستلزام الاقتضاء والعلية
مقدمة المقدمة الا ولى وان اردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود كما في السبب والمسبب فيمنعه ويتضح المطلب
ان الملزوم اذا كان علة للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم لما ذكر في توجيه اقتضاء ايجاب المسبب
ايجاب السبب فان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة وكذا اذا كانا معلولي علة واحدة فان اتفق تحريم احدهما
احد المعلولين يستدعي انتفائه في العلة فيقتضي المعلول الآخر الذي هو الملزوم من دون علته واما اذا انتفت العلية بينهما والاشتراك
في العلة فلا وجه حينئذ لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم اذ لا يحكم العقل بحرمة احد المتلازمين مع عدم تحريم الآخر اقول وقد يقرر
لا منع لمنع الصغرى بعد تسليم المقدمية بترك الضد لفعل المامور به لوضوح ان ترك المقدمة سبب لترك ذيها ومستلزم له فترك
ترك الضد الذي هو الفعل لا محالة علة لترك المامور به وان لم يكن نفس الترك علة بل شرطا فان عدم كل مقدمة شرطا
كانت او سببا علة تامة لعدم ذي المقدمة كما حقق سابقا فلا منع لمنع المقدمة الاولى وفيه ما مر سابقا
الهامين? او آخر المقصد الرابع لكن الكبار بسبب تركه او حسنه للحرام الصارف لتقدمه على ترك جميع المقالات فلا يتصف
بالحرمة الا هو فلا منع للاستلزام بما عليه فعل الضد بترك المامور به وبعبارة اخرى ان هذا الايراد انما يتجه على الكبرى والجواب
عن نفس المقدمية فعل الضد لترك المامور به ضده الاخر ولا ورود له على من ينكر المقدمية من الطرفين كسلطان العلماء واو
من نفي المقدمية فعل الضد لترك المامور به كما هو مذهب المشهور ومنهم صاحب المعالم ره قوله لان العقل يستبعد تحريم
المعلول من دون تحريم العلة لا يخفى عليك ان مجرد الاستبعاد لا يصلح دليلا على الحرمة وانما الدليل على الحرمة ما سبق من الادلة الدالة
يعترف ما للمقدمة في جانب الترك لا الفعل كما هو مذهب المشهور ومنهم والتي حجة وجه التحريم فيها التعليل
على وجوب المقدمة في المقصد الرابع مضافا الى ما يستفاد من استقراء الموارد المتكثرة الى حكمة الخمر والميسر ويصدكم عن سبيل الله واقام
الى محرم آخر قال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فانظر ما حطه ما ذكر
الصلوة وايتاء الزكوة حيث جعل وجه حرمة الخمر والميسر اداءهما الى محرمات اخرى ويستفاد هذا المعنى من ملاحظة الموارد التي تكلمت
على حرمة المعاونة على الاثم وحرمة امانة الظلمة وحرمة بيع العنب ليعمل خمرا الى غير ذلك من سائر الموارد

العقل من ملاحظتها ان الجامعية الا لحرام حرام فطوه به يستفاد منها انها حرام ذاتي وان كان من باب المقدمة لا تقتضي
الا الحرمة الغيرية وقد مر في اواخر المقصد السابق ما له دخل في المقام ولكن يمكن قصور النصوص والاستقراء عن تأدية المرام
نفي الادلة الدالة على اقتضاء وجوب الشيء وجوب مقدماته من الوجوه العقلية يغني عن الحاجة الى اعادة الكلام قوله وكذا اذا
كانا معلولين لعلة واحدة فيه ان التحريم اذا تعلق بشيء كان المحرم ذلك الشيء دون توابعه ولو جهة الا السبب المفضي اليه كان يمكن
ولا دليل على تحريم غيره اصلا ولا يتم ما ذكره الا اذا ثبت ان تحريم العلة يستلزم تحريم المعلول وايجاب السبب موجب لكسب
وهذا امر لم يقم عليه دليل من عقل او نقل اذ لا يمتنع عند العقل كون شيء محرما ولا يكون مسببه حراما فلا مانع من ان يكون
العلة التالية المفروضة حراما من جهة كونها علة لاحد المعلولين وهو المعلول المحرم بقبح معلوله واداءها الى القبيح ولا يكون حراما
من جهة كونها علة للآخر الذي ليس بمحرم فان عدم الحرمة الغيرية من هذه الجهة لا ينافي الحرمة من الجهة الاولى ولم يقم دليل
على ان الشيء اذا حرم من جهة واحدة ان يحرم من جميع الجهات فربما يكون حراما من وجه ولا يكون فيه حرمة من وجوه عديدة
ولا يلزم فيه اجتماع الحكمين المتنافيين الذي اعتبرنا فيه عدم امكانه اذ الحكم العقلي انما هو الحكم الصوري فلو فرض كون احد المعلولين
حراما والآخر مباحا فالعلة الوحدة حرام من حيث تأديتها الى الحرام ولا حرمة فيها من حيث تأديتها الى المباح بل هي
متصفة بالاباحة من تلك الجهة غاية الامر ان يكون الحكم المتصف به هو الحرمة لغلبتها على الاباحة لا انها محرمة من
جميع الجهات فهي موصوفة بالحرمة الفعلية وجهة اباحة عقلية لا تنافي الاباحة الفعلية كما تطلع عليها عليه [illegible]
في مقصد اجتماع الامر والنهي ودعوى ان تحريم العلة وان لم يكن من جهة موجبا لحرمة المعلول الا انه كاشف عن حرمته حال
اثباته حرماتها والمحقق الكاشف والمحكي عنه ره حيث ذهب الى ان حرمة العلة يستلزم حرمة المعلول مع عدم الاستلزام
توجيه مع قوله بان المقدمة الغير السببية ليست بواجبة مع ان تركها علة لترك الواجب فتركها حرام باقراره فيجب
ان يكون فعلها واجبا ومما ذكرنا علم حال المتلازمين في الحكم من دون ان يكون علية بينهما ولا فرق في علة فانه لا مانع من
في اختلاف حكمها اصلا ما لم يلزم من الاختلاف محالية خارجية كما اذا كان احدهما واجبا والآخر حراما والفرض عدم
انفكاكهما وان لم يكن بينهما علية فان التكليف بهما من التكليف بما لا يطاق وكلامنا في المقام في اصل الاقتضاء
مع قطع النظر عن العوارض الخارجية وايضا لو اقتضى مجرد المقارنة لما لا انفكاك في الحكم لثبت قول
الكعبي بانتفاء المباح نظرا الى ان ترك الحرام لا بد ان يقع في ضمن فعل من الافعال ولا ريب في وجوب ذلك الترك
فلا يجوز ان يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحا لانه لازم للترك ويمتنع اختلاف المتلازمين في الحكم وقد سبق منا
في اواخر المقصد السابق ذكر كلامه وفرضنا رده بما لا مزيد عليه فراجع ولاحظ وبالجملة لا يمكن اثبات حرمة
الضد من باب التلازم حجة شيخنا البهائي ره ومن تابعه انه لو لم يستلزم الامر بالشيء عدم الامر بضده لزم التكليف
بما لا يطاق وهو طلب امرين متضادين في زمان واحد ولا ينحصر قبح التكليف بما لا يطاق بما اذا كان نفس المكلف به
من حيث هو محالا بل يعمه وما اذا كان الاتيان به ناشئا عن امر آخر كما فيما نحن فيه فان الاتيان في زمان ذات من ضديه الفعليين
وحدة زمانهما وتوجه الطلبين فالامر بالضد محال لانه يقتضي عدم الامر بالآخر ولا بد من ملاحظة ما سبق في المقدمة
الثالثة من انهما اما مضيقان او موسعان او مختلفان الى آخر ما سبق وابانت الفاضل المزيح مطمح نظر القائل بالاقتضاء

بالاقتضاء من هذه الطريقة اقرب والجواب من اثباته من باب الاستلزام الذي يرد عليه ما سلف الكلام مع ان مناط الحكم
بالفساد من جهة النهي انما هو [illegible] وعدم المطلوبية من الشارع بعدم الامر به لاجل النهي فاذا امكن اثبات نفس عدم الامر
بحكم العقل من غير حاجة الى تكلف ولا حاجة الى اثباته بواسطة اثبات النهي الذي هو ملزوم عدم الامر مع ما فيه
من وجوه الفساد وكون القول بالفساد من جهته كالاكل من القفا والجواب الكاشف للصواب ان مجرد عدم الامر غير
كاف في بطلان فرد العبادة ومقصدنا كما اشرنا اليه في المقدمة الاخيرة يتوقف البطلان على النهي عنه ولا بيانه
هذا ما قرر من لزوم وجود الامر في صحة العبادة نظرا الى ان الامر المعتبر في عبادية العبادة الشيء اعم من الامر به بخصوصه
او بعنوان كلي يكون هذا فردا منه ونحن فيه من هذا القبيل ودعوى سراية الحكم المتعلق بالكلي على جميع افراده فيشده
لان الحكم المتعلق بكلي الصلوة مثلا هو الوجوب العيني ولا معنى لسراية هذا الحكم الى الافراد لبداهة عدم كون افرادها
واجبات عينية ولا تفاوت في ذلك بين القول بكون متعلق الاحكام الطبائع او الافراد اذ على القول بالطبائع
الماموربه كلي فرد ما لا خصوص فرد خاص ولا يلزم من عدم كون الفرد مامورا به بالخصوص جواز حصول الامتثال
به وان كان منهيا عنه وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وبعبارة اخرى ان تم ما ذكر لزم القول بالعموم وان جواز
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وقد برهن على امتناعه بل يمكن ان يدعى
مذهب المشهور وذلك لانه يلزم من اجتماع الامر والنهي وقد اتفقوا ظاهرا على اقتضائه الفساد وذلك لكون المنهي عنه اخص من المامور به فان
اتم من قبيل النهي في العبادة وقد اتفقوا من حيث نفسها لخصوصها بل من حيث انها من افراد مطلق الصلوة
قلت حرمة حكم العقل بحرمة هذه الصلوة ليس من حيث قلت لا يلاحظ العقل في حكمه بالحرمة دخوله تحت العنوان الاعم
فيكون النسبة بين المامور به والمنهي عنه عموما من وجه بعض ما يمكن للنفس فيما ذكره خطرات حجبتها عن
بل يحكم بحرمته بالخصوص فتامل فيه هذا حاصل ما افاده بعض الى ان الشيء المقتضي لحكم العقل والشرع والعرف
لمفصل بين ما اذا كان فعل الضد رافعا للتمكن وعدمه كالنوم في ترك ما يقتضي تركه فعله كترك الحركة
الى [illegible] والموصل اليه فيجب فعل ما يقتضي تركه وحمله كالنوم فالضد ان كان مما يوجب فعله عدم التمكن
المقتضي لترك الكون الواجب وما يقتضي فعله عدم التمكن منه كالنوم المحرمة ام لا لان اباحته
من الواجب كالسفر المانع من اتصال الحج المضيق اما صاحبه فهو محرم ولو قصد به الغاية المحرمة الضد الموجب لعدم التمكن منه تحرمي
يقتضي عدم الاثم فيما يترتب عليه وان قدر ارادة الواجب بعده فلو لم يكن ما يقتضي رفع التمكن من
لزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولان قضية اناطة الاحكام بالحكم والمصالح هو تحريم ما يقتضي رفع التمكن
فعل الواجب ولما ورد من النهي عن دخول البحر قبل الصلوة لمن لا يتمكن من الخروج عنه لادائها وغير ذلك وان لم يرفع
تمكنه بل كان في جميع افعال الضد متمكنا من تركه واداء الواجب كما لو ترك اداء الحق المضيق وتكلم مثلا بالقلوة
فانه يتمكن في كل حال من احوالها ان يتركه ويشتغل بالواجب وليس في فعل الصلوة ما يقتضي رفع تمكنه
منه فعليه وهو واضح ولكن ما نص سبق الحق المضيق على الدخول فيها فيجوز الابطال له كالابطال لغيره من

من الامور المقررة عليها فلا يلزم من ايجاب الواجب تحريم ضده مثلا هذا العقد ادنى في تركه مدخلية في اداء الواجب ولا فائدة يترتب
على تركه مع ترك الواجب اذا لم يمكن يرتب على ما صدق على التقدير بين هذا محصل كلامه ومرجع الى قضاء وجوب
الشرط لوجوب ما يوجب التهيؤ له وتمكنه الفائت التمكن فيلزم هذا العقد الى رفع دون غير الرافع والرواية التي اشار انها
صحيحة اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه ولا يقدر بهم على
الارض ع قال ان كان في الحرب التي يسيرون بسبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض
الماء حتى يصلي قلت له وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وحجة الحلي عنه ع قال سألته عن الرجل يخوض
الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ويمكن الاستشهاد له ره
ايضا بما رواه في مستطرفات السرائر عن محمد بن [illegible] عن احمد بن [illegible] انه سأل عن [illegible] يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح
الابل قال ع لا وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وقد ذكر هذا التفصيل في رسالة المواسعة والمضايقة في
رد الدليل الثالث الذي استدل به السيد ره للقول بالمضايقة وهو قاعدة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده بتركه التعرض
لتفصيل كلامه واقتصرنا على محل مرامه مخافة الاطناب والخروج عنه ليظهر ما توهمنا عليك في كلامنا الاول ونقول
هنا توضيحا وكشفا ان كلما فرضته هنا فهو رافع للتمكن عن الاشتغال بالمأمور به لا محالة من غير تفاوت بين القضاء والا
فليس بضد وما ذكره من مثال الاكل والصلوة بالنسبة الى الازالة فلا ريب ان اشتغال المكلف بهما يرفع التمكن عن الاشتغال
بالازالة في زمن الاشتغال والازالة مطلوبة فورا ففورا وعدم رفع التمكن حتى بالنسبة الى الافراد الاخر لا يجدي شيئا بالنسبة
الى ان الاشتغال وهكذا يجري في الآنات اللاحقة وهذا بالنسبة الى المضيقات التي تكون من قبيل اداء الدين وبالنسبة الى
وان المضيقات التي تفوت بفوات اول جزء من زمانها فالامر اوضح ولا يجدي اختلاف نوعي المضيقات [illegible]
احتفظ عليه وتوهم التفصيل المزبور مع ان الامر فيهما على نهج سواء وكشاهده ما استشهد به من الآية والرواية ولما ذكرنا
له من موافقته مع مدعاه لما ذكرنا كما لا يخفى على من لاحظها بالدلالة للروايتين الاخريين اصلا هذا خلاصة ما
اردنا ايراده من نتيجة الاقوال واحببنا التعرض له من وجوه النقض والابرام والتفوه في كل مقام مقالا ومع كل [illegible]
[illegible] زمانا وحدا لامر بنا عن التعرض [illegible] صفحا وطويناها دون مرامهم كشحا لضيق المجال وقلة الفائدة بعد ما قدمنا
في التحقيق والتقرير في العمدة في الباب ومعرفة المسألة الذي ينبغي ان يصرف اليه الهمم ذوو الالباب ثم ملاحظة ان ترك الضد
هل هو مقدمة لفعل ضده الحرام لا وعلى انه مدار الكلام في تحقيق هذا المطلب فان ثبتت المقدمية فلا مناص عن القول
بالاقتضاء مطلقا من باب الالتزام العقلي والالتزام بالمعنى [illegible] من باب التلازم القطعي والا ولو من جهة الاصل فلا مفر من القول
بالمنع كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع وفقنا الله لقصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل تنبيهات

الاول حكي عن بعض المتأخرين القول بان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضي عدم الامر بضده على وجه الاستحباب
اذ لا تناقض بين الايجاب بعبادة في وقت مخصوص واستحباب اخرى فيه بعينه ولا يتمكن نفي التصريح به ومن دون تناقض
وانت ترى ما فيه لما مر منا لانه عن الضد [illegible] ومدار نفي عدم الامر بالضد ان يستقم فهو بعينه موجود في الضد الواجب
والمسنون وما ذكروه من الاستشهاد الى عدم التناقض ان صح فهو متحقق في الامر الايجابي ايضا وبالجملة لا فرق بين الامر الايجابي في
والندبي بوجه فكما لا يجوز الامر الايجابي بالضدين فكذلك الامر الندبي واذا اجتمع امران على سبيل الايجاب بالنسبة الى
الضدين يعالج بالتخيير لتزاحم الحقين او يرجع الى الامر [illegible] في الندبيين ولازم هذا المقصد الفوت لفضيلة نوافل
من عليه [illegible] قضاء الفوائت على المضايقة دون من رأيضه في سعة الوقت واورد عليه الشيخ في كتابته لورود الامر في
بالمأمور به والامر الندبي بالضد مرتبا والتزم به لكنه اورد عليه بانه لا وجه لتخصيصه الحكم بالندب [illegible] بالنسبة الى التكليف
الوجوبي ايضا على ضده وما نحن فيه في المقدمة الثامنة مع ما فيه من الآيات الواردة [illegible] الامر بالشيء على وجه الايجاب
لا يقتضي النهي عن تركه ولو بنحو [illegible] حتى يكون ترك الراتبة مثلا مندوبا ونحو تركها مكروها لوضوح ان المكروه عندهم
عبارة عما يكون في فعله منقصة كما ان المندوب عبارة عما في فعله مصلحة وترك المندوب ليس من مقولة الفعل
حتى يتصف بالكراهة كما ان ترك المكروه لا يتصف بالاستحباب وايضا لا منقصة في ترك المستحب انما هو عدم نفع
لا حصول ضرر بخلاف ترك الواجب فلا يلزم من القول بكون ترك الواجب حراما القول بكون ترك المندوب مكروها
نعم لا مانع من القول بكون الامر الندبي يقتضي مرجوحية تركه لكونه مستلزما لعدم حصول النفع المرجو فليس
هذا من المكروه في شيء كما ان الحكم يحكم نظرا الى وجه المنقصة في فعل وان
الفرار من المنقصة حسن عند العقل لكن لا يلزم منه القول بكون ترك المستحب مكروها واذا كان حال ترك المستحب مجهولا
فالضد الخاص [illegible] ضده العام الذي هو الترك الثاني من الشرع يقتضي الامر بضده العام على حدود
[illegible] بالاضداد الخاصة التي تحصل في ضمن ضده الخاص فلا دلالة فيه على الامر به لوجه الاطلاع
اقتضاء الامر بالشيء [illegible] ضده العام في العينية والاستلزام وامر الضد الخاص [illegible]
مذهب الكعبي مطلقا وعلى مذهب من الشرع في رد شبهة الكعبي بان فعل المباح قد يكون مقدمة لترك الحرام كما
[illegible] الاجنبية التي مر مدا شرنا بها واما على ما اخترنا من عدم مقدمية الافعال الوجودية
لخروج عن الدار التي يكون فيها [illegible] الان لسلك طريقة اللطف وغيره من الطرق
مطلقا والكضار المقدمة في الصارف فلا وجه اصلا
التي اشرنا اليها في اواخر المقصد الثاني في رد شبهة الكعبي فراجع ولاحظ

العمل في الاجماع [illegible] الشرعية [illegible] الشرع في [illegible] والاقوال فيه والاخبار [illegible]

مقامات [illegible] الاول في بيان وجه مغايرته مع الادلة [illegible] والثاني في بيان انه هل يجوز [illegible] او [illegible]

[illegible] انه هل هو من الادلة القطعية او الظنية [illegible] في المقام الاول ان [illegible] العقل [illegible]

اجتماع النقيضين واعظمية الجزء من الكل او نظري كالحكم بحدوث العالم [illegible] فلو اتفق [illegible] على حدوث العالم [illegible]

[illegible] ذلك اجماع [illegible] المعصوم عليهم السلام لان حكمهم ليس من حيث الشرع بل من حيث انهم احد [illegible]

لو اختلف في [illegible] امر ديني [illegible] من اهل الحل والعقد [illegible] اختلف العقلاء في النظريات

العقلية كالواحد [illegible] الاثنان والنقيضان لا يجتمعان لا [illegible] الحكم [illegible] للواقع [illegible]

النظريات وان [illegible] كان الاجماع [illegible] الان [illegible] الكشف عن رضاء المعصوم [illegible]

كل العقلاء على امر [illegible] الكتاب [illegible] ليس [illegible] الشرع او العقلاء من العقلية [illegible]

[illegible] واما [illegible] من العامة والمتاخرين من الامامية [illegible]

حجية [illegible] الاتفاق [illegible] الكشف عن رضاء المعصوم [illegible] والسنة [illegible] واما المتاخرون

من اصحابنا فيقولون [illegible] بالمدرك العقلي ان هذا الحكم [illegible] عليه [illegible]

بمعنى انهم لا يقولون ان [illegible] الاتفاق كاشف عن قول المعصوم او تقريره وهو [illegible] والمتاخرون [illegible]

[illegible] انهم [illegible] لا [illegible] ان هذا الاتفاق [illegible] حصل من الكتاب والسنة [illegible] لا يفتون [illegible] عند [illegible]

عند المعصوم [illegible] لا [illegible] راجع الى احدهما [illegible] للمقابلة معهما لانا نقول [illegible] العلم التفصيلي باخذ الحكم عن احدهما

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ... اوصاف الحق باعتبار اللفظ كالاوصاف التي ذكرت
قوله وهما وصفان للمدلول اي من حيث كونه مدلولا لا من ... والمحكم والمتشابه وغيرها فكلها من اوصاف اللفظ باعتبار المعنى
قبلها وتقدم اقسامه من الامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين ... وصف الدلالة الا انهم الا ان يتكلف على تعريف
قوله والاول اظهر لان كثيرا من تعاريف القوم يأبى عن كونهما وصف الدلالة كذا التعريف الذي نقله المصنف فان الظاهر
حيث عرف المنطوق بما فهم نطقا والمفهوم بما لم يفهم نطقا ولا بد من حمل ما على المصدرية وارجاع الضمير المجرور
العائد ... على كونهما وصف الدلالة ولا بد من ... الحاجة اليه حينئذ في كلام من جعل المقسم الدلالة لكان
كون الموصول عبارة عن المدلول واما بناء على ... وهو تكلف ظاهر مع عدم ... الا ان يكون مسامحة مشهورة او في
لا المدلول المدلول عليه ... قال ... ان حمل الدلالة على المدلول ... لما تقتضيه
الحاجب. قال المختصر الشيرازي وتبعه قوله فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق لتحقق ...
واحد من هذه التعريفات قوله فالمنطوق ... والمفهوم وانه لا واسطة بينهما حيث اخذ فيه قيدان منه قصدا
التعريف الحصار المدلول او الدلالة في المنطوق والمفهوم ولا شك ان الامرين الوجوديين اذا اخذ
ولا شك ان الامرين الوجوديين اذا اخذ فيهما قيدان منه قصدا ... فيها حيث فتمة في المنطوق
منها قيدان منه قصدا ... وكيف كان فالظاهر كون المشهور هو
وعدم انقسام غير المنطوق المفهوم ودلالة الاقتضاء والاشارة والتنبيه ... وقوله في محل النطق
الاول فالمهم ... التعريف المذكور فقول الطاء الموصول هو المدلول ... ان المنطوق هو ما كان مدلولا للفظ
لغو متعلق بدل او مستقر متعلق بمقدر هو حال من الضمير المجرور ويكون المعنى ... وعبارة اخرى يكون ترجمة
في محل النطق اي يحصل من اللفظ في حال النطق به اي ابتداء من دون واسطة ... بلا واسطة معنى آخر فهو المنطوق
لي ان اللفظ والمفهوم ما ليس كذلك اي ما لم يكن مدلولا في حال النطق ... اللفظ حال النطق وترجمة لحال الفاظه والمفاهيم
اكرام العلماء المنطوق وهو وجوب اكرام العلماء المدلول ... بعد انفهام المعنى المنطوق فيكون الاول
هو عدم وجوب اكرام الجهال المدلول عليه منه لا في حال النطق ... التعريف الامدي وقد يشتق ويكمل هذا التعريف
مدلولا ابتداء والثاني مدلولا ثانيا وهذا المعنى احسن المنطق ... هو كون الموضوع مذكورا او غير مذكور كما نص عليه
ما ذكره المصنف من ان المعيار في المفهوم والمنطوق ... الامدي ... التعريف المذكور او لا لاندراج الدلالة
بعضهم والا فيدخل كثير مما عدوه منطوقا في المفهوم ثم اورد على التعريف المذكور ... كما ليس من المفاهيم
العقلية المستندة لا الى اللفظ لدلالته على وجود الالفاظ في المنطوق وليس منه ... خارج عن
الضم وبدفع الدلالة المخالفة في المقام هو الدلالة المستندة الى الوضع في الجملة ... ان النطق المأخوذ في
المقسم وثانيا بلزوم الدور لاخذ النطق في تعريف المنطوق والجواب ان النطق المأخوذ في
في التعريف معناه اللغوي والمقصود من المنطوق معناه الاصطلاحي فلا دور ... لخروج المعاني
الجارية على المنطوق وان كان اللفظ مستعملا فيها اذ ليس الدلالة عليها في محل النطق لكون الاستعمال

بسم الله خير الاسماء

الانتقال ... بواسطة المعنى الحقيقي والقرينة ولا يرد ... هذا على تقدير كون اي مستقرا حالا عن المدلول ... الدال
هنا في محل النطق وان لم تكن الدلالة كذلك يعني ان المقصود كونه مدلولا لنفس اللفظ وترجمة له ... بواسطة
بينهما وان كانت الدلالة بواسطة الملازمة بين كون الدلالة بواسطة وبين كون المعنى بواسطة والاقسام ... كون جميع
الالتزامات بل التضمنيات العقلية فيسبب المفهوم مع انهم لا يلتزمون به بل يعمون المنطوق في بعض التضمنات
والالتزامات وعلى هذا يلزم ان تكون جميع ... من المفهوم لانقراضه ... لعدم المطابقة
ولو كان كذلك لم يكن لحصر المفاهيم وجه اللهم الا ان يكون بالعرف ... الدلالات الالتزامية بان اللازم ان لازم
نفس المعنى من حيث هو من دون مدخلية كونه مدلولا للفظ وان لازم له لا من حيث هو بل من حيث كونه مدلولا
للفظ وبعبارة اخرى اللزوم اما عقلي محض لا مدخل للفظ ولا للوضع فيه اصلا ان كان المعنى بحيث كلما تصوره
العقل مجردا اي مع قطع النظر عن وضع لفظ له ولو لم يوضع له لفظ اصلا حكم باستلزامه لامر آخر فهذا المعنى الملزوم
والآخر اللازم عقليان لكون المقدمة عند وجوب ذيها واما وضعي ليس بمعنى ان اللزوم ليس بين مجرد
المعنى واللازم من دون ملاحظة الوضع بل اللزوم وعدم انفكاك احدهما عن الآخر بسبب ملاحظة الواضع واعتباره
عند وضع اللفظ للمعنى بعض قيود وجهات للمعنى لسببها يستلزم هذا اللازم ونعني بالعرض ان العقل في
هذه الصورة لا يحكم باللزوم اذا لاحظ ان العقل كلما تصور هذا المعنى المقيد فلا بد من ان يحكم باللزوم مع قطع
النظر عن الوضع فيعين بل المقصود ان الداعي لهذه الحيثية والقيد في المعنى الذي بسببها يحصل اللزوم
هو تعيين الواضع اللفظ بازاء المعنى المقيد والا فمع قطع النظر عنه لا داعي للعقل الا اعتبار القيد كم ...
يحكم بسببه باللزوم والا ففي كل معنى يتصوره العقل يمكن ان يتصور معه قيدا بسببه يستلزم امرا آخر
بخلاف القسم الاول فان العقل لا مندوحة له عن تصوره مع لازمه كما عرفت فان العقل لا يمكن له ان ... به
وجه لا يلزمه ... فاذا تحقق عندك ذلك فنقول ان القسم الاول من اللزوم داخل في المفهوم والثاني
من قبيل المفهوم فكان اللفظ في الاول دل ابتداء على المعنى ولازمه وفي الثاني دل اولا على المعنى ثم بعد كون المعنى
مدلولا للفظ دل على اللازم وعلى هذا فلا بد من كون التضمن مطلقا من اقسام المنطوق فهذا غاية توجيه الكلام
وهو بعد لا يخلو عن اشكال لان مفهوم الموافقة مما يلزم لنفس المعنى من دون ملاحظة كونه من قالب اللفظ ويمكن
توجيه الحد بوجه آخر يندفع عنه الاشكال الذي اورده المصنف وسائر المؤاخذات ايضا بان يكون المراد من
محل النطق هو الموضوع والظرف حال من المدلول ويحمل في على الظرفية المجازية لان قوام المدلول بالموضوع فكأنه
ثابت فيه فيكون المعنى ان المنطوق هو المدلول كائنا في موضوع مذكور والمدلول المفهوم هو المدلول كائنا
في موضوع غير مذكور فيكون المدار على مذكورية الموضوع وعدمها سواء ذكر الحكم ام لم يذكر فينطبق ما ذكرنا على
على تفسير العضدي حيث قال في تفسير العضدي المنطوق ما كان حكما لمذكور وحالا من احواله سواء ذكر الحكم ونطق به
اولا وفي تفسير المفهوم ما كان حكما لغير المذكور وحالا من احواله فمع هذا يندفع الاشكال الذي اورده المصنف قدس سره
والاشكال الذي ذكرنا الا انه يرد عليه اعتراضات يمكن الذب عنها بنوع عناية منها انتقاض الحدين عكسا بالمفهوم

الشرط في قولك ان جاءك زيد فاكرمه فان وجوب الاكرام عند المجيء وعدمه عند عدمه حكمان لمذكور
وهو زيد ومنها الانتقاض كذلك بمفهوم الموافقة في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان النهي عن الاف منطوق
وعن الشتم والضرب مفهوم مع ان كليهما من احكام الابوين وهما مذكوران وكذلك في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فان ردّ امانة القنطار منطوق ورد امانة الدينار مفهوم مع ان كليهما من احوال
من قصد من الموصول ومنها الانتقاض بمفهوم الحصر في قولك انما زيد قائم حيث ان القيام ثابت
لزيد في طرف المنطوق وغير القيام منفي عنه في طرف المفهوم وزيد مذكور ومنها النقض بمفهوم
قولك اكرم خدام العالم فاكرام نفس العالم بالاولى مفهوم له والعالم مذكور الى غير ذلك ومرجع جميعها
الى النقض ببعض المفاهيم الذي هو حكم المذكور واجاب بعضهم عنها باجوبة لا تخلو عن تكلف شديد
والجواب عن كلها بحيث يدفع النقض موقوف على تشخيص المراد من الموضوع لان المقصود من المذكور
وغير المذكور هو هذا وعلى بيان كيفية المذكورية وعدمها فنقول ليس المراد من الموضوع في المقام هو المخبر عنه فقط كما قد
كما قد يتوهم بل المقصود ما يتعلق تعلق عليه الحكم وثبت له بنحو من انحاء التعلق والثبوت سواء كان بنحو
التعلق بالفاعل او بالمفعول او بغيرهما من انحاء التعلق بالقيود وبالجملة الموضوع هو القيد الذي تعلق به الحكم
وصار تعلقه به منشأ للمفهوم والمنطوق مثلا تعليق الحكم على الوصف صار سببا للدلالة على المفهوم فا
الوصف هو الموضوع وكذلك التعلق لتعليق بالزمان او العدد او الشرط صار سببا للدلالة على المفاهيم
فالموضوع هو الذي صار تعلق الحكم عليه منشأ للمفهوم فان كان هذا الحكم لامر المعلق عليه وصفا فا
لمفهوم ومفهوم الصفة والمنطوق منطوقها والموضوع نفسها وان كان شرطا فكذلك وهكذا فا
لموضوع هو ما يضاف اليه المنطوق والمفهوم ويكون مناطا لهما فالمدار على مذكورية هذا الشيء في المنطوق
وعدمها في المفهوم ثم ان المراد من عدم المذكورية الموضوع في المفهوم عدمها بالنحو الثابت عليه
عليه الحكم مثلا اذا كان تعلق الحكم عليه بنحو الفاعلية فاللازم عدم المذكورية بهذا النحو لا مطلقا وعلى هذا
ففي قولك اكرم خدام العلماء الدال على وجوب اكرام الفقهاء بالطريق الاولى وان كان العلماء مذكورا
الا ان مذكوريته ليست على النحو الثابت عليه الحكم في المفهوم كما عرفت اذا عرفت هذا فنقول اما
الاول فلان الموضوع فيه ليس زيد بل الشرط وهو مجيء زيد منطوقا وعدمه مفهوما وعدم المجيء
غير مذكور واما الثاني فلان الموضوع في الاية ليس الابوين بل قول اف لهما منطوقا وضربهما
مفهوما والضرب غير مذكور وكذا في اية القنطار والدينار واما الثالث فلان قولك انما زيد
قائم الموضوع فيه هو القيام منطوقا وغيره مفهوما وبالجملة الموضوع ما يضاف اليه المفهوم والمنطوق
فكل قيد يتصور تعلق الحكم به بنحو تعلق يمكن تصور مفهوم له فقد يجتمع في كلام واحد مفاهيم

حمقدده

معقدده فالمعتبر في تشخيص كلٍّ منها منطوقية على مذكوريته ومن على الحكم على النحو الذي علق عليه واندفع النقض بما
بدلالة الاقتضاء في قوله تعالى واسئل القرية بتقدير الاهل فانه حكم لغير مذكور وهو الاهل والجواب ان المراد من كون الموضوع
مذكورا هو الذكر في اي ما يكون في الكلام داخلا في مقتضيه وان لم يذكر في اللفظ والاهل هنا مذكور بهذا المعنى بحذف
الموضوع في المفهوم فانه لم يذكر لا لفظا ولا نية هذا وهو مع ذلك لا يخلو عن خدشة لان وجوب المقدمة عند وجوب ذيها
ودلالة الامر بشيء على النهي عن ضده من قبيل المنطوق والموضوع غير مذكور فيهما اللهم الا ان توجه ان اخراجهما من الدلالة
خارجة عنها لان المقسم هو الدلالة اللفظية وما ذكر من حكم العقل محض فليس داخلا في الموضوع المقسم فتدبر فالامر مع ذلك كله
في غاية السهولة اذ لا ثمرة تترتب على معرفة مفهوم المنطوق والمفهوم وتمييز احدهما عن الاخر مع عدم اعتماد تعرضها لان
شرعها في الحقيقة ماخوذة من عرفها وليس المدار في تشخيص الصادق على اللفظ بل على القياس فلا بد من الحد من
انها فلا تغفل مع انه ليس عنوان المفهوم والمنطوق محلا ما عليه حكم من الاحكام او معقد اجماع او مورد دليل كما لا يخفى
قوله والمقصود من المنطوق المتعلق هو الحكم او الوصف الترديد باشارة الى ان المفهوم والمنطوق قد يكونان
وصفان مثل قوله تعالى ومنهم من ان تامنه الاية فانه لا حكم هنا بل هو بيان حال التخص ووصفه وهذا هو مراده
من قوله بعد هذا او حال من احواله قوله الا انه لما كان نوع من الاستخدام اورد عليه بان الاستخدام لا يمكن هنا اما في
ضمير الحال فلوجوب كون الضمير عائدا الى ذي الحال بمعنى الذي اريد منه والا لبقي بلا عائد وكذا لو اريد من الموصول
الموضوع فلا بد من عود الضمير المجرور اليه بالمعنى الذي اريد منه لما ذكر والحاصل ان من شرط الاستخدام امكان
وضع المرجع موضعه وهنا لا يمكن ذلك ولو قدر مع ذلك ضمير لزم اضمار والاستخدام ولا ادلة له بعد امكان تقدير
لفظ المتعلق قبل الضمير المجرور كما لا يخفى ويمكن ان يكون الموضوع المقصود من ضمير الحال في الاحتمال الاول
او الحكم المقصود من الضمير المجرور في الاحتمال الثاني ليس مطلق الموضوع والحكم بل الموضوع المقيد بتعلق المتعلق عليه
والحكم المقيد بتعليقه على الموضوع فلا ينافي الطلاح بلا عائد وليس من الاضمار في شيء فليتامل قوله وفي كون التعمد
صريحا الحاكم من تصريح القوم بصراحته والمسئلة تو قيفية ومن عدم مساعدة الاعتبار عليه لان المناط
في الصراحة ان كان الافهام ابتداء من دون واسطة فينحصر الصريح في المطابقة لان التضمن يفهم بتبعية المعنى المطابقي
وان كان مطلق الافهام فيلزم ان يكون الالتزام ايضا صريحا وايضا ان كان المناط في الصراحة الاثبات ملاحظة
الوضع في الجملة فلا فرق بينهما ايضا لانهما معا بالوضع ولذلك سماهما المنطقيون وضعية وان كان المناط هو
تعيين اللفظ للدلالة عليه فلا بد من خروجهما معا عن الصراحة واختصاصها بالمطابقة ولذلك سماهما البيانيون عقلية اي بالنسبة
الى حكم العقل بتبعية المعنى الموضوع له اللهم الا ان يقال بالفرق بين التضمن والالتزام بان دلالة اللفظ على المعنى المركب
عين دلالته على الاجزاء وبعبارة اخرى الدلالة التضمنية عين المطابقية والمغايرة اعتبارية فان نسبت الى الكل
فمطابقة وان نسبت الى الاجزاء فتضمنية وبيان ذلك ان الواضع اذا وضع اللفظ لمعنى مركب فلا بد من ان يلاحظ تركيبه
اما تفصيلا او اجمالا وملاحظة الاجزاء كذلك بعنوان اللفظ له ليس الا تبعيته لها وكذلك السامع العارف بالوضع اذا سمع
اللفظ الموضوع لهذا المعنى فينتقل الى الاجزاء بنفس انتقاله الى المركب لان الانتقال الى المركب ليس الا انتقالا
الى اجزائه بالضرورة ودلالة اللفظ على الجزء لا تحتاج الى دلالته على الكل ولا كذلك اللازم فان
الواضع لا يجب عليه ان يلاحظ حال وضع اللفظ للمعنى الملزوم جهة من استلزامه لم لا يكون اللفظ دالا على المعنى لا من حيث

انه ملزوم وكون المعنى بحيث لا ينفك تصوره عن تصور اللازم لا يوجب كون وضع اللفظ له بهذه الحيثية كما لا يخفى قوله
واعلم ان الدلالة تحقيق المقام يحتاج الى تشخيص ان المجازات هل هي من قبيل المطابقة او من قبيل لانه التضمن او الالتزام
فنقول المشهور بين اهل العربية هو الثاني اي ان استعمل اللفظ الموضوع للكل في الجزء فهو تضمن وان استعمل في ا
لخارج فهو التزام ولم يعتد هؤلاء الكلية في الدلالة الالتزامية وبذلك يقصى عن الاشكال كون بعض المجازات
ما ليس بينه وبين المعنى الحقيقي ملازمة بينة فيكفي عندهم الملازمة في الجملة ولو بحسب اقتضاء مقام او تأبيد عرف
وعادة حتى قالوا ان دلالة الاسد على الحيوان عند استعماله على الرجل الشجاع تضمنية ودلالته التزام لاقتضاء المقام ذلك
ثم لا يذهب عليك ان كون المعنى المجازي مرادا من اللفظ بالاستعمال يحدو دون تبعية للمعنى الحقيقي لا ينافي في ما فسرده
من ان التضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام هو فهم اللازم بتبعية الملزوم لان كون الدلالة ضمنية او
تبعية لا تستلزم كون الارادة ايضا كذلك فالدلالة في المجازات لم تنفك عن حالها وباقية على تبعيتها ولكن الارادة
تبعية مستقلة والاسد الدال على الشجاع لا يدل عليه الا بواسطة دلالته على الحيوان المفترس الذي لازمه الشجاع والقرينة
قامت على ارادة اللازم وبالجملة الدلالة الالتزامية والتضمنية من الدلالات التبعية مطلقا ولكن لا يشترط فيها ان يكون
الارادة ايضا كذلك ففي المجازات الدلالة باقية على تبعيتها ولكن الارادة مستقلة لاقتضاء القرينة والدلالة ليست
بالقرينة بل هي موجودة بدونها ولكن القرينة قامت لتعيين المراد ومن ذلك يظهر ان قرينة المجازات مثل قرينة
المشتركات كلتاهما لتعيين المراد الا ان الاولى تسمى صارفة لان الظاهر عند عدم القرينة ما كان هو عدم
ارادة الملزوم فالقرينة تصرف عن كونه مرادا بخلاف المشترك فانه بدون القرينة لا ظهور له في احد المعنيين او
المعاني واما اشتراط الكلية في الدلالات الالتزامية لارباب المعقول فلو فرض خروج اكثر المجازات عن حد الدلالات
الثلث وقد التزموا به كما نص عليه السيد في شرح المفتاح فقالوا ان دلالة المجازات ليست من الدلالات اللفظية بل هي
بالمجموع من اللفظ والقرينة وذهب بعضهم الى كون المجازات مطابقة اما بتفسيرها بدلالة اللفظ على تمام المراد او بتعميم الوضع الى
النوعي ليفي ان قلنا بثبوت الوضع النوعي في المجازات وكلاهما ممنوعان اذا عرفت ذلك فعلى القول
الاول لا شبهة في كونها من قسم المنطوق الغير الصريح كما لا ريب في كونها من قسم المنطوق الغير الصريح كالاول في
كونها من قسم الصريح على القول الاخير ثم على القول الاول فهل هي من قبيل دلالة الاقتضاء او التنبيه والايماء والتكميل
الاشارة لا يبعد كونها من الدلالات الغير المقصودة والمعاني المجازية المقصودة من الكلام الظاهر بل لا يبعد التامل فيه هو كونها من
قبيل الاقتضاء لان قرائن المجازات كلها مما يتوقف صدق الكلام او صحته عادة عليه بل يمكن ان يقال انت اسد مريدا في
الحمام فانه لم يكن المراد منه الانسان الشجاع لكذب بحسب العادة وان كان يمكن عقلا ذلك فان سبرت المجازات وقرائنها
لا تعترف بصدق ما ذكرنا حتى ان مرادهم في تقسيم عدم الصحة الى العقلي والشرعي هو العقل العادي الا ترى انهم مثلوا له
بقوله تعالى واسئلوا القرية فان امتناع سؤال الجدار لا يكون عقليا لان الله تعالى يقدر على انطاقه وقد وجب ذلك
ان المدار في المحاورات وتشخيص مراد المتكلم ليس الا على متفاهم اهل العرف بعدم الصحة او الصدق فيعتبر بالنسبة اليه و
تفصيل بعضهم بينهما بان ما لو توقف الصحة او الصدق عقلا عليه كما يقال اسد ابن يرمي فهو اقتضاء لعدم امكان نسبة
الرمي الى الاسد الحقيقي وان لم يكن كذلك فهو ايماء الا ان الاقتران بالقرينة يبعد كون المراد منه المعنى الحقيقي مثل رأيت
اسدا في الحمام مما لا يلتفت اليه مع عدم العرف بين المثالين لان نسبة الرمي الى الاسد الحقيقي غير ممتنعة عقلا ايضا

عند اهل الفن لامكان ان يعلم الاسد الرمي كما يعلم بعض من الحيوانات بعض الصنايع واما على القول الثاني ففي
المعنى المجازي ما كان بينه وبين المعنى الحقيقي لزوم بين فهو من المنطوق الغير الصريح واما غيره فمقتضى القاعدة ان لا يكون منها
لانهم صرحوا بكونه منحصرا في الالتزام والقرينة انهم خصصوا الالتزام في اللزوم البين بالمعنى الاخص وليس من الصريح ايضا
لاختصاصه بالمطابقة والتضمن الا ان ما يوهن الحكم ان هذا الاصطلاح الاصولي والمنطقي لا يعرف ذلك حتى يلتزم
الهبوط الى ادراج كل منهما في احدهما والاصولي لا يفسر الالتزام بما فسره حتى يقع في ضيق وتعب اذا عرفت ذلك
فاعلم انه ان قلنا بكون المجازات الالتزامية من قسم غير الصريح فنلتزم بالجميع في الاقسام انه هو من باب الشك
وان قلنا بانها من قبيل المطابقة فهي من قسم الصريح مطلقا وذكرهم كون القرينة لا تنفك ولعقل ليس الغرض منه كون القرينة
ستور العقل في مقابل القرينة اللفظية بل المراد اقتضاء العقل بقدر ينزو في الكلام في مقام اقتضاء الشرع ومع اي
تقدير فتدبر في المصير في مقام الانتهاء في المحاورات بان ما كانت قرينة العقل واما ما كانت قرينة اللفظ
ليس في محله جدا وان كان اصل الكلام في ادراج المجاز اللغوي في غير الصريح فيتحقق منها الاثم الذي يكشف في توجيه
عبارته بعض التكلف بان يدعى ان مرادهم ليس باي اقسام المجاز اللغوي اي اللفظي بل مراده من قوله او ما يكون هو قرينة
العقل هو المجاز العقلي المسمى بالمجاز في الاسناد وهو اسناد الشيء الى غير ما هو له وهو قسم المجاز المقابل للمجاز اللفظي فيكون حاصله
ان تمثيلهم بقوله تعالى واسئل القرية للتفسير حصة من الاقتضاء الماخوذة في الاعراب ثم لو تعدى فيه فقوام
او حفظة يقتضي التعميم له ولما كانت قرينة العقل اي المجاز العقلي لان التجوز فيه حكم العقل في المجاز اللغوي لا لفظ وجانبه
من كلامهم قالوا انه من قسم الصريح اولا بد من ذكر قسم آخر يشمله لانه يفرق بين افراد المجاز اللغوي بجعل ما كانت قرينة
العقل من اقسام الاقتضاء دون ما كانت قرينة اللفظ ولست ادري ذلك من قوله ولم يكن نقليا بتذكير الضمير المنسوب
فلو كان المراد العرف باي القرائن لكان عليه ان يقول ولم يكن لفظية بتأنيث اللفظين فالتذكير لا يناسب الا
ارادة المجاز فتامل قوله وحذف الاضافات المعطف تفسير بقوله تنقيح المناط لانه عبارة عن الغاء الفارق بين الفرع
والاصل حتى يمكن الحاقه به والغاء الفارق ليس الا حذف الاضافات كما يأتي في القياس ان الاعرابية وكون المحل اهلا وغير
ذلك من الخصوصيات ليس لها مدخل في الحكم واما تخريج المناط فهو عبارة عن استنباط مناط الحكم وعلته واما تحقيق المناط
فهو عبارة عن النظر في ثبوت العلة في الفرع قوله ما ظاهر المتعارف في المحاورات اشارة الى ان عدم الالتفات اليه
مع قطع النظر عن خصوص المتكلم فيلاحظ الكلام من حيث هو كلام يتحاور به اهل العرف يعني ان اهل العرف اذا تحاوروا به
لا يقصدون منه الدلالة المذكورة وان كان يريدها بعض المتكلمين في بعض المقامات قوله وربما جعل الفاضل
هو شارح الشرح حيث قال العرف بان المفهوم ومنه الصريح من المنطوق على تأمل والوجه باعتبار الحيثيات هو
الفاضل الشيرازي وانت بعد ما حققنا لك الموضوع لعرف الاول الحقيقي ولا يشكل عليك تميز احدهما عن الاخر
من دون حاجة الى اعتبار الجهة مع ان اعتبار الجهة فاسد في نفسه لانه لا يكون حينئذ تمايز في تشخيص المفهوم من المنطوق
الغير الصريح وجعل كل منهما قسيما للاخر مع انهم جعلوا المنطوق قسيما من المفهوم ولا يتم ذلك الا على تقدير كون العرف
حقيقيا قوله اختلف الاصوليون في حجية مفهوم الشرط ظاهره يوهم ان المفهوم ثابت ولكن وقع الخلاف في حجيته

وليس كذلك اذ الكلام في ثبوت المفهوم وعدمه لا في حجيته بعد ثبوته ودلالة الكلام عليه لانه لا نزاع لاحد في حجيته بعد ثبوته
لانه من ظواهر اللفظ وهو حجة اجماعا قوله يستعمل في معان كثيرة اعلم ان محل النزاع هو الجملة الواقعة عقيب حرف الشرط
ولكن تلك الجملة تستعمل في معان كثيرة ولا بد من تخليص محل النزاع من تلك المعاني اذ ليس كلها مما يتمشى فيه النزاع فنقول
انها قد تستعمل لوجود الجزاء عند وجود الشرط بعلاقة السببية التامة المنحصرة بمعنى ان الشرط يكون بحيث
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقد تستعمل في الاعم اي في مجرد السببية في الوجود وان لم يكن منحصرا فيه
يلزم من عدمه العدم كقولك ان قطعت الاوداج فلا يعيش الحيوان وقد تستعمل في الاعم منه ايضا وهو ترتب
الجزاء على الشرط في الجملة وان لم يكن سببا مستقلا في وجوده كان يكون جزء السبب كقولك ان توضأت فان
صحت صلوتك وقد تطلق على الاعم منه ايضا وهو مطلق العلاقة في الوجود وان لم يكن علاقة الترتب والسببية
فيشمل ما كان الجزاء سببا للشرط مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او كان كلاهما مسببين من ثالث
مثل ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وقد تستعمل في الاعم منه ايضا وهو مطلق وجود الجزاء عند وجود الشرط
وان لم يكن بينهما علاقة اصلا كقولك اكرم زيدا ان جاءك واكرمه ان لم يجئك ومثل ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهذه مقامات خمس وما ذكره المصنف المقامات الثلثة فراجعه انها اما الاول والثاني منها فظاهره واما
الثالث فهو ايضا من اقسام الرابع اذ نزول الثلج وكون النهار مسببات كلاهما من الزمان الثالث اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المعنى الخامس خارج عن محل النزاع ومجاز ايضا على المشهور واما الاربع السوابق فكلها قابل للنزاع
ومثمر في اثبات المطلوب من انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط اما الاول فظاهر واما الثاني فلما نذكره
عند ذكر وجه الدلالة على المفهوم من انه على هذا الاحتمال ظاهر الاطلاق يقتضي السببية المنحصرة واما الثالث
فهو ايضا لانه ح يكون منتفيا مع انتفاء الشرط الاصولي ولكن الظاهر انه لا خلاف في عدم كونه من المعاني الحقيقية
لاداة الشرط وكذا العلامة نظرا الى هذا الاستعمال وهو شايع في الشرع فاستدل للمفهوم بان الشرط لا يلزم
من وجوده الوجود فلو لم يلزم من عدمه العدم لزم ان يكون كل شرط شرطا لكل شيء وجوابه ان هذا
الاستدلال مبني على هذا الاستعمال وهو معنى مجازي لان من يجعل معناه الحقيقي دالا على لزوم وجود الجزاء عند وجود
الشرط لم يتم ما ذكره واما الرابع فيمكن ان يدعي المثبت دلالة حرف الشرط او الهيئة التركيبية على الملازمة
بين الشرط والجزاء بحيث يلزم من عدمه العدم اما بكون الشرط سببا منحصرا او كونه مسببا عن الجزاء او مساويا
معه في الوجود او بكونهما لازمين من [illegible] وبيان الثالث قوله وهذا الاستعمال مبني على قاعدة اهل الميزان
الحق ان اداة الشرط حقيقة في سببية الشرط للجزاء مع نحو الانحصار فيلزم من عدمه العدم كما يلزم من
وجوده الوجود ومع هذا ينتج جميع الصور الاربع في القضية الشرطية من رفع المقدم ووضعه ورفع التالي
ووضعه نظرا الى دلالة حرف الشرط على التعليق وجودا وعدما فانه ان [illegible] يكون عالما بوقوع
احد الامرين من وجود او عدم ووقوعه [illegible] وقوع الجزء الآخر او عدم وقوعه فالاداة الشرطية قد وردت مع كونها
هو حقيقة في استعمال الشرط ولما ان رفع التالي فيها منتج كما ان رفع المقدم ايضا منتج الا ان الكلام

لما كانوا

قاعدة الشرط

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانوا عالمين بانتفاء التالي دون المقدم فانتفت سببية ومطلق الملازمة بينهما وكانوا قائلين عنها كيف يستنتجوا
ارتفاع المقدم واما الاستنتاج برفع المقدم لرفع التالي فهو ايضا صحيح ممكن الا ان ارتفاع المقدم هنا كان مجهولا
وارتفاع التالي معلوما فسيق الكلام لاثبات المجهول وهو ارتفاع المقدم ولذا استنتج الشاعر برفع
التالي في قوله ولولا [illegible] ولكنه [illegible] في قوله ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم
ولكن ما لهن دوام والمحصل انه بالنظر الى المعنى الحقيقي في الشرط من دلالتها على السببية المنحصرة ينتج
رفع كل منهما رفع الآخر ووضع كل منهما وضع الآخر نعم لما كان لو تدل على القطع بالانتفاء ولا يجوز فيه
الاستنتاج بوضع المقدم او بوضع التالي وحمل الاية [illegible] وما ورد مثله في [illegible] من كلام العرب
على اصطلاح اهل الميزان في غاية البعد مع ان الظاهر عدم تحقق اصطلاح آخر في حرف الشرط او الجملة الشرطية
لاهل الميزان ايضا وما ذكره من انهم يقولون ان رفع التالي بما ينتج رفع المقدم بخلاف العكس ووضع المقدم
ينتج وضع التالي دون العكس فوجهه ان نظر ارباب الميزان ليس على ما يستفاد من ظواهر الالفاظ بل
نظرهم عندهم هو التكلم في المعاني الكلية من جهة تحصيل النتيجة والتوسل بالمعلوم الى معرفة المجهول وترتيب قاعدة
كلية في هذا الباب فمقصودهم في القياس المتصل الاستثنائي ليس مبنيا على ما هو ظاهر حرف الشرط
وليس لهم في خصوص حرف الشرط اصطلاح خاص بل غرضهم تاسيس اصل لكيفية اخذ النتيجة لطريقة الرفع
والوضع من كل قضية يكون احد جزئيه لازما والآخر ملزوما سواء كان في صورة الشرطية ام لا فقرروا
في ذلك قاعدة كلية حتى تصير مطردة في جميع الاقيسة الاستثنائية هذه حالها فقالوا ان المنتج منها صورتان احدهما
استثناء عين الملزوم فيلزم منه وضع اللازم وثانيتهما استثناء نقيض اللازم فينتج رفع الملزوم
وغير المنتج ايضا صورتان مقابلتان لهما فبنوا ذلك امرا كليا للمورد ولما كان في القضية الشرطية الشرط
ملزوما والجزاء لازما وحرف الشرط دالة على الفرض والتقدير اجروا ذلك القاعدة في القضايا الشرطية
بملاحظة هذا المعنى لا بالنظر الى حقيقة حرف الشرط [illegible] فحكموا فيها بانتاج الصورتين المذكورتين
وعدم انتاج الاخريين وذلك منهم نظرا الى اللازمية والملزومية بحسب الفهما من حيث ان اللازم قد يكون
اعم فلا ينتج رفع المقدم رفع التالي ولا وضع التالي وضع المقدم وليس نظرهم الى ما يستفاد من خصوص
حرف الشرط ولذا صح عندهم استثناء عين المقدم في المصدرة بلو مع انها تدل على الانتفاء واما ملاحظة
حقيقة حرف الشرط فينتج الصور الاربع بما جميعها في غير لو وصور الرفع فيها نظرا الى دلالتها على القطع با
لانتفاء ولكن ليس من شأن اهل الميزان التكلم في دلالة الالفاظ لان هذا الانتاج يختص بحرف الشرط
ولا يطرد في غيره كل لازم وملزوم والحاصل ان الجملة الشرطية حقيقة فيما ذكرنا وما اتفق انها في المطلق
المنقطع وهو سببية الاول للثاني فقط من دون دلالة على الانحصار فهو مجاز ومن هنا ظهر ان وجه

اي وجه مانوهمه بعضهم من كون حرف الشرط حقيقة في المعنى الثاني من المعاني المذكورة ما رأى من استعمال اهل الميزان ولكن انه جعل مجازي
عند العرف قوله ولم تفهل به احد اعلم ان حرف الشرط يدل على السببية الاولية للثاني وجودا وعدما اي السببية المنحصرة
الآن … لو يدل على الفرض في المستقبل ولازمه انتفاء وجود الشرط فيوجد الجزاء وعدمه فيمتنع واما لو فيدل على الفرض في
الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيمتنع الجزاء لما ذكره النحاة من معنى لو من انها لامتناع الثاني لامتناع الاول غرضهم منه ما ذكرنا
من انها تدل على السببية للشرط للجزاء وجودا وعدما الا انها تدل على انتفاء الشرط فينتفي الجزاء لانتفاء السبب المنحصر ولا اعتبار
في ذلك اصلا فاذا تحقق ان ادوات الشرط كلها تدل على سببية الاول للثاني وجودا وعدما فلو ان الشرط والجزاء
كليهما … في الوجود يجوز الاستدلال من وجود كل منهما على وجود الاخر ومن انتفائه على انتفائه وان كان الاول سببا
والثاني مسببا نظرا الى دلالتها على السببية المنحصرة ولا مدخل لوضع ادوات الشرط في الاستدلال باحدهما على الاخر وجودا وعدما
وكذا لو ليس في وضعها ان يستدل بانتفاء احدهما على انتفاء الاخر بل معناها هو ما ذكرنا وامكان الاستدلال المذكور من لوازمه
لكن موارد الاستدلالات مختلفة فقد يستدل بانتفاء الاول اذا كان معلوما عند المتكلم على انتفاء الثاني اذا كان مجهولا
وقد يكون بالعكس ولكن حرف الشرط لم يتغير عن معناها من دلالتها على السببية الشرط للجزاء ففي الاية مثلا لم يستعمل لو الا في معناها
الحقيقي من علية تعدد الالهة للفساد وجودا وعدما مع القطع بالانتفاء ومقتضاه جواز الاستدلال بامتناع كل منهما
على امتناع الاخر لكن لما كان امتناع الثاني معلوما محسوسا دون الاول سيقت الاية لاثبات امتناع الاول باثبات
الملازمة بينه وبين الجزاء المعلوم الانتفاء ولو كان الامر بالعكس كان يكون امتناع الاول معلوما عند شخص دون امتناع
الثاني ساغ الاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني فذلك تابع للمقامات ولا اقتضاء في حرف الشرط لشيء منها
معناها هو السببية على نحو الانحصار لا انها للدلالة على امتناع الاول لامتناع الثاني على عكس ما ذكره النحاة لان الاول ملزوم والاول
والثاني لازم واللازم قد يكون اعم فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني دون العكس كما توهمه ابن الحاجب وتبعه بعض الائمة لما
ذكرنا من ان معناها هو السببية المنحصرة لا مطلق السببية ولا انها وضعت في اللغة للدلالة على انتفاء الثاني لامتناع الاول
واصطلح المنطقيون استعماله للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم عند
انتفاء اللازم كما توهمه التفتازاني لما ذكرنا من ان حروف الشرط لا دلالة فيها على ان يستدل بها على كذا بل معناها هو اثبات الملازمة
المساوية ومن لوازمها جواز الاستدلال بانتفاء احدهما على الاخر فتدبر جيدا فانه من مزال الاقدام قوله بان ادوات الشرط
اشارة الى دفع ما يتوهم من تخصيص جماعة عنوان النزاع في التعليق بكلمة ان قال العلامة في النهاية اختلف الناس في الامر
المعلق بكلمة ان على عدم عند عدم الشرط وقال في المنية اختلف الاصوليون في ان الامر المعلق على شرط بكلمة ان
هل يعدم عند عدم ذلك الشرط ام لا وفي المحصول الامر المعلق على شرط بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشرط ومن زبدة
الاصول الى … المحصول الامر والخبر المعلق على شرط هل عدم عند عدمه ولا شك ان هذا منهم ليس تخصيصا لمحل
النزاع بالتعليق بان بخصوصها بل هو تعبير عن محل النزاع بما يعبر به عنه في الغالب فان ان الشرطية هي الاصل في كلمات الشرط
واكثرها ورودا في الكلام واذا وكلمة المجازاة … انما تفيد معنى الشرط بتضمنها معناها واما لو فدلالتها شرط صريح لو
موضوعة لافادة التعليق ولا فرق بينها وبين ان من هذه الجهة وعدم ذكرهم لها قرينة على ان فيما قالوه مثال و
ليس المراد قصر الخلاف عليها ولو ذكروا … مع ان لا يمكن ان يكون الخلاف في الشرط الصريح خاصة فهذا قرينة على انها
التمثيل وكلامهم في مقام الاستدلال على المسئلة يدل على ان محل النزاع اعم من التعليق بان فالاظهر الاستدلال …

كلمة ان

كلمة ان حرف شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم وبانه لو لم يلزم من عدمه العدم والحال انه لا يلزم من وجوده الوجود للزم
ان يكون كل شرط شرطا لكل شيء وبانه لو لم يكن لها مفهوم لعرى التعليق وكان عريا عن الفائدة ويفهم منها وظاهر عنوانا ان
محل النزاع عام عند محقق … وكلام البرهان وابن الحاجب في المختصر والعضدي في الشرح وغيرهم من الاصوليين
عام يشمل الجميع فمن تتبع منا وبينهم يجد اكثرها … مباحث التعليم مربع النزاع كلما ضمن فيه معنى الشرط وان لم يكن
موضوعا له كالموصول والموصوف الداخل على خبرهما الفاء … الامة رضي الله عنه ان كلم الحادث واذا وكل ما يكون
فيه معنى الشرط ضمن في جميعها معنى ان وانما جعل انه لا فرق … عند منتهى المفهوم بين الشرط الصريح والضمني اما الصريح فهو ان
ولو والنزاع في دلالة ان … لو … الاولية … دلالتها اصرح من ان … بالمفهوم … والجملة … لابد
من ان نقول به في لو لانهم صرحوا بكونها موضوعة للدلالة على انتفاء الثاني لانتفاء الاول وقال … لان فيه …
فالمفروض الاول ملزوم والثاني لازم هذا المفروض وجوده وقد يكون … فان كان مع قطع المتكلم بانتفائه …
لازمه فيه فالكلمة الموضوعة له لو مع قطعه بعدمه فيه فالمستعمل فيه ان لا انها موضوعة له كما يسمى … فلهذا كان لو لانتفاء
الاول لانتفاء الثاني انتهى لكن قوله وان كان مع قطع المتكلم بعدم لازمه فيه وقوله لانتفاء الاول لانتفاء الثاني خلاف
المشهور وتبع في ذلك ابن الحاجب والحق ما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للدلالة على انتفاء الثاني لامتناع الاول هذا وقد
الجمهور اورد … على ثبوت المفهوم فيها لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لامكان ان يكون اللازم اعم
وهذا هو الذي اوقع ابن الحاجب في الوهم … سلك … القوم فلا شك في ان مرادهم دلالتها على … اللازم اي
السببية المنحصرة فلبثت العموم كالانفكاك واما الشرط الضمني فمع الاسم المتضمن لمعنى الشرطية وهو من باب احدهما ما
يتضمنه بحسب الوضع وهذا الظرف والابنية … ثانيهما كل موصوف او موصوف … الفاء في خبره لان
دخول الفاء في الخبر يدل على تضمن الموصول معنى الشرط بكون المفهوم معتبرا ولا فرق بينها الا ان الدلالة في احدهما
بالوضع وفي الاخر بالقرينة ومن الناس من … هذا لا يؤثر في اعتبار المفهوم وعدمه … المقتضي … الا
شبهة الخلاط المشترك بين الاقسام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه لا شبهة … ثمرة النزاع … حكم معلق على الشرط
امرا ونهيا او … اخبارا نعم قول شاذ بالتفصيل بين الانشاء والاخبار بثبوت المفهوم في الانشاء
الانشاء دون الخبر واما اثباته … في الخبر دون الانشاء فلا قائل به فتخصيص بعضهم النزاع في الامر حيث
قال تعليق الامر على الشرط انما هو لاجل ذكرهم لهذا المبحث في … الامر فاعتراض السيد عميد الدين على
العلامة عند استدلاله بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء بان هذا … ان الخبر المعلق على الشرط
عدم عند عدمه والمصنف … مراده خصص دعواه بالامر فلم يكن هذا الخبر لوجه … مطلوبه ليس في محله
واو … ما ذكره في جواب النقض بالاية ولا تكرهوا … ان المصنف خص النزاع بالامر فلا يرد عليه النقض بالا
الاية لانها … معلق على الشرط … في الامر … ابن … ان … والطول المهر ومهر الحرة
الرجال الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
اليوم فمثل امهات الاية … ذهب الاكثر … كالشيخين والفاضلين والشهيد … والشهيد وشيخنا
البهائي والمدقق الشيرواني والسيدين بحر العلوم وصاحب الرياض وغيرهم من علمائنا واكثر العامة خلافا

للسيدين والمحقق الجاجرمي والشيخ والفاضل التوني وبعض آخر من علمائنا ومن علماء العامة وينبغي قبل الشروع في الاستدلال
من رسم مقدمات الاولى ان النزاع هل هو في الدلالة اللفظية بحيث لو اعقب بلا مفهوم يصير مخالفا لظاهر اللفظ
او في الدلالة العقلية الظ بل لا ينبغي التامل فيه ان النزاع في الاول وهو صريح اكثرهم من المثبتين وان قال كالسيد في
الذريعة والشيخ في العدة والامام في البرهان وفخر الدين الرازي في المحصول والعلامة في النهاية والعضدي وجمع آخر بعض
مقتضى استدلالهم بلزوم العراء عن الفائدة هو الثاني والقاطع نص اكثرهم على ان التعليق على الشرط انما يقتضي التخصيص
ان لم يظهر للشرط فائدة اخرى سواه واما اذا وجدت فائدة اخرى فالكلام له على التخصيص حقيقة وهذا انما يصح لو كانت
الدلالة عقلية منشأها لزوم العبث في كلام الحكيم اما لو قلنا بان الدلالة لفظية مستندة الى الوضع فلا يتاتى ذلك الا بان يلتزم
بان الواضع عين بازاء هذا المعنى لدلالته عليه فيما لم يتحقق فيه فائدة اخرى ويقال بان التعهد من الواضع في غير
هذا الموضوع قبل الوضع هنا على الوجه المعهود فان الواضع وضع اداة الشرط لافادة التخصيص وجعل الكلام على
ما لم يعرف منه قرينة هي تمنع عن ارادته ولا ريب ان ظهور غير التخصيص من الفوائد مانع من ارادة التخصيص فتكون
صارفة عن المدلول عليه كما هو الشان في كل لفظ مصروف عن حقيقته لقرينة مانعة عنها وبالجملة ان اشتراطهم لعدم
ظهور فائدة اخرى ليس شرطا في الوضع حتى ينافي كونه بل هو شرط لحمل اللفظ على المعنى الموضوع له فلا منافاة لان
جميع الالفاظ ارادة معانيها الحقيقية مشروطة بعدم قيام قرينة على خلافها وفيه نظر لان الظاهر ان من اشترط في ثبوت
المفهوم عدم ظهور فائدة اخرى سواه ليس مراده الظهور بمعنى الرجحان حتى يكون الاشتراط على قانون الوضع في حمل الحقيقة للفظ
على الحقيقة ما لم يترجح عليه المجاز بل المقصود منه كما يتراءى من هذا المعنى عند الذهن من تلك العبارة ويراد به كونه مرجوحا وانت
على تلك الدعوى تجد في كلماتهم كما ستعرف مع انه لو كان المراد ما ذكره يلزم ان يكون هذا الاشتراط لغوا لان من
الضروريات ان حمل اللفظ على ما وضع له مشروط بعدم قيام قرينة على خلافه فالتصريح بذلك لا يليق بهم ولذا
لم يصرحوا به في غير هذا الموضع كما لا يخفى ايضا ان المقصود في مباحث الالفاظ تشخيص اوضاعها فلا يناسب التوجيه الذي ذكره
حيث انه يرجع الى تشخيص [illegible] وهو خارج عن المقصود وعلى هذا يكون مرادهم من الاشتراط بثبوت المفهوم عدم فائدة
اخرى لا عدم ظهورها كما قاله هذا القائل فح يلزم خروجه عن الطور المتعارف اذ لو كان الالفاظ موضوعا لكان مقتضاه
حمله عليه وان احتملت فوائد اخر اذ الظاهر ان احتمال الصارف ليس بصارف فما لم يترجح على الحقيقة وان اريد
على ما ذكرنا من ان مرادهم من الاشتراط هو كون الشرط في دلالة الكلام على المفهوم ظهور عدم فائدة اخرى لا عدم ظهورها
ان هذا هو مقتضى استدلالهم بلزوم العراء عن الفائدة لانه لو لم يكن النزاع في صورة ظهور عدم فوائد اخر عدا المفهوم
لم يتم هذا الاستدلال خصوص ارادة المفهوم بل ظاهر بعضهم وصريح آخرين هو اشتراط ثبوت المفهوم بعدم
احتمال فائدة اخرى فضلا عن مرجوحيته قال العضدي عند الاستدلال حتى احتج لاثبات المفهوم للتعليق بالصفة
ولنا ايضا انه لو لم يدل على ان المراد مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم لما كان للتخصيص المذكور فائدة اذ الفرض
عدم فائدة غيره انتهى وقال شارح تقرير السفيع بعد الاستدلال المذكور لاثبات المفهوم بانه لو لم يكن
غير تلك الفائدة لكان ذكر الوصف ترجيحا من غير مرجح ما هذا لفظه لان التقدير عدم الفوائد الاخر وقس
عليه ايضا ان النزاع في انه هل للسبيل الى العلم بعدم الفائدة في التخصيص سوى نفي الحكم عما عدا القائم لا وقد
المحشي الشيرازي الظاهر ان من لم يقل بالمفهوم يقول انه لا يحصل العلم ابدا بشرطه وهو انه لا فائدة للفظ سوى تخصيص
الحكم

الحكم من ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون فائدته في الاية كذا وكذا فانه لم
يات في مقام اثبات انتفاء الشرط وهو عدم ظهور فائدة اخرى الا ابداء احتمال فائدة اخرى فلو كان مراده من عدم
الظهور هو عدم الرجحان لم يكتف له بهذا الاحتمال ما لم يثبت رجحانه وبهذا النحو اجاب آخرون ايضا فهذا اقوى
شاهد على ما ذكرنا ومثله جواب منكري المفهوم عن استدلال المثبتين بلزوم العراء عن الفائدة بان الفوائد الا
غير منحصرة وقد اجاب صاحب المعالم عن الاستدلال لمفهوم الوصف بمثل هذا الجواب ثم قال واعترض بان البحث انما
هو فيما يقتضيه التخصيص بالوصف من نفي الحكم عن غير محله اذا لم يظهر للتخصيص فائدة سواه فحيث يتحقق ما ذكر من
الفوائد لا يبقى من محل النزاع في شيء وجوابه ان المدعى عدم وجدان صورة لا يحتمل فيها فائدة من تلك الفوائد
وذلك كاف في الاستغناء عن اقتضاء النفي الذي صرح اليه صونا لكلام البلغاء عن التخصيص لا لفائدة اذا
مع احتمال فائدة تحصيل الصورة وتبادرها لا بد في الحكمة عنه وهذا الجواب كما ترى لا يلتئم بما ذكرنا اذ
لو كان المراد من عدم الظهور هو عدم الرجحان كما ذكره هذا القائل لم يصح هذا الجواب وبالجملة فكلماتهم مضطربة
جدا لان مقتضى القول بالوضع هو حمل اللفظ عليه وان احتملت فوائد اخر ما لم تصرف القرينة عنه
ومقتضى القول بالدلالة العقلية هو اختصاص النزاع بصورة عدم الفوائد الاخر اما علما او ظنا ففي الحقيقة
يرجع النزاع ح الى الصغرى يعني انه هل يوجد كلام لا يحتمل فيه التقييد الا التخصيص ام لا كما صرح به المحشي الشيرازي
وصاحب المعالم وغيرهما واما على فرض وجوده فالظاهر التسالم على ثبوت المفهوم ح فتلخص مما ذكرنا ان محل
النزاع في كلامهم يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان المفهوم هل هو الظاهر اذا احتمل الكلام له ولغيره
ما لم يتعين غيره بقرينة ام لا وهذا هو مقتضى الدلالة اللفظية الوضعية وثانيهما التسالم على عدم وضع اللفظ
له وعدم ظهوره بنفسه والنزاع انما هو في ثبوته بحكم العقل حذرا من العبث فيما لم يحتمل الكلام غيره من الفوائد
ولكن النزاع في وجدان كلام لا يحتمل فائدة اخرى حتى يتم حكم العقل فالمدعي يدعي وجوده والمنكر ينكره فان
النزاع على القول بالدلالة اللفظية في الكبرى وعلى القول بالدلالة العقلية في الصغرى الثامنة
انه على القول بالدلالة اللفظية فالحق كونها مستفادة من الوضع كما هو صريح جماعة كالمرتضى والشيخ ومن والعضدي
وغيرهم وعند الاكثرين موضوعة لمجرد السببية في الوجود من دون دلالة على الانحصار ولكن دلالتها على المفهوم
بقيد سببيته من اطلاق الكلام وتجرده عن ذكر قيد ضيق اذ لو كان عند الشرط سبب آخر يقوم مقام السبب المذكور
عند انتفائه لاحتاج تاثير هذا الشرط في وجود الجزاء الى الاشتراط بعدم سبق ذلك الآخر ومقارنته له
اذا اجتماع علتين على معلول واحد ممتنع يعني لو لم يكن سببا منحصرا لم يكن مقتضيا لوجود الجزاء على الاطلاق و
المحل ان الكلام مطلق غير مقيد بشيء فيقتضي السببية المنحصرة ويحتمل ايضا ان يكون مستنده الاصل لان
الاصل كما سمعته في المقدمة الرابعة على تحقق المفهوم دائما ويحتمل وجه آخر ولكنه بعيد جدا
وهو ان يكون من باب انصراف المطلق الى شايع افراده يعني ان تعليق الحكم بامر هو
[illegible]

يعرف. لا ما هو الى دع بنه وهو كون المعلق عليه سببا محضا لتنوع الجمل الشرطية في ذلك ووجه عدم انه لا ريب في ان الفرق
الجمل الشرطية لا لذلك ليس لاجل امر حدث بعد الوضع من تنوع الاستعمال بل نعلم بالحدس القطعي ان الشرطية كانت
ظاهرة فيه عند تكلم الواضع بهذا التركيب ايضا كما لا يخفى على ذي الفهم السليم والذهن المستقيم الثالث انه
على القول بالوضع هل هو الالتزامي كما اختاره المصنف قده وهو المشهور او تضمني كما اختاره بعض المحققين والمراد
من الالتزام انها وضعت لتعليق الوجود على الوجود بعلقة السببية المنحصرة ولازمه العدم عند العدم والمراد من
التضمن انها وضعت للدلالة على الوجود عند الوجود والعدم عند العدم بمعنى ان طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى
الوضع في عرض واحد وليس طرف الوضع طرف الوجود مقيدا بالانحصار حتى يكون العدم عند العدم لازما له ومفهوما
من منفهما بتبعيته بل نسبتهما الى الوضع … وانفهامهما من اللفظ على حد واحد ويعبر عنه بالدوران كما في دوران شيء
على شيء هو كون وجود احدهما وعدمه مترتبا على وجود الاخر وعدمه والظ هو الاول للتبادر وليس المقصود
اثبات نفس اللازم بالتبادر … بل يدعى … لازمه ذلك وهو دلالته على علية الشرط في وجود الجزاء على نحو
الانحصار ولازم ذلك الانتفاء عند العدم وان كان تشخيص التضمن من الالتزام في امثال ذلك مما يكون
اللازم فيه جليا موقوفا على معرفة كيفية ملاحظة الواضع عند الوضع مشكلا جدا واستدل القائل بالتضمن
ان من شرط الالتزام اللزوم الذهني وهو منتف هنا فان تصور الثبوت عند الثبوت لا يستلزم تصور
الانتفاء عند الانتفاء وبانه لو كان التزاما لم يكن حجة لان الالتزام هو فهم اللازم باللزوم وهو لا يستلزم
ارادة المتكلم والمقصود من الحجية كونه مرادا للمتكلم والجواب عن الاول ان المعنى الملزوم ليس مجرد الوجود
عند الوجود حتى لا يستلزم العدم عند العدم بل المعنى هو تعليق الوجود على الوجود بالسببية التامة
المنحصرة في الوجود فيلزم الانتفاء عند الانتفاء واما عن الثاني اما اولا فان اللازم اذا كان
لازما للارادة فلا شبهة في اعتباره للعلم بدخوله في المراد مثل دلالة النهي عن قول اف على النهي عن الضرب
والشتم ومفهوم الشرط ايضا من هذا القبيل لانه يمتنع ارادة المعنى الحقيقي لان بدون ارادة
دلالتها على الالتزام المفهوم والالتزام يرجع الى الحقيقي وهو خلاف الفرض واما ثانيا
فبان الالتزام الوضعي اللفظي اي ما كان من لوازم المعنى الموضوع له حجة لكونه من دلالة الالفاظ
ومقصود من الكلام واعترض بعضهم على القائل بالتضمن بانه يلزم ح ان يكون دلالته بالمنطوق
لا بالمفهوم وليس بوجيه جدا لانه يرجع الى تحديد المفهوم والمنطوق فعلى المشهور من تحديد المنطوق
بكونه حكما للمذكور والمفهوم بكونه حكما لغير المذكور يصح ان يعرف بان اجزاء المركب بان
يسمى بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ان كان حكما لغير المذكور وان كان انفهامهما من الكلام
في مرتبة واحدة وتحقيق الكلام من هذا القبيل يعلم من تعريف المنطوق بانه ما كان دلالة
اللفظ عليه ابتداء والمفهوم ما كان دلالته عليه ثانيا وتبعا يلزمه ان لا يفرق بين

الدلالات

في الدلالات التضمنية والعجب منه حيث ادعى كون المفهوم التزاميا مع ان دلالة لفظة ان على العدم عند العدم ليست باقوى من دلالة
لفظ الشرط عليه وهي التزامية لانه ما يلزم من عدمه العدم وهذه مطابقة لان دلالة لفظ الشرط على هذا المعنى مطابقة
لا التزام والشبهة حصلت من لفظ يلزم في المقدمة الرابعة في تأسيس الاصل في المسألة فنقول الاصل هو مع القول بالمفهوم
اسم على طبق المفهوم دائما وذلك لان منطوق الكلام دال على تأثير الشرط في وجود الجزاء فوجود الجزاء عند انتفاء الشرط
يحتاج الى مؤثر والاصل عدمه فان قلت يتم ما ذكرت فيما كان وجود الجزاء على خلاف الاصل كالوجوب في التحريم مثلا
واما اذا كان على طبق الاصل كالاباحة فعند انتفاء الشرط يحكم بوجوبه ايضا للاصل قلت لا فرق بينهما لما ذكرنا من ان الكلام
ظاهره يدل على تعليق الجزاء على الشرط فالتعليق يدل على ان للشرط مدخلية في وجوده فلو كان وجود الجزاء
لامر يرجع الى نفسه من دون مدخلية خصوصه وكان الاصل … يرجع وجود الشرط وعدمه كان لغوا فيه لغو التعليق
على الشرط بالضرورة فبالنظر الى ظاهر الكلام لا بد من الجزم بانتفاء وجود الجزاء على علته فلا تغفل فان قلت نعم
ما كان الاصل العملي في المسألة على طبق المفهوم فائدة النزاع قلنا تظهر عند التعارض فلو ثبت المفهوم يكون
دليلا … قابلا للتعارض مع سائر الادلة بخلاف الاصل فانه لا يعارض الدليل الخامس ان المقصود من
من انتفاء الحكم عند انتفاء … وغيره من العقود الاتية فيدعى مفهومها ليس هو انتفاء الحكم الشخصي … بالان
للخاص بل المقصود انتفاء نوع الحكم مثلا قولك ان جاءك زيد فاكرمه مفهومه ليس انتفاء الشخص الذي ثبت
بكونه في ضمنه هذا الانشاء المخصوص اذ انتفاء ذلك عن غير محل القيد من الضروريات عقلا في اللقب ايضا ولكن
… دلالة اللفظ بل بحكم العقل الضروري ففي قولك اكرم زيدا لا يمكن ان هذا الوجوب الخاص مع هذا الانشاء
الخاص ينتفي عن عمرو بل المراد من المفهوم هو انتفاء جنس وجوب الاكرام مطلقا ولو بانشاء اخر فهذا ظاهر لا شبهة عليه
في اذا كان الحكم المذكور مما ينحصر في شخصه لا يثمر النزاع فيه على انه ينتفي عن غير محل القيد ولو لم نقل بالمفهوم
لما عرفت من ان شخص الحكم ينتفي بديهة … العقل وليس من دلالة اللفظ في شيء والفرض ان جنس هذا الحكم
لا يوجد الا في ضمن فرد واحد فلا يعقل تعلقه بشيء اخر على موضوع اخر فلو علق على موضوع اخر ناقض الاول لا
لاجل دلالة الاول على المفهوم بل لامتناع تعلقه بعده بموضوع اخر مثلا اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء
ينتفي عن غيرهم بالضرورة لعدم امكان وقف شيء معين على غيرهم بعد وقفه عليهم وليس هذا من المفهوم في شيء
والا لكان اللقب المفهوم اذ الوقف لو تعلق على اللقب حكمه ايضا كذلك مثل ما لو باع شيئا معينا من زيد فلا يمكن
بيعه بعده من عمرو لا لدلالة البيع من زيد على النفي عن الغير بل لعدم قابلية المبيع للتعلق عليه بعد تعلقه على زيد ففي
امثال ما ذكر لا تظهر ثمرة للقول بالمفهوم وعدمه اذ ينتفي الحكم عن غير محل القيد على القولين ولعله في ذلك
حصل الشبهة لشيخنا الشهيد الثاني فادعى الاجماع على اعتبار المفهوم في نحو الوقوف والنذور والوصايا وقد
الامر على الرازي وابن الحاجب ايضا … الاستدلال لاثبات مفهوم الوصف وعند الفرق … يعني
الحد والاثبات كما سنذكره انشاء الله عند التعرض لمفهوم الوصف فوكم لنا ان المتبادر لا تنكسة في ثبوت شهرة
التبادر كما نص عليه جماعة من الخاصة والعامة والوجدان قاض بما قالوه وتتبع الاستعمالات شاهد لما ذكرناه قال
… المفهوم من قوله تع ان كنتم جنبا فاطهروا وان لم تجدوا ماء فان كن اولات حمل … ان يلتمسوا لغيرهم ما لك

مسلف ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان نعود والفند وقوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا الى غير ذلك من الايات والاخبار
هو الانتفاء عند الانتفاء والمانع مكابر بالبديهة وقلبه مطمئن بالايمان لما يحكم به الوجدان وادعاء القرينة جزاف مع ان العرف
يشهد على ذلك ايضا انا اذا راجعنا الناس مثلا نجدهم كما اذا ارادوا ان يأتوا بحكم معلق على حكم آخر وجودا وعدما يأتون بلفظ
الشرط ونحوه مما وضع بعنوان الشرطية فقط وهذا حكم جميع الالسنة واللغات والحكمة هذا المعنى يحتاج الى وضع لفظه والاتفاق
واما دل على انتفاء غير حروف الشرط فيتعين ان يكون حروف الشرط موضوعة لهذا المعنى والا لبقي هذا المعنى بلا لفظ
مع شدة الحاجة الى التعبير عنه والتعبير عنه بالتصريح بالمفهوم كان يقول ان جئتني لاكرمتك وان لم تجئني فلا اكرمك
يوجب التطويل المنافي لتناول العرب ويمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على فهم الاصحاب المفهوم من الشرط منها
ما نقل ان يعلى بن امية فهم من تعليق القصر في الآية على الخوف عدم القصر عند عدم الخوف فسأل عمر عن سبب القصر مع الامن فقال
ما بالنا نقصر في الصلوة وقد امنا وقد قال تعالى اذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم وفهم [illegible] فقال وقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ص عن ذلك فقال تلك صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته ولا شك انهما كانا من اهل اللسان وفيها حجة وفيه نظر لانه يمكن ان يكون تعجبه لاجل كون
الاصل هو التمام في غيره اذ لم يكن دليل على خلافه فتعجب من وجوب القصر في غير الخوف مع عدم الزائد عليه لا لا
جل الدليل على عدمه كما هو مبنى الاستدلال ومنها ما رواه علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع حيث قال له رجل ان
الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وانا ندعوا فلا يستجاب لنا فقال ع انكم لا تفون بعهده فانه تعالى
يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم والله لو وفيتم لله سبحانه لوفى لكم وعن زرارة بسند الصادق ع في قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وفي التهذيب عنه ع اذا دخل شهر
رمضان ان يخرج مع الخبر وعن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه قال فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وعن تفسير العياشي عن
الحسن بن زياد قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة احلت لزوجها الاول قال لا حتى تنكح زوجا
آخر غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق ومنها ما عن
الفقيه في باب النفاق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه ناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال
المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح فقال هشام بل كانا غير مريدين فقال من اين قلت هذا قال
هشام من قول الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وهذا الاستدلال ايضا لا يفيد المطلوب لانه يثبت الدلالة على سببية الاول
للثاني واما الانحصار فلا لان هشاما استدل بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ويجامع مع عدم القول بالمفهوم ايضا
لان انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط مطلقا لان الجزاء لازم والشرط ملزوم وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم
دون العكس والمقصود في المقام هو العكس ومنها ما روي ان النبي ص لما سمع قوله تعالى [illegible] ان تستغفر
لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والله لا يهدي القوم الكافرين الفاسقين قال ص والله لازيدن
على السبعين وهذا يدل على ان النبي ص فهم ان عدم الشرط وهو الاقتصار على السبعين حقيقي لعدم
المشروط

مقتضى لعدم المشروط اعني عدم الغفران وهو المدعى وفيه نظر اما اولا فلانه لا يستغفر للكفار [illegible] واما ثانيا فلانه ص اعرف
الخلق بمعاني الكلام ولا شك في ان ذكر في الآية جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران واما ثالثا فبانه ليس في كلامه
ص ما يدل على انه يريد على السبعين ليغفر لهم اذ من المحتمل ان يكون لاجابة قلوب الاصحاب منهم وترغيبهم في الدين او
لمصلحة اخرى واما رابعا فلان ذلك ليس من مفهوم الشرط بل من مفهوم العدد لان مفهوم الشرط هنا هو الغفران على
تقدير عدم الاستغفار سبعين مرة وهو اعم من الاستغفار بالاقل او الاكثر او ترك الاستغفار بالمرة واما الغفران بالزيادة على السبعين
فيفهم من تعليق المغفرة بلفظ سبعين اللهم الا ان يقال ان غير صورة الزيادة من صور انتفاء الشرط خارج [illegible]
المغفرة في صورة عدم الاستغفار بالمرة او اقل من سبعين قوله وهذا الكلام مبني على [illegible] او اعتذار بان نظرها [illegible]
الى ان [illegible] كتب السيد [illegible] كان الشرط ما يتوقف عليه وجود الجزاء ولم يكن علة له فيقتضي قسمي الشرط الاصولي كان
مع ذلك [illegible] الشرط [illegible] عرفا [illegible] ان حقيقة في هذا المعنى فالعلامة استدل [illegible] المفهوم [illegible] على دلالة ان على [illegible]
المعنى بان الشرط غير مستلزم لوجود الجزاء فلو لم يلزم من عدمه العدم لزم ان يكون كل [illegible] شرطا بحيث [illegible]
المعنى لان معروفا عنه ثم استدل بالدليل المذكور وصاحب [illegible] [illegible] وان [illegible] بينها وبالجملة [illegible]
بلفظ الشرط وثبوت هذا المعنى [illegible] في ثبوت اثبات المفهوم [illegible] العلامة [illegible] تأكيدا وبالجملة مرادهما
[illegible] ان موضوعة للدلالة على معنى [illegible] مع الشرط الاصولي [illegible] كيف [illegible] هذا اي كون ان [illegible]
في المعنى الذي ذكراه [illegible] العميدي [illegible] ايضا دلالتها على السببية التامة لامكان ان يكون مستفادا من الاطلاق اي تجريد
الكلام عن ذكر امر وراء الشرط [illegible] حقيقة في حال [illegible] الشرط الاصولي الا ان دلالتها على السببية التامة في الوجود
بحيث لا يتوقف [illegible] الشرط و وجود الجزاء على حصول امر آخر ليست [illegible] ان [illegible] العلامة [illegible]
كل منها [illegible] العلامة في النهاية وفخر الرازي في المحصول [illegible] ان ان حرف شرط بالاتفاق [illegible]
عند الفقهاء او في العرف العام ما يستلزم انتفاؤه الانتفاء اي ما يتوقف عليه وجود [illegible] [illegible] الاصطلاحي [illegible]
[illegible] الاستدلال ان نظره [illegible] مع الشرط الاصولي [illegible] التبادر [illegible] من انها غير [illegible] مستلزمة
الحقيقي عن الاستدلال المذكورين اعني الاول فلان ان يدل على سببية الاول [illegible] وجود الجزاء عليه
لوجود الجزاء مردود [illegible] واما الثاني [illegible] بالسبب لان ان تدل على سببية الاول [illegible] قد يطلق على السبب [illegible]
[illegible] الشرط عند الفقهاء والعرف العام وتوجيه بعضهم للاستدلال [illegible] [illegible] وان الآخر [illegible]
فلانه لو يثبت ذلك ففي غاية الندرة فلا يكون في مقام الاستدلال [illegible] هذه الفائدة [illegible] [illegible]
مع ارادة المعنى الحقيقي قوله لا يحصر [illegible] اعتبار هذه الفائدة هذا [illegible] بعض من استدل بهذا الدليل فلا [illegible] هذا [illegible]
انتفاء الفوائد الاخر عدا المفهوم كما هو [illegible] [illegible] ان الظاهر ان مراد من استدل بهذا الدليل [illegible]
[illegible] وجود صورة لا يحتمل فوائد اخر عدا التخصيص هذا [illegible] [illegible] الاستدلال [illegible] عدم الفوائد الاخر
[illegible] في صورة ظهور عدم الفوائد الاخر كما صرح به المحقق الشيرازي [illegible] ارادة غير هذه الفائدة فيظهر ارادتها
بظهور ارادة هذه الفائدة لان كلام الحكيم لا يخلو من الفائدة والمظنون عدم ارادة [illegible] ان كان ظهوره مستندا الى اللفظ
وعلى هذا فيبطل فلا يسمى هذا الجواب [illegible] الالتزام بثبوت الملزوم [illegible]

كما اذا كان هنا قرينة حالية او مقالية على عدم ارادة الفوايد الاخر فيوجب ذلك مع هذه القرينة العقلية ظهور اللفظ في
ارادة المفهوم وان لم يكن مستندا الى اللفظ ابدا فلا دليل على حجيته فليتأمل ثم على تقدير ظهوره بواسطة القرينة يرد عليه
ما اورده المص من انه لا يمكن ان تحصل فائدة كلية ولا تختص بالمفهوم بل يعم جميع الفوايد كما لا يخفى ثم ان بعضهم على ما
نقل اعترض على اعتراضات المص قال وفي خواتم النظر فيه غير خفي نعم يتجه على الدليل ما اورده اولا من ان الفائدة في التعليق
لا تنحصر في افادة المفهوم فلا وجه لان يقال فانى ذلك دعوى ظهور الفائدة المذكورة من التعليق في الفوائد المحتملة في
التعليق حيث لا شاهد على التعيين فيتم الاحتجاج فان حجية ظواهر الالفاظ مما لا ريب فيه وصحة التقريب والاعتبار
من ذلك وان لم يستند الى اصل الوضع فينا سب العرف بالحجية ولو اقيم الدلالة اللفظية ويلايم ما ضيل الفايده
كلام الكلام بقرينة الحكمة الى اخر ما قال فكان مراده من عدم حفاظ موارد النظر في كلام المعترض اعتبار بعد اضافته
الدعوى المذكورة في كلام المستدل كما يظهر من تقريبه عليه بقوله فيتم الاحتجاج الى اخره وفيه ان دعوى ظهور هذه
ان كان مرجعها الى دلالة اللفظ مع قطع النظر عن هذا الدليل العقلي بسبب الوضع او العلية او القرينة على ما منه عليه
كما هو ظاهر اول كلامه حيث قال وان لا وفيه ان يضاف الى ذلك ففيه انه كاف في ثبوت اعتباره فالدليل
العقلي يصير مستدركا وان كان مرجعها الى هذا الدليل العقلي بان يوجب هذا الدليل العقلي ظهور هذه الفائدة
كما يومي اليه تنظيره بالعموم العقلي ففيه ما عرفت من ان هذا الدليل لا يوجب ظهورها لانه لا يقتضى الا دعوى فائدة ما
كما عرفت اعترف به نفسه وان كان مستنده امر اخر ففيه انا لم نجد ما يصلح لذلك فعليه اثبات حجيته مع انه
لو ثبت اعتباره لاغنى عن هذا الدليل العقلي والظاهر بل لا شك فيه ان المستدل يريد اثبات ظهور هذه الفائدة
بهذا الدليل العقلي لانه مع دعوى ظهورها يستدل به مضافا الى انه لا يكون دعوى الظهور بدون [illegible] اذ ظهور هذه
الفائدة موقوف على الظن بعدم غيره فيرد عليه ح ما اورده المص قوله لا ينفع اذ احتمالها يعنى ان في
اخراج الكلام عن اللغوية يكفي ارادة فائدة ما اما هذه او غيرها ولا يتعين واحدة منها الا ما يعلم انتفاء ما عداها اذ
مع مجرد احتمال ارادة اخرى لا يتعين هذه الفائدة والمفروض عدم العلم به قد يعتبر والاصل لا يفيد في الاحتمال اذ
لا يعلم مورده معلوما وغاية مقتضى الاصل انه يدفع الاثار المترتبة على ارادة الفوايد الاخر واما الاثار
المترتبة على نفس الشك فالاصل لا يعمل به ح وهو ظاهر مضافا الى ان الاصل انما معارض بمثله لانه كان ارادة
الفوايد الاخر محتملة والاصل عدمها كذلك ارادة هذه الفائدة ايضا مشكوكة والاصل عدمها قوله اذا كان هذا اظهر
الفوايد لا يخفى ان مراده من هذا الدليل العقلي هو صورة عدم الفوائد الاخر راسا على او ظنا كما ذكرناه لا صورة
ظهور هذه الفائدة ولا ملازمة بين ظهور عدم ما عداها وبين اظهريتها مع قطع النظر عن الدليل العقلي لانه قد يكون
احتمال ارادة غيرها مرجوحا واحتمال ارادتها راجحا [illegible] يصح الاحتجاج بالدليل العقلي [illegible] الفائدة لانه اذا ظن
عدم الفوائد الاخر وكلام الحكيم لا يخلو عن الفائدة فلا بد يلزم ارادة هذه الفائدة اذ لولا هذا الدليل لم يكف
في ظهور هذه الفائدة ظهور عدم غيرها اذ يمكن ان لا يراد من الكلام فائدة ابدا فظهر من ذلك ان الاوسط للمفهوم هو
كان دخال الايراد هكذا [illegible] الفوائد الاخر الا اذا كان [illegible] هذه اظهر اذ لا ريب انه اذا كانت
هذه اظهر فاظهريتها مغنية عن الحاجة الى الاستدلال بغيرها [illegible] والحاصل ان مقصود المستدل اثبات اظهرية

هذه الفائدة بسبب هذا الدليل لا انه في صورة اظهريتها يستدل به لانه لا حاجة ح الى الاستدلال به الى التعبير
مستدركا كما قرر وجوابه هيهنا ان السبعة هنا بانتفاء الموضوع [illegible] هذا الجواب [illegible] وادلهم
على الظن هو الحكم التعبدي وتقريره ان المفهوم وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط هيهنا ثابت و
الظن يقتضى عدم حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن لكن لا يلزم من عدم الحرمة ثبوت الحل اذ لا
يكون انتفاؤها بظهور ان الحل فقد يكون ايضا بانتفاء المحل والمقام من قبيل الثاني لان الاكراه يمتنع بلا
ارادة ولكن لا يخفى على المتأمل ان الانتفاء في امثال ذلك عدم المفهوم وان كان قد خرجت عن حد
حقيقتها من الدلالة على التعليق والتسبيب المذكور وذلك لان الظاهر من تعليق حكم بثبوت امر وعدمه عدمه
هو تعليقه على الاخر بعد تحقق موضوعها يعنى لا يكون حصول موضوع الجزاء موقوفا على الشرط ومتقوما بوجوده مثل
ان جاء زيد فاكرمه فان الاكرام وهو موضوع الجزاء اعنى وجوب الاكرام لا يتوقف تحققه على المجيء وان فان
الشرط فيه محقق لموضوع الجزاء فليست كلمة ان فيه لحقيقة التعليق بل لمجرد فرض تحقق الموضوع حتى يثبت
له الحكم والاية من هذا القبيل ونظائرها كثير في الكلام مثل ان رزقت ولدا فاختنه وان ركبت الامير فخذ
ركابه وان [illegible] زيد فتبعه الى غير ذلك ومنه قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها والحاصل ان في امثال ما يكون فيه خارجة عن حقيقتها على التعليق فلا مفهوم فائدة اذا عرفت ان
الجملة الشرطية تفيد السببية المنحصرة اى انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط فاعلم انه لو ورد شرطيات
متعددة بجزاء واحد مثل ان جاء زيد فاكرمه وان قام فاكرمه فلا محالة يكون بينهما تناف لدلالة كل منهما على انحصار
فقد يتوهم انه يحصل التعارض في المثال مثلا بين مفهوم كل منهما وبين منطوق الاخر تعارض العامين من وجه لان مفهوم
[illegible] ان جاء زيد فاكرمه انتفاء وجوب الاكرام بانتفاء المجيء سواء قام ام لا ومنطوق الاخر يقتضي وجوب الاكرام
عند القيام سواء جاء ام لا ومادة الاجتماع صورة حصول القيام دون المجيء وكذلك مفهوم الاخر يعارض منطوق هذا
فيرجع الى المرجحات فان كان [illegible] ولم يوجد مرجح فيقدم منطوق كل منهما لقوته على مفهوم الاخر فيقيد المفهوم
به وهذا المسلك فاسد من وجوه اما اولا فلان في تعارض العامين من وجه لا يتعين الرجوع الى المرجحات بل
الاحكام والرجوع الى الاصل وان كان احدهما اقوى سندا من الاخر كما بين في محله واما ثانيا فلان قوة المنطوق
وان كانت تصلح للتقييد وصرف الامر عن الطلاق فلا معنى للرجوع الى المرجح [illegible] لانه من قبيل الظاهر
والاظهر بنص [illegible] حكم العام والخاص المطلق ايجابا وان لم يكن [illegible] فلا نسلم انه بعد فقد المرجحات
ايضا وبالجملة المرجح الدلالي مقدم على جميع المرجحات ومع وجوده لا عبرة بالمرجح الخارجي واما ثالثا فلانه
لا معنى لاثبات التعارض بين المنطوق والمفهوم لان المفهوم من لوازم المنطوق الذي يدل على هذا المفهوم
والتلازم بين اللازم والملزوم والربط بينهما على الاكتفاء رفع اليد عنه فكل ما دل على عدم تحقق اللازم بين اللازم
والملزوم فرضنا على عدم تحقق الملزوم في هذه الصورة نظير وجوب المقدمة فانه لا يعقل التفرقة [illegible] مع بقاء
ذيها مع وجوبه فلو ورد دليل على عدم وجوب مقدمة فهو معارض لا محالة مع دليل وجوب ذيها
والحاصل ان ما يعارض المفهوم مرجعه الى التعارض مع المنطوق فاثبات التعارض بين المنطوق والمفهوم
او بين مفهومين كما صدر من غير واحد لا يخلو عن شيء(?) وكذلك تقييد المفهوم فانه لا يعقل ذلك الا

بتقييد المطلوب فالاولى ان يقال في علاج التعارض المذكور ان تعارضهما من قبيل تعارض الاظهر والظاهر فتقييد منطوق
كل منهما الدال على السببية المعينة بالدال على المفهوم من منطوق الآخر انما يصير سببا معينا عند عدم وجود السبب
الآخر فينتفيان بوجود السبب الثالث فيصير الشرط بعد الجمع بينهما هو القدر المشترك بينهما وقد يقال ان منطوق كل
منهما يصير قرينة ويكشف عن انتفاء الدلالة على المفهوم في الآخر حتى في غير مورد التعارض اي يصير كل منهما دالا
على السببية في الجملة بوجود فقط من دون دلالة على الانتفاء عند الانتفاء لا مع وجود السبب الآخر ولا مع عدمه والفرق
بين هذا وسابقه ان الى بقي بدليل على المفهوم في غير مورد التعارض دون هذا وانت خبير بان هذا الوجه
لا يخلو عن قوة كما يظهر من ملاحظة العرف وهذا يؤيد كون المطلوب مسببا من الاطلاق وان كان يجتمع مع القول
بالوضع ايضا لانه يمكن ان يكون دلالته عليه في غاية الضعف فاذا ورد عليه تقييد سقط دلالته بالمرة مثل ورود
المخصصات الكثيرة على العموم ويمكن ان يجمع بينهما بالتصرف في احدهما بحمله اذا كان احدهما قابلا للتعدد فيقتضي
الشرط ما هو من الدلالة على الانحصار فهذا حاصل الكلام في دفع الثاني في باب الشرطيات المتعددة الواردة على
مسبب واحد. واذا انجر الكلام الى هنا فينا لنا الاشارة الى الكلام في بيان حكم الاسباب المتعددة الواردة على مسبب
واحد عند اجتماعها من ان الاصل فيها هو التداخل او عدمه فنقول حكمة تكرر السبب الواحد وهذه المسألة
لا اختصاص لها بالجمل الشرطية بل تجري في كل حديث سبب لشيء ولو بلفظ غير الشرط فالكلام الآن في بيان
حكم اجتماع الاسباب مطلقا ونقول ان محل الكلام هو ما كان المسبب واحدا بالنوع اي يكون مصداقه قابلا
للتعدد ومفهومه واحد فلو كان واحدا بالشخص ايضا فلا نزاع اذ لا يمكن تعدد المسبب فيه فاذا اجتمع
الاسباب على الواحد الشخصي على التقارن يترتب المسبب على القدر المشترك بينها وان اجتمعت على
التعاقب فيترتب على السبب الاول ويزيد الثاني في تأكيده لان التأثير من السبب فيه فهو الا
ان المحل قاصر من قبوله فانه يمنع المحل من قبول التأثير تحصيل هذا القدر منه من التأثير فاذا امكن
التأكيد يؤكد وهذا اذا لم يحصل المسبب بعد حصول السبب الثاني والا فيلغى الثاني بالمرة وهو ظاهر فاعلم
ايضا ان الكلام فيما لم يتخلل بينها المسبب واما اذا تخلل المسبب بينها فلا خلاف ولا اشكال في عدم التداخل
اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعضهم بنى هذه المسألة على ان الاسباب الشرعية معرفات او علل ومؤثرات
حقيقية فعلى الاول يكون الاصل تداخلها لجواز اجتماع المعرفات على امر واحد بخلافه على
الثاني لامتناع اجتماع المؤثرات على شيء واحد وفيه نظر اما اولا فبالمنع من التفرقة اذ كما ان
اجتماع المؤثرات الحقيقية ممتنع كذلك اجتماع المعرفات الحقيقية ايضا ممتنع لان المعرف ايضا ٢ المعرفات
علة للعلم بالمعرف فاجتماع علتين على معلول واحد محال لا يقال ان اراد من المعرف الشأني اي ما يكون من
شأنه التعريف وان لم يحصل منه بالفعل لاجل مانع وهو سبق المعرف الآخر فاجتماع المعرفات الشأنية
غير ممتنع لانا نقول وكذلك المؤثرات ايضا لان تأثير المؤثر مشروط بعدم سبق مؤثر آخر فاذا سبقه مؤثر
آخر يصير الآخر شأنيا فاجتماع المؤثرات الشأنية ايضا غير ممتنع فلا وجه لتخصيص احدهما على النوعي
والآخر على الفعلي والتفكيك بينهما فان كان ظاهر اللفظ يقتضي العقلية فيقتضيه في المقامين والا
فللحكم

٧١

دليلهم بعدم التداخل مطلقا وان كان لا يقتضي ذلك لكن مقتضيهم عدم التداخل واما ثانيا فبان كون الاصل على هذا
هو التداخل ممنوع لان الاصل المدعى في المقام هو الاصل المسبب في دلالة اللفظ يعني ان الظاهر [illegible]
ما هو واما الاصل العملي فلا اشكال ولا خلاف في انه هو التداخل والحاصل ان الاصل مع قطع النظر عن اللفظ
اي الاصل العملي هو التداخل ولا نزاع فيه حتى على القول بكونها مؤثرات ايضا لانا اذا شككنا في ان هنا
مؤثرات [illegible] او مؤثرا واحدا فالاصل هو عدم التعدد وعدم حصول مسببين وبرائة الذمة من الاشتغال بازيد
من مسبب واحد واما الاصل اللفظي يعني ان ظاهر اللفظ هل يقتضي وجود مسببين حقيقيين او معرفين لمعرفين [illegible]
[illegible] فهو محل الكلام فان كان مراده تشخيص الاصل الاول العملي فقد عرفت انه مسلم ولا كلام فيه على انه
لا يفرق فيه ايضا بين كونها معرفات او مؤثرات وان كان المقصود تشخيص الاصل اللفظي في ذكره من
اجتماع المعرفات لانهما [illegible] ذلك اذ يمكن ان يكون مقتضى ظاهر اللفظ ايضا [illegible] كما لا يخفى وكيف
كان فالمشهور ان الاصل عند اجتماع الاسباب هو عدم التداخل يعني ان لكل واحد منها تأثير مستقل يقتضي
اثرا غير اثر الآخر وذهب بعض المتأخرين وتبعه جماعة الى ان الاصل هو التداخل وفصل ابن ادريس بين
ما كانت الاسباب من جنس واحد فالتداخل وبين ما لم يكن كذلك فلا واعلم ايضا ان المقصود من تداخل
الاسباب هو عدم كون كل منها سببا مستقلا عند الاجتماع بل يكون المجموع سببا واحدا ان كان الاجتماع
على التقارن والاول وحده دون ما بعده ان كان على التعاقب وهنا نزاع آخر بعد تسليم عدم التداخل و
اقتضاء كل منها مسببا غير مسبب الآخر في انه هل يجوز تداخل المسببات ام لا اي هل يجوز ان يأتي بفعل
يكون مصداقا لكلا المسببين ام لا ويسمى النزاع الثاني بعد الفراغ عن الاول والاولى ان يسمى الاول
ان التداخل على الاول يكون عزيمة [illegible] فلا يجوز الاتيان بالاكثر من مسبب واحد لانه لا يثبت
على هذا الا تكليف واحد فالاتيان بازيد منه يصير حراما واما على الثاني فهو رخصة لان غاية جوازه
قصد امتثال الواجبين او الواجبات بفعل واحد يكون مصداقا لجميعها وهو لا يوجب لزوم الاكتفاء في
هذا الفعل الامتثال بل يجوز له ان يأتي بهذا الفعل قاصدا به الامتثال لاحد الواجبين ثم يأتي قاصدا
به الامتثال للآخر وهذا وان صح لكن لا يجري ذلك في الواجبات التوصلية لان الاتيان بالفرد الذي
يكون مصداقا لكلا الواجبين [illegible] المطلوب بالضرورة لعدم لزوم القصد فيه [illegible] الاصل فيه
الاول هو التداخل [illegible] وفي الثاني في عدم التداخل [illegible] في المقام الاول [illegible]
وقد عرفت من ان الاصل الاول هو التداخل ولا يجري الاجماع الدال على عدم التداخل فان تم والا فالمرجع هو الا
صل الاولي [illegible] عدم التداخل بوجوه [illegible] ان السببين اذا اجتمعا فاما ان يؤثر كل منهما او يقتضي مسببا
غير مسبب الآخر او لا يؤثر [illegible] او يؤثر [illegible] او يؤثر احدهما دون الآخر والاحتمالات كلها باطلة الا
الاول [illegible] الثاني فظاهر واما الثالث فللاستلزام [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] منهما سبب مستقل بالوجود

بالفرض لا نجزم بعدم ولان الادلة الدالة على سببيتها دالة على كون كل واحد منها موثرا مستقلا ولان في صورة الانفراد
يكون منها السبب مستقلا فكذا في صورة الاجتماع لانه ليس في الاجتماع [illegible] في ذلك وان البيع [illegible] صحيح بلا مرجح [illegible]
واحدها من غير دليل وبلا جهة واورد عليه منع [illegible] الاول ان الاسباب الشرعية موثرات بل [illegible]
معرفات واجتماعها على اثر واحد جائز واوثرا بعد تسليم جواز اجتماع المعرفات ان مستند هذا [illegible]
ان الجملة الشرطية لا تدل الا على مجرد اللزوم في الوجود دون دلالة على الترتب والعلية وهذا لا يفيد [illegible] ففيه
اولا ان هذا [illegible] للجملة الشرطية على ترتب الجزاء على الشرط وسببية الشرط في وجهه وثانيا ان الكلام على فرض
دلالتها على السببية وثالثا ان النزاع لا [illegible] بالجمل الشرطية بل يعم ما كان فيه لفظ السبب والعلة ونحوهما [illegible]
[illegible] في التنازع حقيقة في ذلك هذا الاول فهو مردود [illegible] السبب المراد له معنى [illegible] المسائل [illegible]
معناه اللغوي العرفي وهو غير [illegible] العرف واما ان الاسباب الشرعية [illegible] ومع ذلك [illegible] فتفاوتت الاسباب
[illegible] مثل هذه الاسباب [illegible] واحدة فتلك [illegible] لكثرتها [illegible] ان [illegible]
الشرعية كلها من هذا القبيل والحاصل دعوى الاستقراء على ذلك ففيه اولا منع ثبوت هذا [illegible] والعلية و
ثانيا منع [illegible] لعدم [illegible] في دلالة اللفظ [illegible] التداخل فهو الاصل دليل [illegible]
عن ظاهر اللفظ [illegible] لا [illegible] الحقيقة عند عدم القرينة وثالثا ان في [illegible] لا [illegible] الاسباب المتعددة
الاسباب [illegible] السبب [illegible] متعددة في الواقع [illegible] ذلك [illegible]
وكذا مع قيام هذه الاحتمالات ممنوع واما ان [illegible] الوحدة النوعية في المسبب [illegible] الظاهر [illegible]
على المعرف لان الطبيعة [illegible] التعدد والتكثر [illegible] الشخصي فيمتنع ان [illegible] باسبابها المجتمعة
عليها [illegible] على المعرف [illegible] ظاهر السبب [illegible] المسبب هو الطبيعة [illegible] وجودها الخارجية
اي افرادها المتحدة [illegible] فيصير ظاهر السبب [illegible] على كون الاسباب معرفات [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] والتعارض [illegible] الاصل وهو التداخل [illegible] بعد تسليم
ان السبب ظاهره [illegible] التصرف في ظاهر المسبب اهون [illegible] التصرف في ظاهر السبب لان التصرف في السبب يوجب
[illegible] في المسبب فان اراد [illegible] من حيث الوجود [illegible] يوجب [illegible] اللفظ لان الموضوع هو الطبيعة لا بشرط [illegible]
عن جميع الاعتبارات [illegible] الشرطية [illegible] ان الطبيعة بهذا الاعتبار متحقق مع كل [illegible] من حيث الوجود
لا ينافي [illegible] ولو سلم كونه مجازا [illegible] لا شبهة في ان هذا [illegible] عليه العرف [illegible] في الاخر
هذا الحق انه لم [illegible] في ظاهر السبب [illegible] بل المراد منه [illegible] الوجود هو السبب [illegible]
سببية شيء للطبيعة تستلزم وجودها عند وجوده [illegible] والوجود [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] سببان يقتضيه وجود المسبب عند وجوده لاقتضاء السببية ذلك [illegible] التصرف في [illegible]
[illegible] السبب المقتضي لوجود الطبيعة المطلقة [illegible] الطبيعة وتعدد وجودها بالضرورة لان المعروف سببية كلها
لوجودها وجودها في ضمن فرد وجد لا يمكن ان يستند اليهما [illegible] امتناع [illegible] سببان مستقلان

في الاقتضاء

في اقتضاء وجود المسبب والحاصل ان هنا دالين وبازائهما مدلولين احدهما لفظ المسبب وهو دال على الطبيعة
المطلقة وهي المدلول منه دائما [illegible] في حال الانفراد [illegible] في حال الاجتماع والاخر لفظ السبب [illegible] مقتضي
لوجود المسبب الطبيعة وهو المدلول منه التزاما فكلما حصل هذا السبب حصلت الطبيعة [illegible] بالفرد
[illegible] في ضمن فرد [illegible] عند اجتماع الاسباب [illegible] لغرضها [illegible] متعددة مستقلة [illegible]
ما [illegible] بعضهم من ان القول بعدم التداخل يستلزم استعمال اللفظ في معنيين حقيقيين او حقيقي ومجازي [illegible]
في استعمال المطلق في المقيد وذلك لان المراد بالمسبب [illegible] الانفراد [illegible] الطبيعة المطلقة [illegible] الاسباب
[illegible] الطبيعة المقيدة لانه لا [illegible] المراد [illegible] غير مسبب الاول [illegible] بعد تسليم كون الاسباب
الشرعية موثرات [illegible] تسليم عدم تداخلها [illegible] غير مسبب الاخر يمنع استلزامه تعدد [illegible]
الخارج [illegible] العموم [illegible] التداخل [illegible] تعدد [illegible] وهو [illegible]
تعدد المطلوب والواجب [illegible] احتمال [illegible] على امر واحد [illegible] بعض [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] الخارج لا [illegible] الواحد [illegible] وجه [illegible]
[illegible] بسببين [illegible] فتعدد السبب لا يقتضي الا تعدد سببه [illegible]
ولا مقتضي لتعدد [illegible] عدم التداخل هو تعدد الوجوب والطلب [illegible]
[illegible] المطلوب والواجب [illegible] عدم التداخل لا يكفي في اثبات [illegible] اذ لا ملازمة [illegible]
الطلب وتعدد المطلوب بل يمكن اجتماع طلبين او اكثر من جهات متعددة على امر واحد [illegible] المطلب [illegible] ان الوجها
شخصي [illegible] كثير من الطلب من جهات متكثرة كما اذا كان شخص [illegible] فانه [illegible]
الكل [illegible] الطلبات على [illegible] واحد وجهة العرف ان جهات الطلبات ما لم تكن متباينة [illegible]
ما لم تكن جهات تقييدية جاز اجتماعها على شيء واحد واما اذا كانت تقييدية كالادائية والقضائية [illegible]
[illegible] ونحوها فلا يجوز اجتماعها على امر واحد فلا يمكن [illegible] الحمس والزكاة [illegible]
ولا [illegible] النصيب وادائها والحاصل انه بعد تسليم عدم تداخل الاسباب [illegible] تكون تعدد الطلب مقتضيا
لتعدد المطلوب وهو [illegible] الا [illegible] لان الطلب [illegible] السبب [illegible] تعلق [illegible] به [illegible]
الاول [illegible] السبب الاول لان ظاهره [illegible] بوجوب الوضوء [illegible] المطلوب هو طبيعة الوضوء [illegible]
لتعدده [illegible] الوحدة الشخصية [illegible] والتقييد [illegible] الاصل [illegible]
اما اولا فلان الاصل [illegible] الاصل في تعدد الطلب [illegible] هو تعدد المطلوب [illegible] عدم التداخل
[illegible] اثبات للمطلوب من تعدد [illegible] المطلوب واما ثانيا فلانه بعد تسليم عدم اقتضاء تعدد الطلب تعددا
المطلوب فلا نسلم ذلك [illegible] الطلب [illegible] الشرعية [illegible] اقتضائه تعدد المطلوب
لان الطلب المسبب [illegible] الحقيقة [illegible] المطلوب [illegible] هذا السبب فيقتضي تعدد

الفعل

النقل بيان ذلك انه لا شبهة في ان طلب الشارع الوضوء عند حصول النوم معناه ان حصول النوم سبب للوضوء في
كون النوم بحيث يقتضي الوضوء بحيث ان الشارع وفي نظره بعبارة اخرى ان النوم بحيث ان الشارع وفي نظره مقتضي
للوضوء ولاجله يطلب الوضوء عند حصول النوم فكان العلة العقلية يكون من الله تعالى توجد المعلول
فكذلك العلة الشرعية تقتضي بجعل الشارع وجعله يقتضي معلولها فامر الشارع بالوضوء بعد حصول النوم
امر بترتيب المسبب على السبب اي امر بحصول الوضوء مترتبا على النوم فالطلب متعلق [illegible] الحاكم
السبب وترتيبه على سببه والحاصل ان سببية النوم للوضوء في نظر الشارع اوجبت امره بالوضوء
لا ان النوم سبب للطلب ونظير ذلك انه اذا كان في نظرك مجيء زيد مقتضيا للتواضع له وامرت عبدك
وولدك بانه اذا جاء زيد فتواضع له امرا بجعل مسبب المجيء وهو التواضع بعد حصول السبب وهو
المجيء لا ان امرك مسبب عن المجيء فالامر ناشئ من حصول النسبة والسببية بين المجيء والاكرام لا اثر
انه لا يعرف احد في المثال المذكور بان امرك لعبيدك بالتواضع عند المجيء بان قولك اذا جاء زيد فا
التواضع له اوليس سبب التواضع له فلا شك في ان المجيء هنا ليس علة للامر بل سبب للتواضع فالتراحم
لمجيء زيد في نظرك مقتضيا للتواضع فيثبت ذلك تمام عبيدك بالتواضع له عند مجيئه فلا يستفاد منه ايضا
الا كون المجيء مقتضيا لتواضع العبيد كما كان مقتضيا لتواضعك نعرفنا الرجوع الى العرف نكشف عما ذكرنا
فانا نعلم بالضرورة ان العرف لا يفرقون بين ما قلنا اذا جاء زيد فاكرمه وبين ما اذا قلت اذا جاءك زيد
يكرمه الناس فكان في المثال الثاني لا يمكن ادعاء ان مجيء زيد سبب للاخبار عن اكرام الناس له بل يفهم منه
كون المجيء سببا لاكرامهم له وهو ظاهر فكذا بعد الاخبار فكذلك في المثال الاول حيث يفهم منه ما ذكرنا بلا
ريب والحاصل اذا تعلق حكمه بفرد من النوم لو كان علة النوم سببا للوضوء وان لم [illegible] بذلك فنقول
ان المتبادر من الطلب المقارن لسبب الشرعية هو تقدير الشارع اياه من المكلف بالجعل في الخارج ومن حيث
مل من التامل يجد الاذعان بما ذكرنا هذا غاية الجواب في تمام هذا الدليل فلنقتصر عليه واما حجة المفصل بين
ما اذا كانت الاسباب متماثلات فتتداخل ومختلفات فلا فلان الحكم اذا علق على جنس وطبيعة وتشت
به مثل ان وطئت الحائض فكفر وان اكلت في نهار رمضان فكفر واشباه ذلك فالسبب هو الجنس الذي يصدق
في ضمن القليل والكثير فتحققه في ضمن الكثير لا يزيد على حصول السبب [illegible] والحاصل ان هنا سببا واحدا
سواء تحقق في ضمن الكثير او القليل بخلاف الاسباب المختلفة كالاكل والجماع في نهار رمضان فانه لا قدر
مشترك بينهما فيصدق عليه فهناك سببان يقتضيان مسببين وحمل الاسباب في الجنس وان لم يلاحظ فيه القدر
والكثرة ولكن سببية الجنس مقتضاه سببية كل فرد منه اذا وجد في الخارج ثم ربما
لا يعقل سببية الطبيعة الموجودة بين ربما الا سببية كل فرد منها مستقلا لانه اذا وجد فرد منه في
الخارج فقد حصل السبب لحصول الطبيعة فيقتضي مسببا ثم اذا وجد فرد آخر منه ايضا فاما ان
لا يقتضي مسببا اصلا ويكون وجوده كعدمه او يقتضي مع الفرد السابق مسببا واحدا او يقتضي

هو ايضا

هو ايضا مسببا آخر فالاول خلاف الفرض لانه يلزم ان لا يكون الجنس سببا على الاطلاق ويتوقف الظاهر اللفظ الدال
على سببيته وكذا الثاني لانه بعد كون الفرد الاول سببا مستقلا لا يعقل كونه جزء السبب وايضا هو مناف لمقتضى
سببية الجنس لانه في حال انفراده كان سببا مستقلا فكذا في حال اجتماعه اذ لم يوجب لحوق الفرد الآخر فيه
شيئا والثالث هو المطلوب نعم لا يؤثر القلة والكثرة اذا وجد دفعة لا تدريجا فمن كثير الجماع دفعة
ليس الا فردا واحدا من السبب المطلق وهذا واضح والحمد لله واما الكلام في المقام الثاني فهو انه بعد ثبوت
عدم تداخل الاسباب يجب تعدد امتثال المسبب ام لا قولان والاقوى هو الاول ووجه الثاني ان المسبب من
كل سبب هو الطبيعة المطلقة وهي تتحقق في ضمن فرد واحد ولا يجب في مقام الامتثال الا اتيان الطبيعة لامتثال كل
واحد منها فاذا اتى بالطبيعة في ضمن فرد واحد فاحد به الامتثال جميعها كان كافيا عن تكرار تاديتها
لانه اتى بما امر به بكل واحد من تلك الاوامر وهي الطبيعة المطلقة التي حصلت في ضمن هذا الفرد نعم لو تعدد وجدانها
لا يتحقق امرا واحدا الا بعده ولكن صدق المامور به هو الطبيعة المطلقة في جميعها والفرد الواحد مصداق لها
فالاتيان به اتيان للطبيعة المامور بها نظيرها لو كان الوجهان مفهومين متغايرين متصادقين في فرد
يحصل الامتثال لهما باتيان الفرد الذي يتصادقان عليه كما اذا وجب اكرام عالم واكرام هاشمي فيمتثل باكرام عالم
هاشمي لصدق المفهومين عليه وكذلك فيما نحن فيه وفيه نظر واضح لانه بعد تسليم سببية السببين وعدم تداخلهما
فلا بد من ايجاد فردين من الطبيعة في الخارج اذ لو لم يتعدد في الخارج لزم عدم تاثير السبب وهو خلاف
الفرض والحاصل ان السبب اذا اقتضى ايجاد الطبيعة في الخارج فمعناه انه اقتضى ايجاد فرد منها في الخارج
والسبب الآخر اقتضاه ايضا كذلك كما هو المفروض من تسليم عدم تداخل الاسباب فيمتنع قيام فرد مقام فردين
الواجبين لانه لا يعقل صيرورة موجودين موجودا واحدا وكفاية الوجود الواحد عن وجودات متعددة فلا
المفهومين المتغايرين المتصادقين فانه على فرد فان الواجب هناك اتيان العنوانين والفرد المعروض يحصل
لهما معا فقياس ما نحن فيه على ما ذكر قياس مع الفارق وبالجملة اذا ثبت ان تقتضي عدم تداخل الاسباب
هو اتيان فعلين في الخارج كما عرفت بحكم الدليل المذكور فلا يعقل الاكتفاء بفرد واحد عنهما مع تعددهما امتثالا
لاحقا فتدبر قوله تنبيه اختلفوا في ان تعليق الحكم على وصف اه اعلم ان الوجهين المذكورين في تحرير
محل النزاع في الشرط اتيان هنا ايضا من ان النزاع هل هو في الدلالة اللفظية الوضعية كما هو الظاهر بل صريح
جماعة او في الدلالة العقلية كما هو ظاهر بعضهم وصريح آخرين وايضا الظاهر اختصاص النزاع في الغاية بما لا
[illegible] واما الاخبار فقد صرح جمع من الاصوليين بعدم الاتفاق على عدم دلالته على المفهوم ويمكن الظاهر انه مع
لاجل اقتران القرائن النافية للمفهوم فيه والا فقد [illegible] فلو فرض عدم قرينة تنفي المفهوم فيه تقتضي القاعدة في نفي
هو دلالته على المفهوم لو قلنا به في الانشاء في النفي [illegible] الحق عدم الفرق [illegible] الآن كما في قولنا الفقهاء
الحنفية فضلا ومطلق النفي فلم عند فقد الاخبار الى غير ذلك [illegible] و نفي المفهوم في بعض المواضع بقرينة

سوء ما اثر صح

القرآن لا ينافي ذلك انتهى هذا والمراد من الوصف في الظاهر الاعم من اللغوي والنعت النحوي والحال والتمييز والصلة
والحاصل ان المراد منه في المقام هو ما يقيد الشيوع فيشمل جميع القيود فيخرج هذا التعبير المخصص الموصوف بالعدد
والتقدير والزمان والمكان والالة والغاية والشرط كلها من قبيل التعليق بالوصف ولا يخفى ضير فيه
وقد صرح الامام في البرهان والشوري في الاستثناء في البصري من الوصف تلك صور منها كون غير الوصف داخلا
فيه كالامر بقبول ان يهدين ذات هما الواحد دخل فيه والحال ان هذا من مفهوم العدد وقد نظره لا تعم
الوصف له انها فيصح الاستثناء ولا ينافي ذلك فرزهم كبعض المباحث وذكره فيما للوصف لان بعضها
لما كان ذلك خاص في تحيته او عدم تحيته فرزوه عن مطلق الوصف وحلوه مبحثا على حده فيبقى الباقي
في شمول الوصف وحينئذ ان يكون المراد من الوصف هو النعوي اي المشتق فقط واما النعت النحوي فقط
كما احتمله بعضهم فهو غلط وعلى هذا فالنعت والحال والتمييز اذا كانت مشتقات تدخل في محل النزاع
واما اذا لم يكن كذلك فلا ويحتمل ان يكون المراد منه قيود الموضوع دون ما كان قيدا للحكم ففي هذا يكون فيما
للتعليق بالشرط والغاية وغيرهما مما كان من قيود الحكم فيه ومنه يظهر ما في عنوان المسألة للعضد
وغيره من المسامحة حيث ذكروه تعليق الحكم على الوصف فالاولى التعبير بتعليق الحكم على الموصوف اذا
عرفت ذلك فاعلم انه خارج عما ذكرنا … ان المراد من الوصف هو ما يقلل الشيوع خرج الوصف
الكاشف اي المساوي للموصوف والاعم منه كقولك الجسم الطويل العريض العميق ومتحرك مع دابة
في الارض ويحرس الدابر لان الوصف فيها لا يقلل الشيوع اذ لا يقلب من الموضوع فرد غير منطبق
بالوصف فلا يمكن تصور المفهوم له فتقييد بعضهم الوصف بالاخص مستغنى عنه ثم انه لا تندرج في محل النزاع
للوصف الغير المعتمد على الموصوف كقولك اكرم العالم فحكى اختصاصه بالوصف المذكور مع وجوده
لعدم اقتضاء الاسناد لا يلزم العراء عن الفائدة الا بثبوت المفهوم ثم بعضهم لا غير في غاية السقوط
لتصريحهم بالتعميم كما كالوا فيه حينئذ يمثل للوصف الآخر القسم الاول كما نقل عن رسالة في اختصاص
بعض ادلتهم بالثاني لا يقتضي تخصيص النزاع به مع عموم غيره من الادلة كفهم ابي عبيدة في حديث
الى الواجد بل انطاح ان دليل يردم لعراء عن الفائدة في القسم الاول ايضا كما لا يخفى في شرح قول
المص ان طالبه تعاضد الاستدلال به … او معتذر ليس المراد منه مقابل المذكور بل ضد الصريح … او اقتضاء
وتعميم المص هنا للوصف لا غير الصريح استظهارا من ادلتهم ذلك ولو اما حملوا الكلام عن الفائدة فظاهر
بل ابو عبيدة في حديث الامتلاء ما تمسك به مع حيث قال لو كان المراد به الهجاء … لم
يكن لذكر الامتلاء معنى اذ الهجاء قليله وكثيره سواء واما استدلالهم بفهم ابي عبيدة فظاهر واحتمال
اختصاص النزاع في الوصف الصريح حمود على ظاهر العناوين لا يلتفت اليه بعد اقتضاء ادلتهم
التعميم ودعوى ظهور العناوين في ذلك لانه يحتمل ان يكون لاجل ان الصريح لما كان هو الذي يورد
المحاورات والمتعارف في الاستعمالات للمبتدئين في النظر والسابق الى اللفظ عقدوا المسألة عليه
كما هو العادة في عقد المسألة على ام الباب كما عرفت ان اكثرهم خص العنوان في الشرط بالمعلق بان
مع بان مع عدم اختصاصه به قوله احتج المثبتون الى اعلم ان القول بثبوت المفهوم للوصف

للوصف نقلته عن اصحابنا منهم الشيخ في العدة لكن لا اثبت اعتبارهم فانه اقتصر في هذا الباب على نقل كلام المرتضى بطوله
ثم منظر فيه ولم يذكر شيئا ولاجل ذلك زعم جمع من الفضلاء عدم صحة نسبة هذا القول الى الشيخ ره فقال بعضهم على انه
من المتوقف اولى فكانهم لم يتتبعوا العدة فانه ذكر في وجه فصل ذكر الوجه الذي يجب ان يحمل عليه مراد الله تعالى ما هذه
عبارته وكذلك القول في الصريح والكناية ينبغي ان يقطع على انه اراد الصريح الا ان يدل دليل على انه اراد الكناية
او ارادهما جميعا هذا اذا لم يكن اللفظ حقيقة في الصريح والكناية واما ان كان اللفظ حقيقة فيهما على ما نذهب اليه في فحوى
الخطاب ودليل الخطاب فينبغي ان يكون الحكم حكم المجمل … انتهى … فقد ذكر … الالفاظ
الفاظ ثانيها تعلق الحكم ببعض الصفات فانه يدل على ان ما عداه بخلافه على ما نذهب اليه وان كان فيه خلاف انتهى وقيل
ان الشهيد … هذا القول … السيد المحقق بحر العلوم ايضا وذهب اليه ابن نمي والغزالي … والاشعري
وجماعة … ما نقل عنهم ولكن المشهور بين اصحابنا هو العدم وهو مختار المرتضى والمنقول عن المحقق واليه ذهب العلامة
في كتبه الثلاثة وصحيحه وهو المنقول عن ابي حنيفة واصحابه وابن شريح وجماعة … والغزالي
عنه … كلهم الا من شذ منهم … في النهاية … ولعله … الفضلاء …
… الشيخ البهائي والمصر ره وفصل ابو عبد الله البصري بانه يدل في موضع … الاولى … ورد البيان
ان … يكون للتعليم الثالث ان يكون ما عدا الصفة داخلا فيه … المسألة بل … لبعض الصور …
… ذات القرينة غاية ان … مذهبه … ملك الاموه … فصل بعض
متاخري المتاخرين … ما كان الوصف علة … الملزوم … فلا مثل اكرم غير الجنيب فانه يدل … احترام الجنيب
وهذا … ليس تفصيلا في المسألة … مطلق الا ان هذه الصورة من الصور القائمة فيها قرينة لان
اخذ عدم … قيدا للحكم مع عدم كون العدم … محصلا … في الموضوع … لا يترتب عليه فائدة الا الاحتراز
عن … الامر … وذا لعدوا … وورام من ادوات الاستثناء مع انها … قوله احتج
المثبتون … الشرط … هذا الدليل في الوصف المذكور مع موصوفه مثل اكرم رجلا عالما واحتج لانه
لو كان عام الوصف كما هو لم يكن لذكر الوصف مع الرجل مع استيفاء المقصود بدونه فائدة بل يجب … وان في الوصف الغير
المعتمد على الموصوف كقولك اكرم عالما فلما ذكره العلامة في نهايته والرازي في المحصول في … على حجية
خبر الواحد بما ملخصه ان الحكم المستند الى الذات لا يمكن اسناده الى العرضي المفارق لانها ثبت … والمكن … متسبع
… لاستناده الى الذات فبعد حصول العرضي اما ان يستند اليه الحكم فهو تحصيل الحاصل لان الذات … وهو
مقدم عليه طبعا فيلزم … واما ان لا يستند اليه وكان وجوده كعدمه فيصير التعليق … خاليا عن الفائدة … قوله
وبان ابا عبيدة الكوفي اعلم ان هذا النقل نسبه المص وجماعة الى ابي عبيدة مالك ونسبه … وغيره الى ابي عبيد بدون التاء ويتردد
بعضهم ويشرح … انه نسبه اليهما معا والظاهر هو الاول لان امام الحرمين نسبه الى معمر بن المثنى وهو اسم ابي عبيدة … الامام
… في نقله وكثر الاختلاط جدا واما اسم ابي عبيد فقاسم بن سلام … وكيف كان فالظاهر وقوع السهو من …
النهاية فانه وقع فيها … مع التصريح باسمه قاسم بن سلام وكذا في المنية ثم ابا عبيدة معمر بن المثنى المذكور بصري لا كوفي

فلسببه المصنف لا الكوفة ليس في محله وقوله في الواجد على عقوبته وعرضه اللي بالتأبيد المطل والواجد الغني وحل عرضه
جواز مطالبته وحل عقوبته جواز حبسه والمصنف اقتصر على هذا من النقل عن ابي عبيدة لان فيه لكفاية عن ان تثبت
اعتباره وما نقل عنه انه لما قيل قول النبي ص مطل الغني ظلم قال انه يدل على ان مطل غيره ليس بظلم وقال لما سمع
قوله ع لان يمتلي بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلي شعرا انه اراد الهجاء او هجو النبي ص انه لو كان كذلك لما كان
للامتلاء معنى اذ الهجاء قليله وكثيره سواء بل اراد ذكر الكثير فلا عيب لمن جمع بين ... الكثير قوله نعوت
لو كان اذا كان هذا الظهور الفوائد وقد ذكرنا انه لا ينكر انه لو ثبت في مقام الظاهرية هذه الظاهرية ... هذه
او الظاهرية عرفا يتعين قطعا ولا نزاع لاحد فيه فالاولى ان ينقل الا ... هكذا ... نعرف ... اذا لم يكن فائدة
اخرى او اذا ظهر عدم الفوائد الاخر الا انا نعرف به اذا كان هذا الظهر والفرق بينهما واضح والاولى في الجواب ... كما ذكرنا
... ان يستند الى ظهور اللفظ اي صار اللفظ ظاهرا في ذلك فنقول ... الا انه لا ... قليلا
حمل مطرد حتى يتمسك به في جميع الموارد لان ظهور عدم الفوائد الاخر ليس امرا منضبطا دائما حتى يكون ظهوره
المفهوم مطردا مستدلا بل يتبع ذلك خصوص المقامات مع انه لا يختص ذلك بالمفهوم بل هذا الحكم كل فائدة يعرض
اذا ظهر عدم غيرها لكن نقض السيد لسند المصدر عن ذلك وقد ظهور عدم الفوائد الاخر على وجه يصلح للاستدلال حيث قال
في مقام الاستدلال للمفهوم بشرط عونه ان الدليل المذكور بعد كلام له في صورة العلم بانتفاء الفوائد الاخر ثم فرض الكلام
فيما احتمل للمفهوم وغيره من الفوائد ما هذا لفظه اما وان زادتها كلام العرب الجملة الشرطية مختلفة لان مدخول اداة الشرط
في بعضها ملزوم محض من لازمه الذي هو الجزاء ولا ريب ان انتفائه غير مستلزم لانتفائه وفي بعضها سبب له وهذا يلزم
من وجوده وجود الاخر وهو المعنى المنطوقي ومن عدمه العدم وهو المعنى المفهومي اعني ارادة عدم اللازم على تقدير عدم الملزوم
لكن التتبع ... ان استعمال هذا التركيب في الصورة الثانية اكثر منه في الصورة الاولى بحيث صار بالكثرة سببا للتبادر
الى ... او لازمه وهو المعنى المفهومي لا ذهننا بل علمنا ... او لازمه من القرينة في اغلب افراد التركيب الشرطي
فاذا سمعنا بعد هذا جملة شرطية لا قرينة فيها على تعيين فائدة من الفوائد منها يحصل لنا الظن بتوسط استقرائه بحمله على ما
الغالبة الحاقا او ندرته ما بهاء من القسم الغالب هذا هو تحقيق المقام ولكن لا اعتداد بمثل هذا الظن بعدم دليل قطعي
على اعتباره واخراجه من الاصل الثابتة عندنا وهو منع اعتبار الظن واما الاجماع الذي ادعي على كفاية الظن في الدلالة
اللفظية فانا لا نمنعه في المعاني المطابقية والالتزامية التي يكون لزومها بينا سواء كان البين عقليا او عرفيا لا يتحقق
معها الا ذلك وان لم يكن مستدلا كيف ولو لم يكتف بالظن فيها لانسد طريق الحكم الشرعي علينا اذ اكثر الاخبار خالية
عن القرينة المعتبرة للقطع بمراد المعصوم واما في غيرها فدعوى الاجماع فيه لا شاهد لها وعدم العمل بالظن
فيه غير مستند الى الجمهور على اطلاق انتهى قال السيد الاجل بحر العلوم ره ان ما ذكره من منع حجية الظن مدفوع بان الظن
الممنوع منه هو الظن في نفس الاحكام الشرعية لانها توقيفية يجب اخذها من الشارع واما الموضوعات ... فالظن
فيها معتبر ولذا ترى الفقهاء يرجعون فيها الى غير الشرع من اللغة والعرف والطب واهل الخبرة من ارباب الصناعات
والصنايع وغير القوانين العقلية في تعيين المجاوزات وقد ادعى السيد المرتضى الاجماع على قيام الظن مقام العلم في
كل مقام يتعذر فيه العلم وهذا منه فان العلم بمراد الامام ع لا يكاد يحصل في موضع الا نادرا فلذا اقيم الظن مقامه
سواء كان راجعا الى الوضع او غيره كالاستقراء والتتبع فانه حجة ومثل هذا الاستقراء هو مستند اللغويين والنحاة

في اثبات

في اثبات المطالب اللغوية والنحوية ومعلوم انه لم يبلغ الشرع جميع ما افاده فلو لم يكن معتبرا لزم سقوط معظم اللغة المحتاج اليها فانه
انتهى كلامه زيد اكرامه اقول فيما افاده وجوه نظر فان الظن في الموضوعات لم يثبت على اعتباره دليل بل الاجماع على خلافه
في الموضوعات الصرفة والاقوى ... الظن في الموضوعات المستنبطة الا بعض الظنون الخاصة الذي قام الدليل على اعتباره
في الموضوعات الصرفة كالبينة واليد ونحوهما او في الموضوعات المستنبطة كالاصول اللفظية وقول اللغوي على المشهور وحاصل
الكلام ان الظن المطلق ليس بحجة في الموضوعات اجماعا فان كان مراده ادعاء ذلك فهو غلط والا فمنه يريد ذلك
وان كان مراده دعوى الاجماع على حجية مطلق الظن في الموضوعات المستنبطة فقط دون غيرها من الموضوعات ففيه منع هذا
الاجماع بل القدر الثابت هو حجية امارات مخصوصة لا المطلق وان كان مراده دعوى الاجماع والسيرة على حجية مثل
هذه الظنون ما عرفه السيد المتقدم حيث قال ومثل هذا الاجماع ... مستند اللغويين ففيه ان الاولى ... ان هذا
الاستقراء لا يفيد بنفسه الظن بل مع انضمام الدليل العقلي كما صرح به السيد بعد ذكره ومنع كون ... مثل هذا ... الاستقراء
الاستقراء مستند اللغويين والنحاة فاذكره من رجوع الفقهاء الى غير الشرع من اللغة والعرف والطب واهل الخبرة
وغيرها فهو مسلم الا انها ظنون خاصة ثبت اعتبارها بادلة خاصة فان اعتبار الاوضاع اللغوية والظهورات
العرفية ثبت لقيام الاجماع والسيرة عليه بخصوصه وكذا قول الطبيب وغيره من اهل الخبرة فهو من باب البينة ولذا اعتبر
فيهم العدالة والعدد وما ترى من ان العلماء يحكمون بجواز الافطار بمجرد ظن الضرر بقول الطبيب وجواز التيمم مع وجود الماء بمجرد
خوف الضرر بحكم الطبيب ونحو ذلك مع عدم اشتراط العدالة والعدد بل والاسلام فليس ما نحن فيه ... فان الظن في امثال
تلك المقامات ليس طريقا الى اثبات المرض بل المبيح للافطار والتيمم هو الخوف وهو حاصل بمطلق الظن فما ذكره من
اعتبار الظن المطلق في الموضوعات مطلقا لم يقل به احد ولا ينهض على اثباته دليل من العقل والنقل وحجية الظنون المخصوصة
في تشخيص الموضوعات لا يقتضي اثبات حجية هذا الظن الذي ليس داخلا في تلك الظنون كما لا يخفى فالحق هو ما ذكره السيد السابق
من منع حجية هذا الظن وان كان في كلامه مورد للنظر من وجه اخر فليطلب من باب توضيح الواضحات فيه ... لان اصل
الحكم فيه ليس وجها حتى يكون ذكر الوصف توضيحا له فالظاهر انه لاجل الخلو عن الفائدة كذا قيل قوله فانه في الاسماء
يعارض ... مع ما ثبت نقله مراده ان فهم ابي عبيدة يعارض نقل الاخفش وما يحكيه في ... الاثر يعارضه نقل سائر
الائمة غير اخفش او يعارض المجموع بالمجموع فلا اعتراض بان فهم ابي عبيدة اذا عارض نقل اخفش بقي فهمان فيتفق ما يحكيه
في نقلنا سليما عن المعارض ... لو كان مراده ان نقل اخفش بانفراده يعارض فهم ابي عبيدة وما يحكيه من الانكار
لم يكن وقع للاعتراض الا ان فهم اخفش لاحد متضاده بالشهرة وموافقة جمع من الائمة وهذا يستفيضا كما قد يحكم كون
النقل اقوى من الفهم لا اعتماد على ... احتمالا او لقرينة قابل بانفراده للمعارضة معهما بل لا يبعد ترجيح الفهم ايضا اذ ان مع
الشهرة بانضمامها لان الشهرة ... مسلمة ولكن الظاهر ان المشهور عند الائمة هو الحجية وقد يعتضد الثاني ايضا
بكونه شهادة على الاثبات ونقل اخفش شهادة على النفي وبان التاسيس اولى من التاكيد وفيه ان شهادة الاخفش ايضا
الاثبات الا انه يلزمه وانه ... قول الاخفش لا يلزم التاكيد بل المراد من التوضيح هنا هو بيان المراد وهو ... فائدة
لم يكن حاصلة قبله وايده ايضا بموافقة ابن جني وجمع من اهل اللغة والاصمعي ... قوله وديوان الهذليين وفيه ان
كونه من اهل اللغة لم يثبت لنا ولو سلم ... الرسالة ما حكي عنه ... مطلوبه بدليل ... انه يثبت ... ان
مستنده ليس فهم اهل اللسان والنقل منهم والا لتمسك به ايضا فهو في المقام كغيره من المستدلين بدليل الحكمة

مع ان فهمهم

فعله كان على اجتهاد منه في اللغة او لفظ لطيف ان يكون فهمه مستندا الى قرينة لم ينقل الينا واصالة عدمها غير مثمرة للغاية
الاحتمال في المقام ويحتمل ان يكون مستندا الى الاصل لان حليته عرض المسلم على خلاف الاصل فلما سمع ورود حمل عرض
الواحد من دون تعرض لعرض القاصد حكم بمقتضى الاصل على حرمته من اصله وكذا في حديث الامساك من حيث كان ا
اخذ الشعر وضبطه مباحا بالاصالة الاباحة في الاشياء فلما سمع النهي عن الشعر الكثير فهم ان غيره باق على
حكم الاصل والاحتمالان في اقوى على طبق المفهوم فما مر واستدلوا ايضا على ابن عباس من توريث الاخت مع
البنت مع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ففهم من توريث الاخت مع عدم
الولد انتفاء توريثها مع البنت لانها ولد والجواب ان ذلك لاجل اقتضاء الاصل عدم توريثها مع البنت لان الله
تعالى ورثها عند عدم البنت فلا غير هذا الموضع بقي في حكم الاصل واستدلوا ايضا بان اثبات المفهوم تكثير لفائدة
الكلام وحمل الكلام على كثير الفائدة اولى وفيه ان تكثير الفائدة لا يثبت الوضع وكون فائدة تحقيق في الكلام
حمل موضوع اللفظ له ولم تكن قرينة لارادتها ولا ملازمة عقلية بينه وبينها وبدونهما فليس حمل الكلام عليها
[illegible] وكون اولوية ارادتها لكثرة لتكثير الفائدة لا تصلح قرينة واجاب بعضهم بلزوم
الدور لان تكثير الفائدة لاجل اثبات المفهوم واثبات المفهوم لاجل تكثير الفائدة لان تكثير الفائدة الموقوف
والموقوف عليه ليس متحدين بل الموقوف عليه هو تكثير الفائدة عقلا والموقوف هو تكثيرها عينا فلا دور واستدلوا
ايضا بان التخصيص لا بد له من مخصص والا لزم الترجيح من غير مرجح ونفي الحكم عن الغير يصلح للترجيح فيتعين وفيه
اولا منع لزوم مرجح للتخصيص وثانيا يكفي فائدة اخرى غير المفهوم فلا دليل على تعيينه واستدلوا ايضا بان الصحابة احتجت
على ان قوله ... اذا التقى الختانان [illegible] منسوخ بقوله ... الماء من الماء ... [illegible] يدل على نفي
الحكم عن غير الانزال واجاب عنه في النهاية انه لا نسخ هنا اذ الحكمان باقيان فان الغسل يجب مع الانزال
وان لم يحصل التقاء ومع الالتقاء وان لم ينزل وهذا تحقيق اذ المستدل [illegible] ان الصحابة وهم اهل اللسان اطلقوا
لفظ الناسخ على قوله ... [illegible] وقالوا انه نسخ [illegible] مع انه لم ينسخ منطوقه قطعا [illegible]
الغسل عند الانزال مطلقا فلابد من ان ينسخ مفهومه والا كان اطلاقهم لفظ النسخ عليه غلطا وهم اهل اللسان
لا يصدر منهم الغلط فثبت بذلك وجود المفهوم [illegible] فالجواب [illegible] الاستدلال ولا يدفع فالاولى في الجواب
ان يقال اولا [illegible] هذا الوجه [illegible] بثبوت مفهوم اللقب في المستدل [illegible] به واما ثانيا [illegible]
[illegible] على نفي الحكم عن غير الانزال انما هو لاجل دلالة ذكر المسند اليه معرفا بلام الجنس على الحصر لا لاجل ثبوت المفهوم
للوصف وهو ظاهر واما ثالثا فبان من هنا للسببية والظاهر الحدث السبب لا الانحصار [illegible]
كونه من مفهوم الوصف انه يحقق هناك مترتبة عليه حصولها مع ملاحظة وروده في مقام البيان واستدلوا ايضا
ما بين لو لم يكن ظاهرا في الحصر لزم الاشتراك اي اشتراك المسكوت عنه مع المذكور واللازم باطل بالاتفاق فيثبت ا
الحصر اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك فانه يثبت الحكم في المذكور قطعا وان لم يثبت
في المسكوت عنه فهو الاختصاص وان ثبت فهو الاشتراك وهذا مرديد بين النفي والاثبات ولا واسطة
بينهما واما انتفاء اللازم فلانه ليس للاشتراك اتفاقا [illegible] غايته انه محتمل والجواب انه وان لم يكن
بين النفي والاثبات واسطة والحكم في الواقع اما مختص او مشترك الا ان الكلام في دلالة الكلام والكلام
قد لا يدل على شيء منهما وكان ساكتا عن حكم غيره حال الوصف نفيا واثباتا مع انه منقوض باللقب

باللقب اذ يقال ان اللقب لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك واللازم باطل اتفاقا فالملزوم مثله وقرر فخر الدين الرازي
هذا الدليل بعين ما ذكر وجوابه لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره واللازم منتف اما الملازمة فلان الحصر
للحصر الا الاختصاص به دون غيره فاذا لم يحصل لم يحصل واما انتفاء اللازم فللعلم الضروري بانه يفيد اختصاص الحكم
بالمذكور وجوابه ان المقدار المعلوم بالضرورة من دلالة الكلام هو اثبات الحكم للمذكور وذلك نفيه عن غيره والاثبات
على نفي الغير ما ادعاه العلم الضروري بدلالة الكلام على الاختصاص به دون غيره مصادرة ولعله اختلط عليه الامر في اختصاص
الحكم الخاص بالذكر في الكلام بورود الوصف في مقام الخبر عن غيره وهو ضروري بينه بهذه العبارة ذكرنا في عقد باب مقام
الشرط وقد ذكرنا القيد حتى حمل الكلام فيما بالكلام في دلالته على اختصاص الحكم به في نفس الامر وان كان في ضمن الخبر فلا
اذا قلت اكرم العلماء فلا شك في اختصاص هذا الايجاب المنشئ في هذا الكلام وانتفائه عن غيره وليس هذا من مدلول اللفظ
في شيء وانما الكلام في انه هل يدل على اختصاص نوع سائل الاكرام مطلقا على الموصوف ام لا واستدلوا ايضا انه اذا قيل الفقهاء
الحنفية فضلاء نفرت الشافعية منه ولولا فهمهم نفي الحكم عن غيرهم لما نفروا والجواب منع الملازمة لان مدار الحصر لنفرة لا
يستفاد منه بعيرهم وتركهم على الاستمرار كما يفهم من التقديم في الذكر لاحتمال ان يكون للتعظيم وان جاز ان يكون غيره والذ
يكون لاجل السكوت عن مدحهم والتعرض لمدح انداد هم وقد يكون لاجل اعتقاد بعض الناس دلالة الوصف على التخصيص
فينفرون عن ذكر كلام يدل على التفضيل ولو بحسب معتقد بعض الناس وايضا منقوض باللقب بالدلالة الوصفية على سقيفها
فهل ينفر الحنفية منه واستدلوا ايضا بانه لو لم يكن السكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
ان يغسله سبعا احداهن بالتراب لو كان ما دون السبع مطهرا لم يستند التطهير الى السبع لورود التبعية [illegible] فيبطل فائدة
المنطوق وكذا في عشر رضعات يحرمن والجواب ان هذا لاجل حكم العقل بعدم امكان حصول التطهير بالاقل والا كثر المحصل معه
بالسبع لامتناع تحصيل الحاصل قوله والا لكان منطوقه فيه نظر لان المدار في كون الدليل منطوقا او مفهوما على مذكورية
الموضوع وعدمه كما اعترف به المصنف في اول الباب سواء كان تضمنا او التزاما واستدلوا ايضا بانه لو ثبت المفهوم لثبت
بدليل ولا دليل لانه اما عقلي ولا مدخل له في مثله واما نقلي اما متواتر وكان يجب ان لا يختلف فيه واما احاد فليس حجة
في مثله لان المسئلة اصولية وفيه نظر اما اولا فبمنع عدم مدخلية العقل في اثبات ذلك بالمرة بل قد يحتاج كلام الحكيم عن
اللغوية حكم عقلي لا ثبات الفائدة كما مر والظاهر ان المستدل يريد عدم مدخلية العقل بالخصوص في تخصيص الاوضاع كما هو
حق بينا ولا وجه لا يراد الالكثر اذ لا ضير في ان يلتزم به في تخصيص المراد منه سيما بل بالقرائن العقلية الا انه لو
كان اراد المدلول بالقرينة العقلية فيسقط هذا الاستدلال واما ثانيا فبمنع عدم اعتبار الاحاد فيه لان نقل اهل اللغة يحصل واما
لم يحصل معه شروط التواتر واما ثالثا فبعدم انحصار الطرق فيما ذكره فقد يثبت الوضع بالتبادر وسائر علامات
الحقيقة واستدلوا ايضا بانه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر ايضا واللازم باطل اما الملازمة فلان الذي يثبت به المفهوم
في الانشاء وهو الحذر عن عدم الفائدة قائم في الخبر ايضا واما انتفاء اللازم فبالاتفاق وبشهادة العرف لو قال
واجاب عنه ابن الحاجب بالتزام [illegible] ان السكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم ان لا يكون حاصلا في الخارج
بخلاف الامر فانه لا خارج له فان وجوب الزكوة هو نفس قوله اوجبت فاذا انتفى هذا القول عن غير محل الوصف
فقد انتفى وجوب الزكوة فيه وفيه ما فيه فان المفهوم ليس هو انتفاء الحكم الخاص الحاصل بانشاء خاص وانتفائه
ضروري وليس من دلالة الكلام ايضا كما مر مرارا بل المراد منه هو دلالة الكلام على ثبوت هذا الحكم لمحل الوصف

اذا عرفت ذلك فنقول ان الخبر بهذا الحكم ثابت
وانتفا كونه هذا الحكم ولو بانضمام آخر عن غيره بحيث يدل الكلام على حكمين نفيا واثباتا فيهما على النحو الذي ذكرنا فيلزم في الخبر
وان دل وجوده وانتفائه انتفى هذا القول الذي لا ربط له بالمقام وفات منه الدلالة
انتفاء الخبر به في الخارج عن غير محل الوصف بمقتضى دلالة اللفظ واما احتمال تخلف المدلول عن الواقع الحزبية فلا مدخل
له في دلالة اللفظ بالضرورة غايته انه لو لم يكن مطابقا له فيصير كاذبا كيف وفي الاثبات ايضا نقول تخلف ثبوت
[illegible] دلالة هذا الكلام على انتفاء الحكم عن غير محل الوصف لا يستلزم الانتفاء وعدم ورودان آخر معارض كالا
يمنع وان لم يسلم هذا النحو من الدلالة فيها فهو رجوع عن القول بثبوت المفهوم في الاثبات ايضا لما عرفت من ان انتفاء
مشخص الحكم عن غير محل الوصف ضروري وليس من دلالة اللفظ في شيء وان كان مراده دعوى الدلالة على الحكم
لذي ذكرناه في الاثبات دون النفي جاز علينا المنع عليه وما هو الا مصادرة وبالجملة الظاهر انه اختلط عليه
الامر كما وقع لغيره ايضا في تشخيص الدلالة على المفاهيم فزعموا ان المفهوم هو عبارة عن انتفاء شخص الحكم عن
غير محل القيد وقد نبهنا على فساده مرارا فالا ولى في الجواب منع الملازمة كما نقلناه عن التفتازاني واستدل
ايضا بانه لو ثبت المفهوم لوقع التناقض والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو قيل بعد قوله عليه ولا تقل لهما
اف اضربهما لتناقضا مع مفهوم الموافقة وكذا لو قيل بحذف مفهوم المخالفة وكذا الكلام في التالي فان المفهوم المخالف لا يمكن لزومه عقلا لا يمكن انفكاكه عنه
وجوب مقدمة الواجب فان الواجب بعد فرضه واجبا لا يمكن انفكاكه بحكم العقل عن وجوب مقدمته
الا ان يخرج الواجب عن كونه واجبا بحذف المفهوم الموافقة ايضا فانه من مدلولات الالفاظ يجوز ان يعرف
اللفظ عنه بقرينة والحاصل انه فرق بين الدلالات اللفظية فانها من دلالات الالفاظ يجوز التصرف
فيه وصرف اللفظ عنه بقرينة وما هو من لوازم المعنى فلا يعقل التصرف فيه بالضرورة واجاب عنه بعض
الفضلاء ان مفهوم الموافقة نص ومفهوم المخالفة ظاهر ويجوز العدول عن الظاهر دون النص فيهما
وفيه ان الظهور والنصوصية من عوارض الالفاظ ومفهوم الموافقة ليس من دلالة اللفظ على المفهوم
والظهور للاحتمال بالنسبة الى معناه المنطوق فان كان اللفظ ظاهرا فيه يجوز التصرف فيه يمكن ان يعرف
اللفظ عن الدلالة على المنطوق فيتبعه المفهوم وان كان نصا فلا واما التصرف في نفس المفهوم مع ابقاء المنطوق بحاله
فلا يمكن بحال وان كان اللفظ ظاهرا بحذف المفهوم المخالفة فانه قد ينفك عن المنطوق حيث يعتبر اللفظ مطلقا
عن الملازمة ولا يتبع المنطوق في الظهور والنصوصية بل قد يكون اللفظ في المنطوق نصا وفي المفهوم ظاهرا
او مسلوبا عن المفهوم بالمرة فتأمل وما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال الاخر بانه لو ثبت المفهوم لم يحسن
الاستفهام كما لا يحسن في مفهوم الموافقة وان كان الظاهر في النظر انه لا يخرج عن اعتبار شيء
لاشتباه في هذا الاستعمال ولكن الكلام في اعتباره والحق عدمه كما قاله المحقق ووجهه ان المتكلم بهذا اللفظ غير
معلوم حتى يكون من دلالة اللفظ بل يمكن ان يكون ذلك لاجل حضور هذه النكتة في ذهن المخاطب من باب النكات
الداعية لذكر الوصف ثم ضبط ذلك ان الوصف لوثبت به لعوائد لا يحصل ما لا يليق بالمقامات المخصوصة من جملتها
نفي الحكم عما عدا المذكور ولكن هذه الفائدة باقية على غيرها لما لم تنحصر لانتفائها بل كثيرا ما يورد
الكلام بوصف مع دلالته في الكلام او في المقام بكونه لا ينفي الغير فلاجل ذلك يكون التفات المخاطب اليه و
عدم خطوره في ذهنه آسن من غيره فلو بادر النظر ليلتفت اليه ويفهم من غيره ولكن هذا الالتفات
حقيقة حضوره وعدم التفسير قابلية المقام للارادة لو ارادوا وانتفاء الدلالة المعينة هذه
ان تمره كما هو يتوقف ولا يحكم بشيء ويجعل ايضا ان يكون لاجل حدس المخاطب كما هو مسلك امام
الحرمين

[illegible]
فقد
على مبنى في اثبات المفهوم وتقريره ان لكل حكم علة تقتضيه فاذا علق الحكم مقيدا بوصف مع صلاحيته للعلية والا
فيستبد العقل من اقتران هذا الوصف بالحكم كونه علة له وهذا عندهم نقول باعتبار العلة المنصوصة حسن
ولا نقول به وهنا وجه اخر وهو ان الاصل في كل قضية ان يكون الوصف العنوان العارض للموضوع علة
للحكم او مساويا معها فاذا علق الحكم على موضوع مقيد بالوصف فمقتضى ما ذكرنا هو كون هذا الوصف علة لثبوت
الحكم او مساويا للعلة فاذا انتفى انتفى لابد بمقتضى العلية وكان هذا هو مرادهم من ان تعليق الحكم
بالوصف مشعر بالعلية ولكن هذا على فرض تسليمه لا يفي بمرادهم من اثبات المفهوم وذلك لان غاية ما يثبت
من ذلك هو علية الوصف للحكم واقتضاؤه له في الجملة وهذا لا يقتضي امتناع اشتراك الحكم هذا الحكم عند عدم هذا الوصف
والانعزام الله عن كونها علة ولكن استناده الى امر وجودي اخر مجامع مع عدم هذا الوصف فلا ينفيه ذلك
لامكان علية العدد للمشترك له والحاصل ان استفادة العلية المنحصرة التي تقتضي المفهوم لا يدل عليه الكلام ولا غيره
والاشعار الذي نقول به هو على العلية في الجملة وهو غير واف في المقام والظهور العلية في المنحصرة كما ذكرناه في الشرط
لا يلائم هنا قطعا نعم يمكن التشبث بالرجوع الى الاصل في غير محل الوصف مع القطع بعدم الاشعار بغير ذلك مما
يقتضيه الاصل فيه من اثر الاصول كان بحذف حالي قلنا باعتباره فانه يكون الاصل على طبق المفهوم دائما
كما عرفت مثله في مفهوم الشرط ثم من هذا الباب القيود الاحترازية في الحدود والرسوم اعلم ان القيد الا
حترازي من حيث هو احترازي لا يقتضي المفهوم ونفي الحكم عما ليس جامعا للقيد لان الاحتراز معناه هو حفظ
موضوع الحكم الشخصي الواقع في الكلام عن الانتشار وخروج بعض افراده او دخول غيره فيه وهذا القدر ليس
مفهوم المعنى لان في دلالته على المفهوم معتبر مع ذلك ان يدل على حكم اخر نفيا مثلا الوصف والقيد الاحترازي
الذي عليه الاتريك ان في قول الفقهاء ويحرم العصير العنبي الغلي قيد احترازي والمقصود من ذكره العنبي
الاتيان موضوع هذا الحكم المخصوص وحفظه عن الانتشار ولا يستلزم ذلك دلالته على حلية الزبيبي
مطلقا ولذا لا يعلم استنباط حكم الزبيبي عن هذا الحكم بالعدم ولو كان الاحترازية دالة على المفهوم لا يحكم
ذلك كما لا يخفى وبالجملة القيد الاحترازي معناه التوضيح وهو كما عرفت لم يعتد الا نضباط والتحفظ للضبط
بل كان حاصلا بدونه اذا عرفت هذا فاعلم ان التعبير بالقيد الاحترازي اذا انضم اليه امر اخر من دلالة
مقام ونحوه فقد يدل على المفهوم والا فلا فهو الحدود والرسوم يدل على المفهوم كما ذكره المصنف لا لاجل الا
حترازية بل لاضافة امر اخر اليها وهو ان المقصود في الحد ان يكون مساويا مع المحدود ومنطبقا عليه فذلك
يدل على المفهوم والذا خص المصنف دلالة القيود الاحترازية على المفهوم بالحدود والرسوم فكأنه اشار بذلك
الى ان مجرد الاحترازية لا يكفي في الدلالة وعلى المفهوم والا يكون الانسب ان يقرر الثاني من هذا الصنف التعبير
الاحترازية من دون تخصيص بالحدود والرسوم قوله ليس من جهة مفهوم الوصف كما توهم المتوهم
شيخنا البهائي ومما ذكره المصنف ظهر ان ما يبهم ميل جدا وتوضيحه ان الوجوب التعيين اذا تعلق بالمقيد فلا
معقول يتعقل تعلقه بالمطلق ايضا اذ كان التكليف متحدا فاذا ورد امر معلقا على المقيد والمطلق فلا بد
من التصرف في احدهما والا يلزم المحذور فيحمل المطلق على المقيد لانه اولى فهذا الحمل لاجل دلالة القيد على
المفهوم ولذا لو لم يعلم وحدة التكليف لا يحتاج الى المفهوم بالتقييد قطعا ونزيده توضيحا في اثنائه ان شاء الله تعالى

2 مجرد

في باب المطلق والمقيد عند نقل المصنف هذا الكلام عن الشيخ البهائي قوله مع الكفار الموجب بالكبر [illegible]

قوله وبيانه ان وجهه ره توضيحه ان الافراد الباقية قبل ورود الوصف كانت حاضرة عند المخاطب والمتكلم لا يريدها فذكر الوصف لا يزيد فيه امرا لان الوصف لم يوت به لاجل تبيين المراد وتقليل الشيوع وتقليد الانتشار وذلك وكان حاصلا قبل بدون ذكر الوصف فلا يكون الوصف للتخصيص ولا يخفى ما فيه لان الفرض ان المطلق [illegible] الافراد الشايعة قبل فذكر الوصف لا يوجب عدم دلالة التعليق [illegible] على ان الوصف [illegible] وهو المفهوم اذ غاية ما افاده زعمه انه هو عدم دلالته له الوصف على تقليل الموضوع في جانب المنطوق [illegible] وهذا الاستلزام عدم [illegible] العبرة لعدم كونه حاصلا قبله لم لا يجوز ان يوتى بالوصف [illegible] لاجل ذلك والحاصل ان الوصف كان يفيد امرين احدهما تقليل الموضوع وبيان المراد والثانيهما نفي ما عداه من افراد الموصوف والاول هو دلالة المنطوقية والاخرى دلالة المفهومية الا ان الوصف اذا ورد مورد الغالب ينتفي عنه الفائدة الاولى لحصوله قبل ذكره دون الفائدة الاخرى فعدم تاتي الفائدة الاولى لا يوجب سقوط الفائدة الثانية ولا ملازمة بينهما لا يقال ان مراده ان هذه الفائدة ايضا كان حاصلا بدون ذكر الوصف فلا يمكن ان يكون الوصف لاجلها لانا نقول ان هذا خلاف الفرض اذ المقصود هو عدم المفهوم في حد هذا اصلا وهو ظاهر منها فانه ظاهر الفائدة ايضا لان ظهور المطلق في الافراد الشايعة لا يقتضي نفي الحكم عن الافراد النادرة بل يبقى مسكوتا عنها لا يقال ان مراده ان دلالته الوصف على المفهوم انما هو اذا كان الوصف في طرف المنطوق مقللا للشيوع واما اذا لم يفد في جانب المنطوق ذلك فلا مفهوم له لانا نقول هذا عين المدعى فان المهم بيان وجه هذا الفرق مع ان ارادة المفهوم حينئذ لا يلزم العراء عن الفائدة هذا كله مضافا الى ما يرد عليه ان ما ذكره في امثلة الاية الكريمة المستشهد بها ما كان الموصوف [illegible] ما ذكره من ظهور الموصوف عند ذكر الوصف في الافراد الشايعة الاتم فيه لان العام ظاهر في جميع الافراد فتجريد الوصف فيها عن المفهوم لاجل عدم حصول تقليل الشيوع في جانب المنطوق غير موجه للمعرفة من ان العام ظاهر في جميع الافراد وليس كالمطلق سيما ان ما ذكره من فائدة ذكر الوصف في الاية الشريفة من التشبيه بالولد لو سلم المفهوم كالاخف والاولى ان وجه عدم دلالة الوصف الوارد مورد الغالب على المفهوم هو ان الافراد الغالبة المتصفة بهذه الصفة لما كانت حاضرة في اذهان المخاطبين ومورد نظرهم ومحل حاجتهم ومعهد عاداتهم فذكر الوصف [illegible] بيان الموضوع فقط لتوجههم اليها وغفلتهم عما عداها لاجل عدم التفاتهم الى غير معتادهم لا لظهور [illegible] عدا الوصف حتى يصرف الوصف الى نفي الحكم عنه وهذا هو مراد العلامة سوقه [illegible] من قوله لان الباعث على التخصيص هو العادة هذا ولا يذهب عليك ان ما ذكر من الفائدة الاصف عند خروجه مخرج الغالب انما هو بالنسبة الى المفهوم واما في جانب المنطوق فهو كان الموصوف عاما كالاية الكريمة فالوصف مخصصه ولا يبقى الموصوف على عمومه لان الموصوف يكون وجوده ومدحه على السواد ولا يفيد تخصيصا اصلا وبالجملة كما لا يجوز التمسك بالوصف في نفي الحكم عن الافراد النادرة كذلك لا يجوز التمسك بعموم العام الموصوف في تسرية الحكم الى جميع الافراد حتى ما عدا الجامعة للوصف فعلى هذا يكون الافراد النادرة مسكوتا عنه في حكم المسكوت عنه نفيا واثباتا وما نرى كثيرا من تسريتهم للحكم المذكور الى غير محل الوصف [illegible] لاجل ان الوصف وان ورد مورد الغالب فيكون منطوقه كمفهومه بل هو في بعض المقامات لاجل امر اخر ودليل اخر وهذا الكلام فهو ليس لكون الخاص كناية عن العام او كون الحكم في غير محل الوصف اولى او غير ذلك مما يختلف باختلاف المقامات فلو لم يكن في المقام دليل اخر يقتضي العموم فلا يتعدى الى غير محل الوصف ففي الاية الشريفة لولا الاجماع والاخبار الدالة على التعميم لم يحكم بحرمة غير ما في الحجور بل ويقتضي قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وجب الحكم بالحل وكذا في قوله تعالى فاذا نودي للصلوة فان الحكم انما تعلق بالنداء للصلوة فالشرط خرج مخرج الغالب فينتفي مفهومه ولكن يتعدى الحكم الى وجوب السعي وحرمة التشاغل الى الاعم من النداء وهو مطلق الزوال لا لاجل الغاء الشرط لوروده مورد الغالب

بل لان

بل لان العرف والعقل يفهم منه الكناية والاكتفاء في ذكر الخاص عن العام والملزوم عن اللازم وكذلك في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق حيث ورد التعليق فيه مورد الغالب ايضا فينتفي المفهوم ويتعدى الحكم الى غير محل التوصيف لعلة الاولوية والحاصل ان في كل مقام كان دليل على التعميم وتعدية الحكم الى غير محل القيد فيتعدى والا فيقتصر على مورد القيد قطعا غايته ان القيد لوروده على الغالب لا يدل على المفهوم فيبقى الافراد النادرة في حكم المسكوت عنه فيرجع فيها الى مقتضى الاصول العمليات فتامل جيدا قوله كما هو مقتضى الدلالة العقلية لان الدلالة اللفظية لا يمنع لتقييده لظهور عدم فائدة اخرى كما عرفت سابقا قوله قد توهم بعضهم وهو الفاضل التوني في الوافية للاصل ايضا قد عرفت ان المفهوم في الشرط موافق للاصل [illegible] نعم في الوصف والغاية قد يوافقه وقد يخالفه قوله فلا يحتاج الى الاحتجاج [illegible] فان مراده ان المفهوم اذا كان موافقا فالمنكر والمثبت [illegible] وبيان في العدل لكون المنكر [illegible] بالاصل المحض والمثبت الدليل وان لم يجد دليلا على خلافه فلا حاجة الى بل يعمل بخلاف المثبت للعموم فانه يعمل بالدليل لان اللفظ يدل على حكمه فلا يحتاج الى الفحص عن الدليل بعد وجدانه نعم هو ايضا يحتاج الى الفحص عن المعارض ولكن هذا ليس من قبيل فحص العامل بالاصل لان الفحص عن المعارض فيه لاجل العلم الاجمالي بالمعارض للادلة فلو فرض ارتفاعه فلا يحتاج الى الفحص بخلاف العامل بالاصل فان وجوب الفحص فيه لاجل العلم بورود التكاليف المخالفة للاصل [illegible] حجية القضية مطلقة فما اخذ بها قبل الفحص [illegible] من التعارض وفي الامن عن الذنب ويظهر الفرق فيما لم يحصل العلم الاجمالي بالمعارض [illegible] وكذا عند عدم الوجوب الفحص من [illegible] كما هو مذهب جماعة فاندفع ما توهم من ان هذا الفرق لا وجه له لوجوب الفحص [illegible] عند الفحص بالدليل ايضا قوله على المراتب التابعة للمنطوق اعلم ان المعيار الماخوذ من مقابلهم العرف في مفهوم الوصف هو ما ذكره المصنف وهو ان المفهوم لا يختلف مع المنطوق الا في الحكم والوصف غير ان الوصف الماخوذ في المنطوق ينتفي عن الموضوع في المفهوم و [illegible] مع [illegible] فان كان الموضوع كليا مقيدا بالوصف فينتفي الوصف والحكم و [illegible] الى نقيضها ويبقى الموضوع على حسب حكم الموضوع [illegible] منه فان قوله [illegible] [illegible] [illegible] كل ما لم [illegible] [illegible] فينتفي هذا الحكم عن كل ما ينتفي هذا القيد فينتفي الحكم عن كل ما لا [illegible] [illegible] ذكره المصنف من ان المفهوم انما يوخذ من القيد على ان التقييد يدل على انتفاء الحكم عن غير محل القيد [illegible] يثبت في كلما [illegible] القيد فقط لدلالة التعليق على القيد على الانتفاء عن [illegible] نعم لو كانت الكلية [illegible] القيد كما ينتفي عن كل ما ينتفي عنه القيد فيصدق مع الجزئية ايضا [illegible] ايضا من جملة القيود فيعتبر المفهوم بالنسبة اليها ايضا فمفهوم الكل هو انتفاء الكلية فيصدق مع الجزئية [illegible] [illegible] المقامات [illegible] الموضوع عن القيود حتى لا يختلط الامر [illegible] [illegible] مالا يوكل لحمه لا يتوضؤ من سوره [illegible] فيصدق مع الجزئية فان قلت [illegible] هذا [illegible] في الاول يرجع الى الحكم فيكون السور من جملة القيود ايضا قلت الضمير لا يرجع الى الكل من حيث الكلية بل على كل فرد [illegible] كل من دخل داري فله درهم فانه [illegible] ان الدرهم لكل فرد من الداخلين فالمرجع كل فرد فرد [illegible] هذا حكم مفهوم الوصف واما مفهوم الشرط فلا بد فيه من اعتبار جميع ما اخذ في المنطوق من الاركان اي الموضوع والمحمول والجزاء والشرط ومن القيود كلها زمانا ومكانا وحالا وصفة وغيرها سواء كانت في الشرط او في الجزاء اذ في كلها لا يكون الاختلاف بينهما الا في السلب والايجاب والحاصل ان الشرط والجزاء اذا قيدا بقيود فالمعلق هو الجزاء ملاحظة القيد على الشرط المقيد لا مطلقا فانتفاء الشرط المقيد ينتفي الجزاء المقيد [illegible] القيود التي كانت محلا للنفي والاثبات وموردا لهما دون القيود التي حصلت ولا يذهب عليك ان مرادنا من بقاء القيود [illegible] القيود الحاصلة بسبب النفي في جانب الاثبات [illegible] في جانب النفي ونقائض القيود الحاصلة بسبب النفي في جانب الاثبات مثلا اذا ورد النفي على النكرة فيفيد العموم واذا ورد الاثبات عليها فيقتضي الوحدة فاذا انقلب احدهما بالاخر فلا بد من انقلاب لازم كل منهما بسببها فانه لا يتعقل بقاء الامر الحاصل بسبب الاثبات [illegible] فيقتضي العموم واذا ورد النفي فيقتضي العموم نفي العموم ورح اذا كان للمدلزم الاخر ايضا ومثله لفظ كل وجميع اذا ورد عليها الايجابات فيقتضي العموم

الشرط او الجزاء مثلا مسورا بلفظ كل ونحوه ففي جانب المفهوم ينتفي العموم ولا يبقى هذا القيد كقولك ان جاءك كل العلماء
فانفق بدرهم فمفهومه ان لم يجئك كلهم فلا يجب عليك ذلك سواء لم يجئ الا هلالا وجاء بعضهم دون بعض فالموجبة الكلية
مفهومها سالبة جزئية والسالبة الكلية مفهومها موجبة جزئية هذا اذا كانت الكلية ماخوذة من حيث الانضمام والاجتماع
فيرد النفي على العموم في جانب المفهوم وقد يؤخذ العموم لا بهذا المعنى بل بكل الافراد فردا فردا من دون ملاحظة الجمعية و
في الحقيقة توضع بعموم يكون مرآة لملاحظة كل فرد فرد وحاصل هذا التفصيل فيصح اى التعليقات متعددة في لا يتفاوت
المنطوق والمفهوم في العموم فان كان المنطوق عاما فهذا النحو يكون المفهوم ايضا عاما كذلك سواء كان سلبيا او ايجابيا
فمفهوم السالبة الكلية موجبة كلية وبالعكس و وجهه ظاهر ولكن العمدة تشخيص معرفات هذين القسمين فكثيرا ما يقوم قرينة
على ارادة احد المعنيين وقد يفهم العرف ارادة احد المعنيين في بعض المقامات الخاصة كونه من القسم الاول وقد يفهم كونه
من القسم الثاني ولم نجد معيارا ضابطا يعين لاحد المعنيين فقولك ان جاءك كان عاما فالظاهر كونه من القسم الثاني مطلقا اى متعلقا الى
تعليقات متعددة فمفهومه يكون كليا ايضا سواء كان الشرط معه كليا ايضا ام لا فقولك ان جاءك زيد فاكرم العلماء معناه
اكرم هذا وهذا وفلانا الى آخرهم فالمعلق في الحقيقة هو الافراد جميعا لا بوصف الاجتماع بل بكل فرد على حياله فقد يرتفع ذلك
من انتفاء الحكم عن كل فرد عند انتفاء السبب فما نحن فيه والرجوع الى متفاهم العرف يظهر ذلك فهذه القاعدة مطردة على الظاهر
نعم وجهه انه لو كان قولك ان جاءك زيد فاكرم كل عالم مخرجا مخرج السببية لا بالمعنى الاكرام لكل من حيث هو كل
بان يكون للاكرام بعضهم اسباب اخر غير مجيء زيد ولكن كان سبب اكرام المجموع من حيث هو مجيء زيد لا يكون مجيء زيد تمام السبب
لا انقطاره الى اجتماع اسباب بعض الافراد ايضا فحينئذ يكون هذا سببا للكل من حيث هو كل وكذلك اذا كان ظاهر اطلاق الشرط
كونه علة تامة لتحقق الحكم في الجزاء من دون حاجة الى وجود امر آخر ومن دون اشتراط شيء وعلى هذا اشار المحقق البهبهاني
رحمه الله في فوائده بقوله مع انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد يلزم ان لا يكون الشرط شرطا ما ذكرنا بل مع شرط آخر و
مما ذكرنا تعرف ان ما ذكره المحقق المذكور من ان مفهوم قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هو انه اذا لم يبلغ قدر
كر ينجسه شيء صحيح موجه نظرا الى ان المعلق على الكرية عدم تنجيس كل فرد فرد من النجاسات لا بوصف الجمعية والاجتماع
حتى يرتفع بتنجيس بعض الاشياء فيندفع تشنيع بعض الافاضل عليه المعاصرين عليه رحمه الله بان النكرة في سياق النفي لما كانت
للعموم فمفهومه بارتفاع العموم فيصدق بتنجيس شيء من الاشياء انتهى على انا نقول بعد تسليم عدم الظهور فيما ذكرنا انه فرق بين اعمال
فانها يدل بذاته وبمادته على العموم ويرد عليه النفي والاثبات مثل لفظ كل وجميع فلذا يمكن ان يكون المعلق حكما بوصف
الكلية بخلاف ما ليس كذلك بل يحصل العموم فيهما من نفس النفي كالنكرة الواقعة في سياق النفي وجميع ما ذكرنا من التعليق على تعليقات
متعددة وارادة العموم لا بوصف الاجتماع والانضمام اظهر واوضح وذلك لان النكرة وضعت للدلالة على فرد ما وهو من
الطبيعة غير معين واذا ورد النفي على الفرد الغير المعين الصادق على كل فرد فرد على نحو البدلية يستلزم العموم ونفي جميع افراد
الطبيعة فردا فردا لا بوصف الاجتماع بالضرورة فالحكم المعلق على هذا النوع العام اذا علق على سبب ففي الحقيقة قد علق على كل
فرد منها على حياله عليه فعند انتفاء السبب ينتفي هذا الحكم كذلك وهذا ظاهر الا انه يحتاج وما جعله القاعدة في النكرة المنفية الواقعة
في الجزاء هو ما ذكرنا وما يتراءى من خلاف ذلك في بعض المقامات فهو لاجل القرينة او بنوع من التأويل والصحيح فينطبق على ما ذكرنا
مثلا في قولك اذا كان زيد اميرا فلا تظلم احدا لا شك انه لا ينتفي هذا الجزاء بالمرة عند انتفاء الشرط فهذا ان رجع على الاحد
المذكور للقرينة او بارادة العموم العرفي اى الاحاد الذين لولا امارة زيد يقع الظلم عليهم او بارادة الظلم الذي لولا امارته وجود
مانع آخر من الظلم الفعلي في بعض الافراد فيكون المعنى ان لم يكن زيد اميرا يوجد مقتضى الظلم لكل احد وعلى هذين التأويل

بيان

بسم الله ... الاسماء

البيان وبليين لا يجاوز الفاء عدم المزبورة والظاهر هو الثاني ففي هذا قد علق في كلامه عدم تنجيس شيء ما الصادق على كل واحد من كل
فردا فردا لا اجتماعا على الكرية فيتحول الى تعليق عدم تنجيس كل واحد من النجاسات على حياله على الكرية ففهومه لا يكون الا كليا
لانه اذا كان سببية عدم تنجيس كل واحد واحد من الاشياء هو الكرية فبانتفائه ينتفي الحكم فاذا انتفت الكرية انتفى
ما نفي بسببه عدم تنجيس كل واحد واحد فيلزم تنجيس كل شيء كما ذكره المحقق المذكور والعكس كما بعض المعاصرين من تعميم
رد الاستدلال بالاطلاق مفهوم الخبر الشريف على تنجيس الماء القليل بعين النجس الوارد عليه الماء بما نقلنا من عدم العموم في جانب المفهوم
لا تنفي السالبة الكلية مما بالموجبة الجزئية وقد تبع في ذلك بعض من تقدم وهو فاسد جدا لانا لو سلمنا عدم العموم في
طرف المفهوم فانما هو بالنسبة الى افراد النجاسات يعني ان مفهومه يصدق بتنجيس شيء من النجاسات ما ايضا واما بالنسبة
الى حالاتها وكيفياتها مثلا فانها فلا يتفاوت الامر فيها وهذا ظاهر جدا فان كيفية تلقيه النجاسات على الشرطية
لا يتفاوت في المفهوم فكان في المفهوم اطلاق المنطوق اطلاق الكلام يقتضي عدم تنجيس شيء من الاشياء على الماء سواء
كان واردا او مورودا عليه ففي المفهوم لا بد من ان يكون تنجيس شيء من الاشياء على الاطلاق ايضا فكانه زعم
ان النجس الوارد فرد والمورود عليه فرد آخر كما ثم كلامه بين الواردية والمورودية من احواله وانما هما من افراده الملاقاة
لا الملاقي وما ذكره من نفي العموم في المفهوم انما هو عموم الملاقي فتدبر وان لم يذكره فلتنه بل حسيا
قوله وهو باطل الخ فان تلك الجملة الخبرية الثبوتية الدالة على الوجوب والسلبية الدالة على الحرمة اذا وقعت
جزاء وقعتا احدهما جوابا فان كانت ثبوتية تنقلب الى السالبة وان كانت بالعكس فبالعكس فح تنقلب
الوجوب الى الحرمة والحرمة الى الوجوب لا الى عدم الحرمة وعدم الوجوب لانا فرضنا دلالة الايجاب والسلب على
الوجوب والحرمة فالموجبة الدالة على الوجوب لا بد من ان يدل على الحرمة لا اقلالها الى السالبة وكذا العكس فيتم ح ما
توهم النقض قلت المفهوم من تلك الجمل ايضا على ما ذكرنا فان الجملة الخبرية الموجبة الدالة على الوجوب اذا
وقعت جزاء ففي الحقيقة قد علقت وجوبها على الشرط اي وقعت جزاء بعد استفادة الوجوب منها فالمنتفي في
جانب المفهوم هو الوجوب لانها تنقلب الى السالبة فتدل على الحرمة وذلك لان النفي الحاصل في المفهوم ليس الا نفي ما دل
عليه المنطوق بخلاف النفي الوارد في الكلام ابتداء فان السالبة الحاصلة من المفهوم ليس حكمها حكم السالبة الابتدائية و
كذا الموجبة المفهومية غير الابتدائية فان النفي والاثبات في السلبية والموجبة الابتدائيتين الدالتين على الحرمة
والوجوب قد وردان على نفس الطبيعة من حيث هي فالاثبات الوارد عليها يقتضي الوجوب والنفي الوارد عليها
يقتضي الحرمة لان ايجابها باسقاط حرف السلب من السالبة الدالة على الحرمة وسلبها اضافة حرف النفي على الموجبة
الدالة على الوجوب بخلاف الواقعة جزاء فان النفي والاثبات الحاصلين في المفهوم نظرها الى المعلق في المنطوق
وواردان على ما يستفاد منه فالموجبة الدالة على الوجوب المعلق على شرط مفهوم معناها نفي ما استفيد منها وكذا السالبة
فلا تغفل والحاصل انه فرق بين السلب والايجاب الواردين على الحكم ابتداء وبين حصولهما من المفهوم وحينئذ
هذا التفصيل بجميع ان الوجوب كما حققناه في محله يحمل على الوجوب المطلق اذا اطلق فقولك اذا جاءك زيد فاكرمه يدل على القيد
مجردا عن الشرط يقتضي وجوبه مطلقا وكذلك نفي الوجوب على الاطلاق يحمل على نفي مطلق الوجوب
مطلقا ومشروطا فقولك لا يجب كذا معناه انه لا يجب مطلقا مطلقا ومشروطا ولكن اذا وقع الوجوب
جزاء على الكلام المعروف على الوجوب المطلق يكون مفهومه ح هو نفي وجوبه المطلق لا مطلق الوجوب

هذ قلد بنفي الوجوب المشروط لان المعلق بالحقيقة هو الوجوب المطلق ومفهومه هو انتفاء هذا الوجوب لا مطلقا وليس لك ان
وليس لك ان تقول ان يجب بمجرد على الوجوب المطلق ولا يجب على نفي مطلق الوجوب فمفهوم يجب نصيرا لا يجب فلا بد
من ان يدل على نفي مطلق الوجوب لما ذكرناه انفا من ان لا يجب الدال على نفي مطلق الوجوب هو نفي مطلق الوجوب
والنفي الحاصل من المفهوم هو نفي ما حصل من المنطوق فافهم ذلك وكذا الكلام في بحث الوجوب على التعيين بعينه
والنفي لاجل الاطلاق ونفي الوجوب على نفي مطلق الوجوب واما اذا احصل النفي من المفهوم فلا يرتفع مطلق الوجوب وان تعين
جهة ما عرفت قوله جماعة من الفرق هم المعتزلة والمحقق الخونجي وصدر المحققين كذا في الحاشية قوله وهذا الاستدلال
ضعيف لما اشرنا اليه من ان المفهوم ليس نقيضا للمنطوق للمفهوم والا لكان اللازم تقابلا او وصف الصفة في المفهوم وهو ظاهر بل الحق
رفع الحكم المنطوق لاجل القيد عن غير محل القيد قوله ووهم العلية التامة ممنوع مراده انا لو سلمنا فهم العلية فعلية سوم
الغنم للزكوة لا علية مطلق السوم اذ يحتمل خصوص سوم الغنم مدخلا في العلية وفيه نظر لانه بعد تسليم دلالة اللفظ على العلية
فالظاهر كونه علة تامة عامة واحتمال مدخلية المورد خلاف الظاهر والا لم يكن فهم العلة المنصوصة من كلام الشارع ابدا
لقيام هذا الاحتمال في جميع الموارد فليتامل قوله كما هو عند النحاة ملاحظة فيه ان في قولهم الى لانتهاء الغاية فانها بمعنى الى في
ويجدوا في قولهم من لابتداء الغاية لان النهاية لا يكون ذات ابتداء وانتهاء وعن التلويح انها تسمية للكل باسم الجزء
بعد ان المسافة شاملة للنهاية ايضا فتسميتها غاية تجوزا واورد عليه بان الشيء لا ينتهي الا بضده فنهاية الشيء ضده فكيف
يكون جزءا منه واجيب باحتمال كونه مجازا بمرتبتين يعني تجوزا اولا باستعماله في الجزء الاخير منها للمجاورة ثم في الكل وتحقيق معنى
قولهم لا ينتهي الشيء الا بضده انشاء الله تعالى وقال الفاضل الحلبي في حاشية شرح المختصر للتلخيص في بحث الاستعارة التبعية بعد
بعد نقله ما نقلناه عن التلويح انه يمكن ان يحمل الغاية في عبارة النحاة على معناها الحقيقي اي النهاية فلا يجيء الابتداء
والانتهاء فمن ان لم يكون اضافتها اليها اضافة الافراد للجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية وانما يلزم ذلك
لو كان اضافتها اليها اضافة الاجزاء الى الكل انتهى ومراده ان الشيء كما ينتهي من اخره كذلك ينتهي من اوله والشيء بنفسه
لا يقتضي الانتهاء بطرف دون اخر وكذلك الابتداء وانما هما باعتبار المعتبر فكل شيء له نهايتان فالنهاية يعتبرها
المعتبر بداية اللفظ الموضوع لها من والنهاية التي يعتبر انتهاء اللفظ الموضوع لها الى فالابتداء والانتهاء كلاهما نهاية و
كل منهما فرد منها والاضافة بيانية فلا يلزم ح تجوز قوله فالمراد ان متعلق الحكم اعلم ان محل النزاع في التقييد بالغاية
لغاية مرة من حيث تخصيص مصداقها من انها هل تدخل في المغيا ام لا اي الغاية هل هو باعتبار جزءها الاول حتى يكون هو
خارجة او باعتبار جزءها الاخير حتى يكون داخلة وهذا نزاع في المنطوق وتحقيقه موكول الى علم النحو واخرى
من حيث تخصيص مفهومها يعني ان الغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها ام لا اي هل يقتضي انتفاء الحكم عن خارج
المغيا ام لا وهذا نزاع في المفهوم والنزاع الثاني يقع في الغاية نفسها وما بعدها والنزاع الاول يقع في الغاية نفسها و
ما بعدها على القول بخروج الغاية عن المغيا او اذا دلت قرينة عليه ويقع في خارج الغاية لا نفسها على
القول بدخول الغاية او دلت قرينة عليه فالنزاع الثاني لا ينحصر فيما بعد الغاية مطلقا كما يوهمه ظاهر
العبارة من قوله يدل على مخالفة حكم ما بعد النهاية لما قبلها واما نفس النهاية ففيها خلاف اخر الح وان كان
يمكن توجيهها وكذا التخصيص بنفس الغاية لا في ما بعدها كما توهمه بعضهم قوله فلا يظهر ثمرة لان القائل بالعدم مطلقا
يقول ايضا بدخاله من باب المقدمة نعم قد تظهر الثمرة في الثواب والعقاب وعدهما نوع اخر وهو انه
ان تنازلها صدر الكلام كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فيدخل والا كما في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

قلا والفرق بين هذا وبين القول بدخول المجانس انه قد لا يوجد المفصل ويوجد المجانسة بين الحد والمحدود كما في قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وبعد قوله اجزاء بالفرق بين الى وحتى فالحرف في الى والدخول في حتى وادعى
بعضهم شيوع ذلك وغلبته ولم يثبت فالحتمان بحر الامر وتقل عن الزمخشري ولا يذهب عليك انه ليس المراد من حتى الداخلة
فانها مثل الواو وخارج عن النزاع وما بعدها داخل قطعا انما الكلام في حتى الجارة التي للانتهاء فقط كما في قوله تعالى
ويشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونقلوا اقوالا اخر طويناها لشذوذها و
ضعفها قوله ورابعها التوقف يجوز ان يكون التوقف لاجل تعارض الاستدلال لاشتباه فقد المرجح كما ذكره المص ويمكن ان
يكون المراد منه عدم دلالة اللفظ على شيء منها كما هو مذهب والتوقف في تعيين وجه منها الى ان يثبت بالقرينة المعينة يعني يكون
مشتركا لفظيا بينهما فعلى هذا القول في تقرير التنقيح خبث فان وجه كلامه ما سيأتي والتعيين من كلام التنقيح ونسبه في شرح اصول الكبير
ودي الى جماعة منهم الزمخشري وعدم التوقف في الاقوال مع انه بالمعنى الاول ليس بقول يشعر بكون المراد منه عدم التوقف
وايضا فان الرازي ابطل القول بالتوقف بلزوم الاشتراك بين وجود الشيء وعدمه ومن الظاهر ان الرازي حينئذ يحمل على ادلة طلبه فقد
انتهى فخر الدين من اول الدراية ان التوقف بالمعنى المعروف لا يستلزم القول بالاشتراك حتى يبطله بما ذكره فعله فهم ما ذكرناه
قوله والحق عدم الدخول الح اعلم ان هذا النزاع كما وقع في دخول الى كذلك وقع في دخول من الابتدائية قال في تقرير التنقيح الاظهر
على عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء في المحدود وكيف كان فكلاهما مشترك كان في النفي والاثبات والتفصيل ولا فائدة بالفرق منهما
على الظاهر هذا وقد استدل على ما اختاره المص من عدم الدخول كما هو الاشهر في … شرح الرضي وغيره ومن قال بعضهم نفي الخلاف
عنه بان الى وحتى يدلان على ان ما قبلها ينتهي بما بعدها وما ينتهي به الشيء يكون خارجا عنه لان الشيء لا ينتهي الا بضده وبان ذلك ان الحاجة
المستمر ما لم ينقل منه الى امر اخر لا يحصل له الانقطاع والانتهاء فهو مستمر بعد قيام الشيء وانقطاعه لا يتحقق الا بالانتقال الى غيره والا فالشيء لم يزل
نظير ما يقوله الاطباء ان النفس يتم بوقفتين وليست الوقفة جزءا من النفس قطعا لانه من مقولة الحركة فعنده انه ما لم يحصل الوقفة لا يتم النفس
ويتنفس ما لم يقف فهو متنفس بعد وما يقوله الفقهاء ان السجود يتم برفع الراس يعني ان الساجد ما لم يرفع راسه من سجدته فهو بعد في
السجود الا برفع الراس ولا شك في ان رفع الراس ليس جزءا منه بل هو ضده فاذا كان لفظ الدلالة على ان ما قبلها ينتهي بما بعدها
فلا ينتهي الا بذلك يكون ما بعدها ضدا لما قبلها والا لم يتحقق الانتهاء واصل ذلك ان النهاية في الحقيقة امر اعتباري انتزاعي ينتزع
فلا بد من ان يكون من الانتقال من اجزاء … الى شيء اخر يعني ما لم ينتقل الى الشيء من الاجزاء لا يتصور النهاية لذلك المنتهى فالنهاية الحقيقية ليست جزءا
من وجودها وانما … بل هو امر وهمي انتزاعي لا ينتزع الا عند الانتقال الى الشيء الاخر الا
ترى انه … رفع راسه لا يتحقق انقطاع سجدته ولا يمكن انتزاع نهاية الا برفع راسه ولاجل ذلك سموا ما ينتهي الشيء به
به نهاية ويدل هذا فلذا … في وجهها ولكن الكلام في دلالة الى على كون ما بعده نهاية بهذا المعنى لانه يمكن ان يقال ان العرف يحمل
ما يحتمل يعتبر وان الجزء الاخير من الشيء نهاية كما يجعلون الجزء الاول منه بداية فلا يبعد ان يدل الى وحتى وضعا للدلالة على النهاية
بهذا المعنى فيدلان على ان ما بعدها الجزء الاخير ما قبلها كان من كذلك حيث تدل على كون ما بعدها الجزء الاول وبالجملة لم يجد
وجها يعتمد عليه في الدخول والخروج وموارد الاستعمالات مختلفة والتوقف في ذلك اولى قوله لانه الاصل يعني ان الاصل عدم دلالة
اللفظ على الدخول ولكن عارض ذلك اصالة عدم دلالته على الخروج ايضا قوله بل المتبادر من اللفظ عدم الدخول فيه مع منع في اثبات كثير من
الموارد يتبادر الدخول ولكن ذلك لاجل القرينة مقامية بعضها في الاثبات قوله فلنرجع الى اصل المسئلة اعلم ان محل الكلام كما عرفت مرة هو دلالة
التقييد بالغاية على انتفاء جنس الحكم المعلق عن غيره وانتفاء شخص الحكم اي الحكم الخاص المعلق بموضوع مخصوص فهو منتف قطعا ولا يشك فيه
ما قيل لان الحكم الشخصي يدور وجودا وعدما على وجوده وعدم موضوعه ولو كان لفظا وليعلم ايضا ان المقصود من النزاع في هذا الباب
من دلالة التعليق بالغاية على المفهوم هو ما كان الغاية غاية للحكم واما لو كانت الغاية غاية للموضوع فهو خارج عن البحث هنا فهذا المقام
وحكمه حكم التعليق بالوصف فالمثبت للمفهوم … في المقام نظر الى القسم الاول ولذا قرروا هذا البحث في مبحث مفهوم الوصف

اذا قلت لا تسر من كذا الا كذا يكون مغايرة السير المقيد لسير من كذا المنتهي بكذا وجب هذا من قبيل التعليق بالوصف والغاية فيه
قيد الموضوع وهو السير ويكون اخرى السير بحسب من كذا الى كذا فيكون من قبيل تعليق الحكم بالغاية وتحرير تفصيله انه وقع التعرض
ما اتفق لبعض الفضلاء المعاصرين قدس سره حيث حمل النزاع في الباب في مقامين ثم اختار النفي في احدهما والاثبات
في الآخر واستدل على مرامه ببعض الوجوه وبعضها ان اورد كلامه بتطويله في العرض [illegible] ودليله قال [illegible] فاعلم
ان النزاع متصور هنا في مقامين الاول ان التقييد بها هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها مطلقا بحيث يكون المفهوم من
قولنا صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعدها مطلقا ولو بامر آخر اولا يقتضي ذلك الثاني ان التقييد بها هل يقتضي المخالفة بمعنى
انتفاء الحكم المذكور بحيث يكون المفهوم في المثال المذكور انقطاع الصوم المأمور به بذلك الامر عند تحقق الليل اولا يقتضي ذلك
انه يجوز ان يكون الصوم المطلوب بذلك الخطاب مستمرا بعد الليل ايضا من غير تنبيه عليه في اللفظ على خلافه فنقول ان كان النزاع في
المقام الاول كما هو الظاهر كما [illegible] بل صرح بعضها فالحق فيه مع من نفى الدلالة وان كان في المقام الثاني فالحق فيه مع من اثبتها
فلنا في المقام اذن دعويان نفي الدلالة في المقام الاول واثباتها في المقام الثاني لنا على اولهما ان قول القائل صم الى الليل انما
يقتضي عرفا ولغة تعلق طلبه بالصوم المغيى بالليل والظاهر ان [illegible] امره الخاص بصوم الليل الى [illegible] مثلا بطلب آخر مستقل
فان مرجع الطلبين الى طلب كل من الصومين المحدودين بالغاية المذكورة وهذا كما ترى لا يقتضي خروجا عما يقتضيه ظاهر اللفظ لامر
ولا عما يقتضيه ظاهر الغاية وينبغي حمل ما [illegible] السيد [illegible] الفرق بين مفهوم الغاية ومفهوم الصفة على هذا التقدير كما يرشد اليه
ظاهر كلامه ولنا على الثانية ان المفهوم من قول القائل صم الى الليل انقطاع الصوم المأمور به بذلك الخطاب ببلوغ الغاية من اول الليل او
آخره على الخلاف السابق اذ لو لم [illegible] بعدها لم يكن ما فرض غاية غاية اذ غاية الشيء ما ينتهي اليه عنده الشيء وهو خلاف ظاهر
المنطوق وتحقيق ذلك ان توابع الفعل [illegible] فيقتضي [illegible] الليل [illegible] نهاية الليل فلو فرض
ان المطلوب انما هو امساك ما زاد [illegible] الليل مطلوبا لنفسه وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ [illegible] الامر
لطلب الغير وهو بعيد [illegible] خلاف الظاهر [illegible] الليل [illegible] حيث يصح ادار [illegible]
العين [illegible] بلوغ الفعل المطلوب الى الليل [illegible] انقطع عنده ام لا [illegible] لم نتعرض للوجه الثاني في مفهوم الوصف مع
جريانه فيه لعدم الجدوى فيه فان اختصاص وجوب [illegible] مع [illegible] لا يترتب عليه ثمرة للظهور
انه لا [illegible] وجوبها في غيرها [illegible] واما في المقام فالثمرة ثابتة [illegible] حيث يعلم [illegible] عدم تعدد التكليف [illegible] الصوم
بعد [illegible] الليل [illegible] لعدم تعدد التكليف او كون [illegible] الامر لا تعدد فيه كما في
الصلوات [illegible] بالتعارض [illegible] وقت [illegible] الليل
[illegible] الاكرام [illegible]
هذا [illegible] الشيرازي في حواشي شرح المختصر حيث قال بعد الاستدلال على ثبوت مفهوم الغاية [illegible] وهو ان
[illegible] الشمس [illegible] الحكم النفسي كما [illegible] الصوم هذا الايجاب
وما دلالته [illegible] مطلق [illegible] وهذا نظير [illegible] في مفهوم الوصف [illegible] مكان
اما اولا فلان [illegible] المقام الثاني [illegible] النزاع اصلا وليت [illegible] كيف [illegible]
عدم انتفاء الحكم الخاص [illegible] المتعلق بموضوع مخصوص [illegible] النزاع فيه وذلك من ضروريات العقل وليس من دلالة اللفظ
في شيء ولو فرض عدم انتفائه [illegible] حكم [illegible] القيد فان قال [illegible] هذا [illegible] بديهة العقل [illegible] الحكم
الا [illegible] الموضوع والا فليقل ان في قوله اكرم زيدا [illegible] اكرام عمرو [illegible] للقب وان قال [illegible] هذا الحكم [illegible]
اي [illegible] دليل على ان الحكم الخاص [illegible] المعلق على هذا الموضوع [illegible] لموضوع آخر ايضا [illegible] ضرورة اذ بعد الحكم منتفيا
فرض
دسكما

ج ب
الى مرتين

[illegible]

٨١

د منتفيا يتعلقه مع هذا الموضوع فعند انتفائه يزول هذا التعلق ويتعلق بتعلق آخر [illegible] موضوع آخر وان قال يثبت نوع هذا الحكم
في موضوع آخر بدليل آخر [illegible] المقام الاول [illegible] لا يمكن ان يتعقل عدم انتفاء الحكم [illegible] القيد في المقام الثاني [illegible]
[illegible] واما ثانيا فاختياره عدم المفهوم في المقام الاول ضعيف ايضا وما ذكره [illegible] لان [illegible]
على عدم [illegible] المفهوم اذا كانت الغاية غاية للموضوع حيث قال ان قول القائل صم [illegible] انما يقتضي عرفا ولغة تعلق
طلبه بالصوم المغيى بالليل وقد عرفت انه خارج عن محل النزاع في المقام [illegible] في مفهوم [illegible] فالمقصود هنا
اثبات المفهوم للتعليق بالغاية اذا كانت غاية للحكم فالمثبت والنافي [illegible] وهو [illegible] في هذا [illegible]
والحاصل [illegible] من ارجاع الغاية الى ذلك ان كل التقييد بالغاية لا بد من ان يكون الغاية فيه قيدا للموضوع لا للحكم
ان كان [illegible] صم الى الليل وامثاله لا بد من ان يتعلق عادة [illegible] الدالة على الطلب [illegible] ان يتعلق [illegible]
فاذا كانت متعلقة للمادة يكون الغاية غاية للموضوع وهو المادة لا الهيئة [illegible] الحكم [illegible] ان هذا [illegible]
على الطلب [illegible] اوجبت [illegible] لا يستلزم لزوم تعلق [illegible] بالمادة ان يكون الغاية [illegible] للموضوع [illegible]
وذلك لان تعليق الجار بالفعل يكون مرة عادته العرفية من دون ملاحظة حيثية مطلوبيته [illegible] مطلوبيته
[illegible] من قبيل الثاني [illegible] هذا يكون الغاية غاية للحكم ولا يلزم مع ذلك تعلق [illegible] توضيح ذلك ان الامر اذا
امر بالسير [illegible] فيلاحظ مرة [illegible] السير المستمر من كذا المنتهية [illegible] من دون النظر [illegible]
السير [illegible] على [illegible] او حاوية [illegible] لتقصير [illegible] ويكون الغاية [illegible] غاية للحكم [illegible]
معنى [illegible] الكوفة السير المغيى بالكوفة [illegible] السير [illegible] المطلوبية والاختيار [illegible]
[illegible] مشتملة على غرضه فيطلبها [illegible] ويكون الغاية [illegible] غاية للسير [illegible] مطلوبيته [illegible]
غاية للسير والمعنى هو السير الا ان الاختلاف باللحاظ فالمغيى على الثاني السير المطلوب [illegible] الاول [illegible]
ثم عرض عليه الطلب وعلى الثاني عرض عليه الطلب فتغيى بالغاية والفرق واضح [illegible] بين التعليق بالصفة
والحال فان كليهما امران [illegible] الموضوع الا ان الوصف قائم به مع قطع النظر عن تعلق الحكم والحال قائم بعد تعلق
الحكم عليه ولذا قالوا ان الحال قيد للعامل [illegible] فنقول ان تعليق [illegible] بالغاية في قولك سر من البصرة
الى الكوفة [illegible] اقسام اربعة احدها انك [illegible] السير الخصوص المبتدي من كذا والمنتهي بكذا من دون نظر [illegible]
[illegible] مشتملة [illegible] الطلب فتطلبه وهذا في الحقيقة في [illegible] كذا [illegible] والغاية [illegible] قيد للموضوع لا للحكم
حكم الوصف في الدلالة على المفهوم وعدمه وثانيها ان [illegible] مطلق [illegible] من دون [illegible]
[illegible] مطلوبيته [illegible] منه على غرضك [illegible] مخصوصة فتطلبه وهذا لا يخرج عن احد [illegible] احدها انك
تطلب القطعة المخصوصة من حيث انها حد [illegible] كذا [illegible] المطلوب [illegible] لا [illegible]
كالعموم وهذا القسم متحد مع الاول في [illegible] الا ان [illegible] وثانيها انك تطلب [illegible] لا بحيث كونه
[illegible] الغاية بل بحيث انه مطلوب [illegible] فيتعدد [illegible] مطلوبات متعددة كما [illegible]
الجزء ثم [illegible] وثالثها انك [illegible] ما بعد [illegible] في جميع [illegible] بعدم [illegible] فيكون
مطلوبا في كل جزء [illegible] ذلك فنقول ان [illegible] الكلام [illegible] احدى الصور الثلاثة الاخيرة دون الاول
اذ هو من قبيل التعليق بالوصف فكل مقام [illegible] احدى [illegible] الاول [illegible] قيد الوصف والقائل بمفهوم الوصف [illegible]
والنافي ينفيه وكل مقام [illegible] احدى [illegible] الآخر [illegible] النزاع [illegible] في الاستدلال [illegible] بعدم
المفهوم في [illegible] الكلام [illegible] امكان كون الغاية غاية للحكم والموضوع [illegible] ان يكون [illegible] بالغاية

[illegible]

او [illegible]

يمكن ارجاعه الى التعليق بالوضع ولاجل ذلك لا يكون له مفهوم لانا نقول مجرد امكان ارجاع التعليق اليه ما لم يكن ظاهرا لا يكفي في فهم
المفهوم لان المدار على الظهور فان كان الظاهر الاول فحكمه حكم الوصف وان كان الظاهر انما هو ما يحكى فيه ومجرد امكان ارجاعه
الى الاول لا يجدي في المفهوم والا فالتعليق بالشرط ايضا يمكن ارجاعه الى الوصف ويرجع قوله [illegible] قولك جاءني زيد فاكرمه
يمكن ارجاعه الى الموصوف وكذلك [illegible] الاكرام المسبب [illegible] لا اتفاق [illegible] مراده دعوى ظهور التعليق بالغاية في الاول مطلقا
لا نقول ان كثيرا من التعليقات بالغاية مما لا يمكن ارجاعه الى الاول فضلا عن الظهور فان غالب التحريمات والاباحات المغياة
بغاية لا يمكن فيه الاجراء الاول مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود فلا يمكن كون الغاية فيه غاية للموضوع ونفس الفعل المجرد اذ لا معنى لان يقال المقاربة المستمرة الى الطهر حرام
والاكل والشرب المستمر الى الصبح مباحان وهذا ظاهر بالضرورة نعم فيما كان الفعل واحدا كالكثير من الواجبات مثل
الصوم والوقوف يحتمل فيه المعنى الاول ومع ذلك نمنع الظهور فيه على الاطلاق نعم قد يستظهر ذلك ولا باس به وان
ثالثا فما ذكره من تقريب اثبات المفهوم في المقام الثاني بقوله فلو فرض المطلوب انما هو امساك ما اراد فح ان كان مراده
منه انه لو فرض دلالة هذا الخطاب على وجوب امساك ما زاد فهو فاسد بالضرورة لان المطلوب بهذا الخطاب ليس الا امساك
الزمان المخصوص المحدود بالحد المذكور سواء كان له مفهوم ام لا وسواء كان الامر ظاهرا في النفسي او الغيري ولا يتعقل دلالة هذا
الخطاب على وجوب ازيد من ذلك قطعا ولو فرض دلالة هذا الخطاب على وجوب امساك ما زاد على الليل بان يكون معنى صم الى
الليل صم في الليل وما بعده فلا يلزم ح ما ذكره من لزوم حمل الامر على الغيري لانه دل على تمام المطلوب النفسي بالفرض لانه دل
على وجوب الامساك في الليل وما بعده وذلك على تمام المطلوب لا على جزئه وهو الامساك في الليل فقط حتى يكون غيريا وان
كان المراد انه لو فرض كون المقصود المطلوب امساك ما زاد بدليل اخر خطاب اخر يدل على وجوب امساك ازيد مما دل عليه هذا الخطاب
بحيث يكون هذا المطلوب جزء الواجب ففيه انه عدول عن المقام الاول وهو دلالة التعليق بالغاية على انتفاء الحكم مطلقا
ولو بامر اخر كما ذكره بقوله لان امر بالصيام بعدها مطلقا ولو بامر اخر فان قلت ان مرادهم من دلالته على نفي الوجوب مطلقا ولو بامر اخر
هو دلالته على نفي الوجوب الامر غير هذا الا لو وجب لمعنى والامر الدال بالفرض على وجوب امساك ما زاد لا يدل الا على وجوب اخر بل
يثبت الوجوب الاول فيما بعد الغاية ايضا فتثبت لا انتهاء في الوجوب الثابت لما بعد الغاية لا يمكن ان يكون على الوجوب الثابت
لما قبلها لو حملناه على الغيري اذ وجوب احد الجزئين عين وجوب الجزء الاخر قطعا فاذا ثبت لما بعد الغاية وجوب اخر [illegible] الى الغاية
وحتى كان مرادهم في المقام الاول دلالته على نفي الوجوب النفسي وفي المقام الثاني نفي الوجوب الغيري ففيه ان دلالته على نفي الوجوب الغيري
انما هو لظهور الامر في الوجوب النفسي لا لاجل المفهوم بيان ذلك ان المنفي عما بعد الغاية بالدلالة المفهومية ليس الا الحكم المغيى ولما كان الحكم
المغيى في المقام هو الوجوب النفسي فالمنفي عما بعد الغاية هو الوجوب النفسي بدلالة المفهوم ولا دلالة فيه على نفي الوجوب الغيري بل
نفي المنطوق وهو ظهور الامر في الوجوب النفسي يقتضي كون ما بعد الغاية جزء الواجب ومع هذا فدلالة الامر المغيى على نفي الوجوب عما بعد الغاية
مطلقا بدلالتين دلالته على نفي الوجوب النفسي بمفهومه وهو الذي فرضه هذا السيد [illegible] المقام الاول
ودلالته على نفي الوجوب الغيري بمنطوقه وهو الذي [illegible] المقام الثاني وكان هذا منشأ للشبهة حيث انه لما راى انه على القول
بعدم المفهوم يدل هذا الخطاب على نفي الوجوب الغيري ولو ورد خطاب اخر على كون المراد لو اجب ازيد من الاول وانه جزء
الوجوب [illegible] فزعم ان هذا انما هو من دلالة الغاية وهذا مفهوم اخر فاثبته المقام الثاني وقد عرفت وجه هذه الدلالة وانها من
ظهور الامر في الوجوب النفسي فلا تشتبه دلالة مفهومية ويكشف عن ذلك انا لو نفينا المفهوم في المقام الثاني الذي فرضه كانت هذه الدلالة
بحالها وهذا ظاهر للمتأمل واوضح منه انه قال في كلامه الذي سمعت انه لو فرض ان المطلوب امساك ما زاد عليه ايضا لما دل على عدم
المفهوم في المقام الثاني وعدم كون الغاية غاية فاذا دل دليل على كون المطلوب امساك ما زاد علمنا انه لم يكن الامساك الى الليل مطلوبا لنفسه فلا بد
من حمل الامر على الطلب الغيري او على معنى اخر وهذا الكلام متهافت لان عدم المفهوم لا يوجب الحمل على الطلب الغيري بل الحمل على
الطلب الغيري مصحح للمفهوم وعلاج لتعارض المنطوقين لان الغاية حينئذ يكون غاية لوجوب هذا الجزء ووجوب هذا الجزء منتف

منتف

بعينه

منتف عما بعد الغاية قطعا لان وجوب الجزء الاخر وجوب غيري بالجملة لو حملنا الوجوب على الوجوب الغيري يتفق الغاية
وتنتفي الغاية عن ظهورها من الدلالة على المفهوم ومن هنا تعرف ان الدال على نفي الوجوب الغيري عما بعد الغاية
هو ظهور الامر في النفسي لا الغاية ولذا لو قلنا بتقييد الامر بحمله على الوجوب الغيري لا يلزم التصرف في الغاية
ومن نفي التنافي بينه وبين ما دل على وجوب امساك ما زاد وكل الشبهة حصلت له من هذا وان لا تعلق لهذا الكلام
دخل لاثبات المفهوم في المقام الثاني فانه لو لم يدل على المفهوم لم يكن ما فرض غاية غاية بل يدل على المفهوم في المقام
الاول ايضا بهذا التقريب بعينه [illegible] ما عرفت من ان المراد من التعليق بالغاية هو تعليق الحكم [illegible] لا الموضوع
فنقول اذا قلنا صم الى الليل يدل على انتهاء [illegible] طلبه وانقطاعه عند الليل لو تعلق خطاب اخر على وجوب ما بعد
الليل ايضا لم يكن ما جعل غاية غاية اذ غاية الشيء ما ينتهي عنده الشيء ولو فرض انه لم ينقطع طلبه للغير بدخول الليل
هو خلاف ظاهر المنطوق نعم على اصله المذكور من ارجاع الغاية الى قيود الموضوع يصح الفرق بين المقامين لما
لكن عرفت ما فيه واما خامسا فما ذكره من عدم [illegible] فرض المقام الثاني في مفهوم الوصف مع جريانه فيه
فيه انه يجري في الوصف ايضا كالوصف الغاية قيدا للموضوع بل قد عرفت ان ارجاع جميع الغايات الى قيود الموضوع في رجوعها
مفهوم الوصف واما سادسا فقوله فالثمرة ثابتة غالبا حيث يعلم عدم تعدد التكليف [illegible] فيه ان هذا الثمر
وهو وجود المعارضة بين الخطابين المذكورين من ثمرات ظهور الامر في الوجوب النفسي لا من ثمرات دلالة المفهوم الا انه
ولو لم نقل بظهور الامر في الوجوب النفسي لا يحصل بينهما تعارض اصلا سواء قلنا بالمفهوم ام لا وهذا واضح [illegible] قوله
مفهوم الحصر حجة الحصر كالضرب والنصر عين الكسر والمراد انه يدل على حصر حكم وقصره على موضوع ثم انه ليس المراد من قوله مفهوم
الحصر ان المفهوم ثابت ولكن الشك في انه حجة بل الكلام في اصل دلالة الكلام عليه كما عرفت سابقا في نظائره والظاهر
انه ليس الحصر هنا بمعناه المصدري والا لم يكن لقولهم مفهوم الحصر حجة معنى الا بتكلف لان ظاهر اضافة المفهوم الى الحصر يقتضي
ان الحصر موجود والنزاع في ثبوت مفهومه كنظائره من مفهوم الشرط والوصف الى اخر والاشبه ان الحصر [illegible]
من المفهوم بل المراد اسباب الحصر من الادوات والهيئات المخصوصة الدالة دلالتها على الحصر ثم خصوا هذا اللفظ
ببعض تلك الاسباب وهو الذي ذكره المص حيث قال والمراد به انما الحصر وصار هذا بينهم وقد يطلق الحصر
في الاعم قوله فلا يندرج دعوى التبادر الا انفا فان التبادر موجود الا اذا قامت قرينة تمنعه كما يظهر بالرجوع
الى العرف والتقديم وان كان قد يكون لاجل فوائد اخر كالاهتمام بشأنه وغيره الا ان هذا الاكثر والاشهر عرفا
والظاهر ان هذا ليس من وضع الهيئة بل من شأنه هو عند المتكلم وجعله مقدما في الذكر بل تقديمه في الكتابة
والجلس وغيرهما يعني ان تقديم شيء على شيء امارة عند العرف على تقدمه لغرض وتقديم [illegible] في الجلس
امارة على تعظيمه مثلا وتقديمه في اللفظ امارة على الحصر فليتأمل والفرق بين التقديم الذي ذكره المص وتقديم
دلالته على الحصر وما [illegible] عليه هو ان المقدم في الاول مؤخر بحسب الرتبة الطبيعية واما بحسب التركيب الجزئي
مؤخر مثل زيدا ضربت فان زيدا مفعول مقدم فلا فان المتعلق في قولنا المتعلق زيد مبتدأ بخلاف الثاني فان
المؤخر فيه مقدم صورة فقط واما بحسب التركيب النحوي مؤخر مثل زيدا ضربت فان زيدا مفعول مقدم فعله
لان المخاطب هو اثبات شيء لشيء ونفيه عما عداه وهذا المركب هو معناه وما ذكره في وجه [illegible] هذا النزاع ليس
ان كان نزاعهم في الحصر بالمعنى المذكور والظاهر ان نزاعهم ليس فيه بل في احد جزئيه وهو نفي الحكم عن الغير لا يقول
ان الحصر قد يطلق ويراد منه هذا الجزء فالحصر اما مستعمل في المعنى المركب ويكون اضافة المفهوم اليه من قبيل
اضافة الجزء الى الكل واما مستعمل في سببه ويكون الاضافة بيانية بمعنى اللام مثل قولهم مفهوم الشرط ومفهوم
الغاية وعلى التقديرين ليس نزاعهم في مجموع النفي والاثبات بل في الجزء الثاني اذا عرفت ذلك فاعلم ان
النزاع في المقام هو النزاع في [illegible] المفهوم [illegible] اللفظ [illegible] المعنى المنطوق [illegible] بالدلالة اللفظية عليه [illegible]

دلالة على الجزء الاول ... دلالة عليه تضمن لا التزام واما كونه [illegible] يكون ... بالعدم المذكور في الوضع فظهر

ما ذكرنا ... وان جعلنا قوله ولا ريب انه ... احتمال كون ... عن النفي ... غير موجه لما

هنالك كون ... في النفي عن الجنس ... لا الاستغراق ... هذا واما ثانيا فلان كون ... عن النفي ... لا تنتشر

كونه ... لما عرفت ان ذلك ... المفهوم ... اللفظ ... حيث لم يعرض ...

العموم ... اللفظ خاصة ... يتصف به المعنى ايضا لانه ... كونه ... عليه ... نزاع لفظي على الظاهر لانه

لا اصطلاح يختص باللفظ قطعا ولا يتصف ... بالعموم ... فيتصف به المعنى ... مطر عام ... وعم الخصب

وعم الجدب ... مع عدم صحة سلب العموم عنها وما اورد عليه من انه ليس ... اذ لا يتصف به كل المعاني

لا يقال عم زيد وعمرو ... لكونه منقوضا بعدم اطراد ... فالالفاظ به ايضا ... لانه ليس المراد ... فجميع المعاني بل ...

الذهنية ... وافراد ... بحيث ... افراد ... في افراد ... مثل ... والنظر ...

هذا ولا يبعد ... في اللفظ ... لان شمول شيء على ... اما بالحصول ... افراد ... في افراد ...

المطر وان بالصدق اي كون ... كليا ... مثل شمول الانسان ... واما بالظرفية اي يكون ...

ومنها العامة ... على ... واما بالدلالة ... وجميع على المتعدد ... واما ... اجزائه فالملحق ... العموم

القسم الاول حقيقة بلا اشكال وهو ما ذكرنا من اطراده وعدم صحة السلب ... لا ... الامر ... اذ لا ...

المستجمع ... وعم زيد وعم عمرو وهو ما ذكره المانع سند المنع اطراده وقد عرفت انها ليس من قبيل ... واما الثالثة ...

كونه حقيقة ايضا ومنه اطلاق ... العام على الكل ... قوله الدالة على استغراق

اجزائه او جزئياته ... الضمير ... المضاف ... مرجع الضمير ... اذا ...

اول اللفظ بارادة المدلول ... الضمير ... الا ...

بعد الوضع ... فان العام ... على الافراد والفاظ ...

وكونها من الفاظ العموم ... مع ان الاجزاء ليست من اجزائها ...

انه ... فالعام هو اللفظ ... عليه العموم ...

... من ... مع ان العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق

جزئيات معروض العموم او اجزائه اي اجزاء وجزئيات مدلول هذا اللفظ بدون عروض العموم عليه ... الرجل وكل رجل عام

موضوع للدلالة استغراق جزئيات رجل المعروض للعموم وهذا ان قلنا بالوضع النوعي ... المركبات ...

وهو ... من ... الادوات موضوعة بالوضع ... للدلالة على استغراق اجزاء او جزئيات معروضها ...

لان الموضوع للدلالة على الاستغراق هو الادوات ولست ... عام والعام انما هو المركب او نفس معروض اداة الاداة ...

انها ... الدلالة على الاستغراق ... مثل لفظ كل وجميع ...

من ... للعموم ... عن المثنى والجمع المنكر ... على كلا المعنيين من اداة العموم ... والافراد ... فانها ...

معانيها لا الدلالة على الاستغراق ... لدخول لفظ مثل الرجال على كلا المعنيين من ارادة العموم ... والافراد ... العموم ...

المجموع فيكون ... من ... جزئيا من جزئيا ... فيدخل ... والمراد من العموم الافراد ...

بالمعنى ... كما هو المشهور ... فيدخل ... الاجزاء لان الاحاد ليست ... جزئيات لفظ رجال ...

على ... بل ... اجزائها واورد عليه بعض المعاصرين ... من الجمع ... فانه ... معنى الجمعية ... الاحاد ... جزئيات

او ... لفظ الرجال مثل الرجل ... من مرجع الضمير ... لان المضاف ... معروض العموم لا العام

والاول ... الجمعية في الرجال ... عروض العموم ... عروضه ... الاحاد على انه ... عروض العموم

والثاني ... الجمعية ... الاحاد جزئيات ... الا ... العام ... نعم يرد عليه ان

الاحاد ليست من اجزاء ... الرجال بل ... اجزاء ... لان الجمع موضوع لما فوق الاثنين ... من جزئياته لا احاده

لانه ان الجمع موضوع بالوضع العام ... مراتب الجمع فالوضع عام والموضوع له خاص وهو ... مراتب ما فوق الاثنين

... والاربعة والخمسة وهكذا وليس الموضوع له مطلق ما فوق الاثنين ... الجمع مراتب ... على ...

لا نقول هذا وهم ... تحقيقه ... فان ... هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق جزئياته او اجزائه ...

فلا ... هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق جزئياته او اجزائه ... ان ...

هو كونه للعموم المجموعي ... بعض الفضلاء ... واجزائه الذي ... ان مرجع الضمير هو

معروض العموم وهو ليس ... اجزاء ... الاحاد ... فان قلت ... هذا المعنى ... انما هو

لا ... الرجال ... لانه لا ... الاستغراق لما عرفت من ان هذا المعنى ... انما هو

عروض العموم ... الاستغراق لانه ... بان يكون كل واحد مرادا على حياله من دون ملاحظة الانضمام ...

وعروض ... عليها واما على ... الاجتماع ... بان يكون المجموع من حيث المجموعية مدلولا للفظ ومرادا منه ...

للاستغراق ... الحد ايضا اللفظ المستغرق في العموم مجازا ... في العموم لا يوجب ... لفظ

العام عليه مثل لفظ المجاز الصادق حقيقة على المجاز ... العام المستعمل ... موضوع ... على العموم والظاهر انه

... العام ... الموضوع ... المستعمل لا يندفع ... واورد ايضا ... النفي ... موضوعة للدلالة

على العموم وان دلت عليه ... والمراد ان المشهور ... كونها موضوعة له ... التحقيق ... الوضع ... الدلالة

الالتزامية حيث انه من لوازم المعنى الموضوع له ولذا قسم ابن الحاجب الدلالة اللفظية ... لفظية وعقلية ...

... وقوله بهذا الاعتبار صرح الاصوليون باب من صيغ العموم اسم الالفاظ الموضوعة له النكرة المنفية ...

الصيغة الموضوعة له ... الواقعة في سياق النفي دون الاثبات والظاهر ان من

نفي ... وضع النكرة المنفية للعموم ... حيث ... الصيغة الموضوعة

له وقد عرفت انها ... الوضع له ... او التزاما واورد ايضا بخروج ادوات الاستفهام ...

العموم مع انها لا تدل ... على استغراق الاحاد لانها تدل على العموم ... مثل النكرة المنفية فان كان المراد من الاستغراق ... ايضا

ايضا وهو بالحل ... المستغرق ... وقد عرفوا العام ... ان اللفظ المستغرق

... والمراد من المستغرق معناه اللغوي ... لا يخرج شيء من المتعدد ... ان يفيده فاندفع ما اورده الامدي

... بلزوم الدور ... على المشترك المستغرق لجميع افراد ... فانه عام وليس بمستغرق لجميع ما يصلح له

... ولا احتراز عن ذلك ... الدين الرازي ... المحصول قوله بوضع واحد ... ان ... المشترك لجميع المعاني

... الرازي ... القيد المذكور الاحتراز عن ... المشترك المستعمل في جميع معانيه فانه ليس

ليس بوضع واحد ... ما يصلح له الا انه يصلح له ... متعددة فلولا القيد لصدق عليه الحد والحق هو ما ذكرنا فانه ...

عام وان كان مستغرقا لجميع ما يصلح له ... اللفظ المشترك ... حقيقة ... فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه

... وضع واحد ... افراد معنى واحد ... ان يقول ... فان تناوله ... حالا

... فان ظاهره ان مراده الاحتراز عن خروجه اذا استعمل ... افراد معنى واحد ... المستعمل في جميع معانيه لانه ان ... في جميع افراد جميع معانيه ...

يقتضي عمومه ... وايضا لا وجه للاحتراز عن خروج المشترك ... بقيد المستغرق لجميع ما يصلح له لانه يصلح لجميع افراد جميع معانيه ولم يستغرقها

ادخاله لا اخراجه ... المستعمل في جميع معانيه ... المستعمل في جميع افراد جميع معانيه ... الا ... انه لا ...

وما ذكرنا ... ان ... المشترك ... ان القيد المذكور لاخراج المشترك ... ما ذكرناه من

هذا الاستعمال عنده ... ان ... القيد المذكور للاحتراز عن المشترك ... وقد عرفت انه ...

قوله فان تناوله ولم اعرف وجه شهادته ... ان القيد ... من الموصول في قوله ما يصلح له الجزئيات فيخرج مثل الرجال ...

لا صلاح ... واورد ايضا بانه ان كان المراد من ... الاحاد ليست بجزئيات لمفهوم الرجال ... اجزاء ... وان اراد

على القول المشهور من ان عمومه للافراد لا للمجموع ...

الاجزاء فيخرج ... مثل الرجل ... الرجال ... لكونه لعموم المجموع وكذا ... مثل عشرة ومائة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالجملة مثل زيد قائم فانها محيطة بجميع الاجزاء التي يصلح لجميع الاجزاء التي تصلح لها وان اريد الاعم منهما فيتم العكس ويبقى طرده منقوضا
بما ذكر واجاب العلامة التفتازاني باختيار الاول فادخال مثل الرجال باعتبار تناوله للجماعات وعمومه للاحاد انما
هو بالملازمة لان كل واحد مع اثنين جمع فقولك اكرم الرجال وان كان معناه اكرم جموع الرجال الا انه يستلزم اكرام جميع الرجال
لانه لو لم يجب اكرام واحد منهم وهو مع اثنين منها جماعة فلم يجب اكرام هذا الجمع والمفروض عمومه للجموع وفيه انه خلاف المتبادر
فان المتبادر هو شمول الرجال للاحاد ابتداء من دون ملاحظة الجمع ... واجاب الشيرازي اولا بان الرجال والمسلمين ... الفرد
المشهور ينسلخان عن معنى الجمعية ويصير المراد منها فيصيران مثل الرجل في كون الافراد جزئيات له وفيه ان المراد من صلوحه انما هو
قبل الاستغراق اي قبل عروض العموم اذ لو كان المراد صلوحه بعد الاستغراق يلزم الدور وعلى هذا فالرجال قبل عروض التعريف
لا يصلح للفرد لعدم انسلاخ معنى الجمعية في هذه الحالة وانما هو بعدها ولو سلم ان الصلوح اعم فلفظ الرجال لا يصلح للافراد بعد التعريف ايضا
لضرورة ان العام لا يصدق على الفرد صدق الكلي على جزئياته والحاصل ان الرجال قبل العموم لا يصلح للفرد لوجود معنى الجمعية وبعد الانسلاخ
لا يصلح له ايضا لعروض الاستغراق ومعه لا يصلح له فليس له حالة ينسلخ فيها عنه معنى الجمعية ويراد الجنس من دون الاستغراق وثانيا بان
المراد بجزئيات المفهوم ما يكون جزئيات ثم مفهوم ذلك اللفظ او ما يشتمل عليه ذلك حقيقة كالرجال او حكما كالف لانه عشرة
الجمع للفظ مرادف المرتبة ولا يتوهم النقض ح بدخول مثل العشرة لانه متناول لجميع الاحاد التي كانت من جزئيات مفهوم الواحد التي
تتضمنه الواحد العشرة وذلك لان العشرة ليست بمنزلة الجمع للفظ مرادف الواحد ولهذا لم يصح الجمع على ازيد من العشرة ولا
النقض منها وهذا الجواب مع كونه تكلف بعيد عن ظاهر الحد ولا دلالة في اللفظ عليه ومنها ما عن الغزالي في المستصفى من انه اللفظ
الواحد من جهة واحدة على شيئين فصاعدا فالتقييد بالواحد احتراز عن المركبات الدالة على معانيها مثل ضرب زيد عمروا وبقوله
من جهة واحدة خرج المشترك المستعمل في ازيد من معنى واحد فانه ليس من جهة واحدة بل من جهتين او اكثر وبقوله على شيئين فصاعدا
خرج سائر الالفاظ المفردة ما عدا العمومات واورد عليه بكونه غير جامع وغير مانع اما الاول فلخروج كل معدوم وكل مستحيل
فانهما عامان ولا يدلان على شيء لان المعدوم والمستحيل ليس بشيء ويخرج ايضا الموصولات بصلاتها ونحو كل رجل والرجل فانها ليست
بالفاظ واحدة مع كونها من العام واجيب عن الاول بان المراد من الشيء هو الشيء لغة وهو اعم من الموجود فانه صح عن سيبويه وامرائه
ان الشيء لم يصلح ان يعلم ويخبر عنه وعن الثاني بان العام هو الموصول والصلة رافعة لابهامه وكذا العام في كل رجل هو لفظ
كل على الاشد او لفظ الرجل وبان الرجل لفظ واحد لان اللام بمنزلة جزء اللفظ المفرد واما الثاني فلانتقاضه بالمثنى والجمع المنكر
واسماء العدد واجيب عن الاول بان المثنى لا يدل على اثنين فصاعدا بل على الاثنين والمقصود هو دلالته عليهما وعلى الاثنين وما فوقه
وفيه انه خلاف الظاهر لان معنى قولهم بعه بدرهمين فصاعدا هو الامر ببيعه بدرهمين او ثلثة او باربعة وهكذا فلو باعه
بدرهمين لجاز قطعا وعلى ما ذكر في الجواب يصير معناه الاذن في بيعه بما فوق الدرهمين حتى لو باعه بدرهمين لم يجز والفا
لم يكن للتفريع لان معنى الجواب على كون صاعدا معطوفا على الاثنين والامر ان الواو حق مقام اذ لا يستقيم دلالة اللفظ على جزاء
مدلوله مضافا الا ان العطف على الحل مشروط عند الاكثر بامكان ظهور ذلك المحل في الفصيح ومثل ليس زيد بقائم ولا قاعدا
حيث يجوز ان يقع ليس زيد قائما وقاعدا ولا يجوز بهذا فيما نحن فيه اذ لا يمكن ان يقال يدل الاثنين بالنصب والفا يلغو
ح فبعد الاثنين اذ كان الاولى ان يقول الدال على الكثير فان قلت ما وجه الفاء على المعنى الذي ذكرت قلنا هي للتفريع
وصاعدا حال عن فعل مقدر والمعنى بعه بدرهمين فيذهب الثمن صاعدا لانه اذا جاز بيعه بالاثنين يجوز بيعه بما فوقه
بالاولى واما للتعقيب وهي الداخلة في جواب الشرط وصاعدا نصب على المصدرية بفعل محذوف فيكون المعنى بعه بدرهم وان
شترده ما زاد في صعد صاعدا وما ذكرنا نعرف سقوط ما ذكره الازهري في تصحيح الجواب بانا ذهبنا الى الحالية وعدم جواز
العطف لم فواتم اخذت بدرهمين فصاعدا انما لاجل عدم امكان العطف كما صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل
المفصل لانه لا يجوز عطف على الفاعل لا لفظا ولا معنى ولا على المفعول معنى لان الصاعد هو الثمن اذ ليس المقصود انك
اخذت الثمن والمثمن ولا على الدرهم لان المقصود هو الاخبار بجميع اجزاء الثمن بدرهمين وبعضها بالاكثر
لا

بسم الله الرحمن الرحيم

بلا ذكر لاشتراك بانه زوجين والاكثر والعطف على الاثنين يصح فيما نحن فيه لانه لا مانع من كون المراد دلالته على الاثنين و
ما زاد وحاصله ان عدم الجواز لاجل العطف في المثال المذكور مع كونه مسلما عند محققي النحاة انما هو لاجل عدم استقامة
المعنى فاذا امكن العطف واستقام المعنى فالعطف اولى لكون الفاء وهذا المانع موجود فيما نحن فيه مع ما عرفت
من فقدان شرط العطف على الحال وكان بعض زعم ان عدم استقامة المعنى لان حمل ان مراد المتكلم بهذا الكلام معلوم
الجانب والا فلا مانع من حيث اللفظ وهو كما ترى واما عن الثاني والثالث فبان الغزالي في التمهيد وغيرهما و
منهما ما في الذريعة من انه ما تناول لفظه شيئين فصاعدا وهو قريب من الاول مع انه يرد عليه العموم ومنها ما عن
المعارج شيئا لعيره من انه اللفظ الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر ويرد عليه ان قيد الاثنين اما محل ان كان المراد
كفاية الدلالة على الاثنين لدخول المثنى واما لغو ان لم يكن مراده ذلك بل المجموع اذا الاكتفاء بقوله الدال على الكثير
من غير حصر ويرد ايضا الجمع المنكر لانه يدل ايضا على الاثنين فصاعدا من غير حصر ومنها ما عن النهاية من انه اللفظ الواحد
المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده واحترز بالواحد عن نحو ضرب زيد عمروا وبالتقييد النفي عن النكرة
فانها وان كانت صالحة للتناول بالقوة الا انها ليست متناولة له بالفعل وبالثالث عن نحو زيد مما يتعدد مواده
واورد عليه بوجوه منها ان الفعلية مقابلة للقوة فكيف يجتمع والجواب ظاهر فان المقصود ليس اجتماعهما بل سبق القوة و
لحوق الفعلية ومنها انه يخرج عنه الالفاظ التي لم يطرء بها العموم مثل من وما الاستفهامية والشرطيتين لان تناولها
ليست مسبوقة بالقوة ومنها الاتقان من نحو الاطفال اذ ليس متناولا بالفعل لما هو صالح له بالقوة من الكهول والمشايخ
والجواب ان لفظ الطفل غير صالح بالقوة للتناول للشيوخ غاية الامر انه مصداقه قد يخرج عن هذا الموضوع ويدخل
في عنوان الشيخ ومنها انه ان اريد من الموصول الجزئيات خرج الرجال والمسلمين وان اريد الاعم منها ومن الاجزاء دخل
اسماء العدد لانها وان لم تكن متناولة لما هي صالحة لها من جزئياتها الا انها متناولة لما هي صالحة له من اجزائها والجواب
ان صلوح اسماء العدد لاجزائها ليس مسبوقا بالقوة بل هي في اول وضعها متناولة بالفعل لاجزائها ومنها ما ذكره ابن
الحاجب من انه ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فبقوله على مسميات خرج
نحو زيد وعمرو ودخل كل معدوم ومستحيل بلا كلفة وبقوله باعتبار امر اشتركت فيه خرج نحو عشرة فانها دالة على
احادها لا باعتبار امر اشتركت فيه لان احادها اجزاؤه لا جزئيات وبقوله مطلقا خرج نحو الرجال اذا كان للمعهود
فانه وان كان دالا على مسمياته باعتبار امر اشتركت فيه بل مقيدا بالمعهودين وبقوله ضربة اي دفعة خرج
النكرة المنتشرة العامة لافرادها على البدل فانها ليست دفعة بل دفعات واورد عليه بان المراد من المسميات ان
كان مطلق المسميات وان لم يكن من مسميات الدال كما هو الظاهر من تنكيرها فيدخل الجمع المنكر ولا يخرج بما في القيود
وايضا لا يخرج به نحو زيد وعمرو لانه ايضا يدل على مسميات وهي اعضائه واجزائه وكذا يدخل اسماء العدد ولا يخرج بقيد
باعتبار امر اشتركت فيه لان العشرة ونحوها ايضا تدل على مسميات باعتبار امر اشتركت تلك المسميات فيه
وهو الانضمام او الجزئية وان اراد مسميات نفس الدال ففيه مع انه خلاف الظاهر يوجب زيادة قيد
باعتبار امر اشتركت فيه لان اسماء العدد لا تدل على مسمياتها ايضا فالاولى انه ينتقض عكسه بخروج
الرجال والمسلمين على القول المشهور واجاب العلامة التفتازاني بان المراد مسميات الدال لكن المراد
مسميات ما يشتمل عليه الدال حقيقة كالرجال او تقديرا كالالف حيث انها جمع للفظ مرادف للمرتبة فيدخل
العمومات المذكورة اي الرجال والمسلمين ويخرج قوله باعتبار امر اشتركت فيه على التوضيح ولا يخفى ما فيه من
التكلف واورد على قوله مطلقا بالجمع المضاف كعلماء البلد فانه ليس بمطلق لتقييده بالمضاف اليه واجيب عنه

باب الامر المستثنى في الجمع المضاف هو الجمع مقيدا باضافته وهو ليس بمقيد بحذف المعهودين فانه لم يرد فيه افراد الرجال المعهودين مطلقا بل بقيد المعهودية والحاصل ان الاطلاق مقصور في الاول وان كان المطلق امر امقيدا نظير قولك كل رجل عالم فان العام هو الرجل العالم وهو مفهوم كلي مطلق وليس العام هو الرجل حين يكون مقيدا بالعالم والقيد داخل بخلاف الثاني فانه بعد تقييده بالمعهودين لا يتصور اطلاقه وبين ذلك ان العرف في الاول هو افراد مفهوم رجال البلد وهي مطلقة لا تقف في حد وفي الثاني هو الذوات الخارجية المعينة وهذا البحث مستفاد من التقرير

لاشتماله على تكلف وخفاء والاحسن ان يعرف انه اللفظ المستغرق لكثير من غير حصر مجردا عن قيد الوضع ليدخل ما استعمل في العموم مجازا وخرج بقيد المستغرق الجمع المنكر فانه لا يستغرق وبقيد من غير حصر احترازا عن نحو العشرة

قوله اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعة للعموم الخ النزاع هنا بين الاثبات في الجملة والسلب الكلي ثم بعد الفراغ عن هذا النزاع نزاع آخر بين المثبتين في خصوص بعض الالفاظ والمصنف قدس الله نفسه اشار بعنوان المسئلة الى الاول وهو معقد البحث هنا واشار الى البحث الثاني بقوله ثم القائلون وتفصيل الكلام في المقام الثاني في طي قوانين كما سيأتي ان شاء الله وما زعمه بعضهم من ان بعض الفاظ العموم خارج عن النزاع مطلقا كلفظ كل وجميع ونحوهما وانما يختص النزاع بالفاظ مخصوصة كاسماء الشرط والاستفهام والموصول والجمع والمفرد المعرفين والمضاف والنكرة المنفية فغفلة وذهول وخلط بين المقامين لان كلماتهم صريحة في وقوع النزاع في لفظ كل ونحوه كقولهم في عنوان البحث اختلفوا في انه هل للعموم صيغة تخصه وفي كلام الامام الرازي في المحصول اختلف الناس في صيغة كل وجميع الى ان قال فذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء الى انها للعموم فقط وهو المختار واكثرهم قالوا فيه قضية وذلك اشارة الى الاستدلال المثبت بما نقل من ابن عثمان لما سمع قول الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل قال كذب فان نعيم اهل الجنة لا يزول واستدل ايضا بانه لو لم يكن للعموم صيغة لم يكن فرق بين لفظ كل وبعض الى غير ذلك مما هو صريح فيما ذكرناه قوله بل لان ذلك المطلوب حقيقة له المراد من المطلوب معناه المثل وقوله حقيقة مبتدأ وله خبره والجملة خبر ان والاولى تقديم الخبر وهو المجرور على المبتدأ تقديما للابتداء بالنكرة يعني ان هذا المطلوب وهو اكثرية التخصيص ليس حقيقة وليس مجرد الدعوى وحاصل الجواب ان المقصود ليس هو الاستدلال بنفس هذا المثل بل المقصود الاستدلال بما هو ظاهر محقق بحيث لا يخفى ولا ينكر من غلبة التخصيص وهذا التمسك بالشهرة لا يضر في المقصود قوله والاظهر انه حقيقة في العموم ولا خلاف فيه وان كان ظاهر المنكرين الكارة ايضا وعن النهاية والمحصول انه كل من استقرأ اللغات علم بالضرورة ان لفظ كل وجميع للعموم ومن اخرج ان من انكر العموم منهما فقد كابر البديهة وعن الشارح عد كونها للعموم علينا التحقق واستدل عليه بان الجزء نقيض الكل ولو لم يكن مستغرقا لما كان الجزء نقيضه وان قول القائل ضربت كل الناس يناقضه لم اضرب كل الناس فلو لم يكن الاول مستغرقا للكل لم يكن الثاني نقيضه ولعل المقصود من هذين الدليلين ان كل لو لم يكن حقيقة في العموم لم يصح البت بمناقضة النقيضين ولا احتاج الى القرينة وبدونها يجب الحكم ومنها لفظ سائر على اطلاقه فقد يطلق ويراد منه معنى الجميع وهو نادر وقد يطلق على البقية وهو الشائع والاكثر بعضهم اطلاقه على الجميع لانه ماخوذ من السؤر وهو ما يبقيه الشارب في الاناء بعد الشرب او البقية من كل شيء وعن الازهري اتفق اهل اللغة ان سائر الشيء باقيه قليلا كان او كثيرا وعن ابن الاثير سائر مهموز ومعناه الباقي لانه اسم فاعل من السؤر وهو ما يبقى بعد الشرب وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع انتهى وفي شرح بانت سعاد لابن هشام ولا اعلم احدا من ائمة اللغة ذكر انها بمعنى الجميع الا صاحب الصحاح وهو وهم انتهى

كافة وهو بمعنى الجميع بل هو مصدر كالعاقبة والعافية وقد وصف والتاء للمبالغة كالراوية والعلامة او للنقل او للتانيث باعتبار الجماعة واصله من الكف بمعنى المنع واستعير للجماعة لمنعها احادها عن الخروج

والانثار

[illegible]

عن الخروج وانتشاره قالوا ولا يستعمل الا منصوبا على الحالية ولا ينصف بل يرى الشيء مظهرا او مضمرا او يرده قوله عموما ولا يضيفه ويستعمل الجزء في كافتهم وقول عمر بن الخطاب قد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين في كل عام مائتي مثقال عينا ذهبا ابريزا كتبه عمر بن الخطاب وختمه وحكى انه عرض على امير المؤمنين فاعتمده ونقل عن شارح اللباب ان هذا الخط موجود في بني كاكلة الى الآن قوله ومن وما الشرطيتين فلتان اعلم ان من وما قد يستعملان نكرتين وصفيتين نحو مررت بمن معجب لك وبما معجب لك وقد يكونان بمعنى الذي نحو قوله تعالى ومن الناس وقد يكونان موضوعين للعموم اما الشرطية فظاهرة واما الاستفهامية فقد يستعملان في الاستفهام كما في ادوات الاستفهام كمتى واين ومتى في وجه الاستغراق ان عموم الاداة مستفاد من سبيل البدل مثل النكرة المطلقة لا على الاستغراق مثل الرجل في جنس من رجل العمل لا على البدل والجواب ان ادوات الاستفهام تدل بحسب الوضع على جميع الافراد دفعة على نحو الاستغراق الا انها بالترديد وبيان ذلك ان من مثلا موضوعة للترديد بين جميع العقلاء الموجودين في الخارج فمعناه مستفهما هذا وهذا الى آخرهم بل معناها الترديد بين الكل فاذا قلت من ضربت كان ابعد الدلالة اللفظية عمن تريد ايهما اضربت ام عمرا ام بكرا ام خالدا الخ فكانه لو احصى تمام العقلاء على التفصيل هو استغراق فكون السؤال بمن كانها لفظ جامع لهذا التفصيل فهي تدل على الترديد بين الكل فدلالتها على الكل ليس على سبيل البدل ولهذا يصح الاستثناء منها مطردا مثل من في الدار الا زيد واي عبيد جاءك الا زيد ولولا دلالتها على العموم لم يصح الاستثناء لان من شرطه ان يكون المستثنى بحيث لولا الاستثناء لدخل في المستثنى منه والعموم البدلي لا يعقل فيه وجوب الدخول والخروج وهذا بخلاف النكرة فانها تدل على معنى محتمل للكل والحاصل ان من موضوعة للترديد بين الكل وفا للترديد بين الكل بدلالة اللفظ والنكرة موضوعة لمعنى يحتمل بحكم العقل للكل فلم يلاحظ في وضعها العموم والاستغراق والفرق غير خفي فليتدبر فانه لا يخلو عن دقة قوله ويفهم ذلك من الخارج كما اذا دخل الفاء في جزئه مثل من دخل داري فله درهم قوله مثل يعجبني ما تصنع فانه في محل ماول بالمصدر المضاف اي يعجبني صنعك والمصدر المضاف يفيد العموم قوله الا انها ليست للتكرار كما في يدل وعن صريح الفيومي ولكن دلالة اي في الشرط والاستفهام على التكرار منتف كما في قوله اي ما امرر ركب امر كيتها اي كل امرئ واما الاستفهامية فقد عرفت وجه العموم فيها ايضا وانها للترديد لا للعموم البدلي ومنه يظهر ما في قوله يكون عموم اي بدليا كما في المطلق وما ذكرناه من عموم اي هو المنقول عن الاكثر على ما نسبه الثاني وغيره نسبته الى جمهور الاصوليين وعن الفخري انه بعد استقراء اللغات من الضروريات قوله استقر على اعطاء واحد على مذهب الجمهور لكن يجب اعطاء الجميع وعلى الاول فلو جاء متفرقا فهل يجب اعطاء الاول او يتخير وجهان ولو جاء دواجتمعا فلا يجب اعطاء واحد منهم تخييرا ام يسقط وجوب الاعطاء بالمرة وجهان قوله وهناك الفاظ جزئية منها لفظة قطبة وهو مثل كافة وقاطبة والابد وابد الآبدين ودائما ومستمرا ومستغرقا وما يفيد معناها من الجمع الاجزاء وقط للمضي وهو مبني على الضم وقد يستعمل مخفف الطاء وقد يضم قافه اتباعا لضم الطاء المشددة والمخففة والمشهور فيها هو فتح القاف وتشديد الطاء ولا يستعمل الا منفيا بقولهم ما رايته قط وقد يستعمل بدون النفي لفظا ومعنى وهو نادر نحو كنت اراه قط او دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى كما في قوله هل رايت الذئب قط ومنها لفظ عوض وهو للمستقبل المنفي وهو ايضا مبني على الضم اذا كان للعموم بمعنى ابدا وقد يكون بمعنى الزمان كما هو احد معنيه فيعرب نحو قوله ولولا نبل عوض لاحطنا في وادي صادي وكذا يعرب ايضا اذا ذكر المضاف اليه مثل فعلت ذلك عوض العائضين

مثل دهر الداهرين وجه الداهر وان بقي الذي يبقى على وجه الارض لدهر فكان للمعنى ما بقي من الدهر داهر والاول

الاول اما اعلم ان اسم الجنس العاري عن جميع اللواحق من التنوين اختلف في انه موضوع للطبيعة المطلقة لا بشرط او من حيث
وجودها في الخارج او هو موضوع للفرد المنتشر فلا فرق بينه وبين النكرة وما زعمه بعضهم من ان النكرة موضوعة للفرد بشرط
عدم التعيين وهذا موضوع له لا بشرط مما لا يصغى اليه لانهم صرحوا بكونه موضوعا للفرد الغير المعين وعلى ما ذكر يجب ان تقولوا
انه موضوع للفرد من دون تقييد بغير معين هذا واختار بعض الفضلاء وجها اخر وهو كونه موضوعا لكل فرد واحد واحد
من الافراد على ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ونسبه الى الشيخ الرضي حيث قال فاسد موضوع لكل فرد من
هذا النوع انتهى الظاهر ان مراد نجم الائمة هو كونه موضوعا للطبيعة من حيث الوجود ويشعر به قوله على وجه التشريك
بعد قوله فاسد موضوع لكل فرد من هذا النوع اذ الظاهر من التشريك هو الاشتراك المعنوي اذ لا يسمى الموضوع بالوضع العام
للخصوصيات لا لفظيا ولا معنويا والدليل الصريح على ما ذكرنا ايضا انه قال عند ذكر وجه حمل المعرف باللام على الشيء
ما هذه عبارته فكل اسم دخله اللام لا تكون فيه علامة كونه بعضا من كل اذ تلك العلامة هي التنوين وهو لا يجامع اللام كما مر في
اول الكتاب فينظر في ذلك الاسم فان لم يكن معه قرينة لا حالية ولا مقالية دالة على انه بعض مجهول من كل فهو ... اذا اعتد
على الناد هذه من اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها لاستغراق الجنس سواء كان مع علامة الوحدة كالضربة
او مع علامة التثنية والجمع كالضربتين والضربات او تجرد عن جميع تلك العلامات كالضرب والماء واما وجب حمله على
الاستغراق لانه اذا ثبت كون اللفظ دالا على ماهية خارجية فاما ان يحمل على جميع افرادها او بعضها ولا واسطة بينهما في الوجود الخارجي
وان كانت يمكن تصورها في الذهن مثل البدعة والبعضية والكلية تكون من لوازم المشخصات الخارجية لان الالفاظ موضوعة
بازائها لا في الذهنية انتهى فان في كلامه هذا اشارات الى انه موضوع للطبيعة من حيث التشخص لا لخصوص المشخصات
وقال الفاضل في بيان الفرق بين الجمع واسم الجمع والجنس ان اسم الجنس لا يدل على احاد اللفظ اذ اللفظ لم يوضع للاحاد بل وضع لما فيه الماهية
المعينة سواء كان واحدا او متعددا او نحوها انتهى السيد السند قدس سره عند الاكثر على مذهبه اما بيان كونه موضوعا للطبيعة وحده المفرد
دون الطبيعة بعدم صحة السلب عنه اذ لا يجوز ان يقال الافراد الانسان ليس بانسان وهذا كما ترى اذ لا يلزم من ذلك كونه
موضوعا للفرد بخصوصه غايته انه يستلزم كونه حقيقة فيه ولا ينكره احد لان يتحقق وضعه للطبيعة ذلك اذ لا
يصح نفيها عن الافراد اذ الطبيعة لا بشرط هي متحققة مع جميع الخصوصيات لعدم صحة السلب عن الافراد لاجل كونها متحدة
مع الطبيعة والعجب انه بعد ما نقل لذلك احد حاضه بانه لو كان عدم صحة السلب لاجل كون الطبيعة في ضمن الفرد لصح
ان يقال زيد ليس براس ولا بيد ولا نسد باب معرفة الحقائق بها بين العلماء فان ائمة التبادر وعدم صحة السلب
وجه فساد ذلك انه لا معنى لقياس الكل على الكل والجزء على الجزء فان زيدا بالنسبة الى اعضائه ليس كان بالنسبة
الى جزئياته فان المركب وان كان عين اجزائه في الخارج الا انه عين تمام اجزائه لا كل جزء جزء فغايرته مع كل واحد واحد
من اجزائه مغايرة حقيقية ذهنا وخارجا وان اراد انه يصح سلب المركب عن مجموع اجزائه من حيث المجموع فهو باطل
لانه عينه ذهنا وخارجا ولا يصح سلبه وكيف كان فلم اروجها لتوجيه كلامه هذا عا ينبغي به رحمه الله وقوله لانسد
باب معرفة الحقائق فيه منع ذلك اذ لا ينحصر طريقها على تلك العلامات بل ما اذا دار الامر بين وضع اللفظ للطبيعة
او للفرد ثم استدل بالتبادر حيث قال فان المتبادر من لفظ رجل وفرس ليس الا الفرد والفرد فلنا التبادر حيث تحقق
استنادا الحكم الخارجي اليه ولا يتحقق الا في ضمن الفرد والا فلا ان يقال ان المتبادر هو الطبيعة قال فان المتبادر لدى
يحظر بالبال هو الفرد قطعا لا سيما عند العوام الذين لا يعرفون غير الافراد قلت التبادر عند العوام ايضا هو الطبيعة
الا انهم لا يلتفتون اليها الا احالا ولا يميزون بينها وبين الافراد لاتحاد الافراد معها لكن التفاتهم الى الطبيعة امر مركوز

في ذهنهم

في اذهانهم دون ان يلتفتون الى الافراد ولو سلم فهذا التبادر اطلاقي ناش من كثرة الاطلاق لا من الاختصاص على الافراد
ولا الذي من الكثرة نثر زادره فعلى هذا مع انتفاء العلامتين في المهية فانه يصح ان يقال القدر المشترك بين زيد وعمرو
ليس برجل والقدر المشترك بين افراد الانسان ليس بانسان ولا يخفى ما في ذلك القول قال انه قلت لو سلم صحته فذلك
فالخلط انما هو في التعبير فان القدر المشترك بين زيد وعمرو ليس بعبارة عن المهية من حيث هي وفي نفسها حقيقة الرجل والانسان
حتى يرى حسن الكلام حقيقة الحكم ثم ابطل القول بكونه موضوعا للفرد المنتشر فانه كان يقول في ... بالفرد الاول ...
مع ان المتبادر هو الفرد مع عدم صحة السلب عنه فيتعين كونه موضوعا لخصوص الافراد فتأمل ... موضوعا للفرد المنتشر مثل النكرة
مريد كونه موضوعا للدلالة على المهية المقيدة بحيث التشخصات الخارجية المحتملة لا على عدم تعيينها لجميع المتشخصات ... بل نفس
الموضوع له هو مفهوم فرد غير معين وعلى هذا فيصير مدلوله جزئيا اضافيا ولو سلم فما ذكره من التاكيد في مدلوله كليا لاجل كونه
موضوعا لكل فرد فرد على حدة فيجوز ان يكون موضوعا بوضع واحد لمعنى واحد جزئي وهو ما ذكرنا من كونه موضوعا للمهية المتشخصة
باحدى التشخصات الخارجية وهذا معنى جزئي لعدم صدقه على كثيرين والاشتراك بين المتشخصات نعم لاجل عدم تعيين هذا المتشخص
يصدق على جميعها على نحو البدل مضافا الى ان كل ما استند اليه في ابطال كونه موضوعا للكلي من صحة السلب عنه وعن غيره وتبادر الفرد وعدم
صحة السلب عنه انما هو لاجل وجود الطبيعة في ضمنه كما عرفت ثم انه مر على قبيحه مضافا الى كونه محالا انه يلزم على الادب لزوم عدم جواز
ارادة جميع الافراد عند الاستغراق الا باستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ويلزم ايضا عدم افادة النكرة الواقعة في سياق النفي
العموم لان المنفي في قولك ما جاءني رجل مثل المنفي في قولك ما جاءني هذا لانه ليس هنا كلي يلزم من نفيه نفي جميع افراده
او فرد محتمل لكل الافراد على البدل ولزم القول بكونه مجازا عند ارادة الطبيعة منه وكيف كان فبطلان هذا القول غني عن البيان
فالاقوى هو كونه موضوعا للطبيعة المهملة المجردة عن اعتبار جميع اللواحق والعوارض للتبادر ولذا ذهب اكثر علماء الادب
اليه ولان الطبيعة المطلقة معنى مما يحتاج الى وضع لفظ له ولزم التجوز على القول بوضعه للفرد لو تجرد عن معنى الوحدة
كما اذا عرف بلام الجنس او لحقته ادوات التثنية والجمع او بدون شيء من ذلك كما في قولك الانسان اسم على والتزام
وضع اخر للمركب بعيد جدا كما انه يحصل له بسبب لحوق هذه اللواحق اوضاع نوعية الحق ان اسم الجنس مع قطع النظر عن
اللواحق موضوع للطبيعة المطلقة بوضع شخصي واللواحق من التنوين كلفا بلونه دالا على الوحدة وادوات التثنية والجمع
والتعريف وغيرها موضوعة باوضاع حرفية للدلالة على تقييد الجنس المدلول لاسم الجنس المعروض لتلك اللواحق بالوحدة او غير
المعينة او لاثنان ومافوقهما او الحضور او غيرها وليس هناك وضع اخر حرفي نوعي لاسم الجنس المركب مع اللواحق لانه ان كان المراد
المراد اثبات الوضع النوعي مع الاعتراف باوضاع حرفية لتلك اللواحق وان الاول اما الاول ففيه مع انه لا دليل عليه ان هذا
الوضع مغني عن ذلك الوضع النوعي لانه لا يفيد ازيد مما يفيده وضع خصوص تلك اللواحق فلا وجه له لا ثانيه واما
الثاني ففيه انه مخالف لاتفاق الادباء على الظاهر على ثبوت اوضاع شخصية لخصوص تلك اللواحق اذ لا فرق بينها وبين
سائر الحروف مطالب بالدليل اذ لا يحتمل هذا الوضع النوعي كما يحتمل وضع خصوص اللواحق مستقلا مثل الباقي الى اقرب
لعدم الفرق بينها وبين سائر الحروف الا وجه ولا ينكر احد حتى المنكر نفسه وضعها لخصوصها والفرق بين تلك
اللواحق لشدة اتصالها كجزء الكلمة بخلاف سائر الحروف فما تنبه ان يكون الوضع للمركب مثالا للسعي اليه مع
ان اتصال تلك اللواحق ليس اشد من اتصال باء الجارة ونحو ما هذا وهذا اعترف المصنف في مطاوي كلماته الاتية
بثبوت الوضع لخصوص تلك اللواحق فانه ذكر اللام ايضا في اسم الجنس المعرف للاشارة مع دون مدخولها وقال ايضا
في اثبات كون اللام حقيقة في تعريف الجنس ان المدخول موضوع للمهية واللام موضوع للاشارة ثم قال وحاصل
هذا الاستدلال يرجع الى اعتبار الوضع الافرادي في كل واحد من اللام والمدخول فان قلت ان مراده من الوضع النوعي

هو مجرد

مجرد الترخيص في التركيب على الكيفية المخصوصة فان من المعلوم ان كيفية التركيب ايضا نوعية فيتوقف على تعيين الواضع قلنا هذا
حق الا انه ليس مراد المصنف ذلك بل اثبات الوضع النوعي لافادة المعاني المعتورة على الجنس كما هو صريح كلماته حصرا فالظاهر
انه لا فائدة في اثبات وضع كيفية التركيب في مقامنا هذا لانه بصدد اثبات كون اسم الجنس موضوعا للطبيعة المطلقة القابلة
لعروض القيود والاعتبارات كما لا يخفى ثم انه بما ذكرنا يسهل تحت اسم الجنس موضوعا للطبيعة المطلقة لانه لما كانت تلك
القيود اللواحق موضوعة للدلالة على تقييد معنى معروضها بجملة القيود فلا بد من ان يكون معروضها موضوعا لمعنى قابل للتقييد بها
وما هو الا الطبيعة واما من يقول بوصفه للافراد فلا بد من ان يقول بان تلك اللواحق تقييد معنى معروضها بعد ازالة الوحدة
عنه وهو مستلزم للمحال لما ذكرنا الا بان اثبات الوضع النوعي للمركب وهو بعيد والالتجاء الى اثبات الوضع النوعي انما هو لهذا
القوم حيث يفضلون عنه حذرا من التجوز واما المصنف فلا غنى عنه وحتى ما ادري ما دعاه اليه قوله لاتفاق الاسم لا يخلو
عن شيء من اللواحق حاصل السؤال انك تقول بالوضع النوعي لاسم الجنس المركب وهو يكفي في ثبوت وضع اخر شخصي لنفس
اسم الجنس المجرد عن اللواحق لانه لا يقع في الاستعمال بدون شيء منها واما على ما ذكرناه من اثبات وضع شخصي
حرفية لخصوص اللواحق فلا يرد لهذا السؤال اصلا قوله يحتاج الى لفظ في التفهيم اورد عليه ان تعين الحاجة الى ما ذكر
لا يوجب وضع الاسم المجرد كيف وهو لا يقع في صحيح الاستعمال والحاجة انما هو الى وضع ما يقع فيه اقول مراده من وضع
المجرد ليس هو وضعه بشرط التجرد بل وضعه لا بشرط كما تم هنا مقدمة اخرى تطوى ذكرها لكونها مسلمة
تتم الجواب وهو انهم صرحوا بان تنوين التمكن لا مدخل له في الدلالة على المعنى بل هو لمحض حفظ الاعراب فحاصل
الجواب ان من تلك اللواحق ما لا مدخل له في الدلالة على المعنى كتنوين التمكن والطبيعة المطلقة من مقتضيات الحاجة
لا وضع لفظ له وليس هناك لفظ مركب مع اللواحق صالح للوضع له اما ما عدا المركب مع التنوين فظاهر واما المركب
معه فلتصريحهم بانه ليس من جزء الدال على المعنى بل الدال هو معروضه وانما هو لحفظ محض الاعراب فلا بد من ان
يكون الموضوع للدلالة عليه هو الاسم المجرد لكن لا بشرط التجرد عن جميع اللواحق حتى يرد انه كيف مست الحاجة الى وضع
ما لا يقع في صحيح الاستعمال وبما ذكرنا يندفع ما اورد على جواب الثاني من ان للخصم ان يقول ان اسم الجنس موضوع
مع التنوين التمكن موضوع بالوضع النوعي للماهية المطلقة وجه الاندفاع ان التنوين لا مدخل له في الدلالة على
المعنى باتفاق الخصم وح فلا سبيل له الى ان يقول بالوضع النوعي للمركب مع تنوين التمكن قوله والا لا
انه لغو مهمل اورد عليه بان الاسماء المعدودة ليست بالتمام الفاظا من حيث كونها اسماء [illegible] معدودة لانها غير
مستقلة في معانيها الوضعية بل هي حكايات عن الالفاظ المستعملة فيها [illegible] ولا نسلم ان
المسمى اعني الالفاظ المحكية متجرد عن اللواحق ولو [illegible] على عدم خلو المحكي عنه عنها وضعا فلا [illegible]
[illegible] المقصود ولو اراد تجردها عنها لفظا فغير مفيد كما في صورة الوقف في غيرها من الاسماء المتمكنة [illegible] يستعمل
[illegible] اوضاعها النوعية [illegible] كما يقول [illegible] ولذا استغنى منها تلك الاوضاع انتهى وفيه ان كون الاسماء
المعدودة حكايات عن الاسماء المعدودة مسلم الا انه لا شك في انها حكايات عن الاسماء المجردة
اذ لو كانت حكايات عن الاسماء المركبة لوجب حكاياتها مركبة كما هو شأن الحكاية ولا شك ايضا في
ان السامع اذا سمعها ينتقل الى معاني محكيها من دون التفات الى اللواحق فلو لم يكن محكيها وهو الاسماء
المجردة موضوعا لم يكن هذا الانتقال بالضرورة قوله ولا نسلم ان المسمى اعني الالفاظ المحكية
متجرد عن اللواحق ان كان المراد منه انها لا تقع في الاستعمال مجردة عن اللواحق فهو حق لكن لا مساس
بالمطلب اذ المقصود هو اثبات كون المحكي هو المجرد وان كان الشرط في صحة استعماله الحاق اللواحق
وهذا لا يستلزم كون الحكاية ايضا عن المركب والوقف غير خفي وان اراد منه ان كون الاسماء المعدودة حكايات

عن الكلمات

من الاسماء المجردة غير مسلم فقد عرفت وجه اثبات ذلك وانها لو كانت حكايات من المركبات
لم يصح تجردها عن اللواحق في الحكاية والبيان [illegible] منها الى الاسماء المجردة من دون [illegible]
[illegible] مع ان استعمال المعدودة لا يقع في صحيح الاستعمال مجردة عن اللواحق ولو [illegible] انه ممنوع فانه لم يثبت
الوضع للمركبات واما اذا تعلق الغرض بالتعبير عن الحلا المفردة فلا دليل على لزوم اتمام المنعقد باحدى اللواحق فان كان
التقدير تكلف وقد نقل التصريح بعدمه عن قدوة اعلام الاوائل العلامة التفتازاني [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] قال المرتضى [illegible] والصافر [illegible]
والفتح [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] وتزعم العرب انه يصح [illegible]
انه يضع [illegible] الشمس ويضيع [illegible]
الصافر [illegible] تلك الصيغة وهذا هو [illegible] التنكير [illegible]
[illegible] بالضرورة واذا دخله التنوين [illegible] وتفصيل القول فيه انهم اختلفوا في ان التنوين في نحو رجل وقوة
يكون [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] القول بكون اسم الجنس موضوعا
[illegible] هو التمكن او التنكير [illegible] وعندنا للوحدة فلا [illegible] هذا النزاع [illegible] بوضعه للطبيعة
[illegible] لكونه للتمكن ولا يغني بكونه للتنكير [illegible]
وكيف كان [illegible] المعروف [illegible] بكونه للتمكن [illegible] التنوين [illegible]
الى بعض [illegible] وجود تنوين التنكير في العبارات [illegible] التنوين [illegible] للتمكن لان
كان [illegible]
[illegible] التنكير [illegible] جاء [illegible] رجل كما صرح به العلامة الشريف
[illegible] الوحدة [illegible] المقام [illegible] في مقام اثبات كون المصادر موضوعة
[illegible] بكونه للتنكير ولا يبعد [illegible] الصيغة فانه [illegible] الفرد هو التنوين
للطبيعة [illegible] عن التنوين واللام [illegible] الصيغة [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] ان اللام [illegible] من حيث هو ويمكن ان [illegible] التنوين [illegible] وضع لفظ [illegible]
[illegible] الواضع وضع لفظ للدلالة على الفرد لان الطبيعة المطلقة كما انها تحتاج الى وضع لفظ [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] الطبيعة في ضمن فرد [illegible] الحاجة الى وضع لفظ له كما وضع للطبيعة [illegible] موجودة في ضمن فرد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والموجودة في ضمن [illegible] فرد [illegible] الفرد هو علامة [illegible] ان التنوين [illegible]
[illegible] علامة التعريف من اللام والاضافة [illegible] فانه [illegible] الطبيعة [illegible]

وان الثاني فيقدم الحاجة الى لفظ للواحد اولتنى حاله كما احرفه من التثنية والجمع لان وضع لفظ للطبيعة يغني عن وضع لفظ آخر
له بخلاف الاخوين ثانيتين وذلك لان تعليق الحكم على الطبيعة لا يدرج حصوله في ضمن فرد واكثر يعين كلا منها لعدم الملازمة
باين تعلقه على الطبيعة وبين حصولها في ضمن فرد وبين اثنين فاذا قال جائني رجل فاسناد المجيء الى الطبيعة يستدعي حصولها
في واحد فالحاجة الى لفظ اخر يدل عليه بخلاف التثنية والجمع فلا يكفي التعليق على الطبيعة عن لفظ دال عليهما وان الثاني
فما ينقض بتنوين التمكن حيث لا يجتمع الفاتح اللام والاضافة وتعليله بانه لاجل المشابهة بتنوين التنكير في الصورة عليك
وبالنقض بنوني التثنية والجمع حيث لا يجتمعان مع الاضافة وليستا للتنكير قطعا قوله ومن هنا غلط اي من ان الاسم لا يتم
مدونه شيء من اللواحق مع كون الظاهر منه عند لحوق التنوين هو الفرد قوله نظرا الى ان المقصود من الوضع الى آخره
يعني انه نظرا الى ان المقصود من الوضع هو التركيب لافهام المعاني المفردة لمجردة والاسم المجرد عن اللواحق لا يقع في التركيب
فلا يتعلق غرض الواضع بوضعه مجردا والحال ان الظاهر منه عند لحوق التنوين هو الفرد فهو مع اللواحق موضوع للفرد
وانت خبير بان حاصل ما ذكره ان المنون مع التنوين دال على الفرد لا يدل على التمام واما كونه موضوعا لذلك مطلق لانه لا يختبر
اتمامه بالتنوين فقط بل يكون لام الجنس وليس المراد منه الفرد [illegible] مراده اخذ الوحدة في وضع [illegible] العرف [illegible]
مع انه ينافي الخلاف كلام [illegible] لا يتم في [illegible] على حيث ان المقصود منه هو الجنس كما هو الظاهر هذا
حاصل كلامه ويظهر منه انه حمل كلام [illegible] مذهب القايل بكون اسم الجنس موضوعا للفرد على القول بوضع المركب [illegible]
للوحق مطلقا او مع التنوين وانه لا يرى وضعا اخر للمجرد وهذا ليس في محله جدا فان القائل بكون اسم الجنس موضوعا
للفرد انما يقول بوضع المجرد من جميع اللواحق حتى التنوين ايضا فان الوحدة عنده مستفادة من الاسم المجرد والتنوين
للتمكن وليس عنده تنوين التنكير في اسماء الاجناس وبالجملة النزاع في [illegible] المعرى عن جميع اللواحق [illegible]
هل هو موضوع بازاء الجنس او الفرد نعم يرد عليه ان لازمه الالتزام [illegible] اشتراك اسم [illegible] على [illegible] وكذا المعرف
بلام الجنس [illegible] من الوحدة كما يستفاد [illegible] من ارجاع [illegible] المعرف باللام على الافراد [illegible]
[illegible] فانه اشارة الى الصنف الذي [illegible] باب الناس وهذا [illegible] في الاعراف
المطلق وهو عدم كونه حقيقة [illegible] اشارة الى احد [illegible] المشترك اللفظي لكونه معهودا
باين المتكلم والمخاطب ثم ان لام العهد قد يكون للاشارة الى نفس الجنس [illegible] سبق ذكره او حضوره [illegible]
ولام العهد [illegible] هو ان اللام ان اشير بها الى شيء معهود [illegible] العهد [illegible] مدخولها [illegible]
[illegible] معهودا [illegible] بها مدلول مدخوله وعرفها فان كان [illegible] فهو تعريف الجنس وهذا [illegible]
المعهود للجنس والوجه هو المطابق لتعريف جمع من المحققين حيث عرفوا لام العهد بانه ما [illegible] بها ما تقدم ذكره
او علم [illegible] قوله فان اريد بها الاشارة الى فرد [illegible] الجنس [illegible]
هذا الوجه ذكره سيد المحققين ومراده ان لام الجنس اشارة الى الطبيعة الحاضرة عند سماع مدخولها [illegible]
[illegible] من غير حاجة الى ملاحظة امر آخر وراء مدلول مدخولها [illegible] العهد فان معرفة مدلول مدخولها
[illegible] في فرد منه بل يحتاج الى معرفة امر آخر [illegible] من سبق ذكر او حضور او غيرهما [illegible]
عليه [illegible] بالاستغراق والعهد الذهني حيث ان معرفة الجنس [illegible] ارادتها [illegible]
[illegible] ان ذلك الامر الاخر لا يتوقف عليه فيها ليس [illegible] معنى اللام عليها عليه فان اللام فيها لتعريف
الجنس لا غير [illegible] تحصيل هذا المعنى معرفة الجنس غاية الامر ان هذا الجنس [illegible] باللام [illegible] حيث [illegible]

قوله
قوله
قوله

في ضمن فرد

بسم الله الرحمن الرحيم

في ضمن فرد وقد يراد من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد وهذا مما لا دخل له في معنى اللام بل انما هو مدلول امر خارج
ولا يتوقف حصول معنى اللام عليه بخلاف العهد فان اللام فيه للاشارة الى فرد معين [illegible] في تحقق معناها الى تعيين الفرد
[illegible] ولا يكفي فيه معنى الجنس كذا قيل [illegible] لام العهد [illegible]
[illegible] قامت قرينة على ارادته من حيث وجوده في ضمن فرد [illegible] كان في الاستغراق والعهد الذهني
كان اللام لتعريف الجنس [illegible] في ضمن فرد واحد او جميع الافراد بدلالة امر خارج ولا مدخل له في تحقق معنى اللام
[illegible] الفرق بان [illegible] العهد [illegible] تعريف الجنس [illegible]
قرينة [illegible] ارادة الجنس في ضمن جميع الافراد [illegible]
غير معاني [illegible] ليست اللام لتعريف الجنس [illegible] في تحقق معناها [illegible]
الوضع [illegible] اسم الجنس مع التنوين وهذا مع ثبوت كون التنوين للتنكير [illegible]
[illegible] الجنس موضوعا للطبيعة [illegible] على الوحدة في النكرة [illegible]
[illegible] ان لفظ موضوع لمعنى لا بد في دلالته عليه من سبق العلم [illegible]
في الذهن [illegible] ولا فرق في ذلك بين المعرفة والنكرة فان دلالة اللفظ [illegible]
بسماع هذا اللفظ معناه في ذهنه [illegible] بسماع اللفظ يحضر هذا المعنى [illegible] في ذهنه [illegible] فالفرق بين المعرفة والنكرة
[illegible] والنكرة ما وضع للنفس [illegible]
هو ان الاول ما وضع [illegible] وفرق بين حصول وصف كلشيء واعتبار حصوله فيه [illegible]
[illegible] عنه التعريف [illegible] معنى [illegible]
[illegible] العهدي على ما [illegible] النكرة فيقصد بها [illegible]
[illegible] واما النكرة [illegible] حاشية [illegible] تحقيق معنى المعرف [illegible]
وان كان [illegible] نفسه انما [illegible] عن غيره [illegible] وحضوره [illegible] من باب المهملات [illegible]
فان النكرة لا [illegible] حصول الشيء وملاحظة [illegible] وحضوره واعتبار حضوره [illegible]
[illegible] لكن فرق بين حصول [illegible] فان المراد منها هو المراد من المرجع بقيد تعينه [illegible]
تعرف وجه كون الضماير الراجعة الى النكرات معرفة [illegible] ارسلنا الى فرعون رسولا [illegible]
حضوره في الذهن بخلاف نفس المرجع وكذا اشير بالمعرف باللام [illegible] المعرف وعلم الجنس فان الاول موضوع لنفس
[illegible] فرعون الرسول [illegible] فظهر الفرق اذن بين اسم الجنس المنكر [illegible] وان كانت حاضرة [illegible]
المهية من دون اعتبار تعينها وحضورها في الذهن [illegible] في الذهن فيكون مدلول الاسد [illegible]
[illegible] فان المعرف باللام [illegible] اي المهية المعينة [illegible] وباين المعرف باللام [illegible]
المعينة وعلم الجنس [illegible] مدلوله هو المهية المعينة الحاضرة فالفرق بينه [illegible] الى ان التعريف [illegible]
والحضور في الاول بالعارض وفي الثاني بجوهر اللفظ [illegible] في بحث المعارف [illegible]
باللام [illegible] العهد [illegible] وليس لحقيقة التعريف فان [illegible] موضوع للدلالة على ما سبق [illegible] فهو اشارة
[illegible] الى خارج وانما قلنا الى خارج [illegible] معرفته [illegible] الى خارج لا دخل في [illegible] جميع الاسماء
[illegible] عليه [illegible] الذي ذهب [illegible] اللفظ موضوع له فلو لم [illegible]
الى ما ثبت في ذهن [illegible]

قوله
الكشاف

بسم الله

معارفها ونكراتها فتبين بما ذكرنا ان قول المصنف في ذلك [illegible] الى [illegible] العلم وقوله تعالى ان يا كلمه الذئب
اشارة الى ما في ذهن المخاطب من ماهية العلم والماء والذئب ليس بشيء لان هذه الفائدة يقوم بها نفس العلم
المجرد عن اللام فالحق ان تعريف اللام في مثله لفظي كان العلمية في اسامة لفظي وقال في بحث العلم اذا
كان لنا مؤنث لفظي كغرفة وبشرى وصحراء ونسبة لفظية ككرسي فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي
اما باللام كما ذكرنا قبل واما بالعلمية كاسامة وثعالة انتهى ونقل عنه موافقته في ذلك عن ابي حيان في
ارتشاف الضرب وقد عرفت ما في قوله لان هذه الفائدة يقوم بها نفس الاسم المجرد فانه فرق بين دلالة
المعرفة على المعين وبين دلالة المنكر عليه فان تعين مدلول اللفظ وان كان لا ينفك عنه حضوره في الذهن
لضرورة الا ان المنكر لم [illegible] على اعتباره في الدلالة فان قلت هذا الوجه الذي ذكرته ممكن من ابن الحاجب
للمعرف وضع اسامة بها اعتبار التعيين حتى يكون معرفة حقيقية فانه لا ابتكار منه الا الاجتهاد ولا تمسك لنا
الى معرفة كيفية الوضع وكذلك الكلام في المعرف باللام فان المتبادر من الرجل هو الطبيعة المطلقة لا الطبيعة
الحاضرة في الذهن قلنا اما المعرف باللام فان اللام من اللام الاشارة الى مدلوله مدخولها مفيدا في
الحاضر اهل اللغة على كونها موضوعة لذلك نعم دلالتها على الحضور والتعيين في الذهن اي كون مدخولها
هو الذهن ليس من مدلول اللفظ بل معناها هو الاشارة الى مدلول مدخولها ولما كان الجنس بعينه مذكورا في
الذهن يكون اللام للاشارة الى المعين في الذهن فكونه في الذهن خارج عن مدلول اللفظ كما ان
كون العين في الخارج في العهد الخارجي خارج عنه وبالجملة فاللام يستفاد منه الاشارة الى مدلول مدخولها ولما كان
المعرف باللام الجنس مدلول مدخولها حاضرا في الذهن مع قطع النظر عن اللام فيخفى دلالة اللام عليها فيتخيل [illegible]
علم الجنس فيستكشف عن ذلك بانا رأينا حيث نراه يعامل معاملة المعارف والالتزام فيه [illegible]
على واختمال بعض الآثار لاجل امر يرجع الى اللفظ كالمؤنث اللفظي خلاف الظاهر [illegible]
لا اعتبار اليها الا انقاطع ويهد الوجه انا نستكشف كون المعرف باللام معرفة بلا تكلف لا يعني ان المراد من الجمع
الفرق بين المعنى الذي اثبته المص يجيء والذي نفاه هو ان الثاني عبارة عن كون مدلول الجمع جنس مفرده
عما فوق الاثنين كما هو مقتضى دلالة اجزائه على القول بثبوت وضع شخصي له كلها والاول هو عبارة عن كون معناها
جماعة الاحاد وهو مفهوم كلي تحته مفهوم مفرده ولم يلاحظ فيه تقييد مفهوم مفرده بما فوق الاثنين حتى يلاحظ الجنسية
في مدلول المادة بل لما كان مجموع المادة والهيئة او الاداة موضوعا بوضع واحد نوعي على مذهب المص فالموضوع له
هو مفهوم جماعة الرجال وهذا ايضا مفهوم كلي والجنسية ملحوظة في جماعة الرجال لا في الرجل الذي هو مدلول الماء والاداة
انه على الاول الجنس هو مدلول المادة والاداة تدل على قيدها وعلى الثاني الجنس هو مدلول المركب حيث انه لفظ واحد موضوع بوضع
واحد نوعي ولا [illegible] ان مدلوله ح هو جماعة الرجال وهو ايضا مفهوم كلي ولا يجوز ح ان يلاحظ الجنسية باعتبار الرجولية
لانها ليست من مدلول اللفظ لا مدلول تمامه ولا مدلول جزئه فلا يعقل ارادة الجنسية باعتبارها ولا تعريفها باللام الجنس
وغيرها نظير اسم الجمع كقوم ورهط هذا حاصل مراده قدس سره وهذا في الجمع المكسر له وجه ان قلنا بكونه موضوعا بوضع
واحد اي شخصي كما في الجموع السماعية او نوعي كما في الجموع القياسية واما لو قلنا بتعدد الوضع فيها باعتبار المادة و
الهيئة فهو ايضا مثل الجمع السالم وما ذكره المص فلا مساغ له في الجموع السالمة لان معناها ليس كما ذكره المحقق بل الجنس
فيه هو جنس مفرده المدلول لمادته معتبرا بما فوق الاثنين لان مادته موضوعة بوضع شخصي للطبيعة المطلقة وا

داة

واداة الجمع موضوعة بوضع حرفي شخصي للدلالة على معروضها مقيدا بما فوق الاثنين ومشتقة الجمع المكسر على
القول بتعدد الوضع فيه ايضا باعتبار اشتماله على المادة الدالة على الجنس والهيئة الدالة على التعدد سواء كان
له مفرد من لفظه كرجال ام لا كنسوة ولا منافاة بين تعدد الوضع باعتبار المادة والهيئة وعدم كون المادة
مستعملة بدون هذه الهيئة للدلالة على الجنس فانه يجوز ان يلاحظ في هذا التركيب دلالة مادته على معنى
ومنع من استعمالها بدونها كما لا يخفى فان قلت ان مدلول الجمع على هذا يكون كليا صادقا على كل مرتبة من مراتب
ما فوق الاثنين لصدق الكلي على افراده وهذا لا يلائم القول بكون وضع اداة الجمع حرفيا لا تقرر في محله
ان وضع الحروف ليس باعتبار تقييد الوضع العام والموضوع له الخاص فلابد وان يكون الموضوع له خصوص كل مرتبة
من مراتب ما فوق الاثنين كالثلاثة والاربعة وما فوقها قلنا لا منافاة بين الامرين فان خصوصية الموضوع له
في الحروف انما هو باعتبار خصوصيات ما جعلت مرآة لملاحظتها اي باعتبار خصوصيات متعلقاتها لا باعتبار خصو
صيات افراد مفهومها كما في اسماء الاشارة وكونها من الاسماء الموضوعة لمعاني المستقلة حيث ان خصوصياتها
عبارة عن افرادها دون الحروف فان من مثلا موضوعة لمفهوم الابتداء الملحوظ بحال متعلقها وما دخلت عليه
كالسطح في قولي على السطح فجزئية مفهومها انما هو بهذا الاعتبار لا باعتبار كونها موضوعة للدلالة على
الاستعلاء الملحوظ وهو الاستعلاء على السطح فلو كان لهذا المفهوم الجزئي افراد ايضا فيشملها معنى على مثل الكلي على
جزئياتها كما في المثال وان كون ذلك على الصحيح يشمل جميع افراد الاستعلاء على السطح وبالجملة الموضوع له في
الحروف لا يلزم ان يكون جزئيا حقيقيا بل الاعم منه ومن الجزئي الاضافي وما ذكرنا كذلك الامر فيما نحن فيه
فان الموضوع له هنا انما هو باعتبار خصوصيات متعلقات تلك الاداة وما دخلت عليها ومفهومها
كالمسلم في مسلمين ورجل في رجال وهكذا وان كان نفس ما فوق الاثنين الذي هو المتعلق مثل المتعلق من
حيث جزئياته فبهذا الاعتبار يكون مفهومه كليا مع كون الموضوع له خاصا كما لا يخفى ومن هذا
التحقيق القول بكون مدلول النكرة كليا مع كون التنوين على القول بكونه للتنكير موضوعا بالوضع الحرفي
وكذا الكلام في التثنية فان علامة التثنية والجمع كوحدة موضوعتان للملاحظة حال متعلقاتها بها فقيدا
بالوحدة الغير المعينة او الاثنين فخصوصياتها ايضا باعتبار خصوصية متعلقاتها واما بذلك
لخصوصية فيها كليان ايضا فان الرجل المقيد بالوحدة لا الاثنين او الواحد يصدق على جميع الاثنينات
والاحاد لكن فرق بينها وبين الجمع فان الجمع بعمومه باعتبار من احدهما صدقه على مراتب ما فوق
الاثنين من الثلثة والاربعة والخمسة وما بينها شمول كل مرتبة منها لافراد متعلقة كثيرة من افراد
متعلقة فان المسلمين كما يصدق على جميع مراتب ما فوق الاثنين من المسلم كالثلثة وما فوقها ويصدق
منها ايضا يصدق على كثيرين فان ثلثة يصدق على كل ثلثة من المسلم والاربعة على كل اربعة وهكذا
واما التثنية والجمع فيصدق كليتها باعتبار الثاني فقط دون الاول اذ ليس للواحد مراتب متعددة
ما فوق الاثنين وما ذكرنا تعرف ان القول بكون الموضوع له هو خصوص كل مرتبة من مراتب
ما فوق الاثنين لا يدفع الايراد لما عرفت من كون كل مرتبة ايضا كليا صادقا على كثيرين
منافي كون الموضوع له خاصا فالوجه هو ما ذكرنا من ان الخصوصية اعم من الحقيقي والاضافي

٢ والاثنين

وهنا قول آخر اختاره بعض الافاضل وهو ان اداة الجمع موضوعة بوضع حرفي لملاحظة الجنس اعني مدلول المفرد
مقيدا بمصداق من مصاديق ما فوق الاثنين لا على التعيين فيكون تقييده بمصداق وتقييدا بترديد بين
معنى ان تقييده بمصداق ما على وجه يصلح لتقييده بمصداق آخر على البدلية وكون مدلول الجمع على
هذا جزئيا لا كليا نظير المفرد المنون على القول بكونه مفردا جزئيا فان التنوين عنده وضع بوضع
حرفي لملاحظة الجنس متعينا باحد التشخصات الخارجية لا على التعيين على سبيل البدل وكذا في التثنية
فان اداتها موضوعة بوضع حرفي ايضا لملاحظة معنى مدلول مدخولها مفردها مقيدا بمصداق من مصاديق
الاثنينيات على سبيل الترديد والبدل بخصوص الموضوع له على هذا القول ايضا على النحو الذي ذكرناه في
الباب والفرق بينهما ان ما تقيد به الجنس المدلول لمفرده على القول الاول هو مفهوم ما فوق الاثنين
وعلى هذا القول هو احد مصاديقه على الترديد وبهذا الاعتبار يصير مدلوله جزئيا لان الجنس اذا اخذ
متشخصا بالفرد فهو فرد لا محالة فان قلت على ما ذكر من كون مدلول الجمع هو الجنس المقيد باحد المصاديق
الخارجية يكون مدلول الجمع نكرة ومعتبرا فيه الابهام ولازمه عدم قبوله التعريف مثل المفرد المنون
حيث لا يقبل التعريف الا بعد زوال التنوين الدال على النكارة والابهام فاداة الجمع يصير ايضا كذلك والحال
ان الجمع يقبل التعريف قلنا ليس كذلك فان مدلوله هو الجنس المقيد باحد المصاديق لا بشرط الابهام
ولا بشرط عدمه فلا ينافي التعريف بخلاف المفرد المنون فانه ماخوذ مقيدا باحد المصاديق بشرط النكارة
وهكذا الكلام في التثنية فانه ايضا لم يعتبر في مفهومه النكارة وعدمها وبذلك يقبل التعريف ايضا وهذا
في الجمع السالم واما الجمع المكسر فلو قيل بتعدد الوضع فيه باعتبار المادة والهيئة فالهيئة على هذه المقالة في كون
الهيئة موضوعة بوضع حرفي واما على القول بوحدة الوضع فيه كما اختاره ادونا فالالتزام بما هو
الفاضل حيث صرح بكونه مثل الجمع السالم هو ان يكون الوضع والموضوع له كلاهما خاصين لان الموضوع
في وضع رجال هو الماهية المتحدة مع واحد من مصاديق ما فوق الاثنين والموضوع له هو هذا وقد عرفت
انه جزئي الا ان نقول بكون الموضوع له هو خصوصيات مراتب ما فوق الاثنين كما هو احد الوجوه في
الباب وهذا القائل ايضا بعيد والتزام كون الوضع والموضوع له كلاهما خاصين بعيد وخلاف
الظاهر ايضا فالحق انه ان قلنا بتعدد الوضع فيه فهو مثل الجمع السالم وان قلنا بوحدته فالوضع و
الموضوع له كلاهما عامان فرجال موضوعة لماهية الرجل كما ذكره المص وان شئت قلت موضوع للرجل
المقيد بما فوق الاثنين فليتامل وهنا وجه آخر ولم اعرف كونه مختارا لاحد وهو ان يكون مدلول الجمع
هو كل واحد من مراتب ما فوق الاثنين اي يكون الاداة موضوعة بالوضع الحرفي ايضا لملاحظة كل
معروضها متحدا بكل مرتبة معينة من مراتب ما فوق الاثنين فكل منها موضوع له مستقلا وهذا
مع كونه خلاف الظاهر بعيد لاستلزامه عدم جواز استعمال الجمع الا في مرتبة معينة من مراتبه ومن المعلوم
انه يجوز استعماله من دون ارادة مرتبة معينة منها كما في قولك جئني برجال وحينئذ فوجه آخر
وهو التفصيل بين الجمع السالم والمكسر بكون الاول من القسم الاول والثاني نظرا الى تعدد الوضع فيه
باعتبار المادة والهيئة والثاني من القسم الثالث نظرا الى وحدة الوضع او بان يقال يكون ا

الوضع فيه

بسم الله خير الاسماء

بكون الوضع فيه والموضوع له كلاهما عامين وكذلك التفصيل ايضا في الجمع المكسر بين ما له مفرد من لفظه كالرجال وما لم يكن
له مفرد من لفظه كالنساء فيقال بتعدد الوضع في الاول ووحدته في الثاني فيكون الاول من القسم الاول والثاني من
[illegible] لكل واحد من المراتب والمعنى العام وكل تلك الوجوه احتمالات لا يخلو من وجه ولم اعرف [illegible] والمشهور بينها
[illegible] قوله اقوم [illegible]
[illegible] قوله ان قلنا بكون الجملة صفة للمستضعفين اذ الجملة في حكم النكرة فلا يتصف بها الا النكرة او ما في حكمها
والعهد الذهني في حكم النكرة دون [illegible] المعرف باللام فيتعين كون اللام في المستضعفين للعهد الذهني [illegible]
كانت الجملة حالا [illegible] فان قلت ان اللام في المستضعفين اسم موصول [illegible]
[illegible] قلنا ان اللام الداخل على الصفات [illegible]
[illegible] بعض المحدوث [illegible] واما ما كان من قبيل [illegible] والمؤمن [illegible]
[illegible] فلا كون اللام فيها حرف تعريف والظاهران المستضعف من الصفات [illegible]
فنقول ان اسم الموصول ايضا المعرف والمقصود هنا الاستظهار لارادة العهد الذهني من الجمع المعرف مطلق
المجموع اي مجموع الاثنينيات ولما هو اول كلامه واخره ان جميع الاقسام المذكورة مما في التثنية [illegible]
الا ان مفهوم التثنية مشترك بين الاثنينيات ولا يليل مجموعها لمجموع الاثنينيات ليس من افراده فلا يتعين [illegible]
جواز استعماله في الجنس كيف وبعد فرض كون التثنية موضوعا لكلي مشترك بين جميع الاثنينيات [illegible]
غاية ما ذكره ان افراد مفهوم التثنية [illegible] افراد الجمع اذ هذا التثنية مجموع الاثنينيات دون الجمع [illegible] افراده
الى آخره لا يوجب [illegible] عن الحقيقة فلا مانع اذن من استعماله في الفرد المشترك بين الاثنينيات الا ان يكون مراده
[illegible] عدم جواز استعماله في المجموع قوله لا يوجب كون اللفظ حقيقة في الفرد مراده انه بعد انسلاخ معنى الجمعية واراد الجنس
[illegible] ارادة الواحد منها ايضا وهو ظاهر [illegible] باعتبار ارادته من حيث [illegible]
[illegible] هذا المعنى المجازي وان لم يكن [illegible] والملازمة [illegible] المعنى المستعمل فيه مع المعنى الحقيقي وكيف كان [illegible]
ارادة الواحد في نحو قولهم فلان يركب الخيل على وجوه احدها وهو المشهور واختاره [illegible] ان الجمع مستعمل في الجنس مجازا بعلاقة [illegible]
والجزئية لان الجمع من جزئيات الجنس [illegible] بعلاقة الكل والجزء لان الجمع [illegible] المقيد بالجميع [illegible]
وثانيها ما [illegible] ان التجوز في النسبة حيث نسب فعل البعض الى الكل [illegible]
اذا التجوز في النسبة لا [illegible] والا [illegible] والذي [illegible] هو [illegible]
[illegible] بعض [illegible] العدد [illegible] غير
مقصود [illegible] قولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب [illegible] وكذا في [illegible]
في المكلفين [illegible] المقصود منه الا الاخبار عن ركوبه [illegible] من دون قصد [illegible]
استعمال امثال تلك الكلمات نعم لا يبعد ذلك في بعض المقامات [illegible]
[illegible] في النسبة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] في مرتبة واحدة فكلهم [illegible] واحد [illegible] غير ذلك [illegible]
من التمثيل بقولهم [illegible] في النسبة [illegible] لان نسبة الفعل الى
الاشياء [illegible] واحد [illegible] لا يصح نسبته الا الى الكل بجميع اجزائه [illegible]
بكون نسبته الى الكل حقيقة متعلقة ببعض اجزائه وهذا كثير وتلك الاجزاء التي تحقق النسبة الى الكل بتعلقها بها مختلف

وقد ركب ظهره وضرب ... زيدا وقد ضرب راسه ...

ايضا ما حذف الافراد وهذا القسم كثير مثل ركبت الجواد وقد ركب ظهره وضرب ... زيدا

بوجه وقد ... بعض المقارنة في سير الحواشي ... ان ركوب الفرس حقيقة في ركوب ظهره فنسبة الركوب الى الفرس حقيقة لوقوعه

على ظهره وليس فيه مسامحة وهكذا ضرب زيد وسير اليوم ومن هذا الباب قرئت الكتاب ... فان قراءة الكلام

وليس الباب ... جميعه بوقوعها في جزء منها ... بعض ... [illegible]

تلك الاثار ... الى الافراد ... باعتبار اتحادها مع الطبيعة ... هذا الاعتبار اشار الى الطبيعة

المتحدة ... بعد هذا الوجه مع عدم ... في المثال المعروف من قولهم ركب الخلف فان الخلف اسم جمع وهو موضوع لنفس الافراد

ولم ... الجنس المقيد بالافراد مضافا الى ان الظاهر ان عدم اعتبار خصوصية الافراد في الجمع يوجب التجوز لان الجمع موضوع

للطبيعة المقيدة بخصوصية الافراد فان اشير الى انها باعتبار هذه الخصوصية لو حذف المعروض من ارادة الجنس ... اليها مجردة

عن الخصوصية فهو ليس عدولا عن الجمع فلا يصح ... اليه بدون اللام ... الى عدولا ... ولا ريب ان حال عدم الملاحظة

مغاير لحال اعتبار الملاحظة ولا يخفى ما فيه وقد مر في بحث المشترك هذا ... كون اسم الجنس مستعملا في الفرد وهو ... [illegible]

... الخصوصية ... حقيقة او مجازا واما على الوجه الاخر في تصوير ارادة ... الفرد في المعهود الذهني فلا ... [illegible]

كونه حقيقة ... اسم الجنس مستعملا في الطبيعة المطلقة من دون ان يراد منها الفرد ... من حيث ... ولا يدل الا

ان ... الحكم انه كالمورد ... ولا ... على المقام ... حقيقة ... دون ... [illegible]

الفرد ... اسم الجنس والدال على الطبيعة ومستعملا فيها ... ان يراد منه ... الدال ... بعدم امكان تحقيقها الا

... تلك الطبيعة لا الطبيعة ... من حيث ... دون ان ... التقييد بالفرد ... [illegible]

... مستعمل في معناه الحقيقي ولم يتغير عما عليه حال الوضع واستلزام تحقق الحكم المعلق عليه وجودها في ضمن فرد لا

مدخل له في المستعمل فيه بالضرورة وهذا نظير قولك هذا رجل فان رجلا اطلق على الطبيعة المطلقة من دون تقييدها

بشيء من الخصوصيات الا ان حملها على زيد المقتضي لاتحادها معه في الوجود يستلزم وجودها في ضمن الفرد ولا يلزم منه

استعماله في الفرد وهو ظاهر فظهر انه على هذا الوجه لا يلزم في الكلام مجاز ... حتى ... ان يكون ... الفرد ... على

... الفرد ... مجازا ايضا اذ لا اطلاق ... على الفرد ... المعنى ... ان ... حقيقة ... [illegible]

الكلام ... الخلاف بين القوم والمعنى هو القسم الاخر وهو ان يطلق اسم الجنس على الفرد لا ... [illegible]

دون اعتبار الخصوصية في المستعمل فيه ... مفهوم اللفظ ... وهو مجاز ايضا ... [illegible]

اطلق على افراد ... المراد من هذه العبارة ان ... اللفظ ... كليا اطلق على الفرد وهنا لا ... [illegible]

الكلية والعموم لاجل التقييد والتشخص في مفهومه ... بالضرورة وكيف كان ... [illegible]

كل عرفته سابقا من ... الطبيعة المطلقة ... لا ... حيث ... الاطلاق والاهمال ... [illegible]

... فالطبيعة المطلقة توجد مع تلك القيود والتشخصات ... التقييد ... [illegible]

المطلقة ... مع ... بهذا الاعتبار ... عليها ... [illegible]

فاذا استعمل اللفظ في الفرد ... باعتبار كونه ... الطبيعة المطلقة لا باعتبار الخصوصية فقد استعمل حقيقة

في نفس الطبيعة المطلقة لما عرفت من اتحادها وعدم مغايرتها ... فالاستعمال فيه ... الاستعمال فيها وان

شئت قلت انه مستعمل في الطبيعة المطلقة ولكن اريد تقييدها في الواقع بالتشخص ولا منافاة بين كون الطبيعة

لستعمل فيه هو الطبيعة المهملة ... مقيدة في الواقع اذ الاشتراط ... فقد استعمل اللفظ في الطبيعة

المطلقة المهملة مع تقييدها في الواقع ... التقييد ... في مفهوم اللفظ المستعمل ... [illegible]

والحاصل ان اللفظ مع استعماله في الطبيعة المهملة اطلق على الفرد ... في ... وهذا ... [illegible]

الكلام في الفرد لا باستعماله فيه والفرق بين هذا وسابقه ان اسم الجنس في الاول تاب على معنى الاطلاق ... [illegible]

ولم يرد المتكلم منها الفرد لا من حيث الخصوصية ولا بدونه وانما كان الحكم المعلق عليها يتحقق مع فرد منها ... الثاني فان المستعمل

فيه وان كان هو الطبيعة المستعمل فيه للطبيعة الا انها اريدت مقيدة في الواقع ... هذا ... بالمقيد

وهذا ... فان من المعلوم ان ... الاول كانه لم يستعمل في الفرد ... لم يطلق عليه ايضا اذ لم يرد الطبيعة ...

مقيدة في الواقع والا لكان ... ذاتيا والا فالحصر غاية الامر ان حمل الطبيعة على الفرد يقتضي اتحادها وتحققها معه

فالمقيد ... تمام الموضوع والمحمول ... فان ... فيه مستعمل في الطبيعة ... ايضا الا انه اطلق

على الفرد ... اريدت تلك الطبيعة مقيدة في نفس الامر ولذلك صار عطف بيان ... وتحقق ... اذا ...

هذا ... [illegible]

ما ذكرنا فان ... لم يطلق على الفرد ... بل اريد منه نفس الطبيعة ... [illegible]

... الواقع فلذلك ... القضية واما في الثاني فاللفظ قد اطلق على الفرد وهو ... [illegible]

... فلا ... في كون ... على الفرد ... حقيقة ... [illegible]

الموضوع ... الطبيعة المطلقة واريد بها مقيدة لا بما فيها ولا ... المستعمل فيه ... [illegible]

... في مفهومه الدلالة على الفرد بل هو دال على نفس الطبيعة والقرينة ... كونها مقيدة بالفرد

... القسم ... المجاز فان القرينة فيها قائمة على ارادة الفرد من لفظ ... على ... [illegible]

الفرد ... على المجاز في غاية القلة واشبه ... هو الاول وهذا الوجه ... الظاهر ... [illegible]

... في العهد الذهني وان كان لا يبعد ان يكون هو الوجه ... وهو ان يكون اسم الجنس مستعملا في الطبيعة

المطلقة من دون الاطلاق على الفرد حسبما عرفت سابقا وذلك لانه ... ان اطلاقه على الفرد اي ارادة كون المستعمل

فيه ما جوزا فيه التقييد يحتاج الى قرينة والقرينة ... معينة ... لا ... في الوجه الاخير ... [illegible]

... القرينة ... ارادة هذا الوجه فاللفظ يبقى على ظاهره والذي يترجح ... [illegible]

... في تعريف الجنس جار في غيره ... هذا ... الى جماعة من المتاخرين ... [illegible]

تعريف الجنس ... الثلثة الاخر اليه لانها تعريف الجنس الا ... ارادة الشروط ... فالمعرف

هو الجنس في جميع الاحوال واستدل عليه بان كونها لتعريف الجنس مما ... [illegible]

... تقليل الوضع ونفيا للمجاز واورد عليه بان المتبادر في تعريف العهد ... هو تعريف الافراد

لا الجنس فان من الظاهر ان المعرف ... في قوله ... فعصى فرعون الرسول ليس الا الرسول المتقدم في قوله

... الى فرعون رسولا ونقل عن العلامة ... كما هو ظاهر ... في المفصل انها حقيقة في تعريف

الجنس والعهد وارجاع الباقين الى الاول ونقل عن ... في بعض تصانيفه ... [illegible]

... به في غير العهد الذهني ... دلالة المعرف باللام على العموم ... حقيقة ... [illegible]

استغراق ... كونها حقيقة ... وحده ... في غيره ... وجود القول بكونه حقيقة في الاستغراق مجازا

في غيره وهذا بعيد جدا ولم ينقل ... ان دعوى الاتفاق على كونه ... معانيها غير بعيد ايضا ... [illegible]

و ... كلمات السكاكي ايضا ان اللام موضوعة لمعنى واحد وهو مطلق التعريف ... [illegible]

مدخولها من دون ... المعرف من الجنسية او الفردية ... [illegible]

حد ... مستعملة في معانيها الحقيقية ... التعريف ... [illegible]

انما هو في ... حيث انه قد يكون جنسا وقد يكون فردا معينا وقد يكون جميع الافراد نعم العهد الذهني ... [illegible]

الى تعريف المفرد اى المعرف فيه هو الجنس فلا فرق بينهما حيث ما عرفت ان الفرد ولا سيما ان يكون مراداً من حملها حقيقة في المعاني

الثلثة او الاربعة هو ما ذكرنا ايضا لان يكون مشتركا لفظيا قوله والظاهر انها حقيقة في النكرة المصطلحة قد عرفت

انه على القول بكون اسم الجنس المعرى عن اللواحق موضوعا للفرد فلا فرق بينه وبين النكرة فالنكرة حقيقة في الافراد

المفرد واما على القول الآخر من كون اسم الجنس موضوعا للطبيعة فان قلنا بكون التنوين للتمكن فقط وكون اللام في الاول

هو المقام فالنكرة هي عبارة عن اسم الجنس المراد منه الفرد فالكلام في كونه حقيقة او مجازا يرجع الى الكلام في اطلاق اسم

على الفرد وان قلنا لوجود تنوين التنكير ايضا فلا ريب في ان المعنى الحقيقي هو ما ذكره المصنف لكن اذا اريد الجنس فلا يلزم

مجاز ايضا لكون التنوين للتمكن حينئذ لا للتنكير اذ ما يلزم المجاز لو اريد الجنس من الاسم المنون بتنوين التنكير وليس كذلك لان

نظرا ان التنوين للتمكن المحض الا ان يقال بكون التنوين اللاحق لها للاختصاص حقيقة في التنكير معا ومع

ذلك لا يلزم المجاز في اسم الجنس ايضا بل يجوز في تعرية التنوين عن الدلالة على الوحدة وتمحيضه في التمكن لان

تنوين التنكير للتمكن ايضا قوله فلا وجه لان يخرج هذا اى حمل الكلي على الفرد اذ لا اطلاق فيه على الفرد كما عرفت

سابقا لمجرد بيان معناه من الجنس المطلق قوله واذا دخله تنوين التمكن ايضا في بعض الصور المحدودة متعلق بقوله دخله

يعني اذا دخله في بعض الصور بتنوين التمكن ايضا فهو بنفسه خال عن اللواحق في الدلالة على الجنس وليس المراد كونه كذلك

في بعض صور دخول تنوين التمكن قوله واما فيما دخله تنوين التنكير الخ ظاهر في ان الكلام في المنون بتنوين التنكير

التنكير هو من القسمين المذكورين من قسمي الاطلاق الكلي على الفرد في الذهن لكن تحقيقه في ان النكرة موضوعة لمعنى

كلي ولكن ينافيه قوله بعد ذلك من قوله ان الحيوان الناطق ليس معنى حقيقيا للمركب حين يراد الظاهر منه ارادة

الفرد من نفس اسم الجنس وايضا يظهر منه في تقرير الحقيقة والمجازية في جاء رجل منونا بتنوين التنكير المتحد في الفرد الخارجي

اي قولنا جاء شخص متصف بانه رجل الى آخره ان النسبة اي بين معروض التنوين وهو المادة وبين التنوين

ان كانت على نحو الحمل المتعارف ففيه وان كان على نحو الحمل الذاتي فهو مجاز وهذا لا ينطبق على ما ذكره في تحقيق

الحقيقة والمجاز من انه لا بد فيهما من كون المستعمل فيه محمولا عليه الموضوع له بحمل ذاتي حقيقة او اوليا وهذا من الحقيقة

الزائد بين الموضوع له وبين المستعمل فيه لان المراد هو مدلول اسم الجنس العاري عن التنوين والموضوع هو مدلول الاسم

وبالجملة مقتضى قاعدته التي مهدها ان يكون الحمل بين مدلول النكرة الحقيقي وبين هو مفهوم فرد ما وبين ما استعمل فيه من

فرد مخصوص لا لاجل النسبة التي يتضمنها مفهوم النكرة المستفاد من التركيب من المادة والتنوين الى حمل ذاتي وان كان مراده من

القسمين في نفس اسم الجنس اي المادة فمع انه لا ينطبق ايضا على ما ذكره من وجه المجاز ما يلحظ في النسبة التي يتضمنها المادة والتنوين

الى حمل ذاتي يرد عليه ان فرض الكلام في المنون بعيد لعدم الاسكان التنوين في التنكير او دلالة المادة على الفرد

وايضا يرد عليه كون المدار في الحقيقة والمجاز على حمل الموضوع له على المستعمل فيه كما حققه لا يستقيم كون المادة المستعمل فيها

الفرد حقيقة لا لاجل النسبة فيهما لما هو مغاير لها ولا رعنه كون اسم الجنس حقيقة في معناه كما في زيد انسان لانه بعد فرض

كون المستعمل فيه هو الفرد كيف يستقل حمل اسم الجنس على معناه وان كان المراد ان المستعمل فيه وان كان هو الفرد الا انه

يكفي في كونه حقيقة كونه مما يصدق عليه الموضوع ففيه انه وان كان حقا متينا لو علية المدار في الاستعمالات الحقيقة

والمجازية الا ان المص انكره وزعم انه يعتبر فيه كون المعنى حقيقة كما مر مع الموضوع له ولا اراد انه لم يستعمل في الفرد وانما اريد

في بادي النظر واما في الحقيقة فالمستعمل فيه هو الجنس والفرد مستفاد من القرينة فهو خارج عن محل الكلام والمعروف كونه

مستعملا في الفرد وبالجملة فكلامه غير واضح بل لا يخلو من تهافت فتأمل والمتهم هو نظرنا الفاحص قوله

المستفادة من المادة والتنوين ليس المراد ان اشارة النسبة بين مدلول المادة والتنوين وكيف وبعد لا ريب في ان التنوين يراد

به مجرد التركيب وصفا واحدا نوعيا فالمقصود ان حمل مفهوم ما يدل عليه ... معنى مقيد والتنوين في ان المقيد عبارة عن فرض له

الفرد فيتضمن نسبة تقييدية بين المطلق والمقيد وحاصله ان حمل لفظ فرد وضع لمعنى مقيد وهو الفرد ... الى

الى مطلق ومقيد فلا يرد عليه ان التنوين موضوع للدلالة على انه معروضه بالفرد ... باعتبار ...

ليعرف على الطبيعة وهو ... بمعنى ... لان ... نظرنا بالاستقلال

قوله ... ان ... بالنظر الى ظاهر الاستعمال ... المقيد في ... النسبة بالمقيد

... معناه ... المعنى الحقيقي ... الدلالة ... الا ما ... فيجوز

... في النسبة ... عقليا ثم تستعمل لفظ المعنى المقيد في المعنى المطلق نظرا الى ... فيكون ... لكن

... يستلزم مجازا عقليا على مذهبه قوله فان قلت ... منع كون استعمال ... في الفرد ... من حيث ... الوصف

معنيا المطلق ... بين الحمل المتعارف اى بين المستعمل فيه والموضوع له ... الاستلزام الى المعنى ... قوله الا

ريب ان هذا حمل ذاتي ليس ... حمل لفظ الاسد على الحيوان المفترس ... كونه معناه ... والمفهوم ما وضع له

لظهور كونه زائدا على الموضوع بل حمل معروف ... من حيث انه معروض لهذا العنوان وعلى هذا ...

هذا الاسد معناه هذا الحيوان الذي بصورته على الاسد المخصوص هو الذات ...

وليت الاسد ... الادعاء الاستعمال بدعوى انه هو الاسد الحقيقي الذي وضع له لفظ الاسد وهكذا في ...

الاول الى الحقيقة ... حقيقة ... الى المجاز مجاز عقلا وحاصله ان كل حقيقة لغوية مستلزمة لحقيقة عقلية ...

لغوي ... مجاز عقلي لان مناط الحقيقة هو حمل الموضوع له على المستعمل فيه بحمل ذاتي ومناط المجاز هو حمل المعنى المجازي ...

... والاول حقيقة عقلية لكون الاسناد الى ما هو له والثاني مجاز عقلي لكون الاسناد الى غير ما هو له ... فيه استعمال الكلام

... من حيث ... بحمل العام اى معنى الموضوع له على الفرد بالحمل الذاتي ... الحقيقة ... هو هذا الفرد

... من ... والتخيير ما فيه فانه مخالف لاتفاق كافة الادباء والاصوليين كان المدار في الحقيقة على كون المعنى المستعمل

فيه ... لا ... والتخيير ... وفي المجاز على كون المستعمل فيه غير ما وضع له اللفظ او من افراد غير ما وضع له وبالجملة ...

... الموضوع له او من افراده ... في الحقيقة وفي المجاز ... لان معنى المجاز على وجود علاقة بين المعنيين يصح استعمال لفظ احدهما

في الحقيقة والمجاز ... ذكره ... بل ... فانه بعد ... بالضرورة فانه لا ... كون النبات مخضرا في قوله ...

في الآخر من دون دعوى ... ومن دون دعوى كونه ... انه لا بد ... والنبات ... لفظ ...

اراد من لفظ ... النبات حقيقة من دون ... وبريد ... ولانه لا يشترط ... وما ذكرنا ...

في النبات ... يصح ... في ... باستعمال لفظ الكل في الجزء ... العلاقة ... من دون ... الا

استعمال الكلي في الفرد ... لان مجازيته انما هو باستعمال ... حتى يفيد حمله على الفرد حصرا فانه بعد فرض استعمال لفظ

... الحصر بل لا يبقى في الكلام ... دلالة على الكلي حتى ... ولا يبقى ... اللفظ ... عموم والاطلاق قوله نعم استعمال

... في الفرد من حيث الخصوص ... واللفظ هو الجزء ... اذ تحصيله ان للاستعمال الواحد اعتبارين حقيقة باعتبار ومجاز

... اورد عليه ما بلغ في غاية السقوط والضعف ... الاستعمال الواحد بالحقيقة والمجاز ... وان اراد ان هناك استعمالين ولو بالقوة ففيه

بالآخر ولا ... في ... ولا ... لا ينهض به دعوى انه حقيقة فيه باعتبار ...

الضا الاسد بمعنى الشجاع ليس موضوعا لزيد ... ولا ... حيث ... ومستعمل فيه والمركب منه ... حقيقة

نظر فان مراد المص ان لفظ الاسد بدون التنوين مجاز ... الرجل الشجاع ومستعمل فيه والمركب منه ... حقيقة

في مقام الدلالة على الوحدة معروض التنوين وهو الجنس صادق على الفرد المذكور من الكل نظيرا يعني اسد في الحمام فان اسدا ان
كان مجازا الان المركب حقيقة في معناه التركيبي كما لا يخفى فالمستعمل والمستعمل فيه كلاهما مستعدد ان لا يلزم ما ذكره من
عدم انفكاك تحقق الضاف الاستعمال الواحد بالحقيقة والمجاز واما قوله ان اسدا ليس موضوعا لزيد الموجود فيكون كلنا عرفت
مراد المصنف فانه لا يقول باستعمال اسد في زيد بل يقول ان استعمال المركب فيه ومن التقرير في زيد حقيقة اذ لم وضع
نوع مستقل غير وضع نفس اسم الجنس ولا ينافي كونه حقيقة مجازية الاخر كما انه لا ينافي في مجازيته هذا كون الاخر حقيقة
قوله فمع هذا مدخول اللام الح هذا تفريع على تحقيقه الذي ذكره في تشخيص الحقيقة والمجاز من استعمال الكلي في الفرد
وحاصله ان المعرف باللام لما كان له وضع نوعي للاشارة الى شيء معين بعنوان مدخوله اما العهد فاستلزم الوضع لذلك
كما في تعريف الحقيقة او لجنس ... كما في العهد الخارجي وايا ما كان فلفظ المدخول مستعمل في معناه الحقيقي
نظير المنون في رجل في قولك هذا الرجل مستعمل في معناه من الطبيعة والمركب منه ومن اللام مستعمل في الفرد
المعهود عدلول مدخول اللام كما في اسم الجنس المنون حيث قلنا ان اسم الجنس مستعمل في معناه والتنوين يدل على الفرد
هذا في المعرف بلام العهد ويظهر منه ان الدال على الفرد عنده هو اللام كما صرح به في بعض [illegible]
الاتية واما في المعرف بلام الجنس فالامر اوضح لان اللام للاشارة الى نفس الطبيعة وهي متحدة مع مدلول مدخول اللام
وليس لك ان تقول ان المعهود الذهني القائل العهد الخارجي لان اللام فيه ليست [illegible] باعتراف المصنف
والا لكان الفرد معينا اذ الفرد الغير المعين لا يقبل التعيين والاشارة بل اللام فيه لتعريف الجنس واريد من الجنس فرد ما
بحلاف المعرف بلام العهد فان مدخول اللام فيه مستعمل في الجنس والمركب منه ومن اللام للاشارة الى الفرد المعهود الخارجي
الذي يتصف بمدخول اللام هكذا ينظر من كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه قوله ولا ينافي ذكرنا كون المعرف باللام حقيقة
فان كون استعمال المعرف باللام في تعريف العهد مجازا لا يستلزم مجازية مدخول اللام لما عرفت من ان مدخول اللام وهو
اسم الجنس موضوع للطبيعة والمركب منه ومن اللام له وضع اخر لتعريف الجنس فاستعماله في تعريف العهد مجاز لا يوجب
ولا يوجب ذلك مجازية اسم الجنس المدخول للام فتامل قوله مع ان الكلام في كون لفظ الكلي الح مراده ان المقصود اثبات
كون ارادة الكلي في الفرد حقيقة والكلي هنا هو مدخول اللام وقد اطلق على الافراد التي بالام واطلاقه على الفرد فيه
للام ونحو ذلك من العوارض فكون اللام للاشارة مجازا في الاشارة الى الفرد لا يوجب التجوز في اطلاق مدخولها على الفرد
والحاصل ان اللام اذا اشير بها الى الفرد فهو وان كان مجازا الا انه لا مدخل له في اطلاق مدخولها على الفرد حتى
يستلزم مجازيته قوله خلاف المعنى الحقيقي لانه وضع للماهية المعراة في حال تعريفها ولم يعلم ارادته في الافراد غير ذلك
الكلام فاستعماله فيه بمعيرها الكونه غير ما وضع له وهذا الايراد على ما اورده فيما نقل يفيد مع كون المعرف
باللام قد وضع للماهية وفيه ما لا يخفى وقد مر في بحث المشترك وغيره فان وضعه في حال التعريف مع فرض عدم
كون هذه الحال شرطا فيه لا يستلزم مجازيته لو استعمل في غيرها بالضرورة لان المعروض ان الموضوع له الاول
لا بشرط فيجتمع مع كل شرط قوله مع انه لا مدخلية للام الح مراده انه لو كان اطلاق الكلي على الفرد وارادة
الفرد حقيقة لم يكن اللام فيها مدخل اذ الكلي هو مدخول اللام لا المعرف بها. بل عقيبا ركونها معرفا فيكون اللام
ملغاة لان اللام فيها للدلالة على الفرد حيث ان مدلولها عليه ولا معنى لدلالة اللام انما فيكون لغوا وهو باطل
فظهر ان الدال على الفرد هو المعرف باللام لا مدخول اللام حتى يكون من باب استعمال الكلي في الفرد وهذا
كلام ظاهر البطلان لانه لا مدخل للام في الدلالة على الفرد حتى ولو قلنا بوضع اخر للمركب بل الدال على الطبيعة

بسم الله خير الاسما

الطبيعة بلوغ ضمن الفرد وهو القرينة كالمرور في قوله ونعدا مرعى القيم ولا ينافي ان اللام لانها مفيدة للتعريف الى تعريف الجنس
حيث ما عرفت سابقا ق لانه لا وجود له الا في ضمن [illegible] نظرا لان المراد من فرد ما ليس فرد المبهم باعتبار ابهامه
بل المقصود عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدمه وهو كلي فهو بهذا الاعتبار موجب لوجود الافراد المعينة هذا الابهام فيه
قلنا يكون المراد من فرد ما هو مفهومه الكلي واما على تقدير كون المراد هو مصداقه فالمقصود هو [illegible] باعتبار عبارة عن التعيين
تعيين اي تعيينه باحد الخصوصيات فسبب الابدال فرد ما بهذا الاعتبار عبارة عن القدر العاري عن خصوص التعيين وخصوص الطبيعة
في ضمنه هو تعالى ق على كل واحد من الافراد المعينة موجود بوجودها بل هي هي فيها ق لعدم تحقق الطبيعة في فرد ما اذ فرد
ما لا وجود له حتى يتحقق الطبيعة في ضمنه بل الموجود هو مصداقه وليس المتصور الا نفسه هذا هو التحقيق
الا كلي في الخلاف انه لا يرد عليه الا ما عرفت من ثبوت فرد ما في ضمن الافراد المعينة
فيه وثانيا ان فرد ما ان اخذ بقيد الابهام ... بل الموجود هو مصداقه وان اخذ لا بهذا القيد
فيكفي في وجوده وجود [illegible] مصاديقه فلا وجه لمنع وجوده وثالثا ان فرد ما هو مجاز الاستعمال
انما هو لاجل عدم وجود المستعمل فيه ولو فرض وجوده فهو حقيقة كما هو الظاهر نفس مدخول اللام
مستعمل مجازا العدم اذن الواضع فيه ورابعا انه لا مدخل في ذلك معرفة استعمال المعرف في فرد ما
الا غيا هو نفس المدلول غايته ان اللام دلت على اعتبار خصوصيته وعلى هذا فما ذكره في وجه جواز استعمال المادة موجود في الهيئة
ما ذكره من الوجه لا ينهض بذلك كما يعرف قوله ومفهوم فرد ما لا وجود له قد عرفت ان المراد من فرد ما المبهم باعتبار
الابهام في مفهومه ومع هذا فوجوده في ضمن الافراد المعينة مما لا يقبل الانكار وعليه ارادة المفهوم من حيث هو وجوده في الخارج
فلا يصح الحمل عليه ومنه ما لا يخفى فانه يكفي وجوده بوجود افراده قوله الا ارادة المفهوم فرد ما لكان وجهه ان المستعمل فيه لو كان
مصداق فرد ما لكان مدلوله واحدا معينا من مصاديقه ادمصاديقه هو الافراد المعينة ولا يجوز ارادة جميعها والحال ان مدلول التسمية جميعها
على البدل فلا بد من ارادة مفهوم جميعها وهو مفهوم فرد ما فانه كلي يتصف بالعموم البدلي كما هو المعروف
الموجودة في ضمن الفرد اي مفهوم فرد ما قوله ونعلم توجه الح
فيه نظر واضح فان مفهوم فرد ما موجود في الخارج بوجود مصاديقه الحقيقية في الخارج بالنسبة الى المعهود الذهني
ليس هذا التوجه فان وجهه كما هو ظاهر هو ان ارادة الجنس من حيث تعيينه الذهني تكفي في العهد الذهني فلا فرق
قوله ارادة الجنس لا يكفي في ارادة الفرد المعهود وهو مدلول المعرف بلام الجنس قوله فالموضوع له كلي واحد من الجزئيات
قلنا نعم ولكن الموضوع له هو جزئيات للطلب بالنسبة الى المواد المعروضة له وبالنسبة الى الطلب المطلق والامثلة ... مثل
الطلب كالوجوب والندب والاعم منهما فليس وضع الصيغة بالنسبة اليها حرفيا ... امام مطلق الطلب الراجح او الوجوب او الندب
الواضع في وضع الصيغة على العموم ووضعها بازاء جزئياتها هو احد تلك المراتب والافراد التي تختلف باختلاف عروضها للمواد
والموضوع له هو الجزئيات المندرجة تحت كل منها لكن لا باعتبار الجزئيات بل الجزئيات باعتبار المراتب الجزئية التي تندرج تحت كل منها
كالطلب الوجوبي والندبي وطلب الضرب وطلب النصر وغيرها وان بالنسبة الى المراتب فان كان الوضع للطلب المطلق فالموضوع له هو جزئياته
النظر الى اعتبار المادة فالوضع بالنسبة اليها والموضوع له كلاهما عامان واما بالنسبة الى المراتب كالوجوب والندب ونحوهما عموم والانحاء
الحاصلة باعتبار تعلقه بالمواد كالضرب والقتل بدون ارادة احد المراتب كما هو الشأن في كون
استعماله في الوجوب بخصوصه او الندب بخصوصه حقيقة بلا تجوز والوجوب والندب وكذلك الموضوع له هو جزئيات احدها الحاصلة باعتبار التعلق بالمواد
الموضوع له خاصا وان كان الوضع لواحد من الوجوب والندب ... لو قلنا بوضعها للمطلق
كالضرب والقتل وغيرهما فاستعمالها في جزئيات مطلق الطلب الراجح مجاز وحاصل الكلام ان الحقيقة

الطلب الراجح فليست موضوعة بالوضع العام لخصوص كل مرتبة من مراتب الطلب الراجح كالوجوب والندب بل الموضوع بالنسبة اليها وكذا [illegible]
عاما [illegible] وكذا ان قلنا بكونها موضوعة للوجوب او الندب فليست موضوعة لخصوص كل مرتبة من مراتب احدهما كالوجوب المؤكد
وغيره او الندب المؤكد وغيره بل الموضوع له على كل الاقوال [illegible] احد منها [illegible] ملاحظة [illegible] الوارد [illegible] بالنسبة
الى المراتب فالوضع والموضوع له كلاهما عامان [illegible] الاختلاف [illegible] في الوجوب او الندب [illegible] لخصوص [illegible] بكونها
موضوعة للقدر المشترك وهو الطلب الراجح ليس [illegible] ما تقرر سابقا من ان الطلب [illegible] في الفرد لا من حيث [illegible] حقيقة وكذا
استعماله في القدر المشترك [illegible] بكونها [illegible] الوجوب او الندب [illegible] وهو ظاهر ايضا [illegible] ان ما ذكرت من كون
وضع الصيغة بالنسبة الى المراتب المندرجة [illegible] العنوان الملحوظ في الوضع [illegible] ذكر [illegible] وضع الصيغة بالنسبة الى المراتب
المندرجة تحت العنوان الملحوظ [illegible] الوضع عاما والموضوع له [illegible] كون او وضع [illegible] كلها [illegible] والاداة
فلابد [illegible] من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لانا نقول قد [illegible] لك [illegible] هذا ان اللازم في الوضع العام والموضوع له
الخاص هو كون الموضوع له جزئيات ذلك العنوان العام الملحوظ في الوضع وان كانت في نفسها كلية فان العنوان الملحوظ [illegible]
الطلب الراجح فالموضوع له هو خصوصيات الطلبات الراجحة العارضة للمواد المخصوصة المتعلقة بالمعاني [illegible]
وبهذا يحصل كون الموضوع له خاصا وان كانت تلك [illegible] جديدة من تلك الطلبات الجزئية [illegible] في نفسها للوجوب والندب
وصادقة عليهما والحاصل انه يكفي كون الموضوع له جزئيا اضافيا ولا ينافي ذلك [illegible] وضع الحروف ومما ذكرنا [illegible] الاشكال والرد
وما في قول [illegible] فعليك بالتامل قوله فيشمل [illegible] الحقيقة الخ اورد عليه بانه لو صح ذلك لصح اطلاق الجمع [illegible] والا
تيان [illegible] ما زاد المانع [illegible] ذلك الخ فقد دخول اللام انما هو [illegible] الحقيقة المعتبرة في مدلول الصيغة وقد [illegible]
[illegible] وهو ما التزم [illegible] المقصود [illegible] مع الحقيقة [illegible] في الاستغراق
لان الجنس المطلق فاذن تحقق مانع [illegible] على الوحدة والاثنين كالاكثر قوله والظاهر ان هذا [illegible] لوجود
جميع علائم [illegible] وعلائم المجاز [illegible] على الاستغراق هو [illegible] ما كان للدلالة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] هذه [illegible] لكل مرتبة من مراتبه فاذا دخله اللام [illegible]
[illegible] العهد والا فينصرف الى ارادة [illegible] الى مجموع الافراد [illegible] لانه [illegible]
دون غيره [illegible] وهذا مبني على القول الاخر الذي نقلناه في تحقيق [illegible] وهو كونه جزئيا واما على [illegible]
[illegible] بكون التعريف باعتبار الجنس ثم على القول الاخر ايضا يلزم على هذا [illegible] ان يكون عموم الجمع [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] مدلول الجمع بل الاختلاف في كيفية الاستغراق وتعلق الحكم بالجمع فانه قد يكون متعلقه من
حيث الجملة وقد يكون باعتبار تعلقه بجميع احاد المجموع [illegible] او المجموع [illegible] فرد فرد [illegible] الظاهر من كيفية
تعلق الحكم بالمجموع هو الاول [illegible] قرينة على الثاني [illegible] كل فرد فرد من [illegible] العرف [illegible]
وضع الهيئة [illegible] الاستغراق نظرا الى ان [illegible] الجنس واللام [illegible] الاستغراق [illegible] ولا [illegible]
كونها حقيقة في الاستغراق لا بوضع المركب وهذا بعيد لانه يمكن ان يكون مراده انها تعريف الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع
الافراد فهو مع حقيقة [illegible] وغيره [illegible] انها موضوعة لتعريف افراد الجنس [illegible] العموم والاستغراق لا لتعريف الجنس
[illegible] الافراد والجنس والاول ايضا على ان يكون حقيقة في
حيث وجوده [illegible] وجوده في ضمن [illegible] او هو التعريف [illegible] والاستغراق [illegible] وهذا النزاع انما هو على هذا القول واما على
[illegible] وهذا هو الظاهر [illegible] اللام حقيقة في جميع [illegible] والاستغراق [illegible] في تعريف الجنس [illegible] اليه والظاهر [illegible]
ما ذكرناه من معنى اللام فلا يتصور هذا النزاع وكذا القول بكونها حقيقة [illegible] وما استند [illegible] الاستغراق
[illegible] لتعريف الاستغراق وحده حتى يكون مجازا [illegible] كما [illegible] العهد والجنس والثاني [illegible]
اللفظي فان الاول [illegible] الاخر اذ لم ينقل من احد القول به بكونه مجازا في تعريف العهد والجنس والثاني [illegible] دوام

يتوقف

٩٧

ولم ينقل صريحا في العهد لا بمعنى ما عن [illegible] فالظاهر ان [illegible] هو [illegible] الاستغراق في الجنس عند عدم
القرينة على العهد والجنس من حيث هو على القول بكونها حقيقة في تعريف الجنس وايجاد [illegible] الى [illegible]
ما اخترناه من كونها موضوعة لمجرد التعريف [illegible] لا يكون [illegible] في [illegible] اللام [illegible]
حاصل [illegible] انه اذا لم يكن في [illegible] قرينة على تعريف الجنس [illegible] من حيث هو او على تعريف
العهد [illegible] هو ارادة الجنس من حيث هو او من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد [illegible] او الاول
لان [illegible] التعريف [illegible] الجنس والتعقل [illegible] الجنس من حيث هو او ارادته من حيث وجوده في
ضمن جميع الافراد [illegible] قرينة والمانع [illegible] ظهوره في ارادة الاستغراق وبعض الوجوه [illegible]
ويمكن [illegible] الافراد بان يكون النزاع احض من ذلك ايضا بان يكون الكلام عند انتفاء القرينة لارادة العهد
ووجود قرينة لارادة الجنس من حيث الوجود في ضمن الافراد [illegible] انه هل يتعين الحمل على الاستغراق
ام لا [illegible] بعينه [illegible] بعض الافراد فيؤول الامر الى الكلام في انه اذا دار الامر بين العهد الذهني والاستغراق
فايهما هو المقدم [illegible] من دون تقييد بصورة القرينة على عدم ارادة العهد [illegible] من حيث هو
على الظهور [illegible] العهد لانه [illegible] المقام [illegible] فيتعارض قولان [illegible] والا فلا [illegible] اخلد واما ارادة الجنس
من حيث هو فلانه [illegible] على الظاهر في انه احسن المخ عند عدم القرينة على العهد او [illegible] متعلقا للا
[illegible] الوجودية فيكون متعلقه بها من حيث الوجود [illegible] الوجود [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] الحكم العقلي في ان العرف باللام المتعلق للاحكام في الكتاب والسنة [illegible] العرفية [illegible]
في الاستغراق ام لا [illegible] على ذلك الظهور وبالجملة فيتحقق النزاع بصورة دوران الامر بين العهد الذهني
والاستغراق والمشهور على الظاهر هو [illegible] هو العهد [illegible] الظهور [illegible] العرف اذ لو حمل
على العموم لم يحنث و هذا بظاهره [illegible] اذا الامر بالعكس فانه لو حمل على العموم فيكون الحلف على [illegible]
[illegible] واحد منها بخلاف العهد فانه لا يحنث [illegible] الغير المعهودة وظرائه في عبارته [illegible]
[illegible] الاخرين ويدل عليه ما ذكرنا من كون الحمل على العهد موافقا لاصل البراءة فان الاستغراق
[illegible] الغير المتفق فيه فالعهود يوافق البراءة ومقتضاه عدم حصول الحنث [illegible]
وجوب [illegible] ولبس الوجه [illegible] والمعهود [illegible] والعموم [illegible] بارادة [illegible]
المتعارفة لعدم [illegible] الحلف بها وهو ظاهر ووجه [illegible] بارادة العموم [illegible] فلكون [illegible]
في المعرف باللام [illegible] بارادة العموم المجموعي او بارادة [illegible] واضح [illegible] والعهد [illegible]
[illegible] فلا يحنث [illegible] البعض لانه [illegible] العموم [illegible] عليه [illegible]
لماين [illegible] لفظ يدل [illegible] على العموم [illegible] عليه [illegible] هو
المفرد العام [illegible] المجموع [illegible] عليه حكم [illegible] هو متعلقة للمجموع وهو
الاحاد والجزئيات من دون قيد الانضمام والاجتماع فاذا ورد عليه حكم [illegible] يجب المصير اليه [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ذلك بان [illegible] احد الوجهين وان كان خلاف الظاهر [illegible] يكون متعلقا للنذر [illegible] على الوجه [illegible]
النذر على [illegible] وهو [illegible] ما كل فلا يصح ان يكون [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اجاد ولا [illegible] كونه امرا [illegible] التعليق [illegible] الاحرا [illegible] لاحد [illegible]
[illegible] هو [illegible] من حيث الحمل على العموم والمعهود مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] في [illegible] الاختلاف وهو ظاهر قوله يقتضي خلاف ما ادعاه لان مقتضى [illegible]
البعض [illegible] يقتضي الحمل على العموم ومقصود [illegible] من كون الحمل على المعهود موافقا للاصل هو ما ذكره

بسم الله خير الاسماء

المصنف هو انه قد شرح بعض الباحثين وبحث الناس فلا يحرم عليه الشرب بعده بخلاف ما لو حمل على العموم فانه لا يخلف الحامل [illegible] البعض

وهذا التوجيه [illegible] التمهيد [illegible] البعض في الحلف على العموم فليس يحرم عليه [illegible] الا في [illegible]

في بالعموم [illegible] ان مراده من موافقة الاصل هو ما ذكرناه من انه في المعهود لا يحرم عليه [illegible] العرف المتعارف كما [illegible]

[illegible] لو حمل على العموم فيحرم عليه جميعها الا انه [illegible] قوله او لو حمل على العموم لم يحنث وقد ذكرنا ان [illegible] التام للعلم [illegible]

كونه وقع سهوا اذ لا يكون توجيهه الا توجيه [illegible] لان المتكلم [illegible] في المقام [illegible] ان الامور العقلية [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] لا التعبير [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] اصل البراءة [illegible] من [illegible] في الافراد [illegible]

الالحاق وهو علامة الحقيقة [illegible] الظاهر المعلوم [illegible] انصراف المطلق الى الافراد [illegible] كونه حقيقة عرفية

فيها واشتهار المذكور [illegible] حاصل من كثرة الاطلاق لتغير تبادر المجاز المشهور [illegible] كثرة الاطلاق

على بعض الافراد قرينة لظهوره [illegible] ولا يمكن انفكاكه من اللفظ [illegible] من جهة اللفظ [illegible]

القرينة كيف [illegible] حاصل على [illegible] العام والمطلق [illegible] الافراد النادرة [illegible] فيشكل [illegible]

حقيقة في الافراد [illegible] وجه لشموله للافراد النادرة [illegible] خارجة [illegible] موضوع له [illegible]

[illegible] واما اذا لم [illegible] نظر ظاهر اذ بعد تسليم كونه [illegible] في الافراد [illegible] فالشهرة [illegible]

[illegible] لان [illegible] الحقيقة في المطلق [illegible] في [illegible] من الافراد [illegible] نعم في المجاز المشهور [illegible]

[illegible] مع الشهرة فلا يرجح المعنى المجازي [illegible] بل [illegible] اما ان نقول [illegible] الحقيقة في

الافراد [illegible] فيها وعلى الوجهين لا يوجب [illegible] لظهور اللفظ فيها فلا يرجح الافراد [illegible] على ارادة

المعنى [illegible] وهو ارادة المطلق بما هو مطلق [illegible] الافراد [illegible] لما كانت متيقنة على [illegible] فعند [illegible] يؤخذ

اخذا بالمتيقن وهذا [illegible] اللفظ [illegible] الافراد [illegible] فيشكل [illegible] او

المتكلم [illegible] افراده وما [illegible] غاية [illegible] ان الاخذ بالمتيقن [illegible] الحكم الظاهري [illegible]

[illegible] مع ارادة المطلق بما [illegible] يختص [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] ذات [illegible] المعارضة [illegible] فكم [illegible] بحكم [illegible]

بعض افراد المطلق وتحقق [illegible] فقد ذكر المطلق مع هذا الحكم [illegible] في المطلق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الفرد الآخر [illegible] غالبية [illegible] ببعض الافراد قرينة لظهور المطلق في هذا الفرد

وهذا يختلف [illegible] المقامات [illegible] فاذا قال [illegible] السليم [illegible] ان [illegible]

فان [illegible] وغيره [illegible] السليم هو الراجح [illegible] التوكيل في الشراء [illegible] في مقام [illegible]

[illegible] مرادهم من الافراد [illegible] المعارفة [illegible] في الحكم [illegible] بل المقصود هو ان يبيع في الحلال

[illegible] مطلقا [illegible] قرينة مع قطع النظر عن خصوص الاحكام ولا دخل لخصوص الحكم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] قرينة لتعيين ارادة بعض الافراد كما ذكر من [illegible]

[illegible] انصراف المطلق الى الافراد [illegible] التحقيق في وجه انصراف المطلق [illegible] من افراده

[illegible] الاثر [illegible] احدهما ان المطلق [illegible] وقد عرفت انه موضوع للطبيعة [illegible]

وقد [illegible] في الافراد [illegible] الخصوص [illegible] حقيقة [illegible] المطلق في الافراد [illegible]

[illegible] لفظ المطلق جميع القيد والمقيد [illegible] مفهومه [illegible] هو المقيد [illegible] بالضرورة [illegible]

المطلق [illegible] او بعد كون [illegible] الفرد لا بقيد [illegible] وان لم يكن [illegible] حيث [illegible]

كونه متحدا مع الطبيعة ومنطبقا لها [illegible] لان الارادة [illegible] تلك الحقيقة ارادة [illegible] الطبيعة [illegible] الفرد [illegible] الحقيقة

في [illegible] فالمستعمل فيه هو الطبيعة المهملة الا انها اريد تقييدها [illegible] فالتقييد والتقييد [illegible] من عنوان المستعمل فيه

معتبران في ذاته ولا منافاة بين كون المستعمل فيه مهملا وتقييده في الواقع لان [illegible] مع [illegible]

[illegible] الطبيعة المقيدة لكن يستعمل اللفظ في الطبيعة المطلقة وينصب قرينة تدل على كون المستعمل فيه [illegible]

في الواقع [illegible] اللفظ [illegible] في الطبيعة [illegible] على الفرد اي اريد تقييد المستعمل فيه في الواقع [illegible]

[illegible] المستعمل فيه هو الطبيعة والتقييد مستفاد من الدليل [illegible] لفظ [illegible]

المجاز ولذا لا يجوز [illegible] ذلك [illegible] الفرد [illegible] الاطلاق [illegible] ان بعض افراد المطلق [illegible]

في الوجود وبعضها نادرا [illegible] دون ان يراد تلك الافراد [illegible] المطلق [illegible] في الوجود [illegible]

المطلق الى الاذهان تلك الافراد [illegible] عدم [illegible] تلك الافراد [illegible]

[illegible] الذهن [illegible] وانصراف [illegible] وليس [illegible]

اللفظ [illegible] الانس [illegible] فردا للمطلق [illegible] ولا ملازمة بين الغلبة في الوجود والغلبة

في الاستعمال [illegible] لا يمكن ان يستعمل المتكلم المطلق [illegible] الارادة [illegible] في مقام الاحتياج [illegible]

[illegible] ولا يمكن [illegible] المقدور [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] في الوجود [illegible] والعورة وافراد نادرة في غاية [illegible]

[illegible] ومن المعلوم ان [illegible] الوجود يوجب [illegible] الذهن [illegible]

[illegible] النظر [illegible] لكنه [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الانس [illegible] اللفظ فهذا الانصراف [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] العبد [illegible] في الوجود [illegible] لا يوجب [illegible] هو هذا الفرد [illegible]

[illegible] المفروض [illegible] ذاته [illegible]

[illegible] موجودة [illegible] الا [illegible] ولا [illegible]

عدم انصراف المطلق الى [illegible] فظهر من ذلك ان مجرد الغلبة في الوجود والشيوع في الحصول لا يوجب انصراف المطلق اليه [illegible]

علية في الاستعمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان المطلق كما عرفت قد يطلق على بعض افراده على النحو الذي ذكرناه [illegible]

[illegible] المتكلم ارادته لهذا الفرد [illegible] تكثير الاطلاق عليه كذلك الى ان يبلغ الى حد يسبق ارادة هذا الفرد [illegible]

الى [illegible] وان لم يكن دليل عليه من جانب المتكلم فيصير نفس هذا الشيوع قرينة له مثل المجاز المشهور والشيوع له مراتب

احدها ان يبلغ الى حد يوجب [illegible] ارادة المطلق بما هو مطلق او الافراد [illegible] فيصير اللفظ مجملا [illegible]

المرتبة من المجاز المشهور هو المرتبة التي يبلغ [illegible] الى حد [illegible] قابلية للصرف [illegible] المشهور [illegible]

المعنى الحقيقي [illegible] عليه ولا يعني بالشهرة بعدم معارضتها لاصالة الحقيقة [illegible] قابليتها للصرف وهذا [illegible]

[illegible] ان استعمال المطلق في الافراد [illegible] حقيقة فالشهرة [illegible] لها [illegible]

ارادة بعض الافراد احتمالا مساويا يوجب ضعف ظهور المطلق في ارادة الاطلاق [illegible] اللفظ وثانيها ان يبلغ الى حد [illegible]

[illegible] وهو المرتبة التي توجب الاجمال في المجاز المشهور وهو البالغ الى مرتبة القابلية للصرف فهنا [illegible]

الافراد [illegible] بالاجمال وقد ظهر وجهه مما سبق وثالثها ان يبلغ الى حد الحقيقة العرفية [illegible]

والقارورة بل واكثر المنقولات الراجحة من هذا القبيل اذ من المستبعد نقلها بنحو التخصيص كما لا يخفى قوله الجمع المكسر الى آخره
للعموم واما الجمع المضاف الى المعرفة فالمشهور بل لم يعثر على المخالف انه ايضا يفيد العموم للتبادر واما المعرف بلام
النكرة فقضية الطلاق كما تقدم دلالته على العموم ايضا لكن قد تامل فيه بعضهم مانعا للتبادر ريبه والحق وجود
التبادر ريبه واما المفرد المضاف فحكمه حكم المعرف باللام من الانقسام الى الاقسام المذكورة من الجنس والعهد بقسميه
والاستغراق الا ان الاظهر هو الجنس او العهد وقد ذكر النحاة ان تعريف الاضافة انما هو للعهد كما ان ابن كيسان
تعريف الاضافة باعتبار العهد فلا تقول جاءني غلام زيد الا لغلام معهود بينك وبين المخاطب انتهى وذكر ان
الاضافة موضوعة للنسبة المضاف الى المضاف اليه باعتبار كونه معلوما عند المخاطب تلك النسبة الا انه كثيرا ما
يعدل بها عن هذا الاصل فيستعمل في غير معين قال نجم الائمة هذا اصل الاضافة لكنه قد يقال جاءني غلام زيد من
غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة لكنه كثير انتهى لكنه لا يخفى ان [illegible] الا
ستغراق [illegible] في المصادر المضافة [illegible] ظاهرة في الاستغراق ولعله
لذلك التعدد فانه قابل لاحكام الجماعات وقد بينا سابقا ان مدلول الجمع هو الطبيعة المقيدة بما فوق الاثنين
ولا منافاة بين كون وضع صيغ الجمع حرفيا وكون مدلولها كليا فان ما ذكروه فيها من كون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا
مرادهم منه هو كون الموضوع له هو خصوصيات هذا الكلي اي يكون خاصا بالنسبة اليه لا كونه جزئيا حقيقيا وقد مر
عليه غير مرة فنقول في المقام ان مدلولها هو تقييد مدلول كل واحد من مفرداتها بما فوق الاثنين فالموضوع في
الوضع على العموم هو تقييد خصوصيات الاجناس به وعلى هذا فمدلول الجمع كلي قابل للصدق على جميع مراتب
ما فوق الاثنين نظرا الى الاسناد الكلي الملحوظ في وضعه والموضوع له هو خصوصيات تقييد خصوصيات الاجناس
به وعلى هذا فمدلول الجمع كلي قابل للصدق على جميع مراتب ما فوق الاثنين ومن جملتها جميع الاحاد فيحتمل عند
الاطلاق لكل مرتبة منها ولا دلالة فيه على واحدة منها لان العام لا دلالة فيه على الخاص فانه اذا قيل في الدار انسان
فلا يدل على انه زيد والمستدل ايضا بانه لو قيل عندي عبيد صح تفسيره بما قل الجمع الثلاثة ولو كان للعموم لما صح ذلك
واورد عليه بان هذا بالقرينة لان احدا لا يملك عبيد الدنيا ورد بان ظاهر عمومه جميع عبيده لا غيره كما في قوله
عندي العبيد ولا قرينة على نفي ذلك وفيه نظر لانه من المعلوم انه لا اضافة هنا بل مقتضى دلالة اللفظ هو
جميع عبيد الدنيا وما ذكره من كون العموم لعموم جميع عبيده انما هو لاجل القرينة العقلية والحكم في المقيس عليه
ايضا كذلك وما صدر [illegible] الدار على كون المراد عبيده هنا اما اللفظ او القرينة ومن الظاهر عدم دلالة في اللفظ
عليه فلا بد ان يكون بالقرينة قوله ثم ان الظاهر انه لا مستند لهذا الظهور بل قد عرفت ان الاظهر ما ذكرناه قوله
نعم هذا يصح من عمومه الجمع والافراد بيانه يشمل كل مرتبة مرتبة مستقلا بدلالة مطابقية فيكون عمومه بالنسبة
اليها افراديا ولما كان كل واحدة من تلك المراتب [illegible] فيشمل على احاده عموم مجموعي ولقد اجاد في
هذا التوجيه وذلك ان الظاهر من كونه للعموم هو العموم الافرادي مع ان الجمع يدل على احاده بنحو المجموع فلو حمل
على ارادة جميع الافراد الذي هو مرتبة من مراتب الجمع فيكون عمومه مجموعيا ولو اريد العموم الافرادي فيخرج عن وضعه
والاول خلاف ظاهر كلامهم والثاني خلاف مدلوله فلا يصح الجمع الا بما ذكره وفيه نظر لانه لم يظهر من كلامهم انه اراد العموم الا
فرادي ولفظ العموم والاستغراق اعم ووجهها ظاهر قوله فلا بد اشارة الى ان ما ذكره من ان حمله على الجميع لانه يشمل جميع
المعاني لا من جهة انه احد المعاني لا ينافي القول بكونه حقيقة اذ الاستعمال فيه لانه يشمل جميع المعاني من حيث ان كلا منها [illegible] بالاستعمال
في هذا المعنى هو ذلك لان الاستعمال فيه انما هو مع اعتبار هذه الجهة بان يكون الجهة تقييدية وبهذا يخرج عن كونه
احد المعاني

احد المعاني الحقيقية وبالجملة قد يستعمل في الجميع لانه مشتمل على جميع المعاني لا انه استعمل في الجميع المقيد بكونه مشتملا على جميع المعاني
حتى يقال انه ليس من جهة حمله على معانيه الحقيقية مثله فتدبر كذا في النسخة قوله مع الاثنين مطلقا لا حقيقة ولا مجازا كما نقل
عن بعضهم ووجه ضعفه ظاهر لوجود العلاقة المصححة ووقوعه في الكلام الفصيح كاية الاخوة بل الاظهر في جواز استعماله
في الواحد ايضا تعظيما كاية ارجعون والمراد منه الامير ٣ يقال فلان [illegible] والقبح [illegible] ان له يطردون اولا كما
في قوله تعالى الذين قال لهم الناس المراد به نعيم بن مسعود قوله ولا فرق في ذلك بين المكسر والسالم وغيرهما وكذا الجمع وان
كان ظاهر العنوان مختصا بهما الا ان المستفاد من [illegible] لا انهم يظهر النزاع فيه بقرينة على ارادة الاعم [illegible]
في النزاع ايضا وكذا لا فرق بين جمع القلة والكثرة بل المعروف من النحاة عدم الخلاف في جمع الكثرة على ما فوق العشرة [illegible]
بالتبادر ونحو الاستعمال والظاهر من الاصوليين الاتفاق على عدم الفرق ولعل مراد النحاة كونه كذلك في اصل اللغة والافرق
المستبعد جدا اتفاقهم على ذلك قوله اعم من الحقيقة لا يخفى ان من يقول بكونه حقيقة في الاثنين لا يقول بكونه مشتركا بينه وبين
الثلاثة لفظا بل يقول بوضعه للقدر الاعم فالامر ح في هذا المقام دائر بين المجاز والاشتراك المعنوي والمشهور تقديم الثاني
الا ان يقال ان استعماله في الاعم من الاثنين والثلاثة اي مطلق ما فوق الاثنين لم يثبت بل الثابت في الاية وغيرها هو استعماله في الاثنين فالمستعمل فيه
في الاعم من الاثنين والثلاثة اي مطلق ما فوق الاثنين لم يثبت بل الثابت وجود قدر مشترك بينهما من دون استعمال
هناك امران متباينان وليس هنا استعمال في الاعم ايضا حتى يقدم على المجاز بمجرد [illegible] والاعم دفعا انه حقيقة في الاخص
فيه لم يثبت القول بتقديمه على المجاز وجملة القول انه اذا استعمل لفظ في الاخص والاعم [illegible] وهو ظاهر بل المقصود انه حقيقة في
لكن الامر حيث هو بخصوصه اذ لو علم ذلك فيكون من دوران الامر بين المجاز والاشتراك اللفظي والمشهور والاقوى هو تقديم احتمال
الاخص اما لكونه موضوعا له بخصوصه او للاعم المستلزم لكونه حقيقة في افراده فلو علم [illegible] بينهما قدر جامع
وضعه للاعم على احتماله وضعه للاخص واما لو لم يثبت استعماله في الاعم بل وجد استعماله في الاخص فاستعماله في افراد الموضوع له
ولا نعلم ان استعماله فيها هل هو لاجل الوضع للجامع المشترك بينهما او لا فلم يثبت تقديم الاشتراك هنا على المجاز بل الامر
هو عندنا خاصة فيدور الامر ح ايضا بين المجاز والاشتراك ولكن يجب ان يكون حيث ونفي الجنس [illegible]
خلافه لنفي الكلية هنا قوله الكائنة لنفي الجنس وجه الخصوصية ان مدخولها يجوز ان يكون جنسا ونكرة الا ان الاظهر هو الاول وظهر من ذلك ان الاختلاف
جميع افراده بخلاف ليس وما في معناه فان مدخولها الطبيعة او الفرد لا الى امر يرجع الى نفس الادارة والحاصل ان جميع ادوات
النفي تدل مع نفي مدخولها بما كان الان التي لنفي الجنس اشترطت وضعها ان يكون مدخولها الجنس لا غير بخلاف غيرها فيجوز فيها
بينهما في الصراحة والظهور يرجع الى صراحة مدخولها في الطبيعة [illegible] وان احتمل الامران فالاظهر هو الجنس لا نعلم موضعيهم
الامران فاذا تبين كون مدخولها الجنس حيث ايضا صريحة في عدم العموم وعند عدمها حيث مع الجنس لا يقال ان التنوين للتنكير فهو قرينة
للطبيعة وارادة الفرد منه خلاف الظاهر فيحتاج الى القرينة وعند عدمها الا للتمكن وكونه للتنكير ايضا هو علامة النكارة المقابل للتعريف
على ارادة الفرد لانا نقول قد سبق ان التنوين ليس الا للتمكن وكونه للتنكير الكره النحاة نعم هو علامة التنكير ظاهرا في الوحدة لا مطلقا
اعم من نكارة الجنس او الفرد فالدال على الفرد هو القرينة ههنا الكل ان قلنا بكونه تنوين التنكير ظاهرا في الوحدة لعدم النفي مطلقا
واما ان كان ظاهرا فيها الا انه طبعا صح القول بظهور العموم منه ٣ قوله كذا ادعى صريحة في العموم اذا وقعت بعد النفي من انواع
لا التي لنفي الجنس كاحد وهو اسم يعني الواحد ولا يستعمل الا منفيا واحد ايضا وصف يعني لو احد قيل والهمزة مقلوبة من الواو
واصله وحد وهذا يستعمل في الاثبات ايضا كقوله تعالى قل هو الله احد قوله فهو ما اذا وقعت بعد ليس [illegible] غيرها وكثر
من المبادرة على القليل والكثير وكذا [illegible] ويرد ومدخوله قوله لا يبالي في الخصوصية لان المقصود كونه لغة الحب
وضع اللغة وان جاز العدول عنه كما هو شأن جميع الحقايق بخلاف الاخر فانه لا خصوصية لها لغة الا بالتأول

حاشية:
[illegible] ان نفي الجنس [illegible] في عدم [illegible] قرينة

هو في اللغة للاعم مصداقا اي مسيجي في دفع النقض في الكشف عما يندفع عنه هذا التوهم **قوله العددية الفعلية**
وهي وحدة لا بشرط لا ومراده من الوحدة الغير المعينة هي الوحدة اللابشرط والوجه واضح **قوله فيخرج عن ظاهر**
القاعدة حيث انه نكرة منفية ولا يفيد العموم وهذان قلنا يكون تلك الدلالة في الوضع حق واما ما عرفت
من كونها دلالة التزامية فليس بخارج عن القاعدة اذ لا قاعدة لانه يتبع ح بالنفي فان كان حيث افراد متشبثا
بالعينية والوحدة الغير المعينة فليستلزم العموم وان كان عادته يدل على العموم قبل النفي فهو النفي العموم فلا
ح ان يقال ان النكرة المنفية ان كان عادته يدل على العموم قبل النفي فهو نفي العموم والا فيفيد العموم هذا
ولعل ان النفي قد يرد على لفظ كل وجميع مما يدل على العموم عادته ومع ذلك يكون لعموم النفي لا النفي العموم
ومنه قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور ومثله في القرآن كثير الا ان هذا بالقرينة والاصل في ذلك ان الكلام
اذا كان مقيدا بقيد في النفي والاثبات فرد ان على القيد اي على الحكم المقيد كقولك ما جاءني زيد راكبا
معناه نفي الجيء في هذه الحال لا مطلق وما يحكى ان المريد يدركه معناه نفي ادراك كله لا مطلق الادراك قد يعدل عن
هذا الاصل ويكون القيد متوجها الى النفي كالآية المذكورة فكانه تعلق النفي اولا ثم زيد القيد على المنفي وحينئذ
وقوله تعالى وما الله يظلام للعبيد فالمبالغة راجعة الى النفي على حد قوله عز اسمه لم يقيم وقد يوجه
الآية بوجوه والاحسن ما ذكرنا الا بالنظر الى الحكمة فيكون المراد الطبيعة من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد وحيث
انها قابلة لذلك ويكون التنوين ح للتمكين ان قلنا بكونه ظاهرا في النكرة في نفسه واما ان قلنا بكون التنوين مطلقا للتمكين
في اللفظ لا يكون في نفسه ظاهرا في المفرد كما انه ليس بظاهر في العموم ايضا فالحكمة قرينة معينة للعموم وبالجملة على القول بكون التنوين
للتمكين فالمدار في العموم خلاف الظاهر وعلى القول بعدمه **قوله** او بكونه في معرض الامتنان اي في ذلك المورد الذي استظهر فالكونه للعموم
بدليل الحكمة كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فليستظهر لكونه للعموم اما لاجل الحكمة حذرا من لزوم الاجمال واما لكونه في مقام الامتنان
فينافيه الاجمال ويحتمل ان يكون مراده من كونه في معرض الامتنان في مورد ح بان العموم قد يستفاد من الحكمة في بعض الموارد ومن
وقوعه في معرض الامتنان في بعض الموارد الآخر وانا نسبت الثاني الى البعض مرتضيا بالله مدركته لان منافاة الابهام للامتنان
لا يتحقق الا بعد فرض المقام مقام البيان فلا يجوز الاجمال مع فرض كون المتكلم حكيما اذ في الظاهر ان الاجمال مع تحققه بالبيان في وقته
لا ينافي الامتنان وبعد فرض كون المقام مقام البيان فلا يجوز الاجمال من الحكيم مطلقا سواء كان في معرض الامتنان ولا فلا حاجة الى ذلك
قوله وهذا العموم مستفاد من المقام اصالة البراءة اي لا يكفي اجراء البراءة لا يوجب ظهورا في اللفظ كما من الاصول العملية
فلا وجه لان يقول في الاطلاق اي كون اللفظ موضوعا للمهية المهملة مع اصالة عدم التقييد بيان تمام المكلف به وكون المقام مقام
بيان تمام المكلف به يقتضي ظهور اللفظ في العموم وذلك لانه اذا اثبتنا الاطلاق بوضع اللفظ للمهية المطلقة فلا يكفي في العموم
ما لم يجر الآخرين اما عدم التقييد فلانه مانع فلا بد من احراز عدمه ولو بالاصل كما ان الاصل يثبت كون الفاظ العموم موضوعا للعموم
لا يكفي في كون اللفظ ظاهرا في ارادة العموم ما لم يثبت عدم المانع وهو التخصيص واما كون المقام مقام البيان فلان اثبات الاطلاق
وكون اللفظ موضوعا للمهية مع اثبات ارادته من اللفظ ايضا لا يكفيان في العموم ما لم يعلم كونه في مقام البيان بيان تمام المكلف به اذ لو
فرض كونه في مقام بيان جنس المكلف به فلا يجوز الحكم بالعموم حتى ولو قطعنا بعدم التقييد وكون مراده الطبيعة المهملة لان كون
مرادة الطبيعة المهملة في هذا المقام لا يستلزم كفاية كل فرد منها في الامتثال وابراء الذمة عن المكلف به لان المفروض كونه
في معرض بيان جنس التكليف الا ترى ان الطبيب اذا قال للمريض لا بد لك من ان تشرب دواء لا يجوز للمريض الاكتفاء بهذا
الكلام وتشرب اي دواء اراد مع ان اللفظ مطلق ولا تقييد وليس ذلك الا لاجل ما ذكرنا وسيجيء زيادة تحقيق لذلك في بحث
المطلق والمقيد ان شاء الله وهذا بخلاف العموم فانه يكفي فيه احراز وضع اللفظ له مع عدم المانع ووجهه ظاهر لان اللفظ مقتض
فيكفي فيه احراز عدم المانع بخلاف المطلق فان كون اللفظ موضوعا للطبيعة المهملة ليس بمقتض للعموم ولذلك يصح الاستثناء منه

حطردا

مطردا قد عرفت غير مرة ان المستثنى لا يعقل من العموم البدلي لامر شرطه الاستثناء ان يكون المستثنى بحيث لولاه لدخل في المستثنى منه
في العام الشمولي ولا يتصور ذلك في العام البدلي فاذا الاستثناء في اغناء ذلك برلبته فيصح الكلام قلت على تحقيقه بدرر
صف عن غيره ونبا ويدل في المستثنى منه على ارادة العموم الشمولي بالمنة رد الوجوب بمنزلة الآن جميع افراد الطبيعة في وقوع الصنعة
واجب تخييرا **قوله** تبتوقف فيه ولعل وجهه ان العادة تقتضي بحيث وجها عن مراد المتكلم كونه ذلك بسببه عن افراد العام ونعتقد
كون افراده غيرها وجه اندفاع التوهم ان المقصود من كون الطبايع من حيث هي متعلقة للاحكام هو كونها من حيث
هي لا بشرط متعلقة لها واما تحقق الحكم معها فلا يمكن الا في ضمن افرادها فلا تقييده في نفس الامر وانما فائدة تعلق الحكم
من حيث هي وتحقق عصمها من حيث الوجود في الطبيعة متعلقة للاحكام كما لا عقلا ذهنا اي من حيث هي لا من حيث
الوجود ايضا ان الاول في ارادة المتكلم وتعلق طلبه حيث انه متعلق بها من حيث هي والثاني في تحقق المتكلم به
حيث لا يتحقق مع الطبيعة الا من حيث في ضمن افرادها **قوله** لا يعلمه عدم العلم فان قلت كيف لا يعرف علمهم بالغيبيات وعلمهم
على السرائر مع ما ثبت من درره من كونهم مخازن علم الله وحملة كتابه وفيه تبيان كل شيء وهم الائمة الذين ذكر شرايعه
احصاه الله فيه وقد تضافرت الاخبار وتواترت بان عندهم علم ما كان وعلم ما يكون وكما وردنا اراد الاخبار الواردة
في هذا الباب لخرجنا عن مقصد الكتاب ومن اراد الاطلاع فليراجع مظانها قلنا لا تنافي بينهما اذ ان قدر
رضوان الله عليهم على اجراء هذا الاصل فذيا وحديثا من دون نكير وخلاف من الاعلام انما فهم على ذلك
المحقق في مسئلة حجية تقرير المعصوم ع ما هذا معناه ان الفعل اذا كان مما يندر فلا حجية في سكوته وتقريره لجواز
ان يخفى عليه عليه السلام فحجية التقرير انما هو في صورة الملازمة وتقريره كما روى ان بعض الصحابة قال كنا
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نجامع فنكسل فلا نغتسل حتى سمعنا قوله ص اذا التقى الختانان وجب الغسل فانكر
عليه واله السلام وعدم نكيرهم عليهم حتى كان يعد دليلا على عدم وجوبه لجواز ان يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه
واله وذكر غيره ممن تعرض لتلك المسئلة ان من جملة شروط حجية التقرير اطلاع المعصوم عليه ورد في المقام
الاستدلال لبعض الملاكين التقرير بانه من اين انه اطلع عليه وهذه دائرة في السنتهم ولم ير احدا منهم ذكر علمهم
اخير فانا نجيب بانه تنافيات الشواهد والقرائن بان هذا العلم حالا كفى فانه عليهم مع هذا كلهم
ففي باب القضاء ان من وجد نفسه اهلا للقضاء فان علم ان الامام يعلم بها والا فيجب عليه الملازمة
كلمات المتشرعة تجدها مطبقة على ذلك وتوجيه تلك مع تلك الاخبار الدالة على علمهم ما كان
وما يكون بان لا يبعد دعوى ان الامام عليه السلام هو انهم ما كانوا يعاملون الناس الا بحسب الظاهر
في العلم والقدرة وفي الفقر والغنى وجميع الحالات فان من المقطوع الضروري انهم عليهم السلام كانوا
يعاشرون الناس معاشرة بعضهم مع بعض سواء كان في العلم او غيره ولم يكونوا مأمورين بالنسبة اليهم عليهم اللدني
الذي علمهم الله وكانوا لا يظهرون ذلك العلم ولا يدعونه الا اذا حصل شيء احدهما بالطرق الظاهرية والاسباب
العادية المتعارفة بين الناس كالرؤية واخبار الغير ونحوها واما اذا لم يكن طريقه متعارفا فكانوا لا يظهرون
العلم ويقولون لا ندري وذلك لان الله تعالى قد جرت عادته في تبليغ الاحكام وارسال الرسل وتقريب
الناس الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية على معاملتهم على النحو المتعارف الا ترى انه تعالى اذا ارسل رسولا نبيا لا يبعث
لظهوره فورا لجميع اهل العالم بل يبلغهم ذلك وبلوغه سائر الجهات تدريجا بالاسباب العادية كما هو المتعارف
والوا فيدين فكل من سمع بخبره فيتم له الحجة ومن لم يسمع فلا مع ان الله تعالى قادر على ان يسمعه من دون توسط الاسباب
العادية وكذلك الكلام في تبليغ الانبياء فانه ليس الا على النحو المتعارف وكذلك سياستهم مع الرعية الا بعد التحمل

بسم الله الرحمن الرحيم

فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يقطع سارقا الا بعد اقراره او اقامة بينة عليها وكذا كان لا يحد حدا ويحكم حكما الا بالايمان والاقرار
والبينات وكثيرا ما كان اذا اخبر بخبر يسئل غيره عن صدقه وكذبه وكذا سلوكه في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا كان
بنائه في المحاورات والمخاطبات على ما يظهر من ظاهر كلام اللفظ بحسب العرف [illegible] ان رجلا اذا اتى عسكر في عهد وارده كان صلى
الله عليه وآله يتكلم عليه بعد لعله بالغيب فانه لم يقع منه صلى الله عليه وآله حكم كذلك مع القطع بعدم [illegible] الكثيرة من الناس
وبالجملة فلا اشكال في ان النبي صلى الله عليه وآله وكذا اوصيائه عليهم السلام لم يكونوا مكلفين بالعمل على مقتضى علمهم اللدني الالهي في امر الامامة والاعجاز والكرامة لاطمينان القلب وازالة الريب وفي غير هذين المقامين كان مدار عملهم على العلم العادي المقرر الا اذا
حصل من الطرق العادية وح فكل [illegible] في حصول العلم اي بهذا العلم الظاهري الذي كان مدار سيرتهم ومحاوراتهم ومجاداتهم
عليه فالاصل عدمه لاصالة عدم حصول السبب العادي الذي يحصل العلم المتعارف للناس [illegible] ذلك لكونهم عالمين بعلم ماكان
وما يكون بعلم لدني غيبي الا ان لا يكونوا يظهرونه الا في بعض المقامات وقد رايت بعض الجهلة الاوغاد من اهل عصرنا من [illegible]
كنفسه يخوض في قدح المصنف رحمه الله لاجل كلامه هذا وما يدري انه قدح في جميع العلماء بل قدح في المذهب هذا كله
مضافا الى ان كيفية علمهم بالاشياء ليست معلومة لنا فيحتمل ان يكون على نحو لو ارادوا ان يعلموا لعلموا اي انهم ما كانوا متحيرين
في حال من الحالات وعلى هذا فلا ينافي علمهم بحال الكتاب مع اجراء الاصل المذكور وهو ظاهر فان قلت اليس الظواهر ملك
الاخبار هو العلم بالفعل قلنا ليس ولا ينفع حجية الظواهر في الاعتقادات لانها لا تفيد الا الظن وحجيته في الفرع بدليل غير معقول
لاتفاق ذوي المراد من حجيته في امثال المقام هو وجوب التدين به والظاهر ركونه دينا ولو بالظن لانه اذا تعذر العلم يقوم الظن
مقامه قلنا قيام الظن مقام العلم عند تعذره فرع ثبوت التكليف والتكليف بتحصيل الاعتقاد على علم الامام ما لم يثبت
لم يثبت حتى يقوم الظن عند تعذره مقامه [illegible] بل قد يحصل الشك مع عدم العلم بهذه القضية ايضا او يدل عليه بانه اذا حصل
النقصان الاجمالي بعلمه يحصل الشك في اندراج الواقعة المسؤول عنها في علمه وهذا غير الشك الحاصل بدونه والكلام في عقد
الاول دون الاخير [illegible] وان كانت العلة نفس الشك والوهم او ان كانت علة حصول الشك نفس هذا الامر اليقيني الذي هو الشك
او الوهم لحدوث رافعه فالشك مسبب عن امر يقيني لان وجود علته وهو الشك او الوهم يقيني [illegible] فان قلت [illegible]
بعد الدراية مورد او رد عليه بانه اذا حصل النقصان الاجمالي بعلمه يحصل الشك في الاندراج الواقعة المسؤول عنها [illegible] من النقصان
في النقصان بالنقصان الاصل احتمل من ان الشك الناشي من امر يقيني فان الشك في اندراج الشي الاول في الرواية كما هو قضية كلام [illegible]
يستلزم الشك في اندراج غيره في الرواية حتى لا يبقى مورد للرواية والظاهر ان مورد [illegible] عدم [illegible]
ما يتحقق دينا الا بعد حمل في الحجة وغيره لان نفس هذا النقصان ليس يقينيا بالنقص فهو في مرحلة [illegible] الامور النفسية [illegible]
فلو لم يتمسك بالخبر لم يبق الا [illegible] عنده [illegible] كما عرفت فيبقى الخبر بلا مورد [illegible] ما عن مورد [illegible]
الشك من امر يقيني في ان هذا المورد بعد تسليم حرمان [illegible] اورد عليه بانه قد يثبت لا يورد عليه وهذا مع انه ساقط
عن النص لانه يقول ما يعتبر الامور المثبتة ايضا لا يكون حجة لان الظاهر ان الاصل [illegible] الامر [illegible] جاز الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible] وان كان الملك [illegible] ايضا فان الاعتقاد [illegible] على السنن [illegible]
وجيز [illegible] جوابه يجري جواب غير العالم وقد تقرر ان الامور التي [illegible] الناس فالملك منها [illegible] سواد
علم [illegible] فان حجته اخذه المالك [illegible] والشهادة واليد [illegible] هذا الحكم بانه المالك [illegible]
ان يكون [illegible] هذا المال او [illegible] في الحكم [illegible] او [illegible] حجاب [illegible]
[illegible] كثرة المال او قلته وكونه عينا او [illegible] لا ادري [illegible] من المقامات وكذا [illegible]
[illegible] لها فيستدعي [illegible] المعروف [illegible] ومن مذهب [illegible]
الخطاب [illegible] في بيان [illegible] محل النزاع يحتاج الى بسط في المقام [illegible]
في بيان ان النزاع [illegible] في امر [illegible] الظاهر [illegible] خطاب المعدوم [illegible]
انه لا نزاع لاحد في [illegible] الخطاب وكذا لا نزاع لاحد في معنى الخطاب لانه [illegible] توجيه الكلام
نحو الغير للافهام او نفس الكلام الموجه حتى ان المجوز ايضا لا ينكر ان [illegible] فالكلام انما هو في امكان

حصول

حصول هذا المعنى بالنسبة الى المعدوم فالمانع انما يمنع امكان حصوله بالنسبة اليه والمجوز يجوزه وكلاهما متفقان في حق [illegible] ويشهد
بذلك احالة المنكر امتناعه الى الوجدان ونسبة تجويزه الى المكابرة لا ان النزاع لغوي [illegible] فلم يتمسكوا بالتبادر وكونه [illegible]
معقول معهود وهم [illegible] هو تسجيل مع المخاطب ثم المتكلم في امتناعه بالمعدوم لان المجوز [illegible] وان المانع [illegible]
بالتبادر [illegible] المنع لا فرق بين خطاب المعدوم فقط او مع الموجود [illegible] فيه اجوازه [illegible]
الكلام انما هو خطاب المعدوم مع الموجود لا خطاب المعدوم فقط [illegible] عموم الخطابات [illegible] بالمعدوم
وهو ظاهر وصرح بعضهم بكون النزاع لغويا [illegible] جواز خطاب المعدوم مسلم عقلا ولكن يقع النزاع في شموله
ادواته عليه ايضا [illegible] على هذا [illegible] الخلاف [illegible] على الحقيقة فلا خلاف في جوازه [illegible] او في الشمول [illegible] فلا خلاف
في عدمه حقيقة [illegible] غيرهم [illegible]
في امكان التجوز واما [illegible] فلا خلاف فيه بعد [illegible] فالاختلاف في جوازه [illegible] ظاهر [illegible]
هو الاول كاستدلالهم بان خطاب [illegible] غير جائز فالمعدوم اولى وكذا [illegible]
فانه بعد [illegible] النزاع [illegible] فظاهر تلك الكلمات هو عدم جوازه [illegible] ان [illegible]
[illegible] وكيف كان فالجميع [illegible] من جميع [illegible] هو ان يكون [illegible]
على هذا المجاز [illegible] متعلق [illegible] وانه [illegible] الخطاب عليه من دون هذا المعنى [illegible] من التوجيه فلا [illegible]
حيث الكلام نحو الغير للافهام متعلق بالمعدوم [illegible] الموجود [illegible] كالخطاب [illegible]
ولا خلاف في جوازه مجازا [illegible] المعدوم [illegible] الموجود [illegible] الكلام انه [illegible] على [illegible]
تغليب الموجود على المعدوم كما في [illegible] وزيد يفعلان كذا وحاصل الكلام انه مع جميع [illegible] مجاز [illegible]
النزاع في جوازه مجازا وعدمه [illegible] النزاع انما هو تعلق حقيقة الخطاب بالمعدوم وان كان [illegible] فيه مجاز [illegible]
كالموجود واما مجرد اطلاق [illegible] الخطاب على المعدوم [illegible] من دون [illegible] الحقيقي [illegible] جوازه
وهو [illegible] لان هذا النحو من الشمول لا يترتب عليه ثمرة في الباب [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] بشمول الخطابات [illegible] مصطلح وما هو ظاهر [illegible] الموجودين
النزاع [illegible] الخطابات [illegible] من دون [illegible] قرينة [illegible]
حالة [illegible] بتصحيح توجيه الكلام نحو الغير لافهامه وارادة [illegible] المعدوم [illegible]
فلا ينحب عليهم [illegible] ظواهر الموجودين [illegible] الخطاب [illegible] لانهم [illegible] الخطاب [illegible]
من دون نصب قرينة لانهم [illegible] ولهم في ان هذه الثمرة لا يترتب الا على [illegible] الموجودين [illegible]
من دون هذا [illegible] فلا ادري [illegible] على ما ذكر [illegible] بعض ادلة المجوزين [illegible] وكيف
شايع [illegible] جوازه [illegible] عدم جواز خطاب المعدوم ولم ينقل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الى [illegible] في [illegible] خطاب المعدوم [illegible] خاصة [illegible] وكيف
فيسوغ لهم [illegible] خطاب المعدوم [illegible] خاصة مجازا [illegible] منزلة الموجود [illegible]
المعدوم الى الكاهنة [illegible] لجواز خطاب المعدوم خاصة [illegible] منزلة الموجود [illegible]
شايع في الكلام [illegible] ان هذا النحو من التجوز [illegible] الكلام ولا خلاف في جوازه [illegible]
[illegible] شايع [illegible] التغليب [illegible] الى [illegible] كان هذا [illegible]
المجوز وكيف يخفى جوازه على [illegible] والمالك [illegible] في الخطاب [illegible] للتكليف [illegible]
محل الكلام [illegible] في المقام لم يتعرض [illegible] فلا تغفل ثم بعد ذلك كله [illegible] النعيم [illegible] الخطاب [illegible]
او مطلق الخطاب وان لم يتضمن تكليفا كقوله تعالى [illegible] يومئذ عن النعيم [illegible] بقبح تكليف المعدوم وعقلا [illegible] جواز تكليف
وزعم بعض الاعاظم الاول [illegible] وكان [illegible] استدلالهم [illegible] النبي بقبح تكليف المعدوم وعقلا [illegible]

الحكم بالحاضر فالحق ان تخصيص العنوان بما ذكر لمجرد التمثيل والتوضيح كما ان تقييدهم المطلب بالمشافهة لذلك وليس
متقيد لان الخطاب لا يكون الا بالمشافهة وهو ظاهر وتقييد … يكون التخصيص بما ذكر تخصيصا للتوضيح
والتمثيل كلام اخر لصاحب سلم عند اثبات ظنية الكتاب حيث قال … انها كلها في قسم الخطاب … لانه
وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من بعدهم انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة
باشتراك التكليف … وجه الشهادة ان كل القران ليس من قسم الخطاب ليكون … دوال
الخطاب كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عز من قائل انما الخمر والميسر فان ذلك مطلق
الخطاب لا مع … رحمه الله اختصاص الخطاب … بالموجودين في زمن الخطاب … مع انه لم يذكر هنا
الا اختصاص الخطابات اللفظية ولا يصح الا … التخصيص هنا على التمثيل … لم … في كلامه هذا
بما ليس ذكرها في المقام وهو انه ان اختصاص خطابات القران بالمشافهين فهي لا يستلزم اختصاص احكامها ايضا بهم
حتى يحتاج في اثباتها لغيرهم الى الاجماع على الاشتراك او الملازمة ضرورة بان اختصاص الخطاب … عام فقد
يكون الحكم عاما وتخصيص الخطاب كما اذا قلت يا زيد يجب على الناس كذا وقد يكون بالعكس كما اذا قيل يا ايها الناس ليفعل زيد
كذا واحكام القران وان كان كلها متعلقة بالخطاب اما باللفظ او بدونه الا ان … ليس مما يكون مختصا بالمخاطبين كقوله
ولله على الناس والاية وغيرها فلو لم … هذه المقدمة … حكمه … ما ذكره … مطلوب في المقام من اثبات
ظنية الكتاب بالنسبة الينا وكيفية ذلك عدم توجه خطاب … واختصاصه بالمشافهين وان كان الاحكام عامة لنا ايضا
فهذه الجملة مستدركة فكلامه … اولى … عليه مضافا الى ما ذكرنا …
لنا ان خطاب المعدوم … مشروطا بالوجود كما انه مشروط … فلا …
عند العدلية لانه تكليف بالمحال بل عند الاشاعرة ايضا لان … هذا التكليف … هذا … في هذا الاستدلال
… تقدم … بالمراد لانها ممتنع تعلق الخطاب بمعنى التكليف والحكم …
… من الخطاب التكليف لا يستلزم امتناعه بمعناه اللغوي وهو توجيه الكلام نحو الغير والمقصود … الثاني
ان امتناع الاول مستلزم لامتناع الثاني في الخطابات الشرعية التي … البحث لان … الخطاب … الشرعي …
تكليفا فاذا امتنع تعلق المطلوب به وهو التكليف بالمعدوم فلا يجوز … تعلق نفس الخطاب ايضا …
… الخطابات … للتكليف ومع انه … يصير … هذا الباب بعد الفراغ … اشتراط التكليف بالقدرة مسئلة
الكلامية … ان الجواز … المعدوم بمعناه اللغوي … تعلق التكليف … الحال …
… بمعناه اللغوي حال الخطاب ولكن يكون التكليف مشروطا بالوجود … ذكر …
دليلهم الاخر وهو ان خطاب الصبي والمجنون غير جائز فالمعدوم اولى فان مرادهم من الخطاب … التكليف وهو
ايضا … لان امتناع تكليف الصبي والمجنون … امتناع خطابهما وهو محل النزاع وما يتوهم من كون …
… الخطاب … للتكليف فاذا لم يجز التكليف به فلا يتعلق … ايضا لو سلم … انه لا ملازمة
… عدم تعلق التكليف … عدم تعلق الخطاب اذ قد يتعلق الخطاب ويكون التكليف معلقا بالوجود كما قد يكون معلقا
… وبتقرير اخر انا نمنع عدم تعلق الخطاب … الصبي والمجنون … عدم تعلق التكليف … اذ لا ملازمة
بينهما لجواز تعلق الخطاب حال الصبي والجنون ويكون التكليف معلقا بارتفاع المانع وقيام الاجماع على عدم تعلق
التكليف بهما لا يستلزم عدم تعلق الخطاب بمعناه اللغوي بهما فانه لم يثبت الحكم في الاصل حتى يثبت في الفرع بالاولوية
وكان هذا مراد … هذا الاستدلال … التكليف … على الدليل لا ينافي عموم الخطاب

تكليف الصبي والمجنون والمعدوم اذ هو بالحمل لان ادلتهم الاخر ظاهرة في العموم فاثبات بعض الادلة بعض المطلوب لا يوجب التخصيص
المقدمة الثانية في ان النزاع هل هو في مطلق الخطاب او يختص بما كان بواسطة ادوات الخطاب والالفاظ فيه ما ذكرنا من ان الظاهر
هو كون النزاع في الامر … فالمتبادر هو الاول لكن الاكثر منهم خصصوا عنوان المسئلة بالفاظ الخطاب كالمصنف وصاحب سلم وابن الحاجب
والعضدي وغيرهم فان … ما وضع هو اللفظ بقرينة … ان النزاع لا يثمر الا في هذا القسم واما
في القسم الاخر فلانه لو ثبت شمول الخطاب للمعدومين فيما اشتمل على يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا مما كان عنوان الخطاب … غير
مختص بخصوص الموجودين الحاضرين يحكم بالشمول للمعدومين … الامكان … لان … ومنع المقتضي
والمفروض ان عنوان المخاطب … لا يختص بواحد دون اخر وانما المانع هو كون الطلب معدوما … فبعد حكم العقل بجواز
خطاب المعدوم يرتفع المانع ويحكم بمقتضى اللفظ على العموم والشمول لوجود المقتضي وهو اداة الخطاب في عموم العنوان وانتفاء
المانع ومنع عموم لفظ الناس والذين امنوا على المعدومين لا دخل له بما نحن فيه اذ المفروض صدقهما عليهم والا فلا وجه
لتقييد العنوان بهما وهو ظاهر … عدم شمولها … اما لفظ الناس فلانا لو سلمنا كون … موضوعة
للطبايع باعتبار وجودها … فلا شبهة في انه ليس … وجوده حال التكلم بل حال الصدق فان قولك …
رجل كذا في السنة الفلانية وقد مات حال التكلم ليس بمجاز اتفاقا مع عدم الوجود حال التكلم بالضرورة وهكذا لو قلت يحشر
الناس في السنة الفلانية فانه يصدق على كل من يكون موجودا في تلك السنة وان لم يكن … حال التكلم ومن يتوهم عدم صدق
لفظ الناس في يا ايها الذين على المعدومين لم يميز … المنادى من حيث كونه منادى … هو مع قطع
النظر عن النداء فان لفظ الناس ونحوه اذا وقع في حيز النداء فلا يصدق على المعدوم في تلك الحال … على عدم جواز
خطاب المعدوم فاوجب ذلك التوهم … عدم صدق لفظ الناس على المعدوم واما لفظ الذين امنوا فبعد …
… كما هو الظاهر فظاهر وكيف كان فمثل يا ايها الناس من الخطابات التي صدرت باداة الخطاب مع عموم عنوانه
تشمل المعدوم بمجرد اثبات جواز خطابه عقلا لوجود المقتضي وعدم المانع بخلاف الخطابات التي ليست بتوسط الاداة فلا ثمر
النزاع فيه لانا لو جوزنا خطاب المعدوم عقلا لا يحكم … بمجرد ذلك على شمول الخطاب للمعدوم لعدم جريان المقتضي فيه
حتى يثمر انتفاء المانع لان شمول الخطاب او اختصاصه يتبع قصد المتكلم ومن الجائز ان يقصد المتكلم الموجود من دون
المعدوم … بمجرد امكان خطاب المعدوم لا يوجب قصده في الخطاب وهو ظاهر فما لم يجز قصده بشمول
الخطاب لا يجوز الحكم بالشمول والعموم وبالجملة في القسم الاول كان الحكم بعموم الخطاب غير محتاج الى معرفة قصد
المتكلم بل كان اللفظ … كاشفا عن قصده بخلاف ما نحن فيه فان عموم الخطاب فيه محتاج الى العلم بقصده الا ترى
ان المولى اذا قال يا زيد … فلا يبقى … في توجه الخطاب الى زيد … ما لو خاطب من دون اللفظ …
فانك ما لم تعرف قصده ومن وجه اليه الخطاب فلا يمكنك تشخيص المخاطب هذا وانت خبير بان ما ذكرنا لا يجري في
جميع الخطابات المصدرة بادوات الخطاب بل يختص بما كان منه عنوان ذي عموم ايضا كلفظ الناس والمؤمنين و
نحوهما واما بدونه كلفظ انتم ونحوه فلا يثمر ايضا لوجوه ما ذكرنا في وجه عدم اثمار الخطاب المجرد من اداته وذلك لان التعميم
في امثاله ايضا تابع للقصد كما لا يخفى فلا يبعد ان يقال ان تمثيلهم بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا من الخطابات المشوبة
بالنداء … العامة لتخصيص محل البحث بها واخراج ما عداه مما لم يكن … اوكان ولم يكن ذي عنوان مثل انتم
او كان ذي عنوان ايضا ولكن لم يكن عاما فالمطلب للشمول للمعدومين مثل يا اصحاب البدر هذا ولا يخفى ان هذا التوجيه
الذي ذكرناه في تخصيص العنوان وان كان وجيها الا انه لا يخرج من … في هذا المقام في صدد بيان جواز الخطاب
المعدوم وعدمه ومعتقد الباب هو هذا واما تخصيص الخطاب القابل للعموم من غيره فلا تعرض له خارج عن مقصد الباب
بل من عرض الاصولي والا لكان الانسب ذكر قيود اخر ايضا لاحراز جميع ما له دخل في قابلية الخطاب للشمول مثلا
ما ذكرنا ايضا لكون الحكم عاما ايضا اذ قد يكون الخطاب باللفظ وذا عنوان عام ايضا ومع ذلك لا يقبل التعميم لـ

اختصاص

وتناوله لفظا فاورد عليه الفاضل الشيرواني انه انما يتجه لو حرر النزاع في شمول الخطاب للمعدوم وضعا وعدمه واما
لو حرر في دخوله في المراد وعدمه [illegible] لم يدخلوه في المراد فكذلك المعدوم فلا اذلا فائدة في تناول الصيغة اياه بعد
تسليم خروجهم عن المراد اذ لا يكون ذلك منفعا لهم في الاصل ولا الاولوية محل مناقشة لما ذكرنا من ان مراد المصنف انما هو منع خروجها
عن المراد بالخطاب الشفهي لعدم الملازمة بين عدم التكليف اياها وخروجها عن المراد بالخطاب فيكون منعا لهم في الاصل كالاكتفاء
فتأمل قوله موضوعة لكي [illegible] نص الواضع اي نص اهل اللغة على انه لا خلاف حتى من المخالف انها على وضع ادوات
الخطاب للخطاب وكذلك لا خلاف ايضا في ان معنى الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام على خلاف ضعيف في التقييد الاخير
ولا يضر في المقام اونفس الكلام الموجه من باب استعمال المصدر في المفعول ثم شاع تحت صار حقيقة ومع التقدير من ثلاثة
في ان هذا المعنى لا يتحقق بدون حضور فضلا عن وجود لان التوجيه الى كذا هو جعل وجه الشيء اليه كناية عن الالتفات الموجه اليه
وحضوره والمعدوم لا يمتنع كونه معدوما فضلا عن حضوره والتفات الذهن الى الصورة لا يكفي في تحقق هذا المعنى
سيما مع التقييد بالافهام كما هو المشهور قوله لما ذكرنا من استحالة الطلب عن المعدوم اي الاولى ان يقول من استحالة الخطاب
للمعدوم قوله ان الطلب التنجيزي ايضا لا محصل له في المعدوم او في [illegible] في حقه الطلب [illegible] عن المعدوم فلا يبعد
الكبير ايضا لان الخطاب [illegible] لا يعقل فيه التعليق وان حصره ذلك عطف على قوله ان الطلب التعليقي ومراده
ان الطلب من المعدوم لا يكن [illegible] الا الا علام الموجودين بانهم يصيرون مكلفين عند الوجود وهذا [illegible] قوله وان ذلك ليس
من قبيل انت وزيد عطف على قوله وان حصره ذلك ووجه عدم كونه من هذا القبيل انه الطلب [illegible] فيه [illegible]
تحديد الاعلام الموجود بان المعدوم مخاطب انت وزيد يفعلان كذا فان الطلب يتعلق في هذا المثال بزيد وان لم يتوجه الخطاب اليه الا ان
الطلب بتعليق مشروط بوصول الامر اليه هذا هو الظاهر من كلامه وفيه نظر فان الطلب المتعلق من الحاضر ابتداء غير معقول كالامر
في مثال انت وزيد تفعلان ايضا راجع الى الاعلام المخاطب بتكليف زيد وفي بعض النسخ اللفظ [illegible] ولعله من تصرف الناسخ
قوله وثانيا على تسليم جواز ذلك اي تسليم امكان تعلق جميع الطلب بالمعدوم مجازا قوله او ان المراد من التجوز اي لو كان المراد [illegible]
من التجوز هو ما عنيته فيما يجوز فنقول انه يلزم من ذلك كون جميع الخطابات [illegible] مجازات ان اريد التقليد وهو [illegible]
التزامه بعيد وهو كما ترى استبعاد محض وهذا القدر لا يصير شبهة لخصم ادعى ان الملتزم به كما عرفت [illegible] كلام [illegible]
موردا لذلك على الخصم ولو اجاب بان هذا التجوز في الشمول لو سلمنا وجود القرينة عليه نلتزم به ولكن لا يلزم [illegible]
في محل النزاع لكان اولى قوله وما يقال من ان جميع الخطابات اي لا يخفى ان هذا القائل ايضا لا يتمسك عليه الخطاب فاراد منه الحكم وتبين
الغرض معلق به وانما المراد منه المعنى ذكرناه وعليه فلا وقع لهذا الكلام اصلا لان ما يتعلق به التكليف انما هو الاحكام
المستفادة من الخطاب وان ما نفس [illegible] قوله وقد بينا في مبحث الاوامر وفيه كلام فليراجع ذلك الباب
الى قوله لا يثبت الخطاب يمكن للخصم ان يدعي دلالة ذلك على العموم وكونه قرينة للتجوز مع انه بعد اثبات
في محل التكليف فلا وقع بالمقصود هو ارادة جميع المكلفين فلا وجه لما ذكرنا من انه ان اريد تعلق حقيقة [illegible]
ومكان الشمول فلا وقع بالمقصود هو ارادة جميع المكلفين فلا يتم من الانصاف ان تلك الخطابات [illegible] لا تنهض قرينة للتجوز ان الا
فهو ممنوع وان اريد ابلاغ الموجود بحكم المعدوم فلا يتم مع الانصاف ان تلك الالفاظ الخطاب للتصرف فيها بالتجوز فلا ولا
اشتراك في التكليف فلانه لا دلالة فيه الا على كوننا مخاطبين بتلك الخطابات ولو سلم ذلك [illegible] فلا دلالة
من ذلك فيرجع الى اصالة الحقيقة واما غيره من حيث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ونحو [illegible]
فيه الاعلى الاشتراك في التكليف الاعتبر واما كونه ارادة الشمول او قصد العموم لقصور في حمل المنع مجددا قوله لو قلنا بجواز شموله
للمعدوم مان مجازا على اخبار الموجودين اي مراده المطالبة بالثمرة بين القولين ما هو هذين القولين من الشمول بهذا المعنى اي
بمعنى اعلام الموجودين بحكم المعدوم وبين القول بعدم الشمول [illegible] الشمول الخطاب حقيقة للمعدوم وبين القول بالشمول والمراد
انه طالب الثمرة بين القول بالشمول بالمعنى الذي ذكره وهو اعلام الموجودين [illegible] وبين القول بعدم الشمول وان كان لها [illegible]

يوهم ذلك

وذلك في بادي النظر لان هذا المعنى فان الشمول بهذا المعنى هو حقيقة القول بعدم الشمول اصلا في ترتب الثمرة المذكورة لان المعدوم
على هذا ايضا لا يصير مخاطبا وانما يصير مكلفا باحكام المخاطبين المشافهين كلهم في حكم القول بعدم الشمول ولا يبعد ان
يكون المراد مطالبة الثمرة بين هذه الثلاثة وان كانت الثمرة التي ذكرها لا تختلف في القسمين ويكون [illegible] وحدة [illegible]
جيدا ولكن الاظهر هو ما ذكرناه اولا ويؤيده بل يعينه اخر كلامه حيث قال فان ثمرة النزاع بين القول بكون [illegible]
حقيقة في الامر وبين كونه مجازا او عدم الشمول اصلا فانه قابل بان القول بالشمول [illegible] وبين القول [illegible]
وكذا لفظا بين وعليه عطف القول بعدم الشمول اصلا على الثاني موردا لما ذكرها في الجملة في مطالبة الثمرة هو اول
واحد الاخيرين فتأمل قوله فلا بد لهم من ان يتمسكوا على الخطاب على اصطلاحهم اي لو قلنا بهذه الثمرة ذكرها كثير من الاصحاب
ويرد عليه انه لو علم اختلاف الاصطلاحين فكيف يعمل بعضهم على مصطلح ثم انه اورد هذه الثمرة انما على ما يتفرع على القول
بعدم الشمول فبناء على الفرق في حجية ظواهر الالفاظ في حق المخاطبين بين المخاطبين منهم وغيرهم كما هو منقح الفاضل [illegible]
منهج السداد للاجماع على حجية ظواهر الالفاظ في حق المخاطبين انما هو ذلك لولا ذلك لما اعتبر ظواهر الالفاظ في الاقادير والعبادات
والعقود والشهادات وكون ذلك في حق غير المخاطبين بها ولم يجز لمشاهدتهم على ذلك [illegible] من ذلك ودعوى تقليد الاخبار
تباين لان الرواة كانوا كثيرا ما يعولون على مخاطبات الائمة لغيرهم من سائلين ودعوى اعتمادهم في
ذلك على صورة الحكم حصول العلم بالقرينة واضحة الانتهى كلامه زيد اكرامه قلت مرادهم من الفرق بين المخاطب وغيره
ليس عدم حجية الخطاب لغيرهم حتى يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله بل مرادهم الفرق في كيفية استنباط الاحكام من
الخطابات وملخص مقصودهم ان المخاطب في فهم المراد من اللفظ ليس طريقا ولكن مع طريقا اخر فكلاهما يعلمان
بظاهر اللفظ واللفظ حجة لهما معا الا ان المخاطب لا يكون المراد من اللفظ ما هو الظاهر عنده من حيث انه ظاهر عنده
وان ميز [illegible] هو الظاهر عنده لكن لا من حيث انه ظاهر عنده بل من حيث كونه ظاهرا عند المخاطب [illegible]
ان يعمل بما هو الظاهر عنده الا بعد تطبيقه بظاهر المخاطب ولو بالاصول اللفظية من اصالة عدم النقل واصالة عدم
القرينة وحاصله ان المعين ما لم يجز كون الظاهر هو الذي كان ظاهرا عند المخاطب لا يعلم ما تقوم مقامه من الاصول
الجارية كالاصول اللفظية لا يجوز العمل به والحكم بانه مراد المتكلم اتفاقا كما لو علم اختلاف الظاهر عنده في كلام الشارع
من العرف واصطلاح المخاطب لا اصطلاحه ولا الخلاف فيه وما ذكره من الاجماع العملي على حجية الظواهر مطلقا حتى في
حق غير المخاطبين ايضا حق لا شبهة فيه لكن لا ربط له بالمقام اذ لا ينافي ما ذكرناه بالضرورة نعم ما ذكره [illegible]
في نفي جواز اجراء الاصول في حق غير المخاطبين والا يرى ان الظواهر حجة له كالمخاطب وحاصل الثمرة مع ما
ذكرناه هو انه على القول بالشمول والشمول فلا يحتاجون الى تطبيق ظواهرهم بظواهر المخاطبين ولو بالاصول
بل يجوز لهم العمل بظواهرهم وان علموا باختلاف الظواهر عندهم مع الظواهر عند المخاطبين
وذلك لانهم مخاطبون حقيقة وتكليفهم العمل بما هو ظاهر عندهم فيفتح الخطاب بما هو ظاهر وارادة خلافه ما هو ظاهر
عند المخاطب من دون قرينة واما على القول باختصاص الخطاب بالمشافهين فيجب عليهم تطبيق ظواهرهم مع ظواهر
المخاطبين اما بالعلم او بما يقوم مقامه اذ ليست الظواهر من حيث انها ظواهر عندهم حجة لهم بل من حيث انها ظواهر
المخاطبين فما لم يحرزوا الظواهر عندهم لا يجوز لهم العمل بها فيحتاجون الى التحري والاجتهاد فان علموا بالموافقة
فهو وان علموا بالاختلاف فيجب اخذهم بظواهر المخاطبين وطرحهم للظاهر عندهم وان لم يحصل العلم بشيء
منهما فاصالة عدم الاختلاف التي من اصالة عدم النقل وخفاء القرائن وغيرها يثبت التوافق ايضا وطريقه
العرف ايضا جارية على هذا وهو ظاهر هذا تمام الكلام في الايراد على احد شقي الثمرة واما على ما يتفرع على القول
بالشمول فبانا نعلم ما ثبت لدينا من طريان النسخ والتجوز والتخصيص والتقييد على كثير من تلك الخطابات

لم يبق لنا وثوق بما كان من تلك الظواهر فيجب الفحص بل يخرج بذلك العلم الاجمالي عن حد الظهور والافادة الى حد الاعتبار
وعدم الدلالة فيجب الفحص والتتبع في معرفة تلك الموارد والعثور في تعيينها الى الادلة المعتبرة وهذا انما هو الافرق
فيه بين المخاطبين وغيرهم ايضا وردا عليه بعضهم بانه مع ذلك يحتمل التدليس من الراوي والسقط والتحريف والتصحيف
والزيادة والنقصان مع اختلاط الصادق من الاخبار بالكاذب لدس الكذابة الى غير ذلك من الاحتمالات
فنحن وان كنا منها طبايين فنحتاج الى التحري والاجتهاد لدفع تلك الاحتمالات بالادلة والاصول التي ايضا قلت
ما ذكره المورد الاول من لزوم الفحص والبحث عن المخصص والمقيد والناسخ وغيرها في دفع المعارضات من دون
فرق فيه بين القول بشمول الخطابات وعدمه لوجود العلم الاجمالي بها وهو حق لا شبهة فيه لكن ليس غرضهم الفرق
من تلك الجهة بل بعد البحث والفحص وارتفاع العلم الاجمالي او بدونه ايضا على القول بعدم اعتباره او على احتمال
انكار حصول العلم الاجمالي يفرقون بين القول بالشمول وعدمه فيقولون انه على القول بالشمول يأخذ بما
انه منه بما هو ظاهر عنده من دون تطبيقه بظواهر الكتاب فيتبين كما عرفت بخلافه على القول بخلافه فانه ح يحتاج الى
تشخيص ظواهر الكتاب وتطبيق الظاهر عنده بما هو الظاهر عندهم بالعلم او بما يقوم مقامه وبالجملة الفحص والبحث
عن القراين الاخر لا لاجل تحصيل ما هو الظاهر الان لان العلم الاجمالي اوجب الاحتمال للاتفاق وتحصيل
على القول بالشمول وعدمه وليس المقصود الفرق في ذلك وانما الفرق بعد رفع الاحتمال بالفحص عن المعارضات
وتحصيل ظواهر الادلة فعلى القول بالشمول يصير الظاهر عندنا واجب الاخذ والاتباع وانما على القول بعدم الشمول
فلا بد بعد اثبات كونه مطابقا لظاهر الكتاب وانا ما ذكره المورد الثاني ففساده ظاهر لان التحري والاجتهاد
في الوجوه التي ذكرها انما هو لتشخيص اصل الخطاب وكلامنا الان في عموم الخطاب وعدمه بعد احراز الخطاب
وتشخيصه وهو ظاهر وبالجملة البحث في تلك الخطابات من وجوه ثلثة احدها في تشخيص خطاب المعصوم
اي في تحصيل العلم بان هذا الخطاب صدر عنه ع وانه خطابه لاحتمال الكذب من الراوي والسهو والنسيان
والزيادة والنقصان وغيرها من وجوه الخلل في نقل خطابه ع بحيث عند العمل من تحصيل العلم بكونه صادرا
عن المعصوم ع او تثبت الحجية الاما صدر عنه ع فيحتاج الى سد احتمال الخلل من تلك الوجوه انما بالمرتبة
العملي او بما يقوم مقامه من الادلة الدالة على حجية بعض الخطابات كالمروي بطريق العادل مثلا ومن ابواب
العدلية من اصالة عدم السهو والنسيان وغيرها فالبحث والتحري من هذه الجهة انما هو لتشخيص خطابه ع
ومن هذا المقام لا فرق بين القول بشمول الخطابات للمعدومين وعدمه اذ الكلام فيه بعد تشخيص
كون الخطاب عنه ع وثانيها بعد ثبوت كون الخطاب عنه ع يبحث في تشخيص ظاهره اي في تشخيص
المعارضات والقراين الموجبة لصرف بعضها عن ظاهرها للعلم الاجمالي بها فلا يبقى بعده ظاهر على حاله
فبعد الفحص والبحث منها يحصل العلم بان الظاهر من العام هو الاطلاق العموم او الخصوص ومن المطلق الاطلاق او التقييد
ومن الامر الوجوب او الندب وهكذا تشخيص ظواهر كل فرد فرد من الخطابات اما بالعلم او بما بالقائم مقامه
وهذا المقام ايضا مشترك بين القول بالشمول وعدمه كما عرفت وثالثها بعد الفراغ عن
المقامين السابقين وتمييز الظواهر وتحصيل العلم بها او ما يقوم مقامه يبحث في ان هذا الظاهر عندنا هل
كان ظاهرا عند المشافهين ايضا لا لعدم الادلة بان ظهور اللفظ عندنا في معنى وبين كونه ظاهرا عندهم
في ذلك المعنى لاحتمال النقل وغيره مما يوجب اختلاف الظاهر بين وهو ظاهر فهذا المقام
هو محل الفارق بين القول بالشمول وعدمه دون المقامين الاولين فالمورد الاول للمقام

فالمورد الاول اخلط المقام الثالث بالاخير والمورد الثاني بالمقام الاول وقد عرفت مدرج المرات المثلث فلا وايتان وجاع عن محل البحث
وانما الموجب لصيرورته في الادلة والاخبار بين الظنون لقطعيته صدور الاخبار وعدم ثبوت خلافها فيه اتفاق الذي تكره بعض
الاصوليين المتكفل لوجوب الفحص في هذا المقام الثالث هو اتقاء عموم الخطاب ثم الثمرة مهمة اذا عرفت هذا فنقول ان الاولى
ان لا يورد على تلك الثمرة وجميع الفرق بوجه ح وهو انه على القول بشمول الخطاب ليكون العمل بما هو ظاهر عندنا الثابت بل
فيتعين الاخذ بما كان ظاهرا عند المخاطبين وذلك لان اللفظ اذا كان مختلف الظاهر عندهم وعندنا يحتمل ان
لاجل اختلاف الاصطلاح او لاجل اختلاف فهم المراد فالضرورة لا يجوز للمتكلم ارادة ما هو ظاهر عند غيرهم لاجل علمه
جواز استعمال اللفظ في اكثر من المعنى الحقيقي والمجازي بل ولو قلنا بجوازه ايضا بل لان هذا النحو من الاستعمال في المعاني المتعددة
لا يكون الا فلان المعاني التي يفهمها المخاطبون امور غير معلومة مختلفة بحسب اختلاف فهم الغلام والاصطلاح ولا يعقل اللفظ بكل ما يفهمه
المخاطبون ولو فرض امكانه فلا شك انه خارج عن حد التعارف ولم يقل احد لوقوعه او جوازه ومن جوز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد
انما هو فيما كان متعددة معاني معلومة محصورة كاستعمال لفظ العين في جميع معانيه المستعملة فيها الثابت في الشرعيات بحيث لم تعددا
الاحكام الواقعية وهو عندنا باجل فعلت من جميع ذلك انه لا يمكن ارادة جميع المعاني التي يكون كل واحد منها ظاهرا لاختلاف
الى طائفة في الزمان بل لابد من ارادة ظاهر منهم فقط و ح فلابد من ارادة ظاهرهم في حالة القاء الكلام اليهم بنصب قرينة واما
يلزم القبيح فاما ان يريد من اللفظ ما هو ظاهر عند المخاطبين ويحيلهم اليه بنصب قرينة لنا او يريد ما هو ظاهر عندنا
ويحيلهم اليه بنصب قرينة لهم لا سبيل الى الثاني لانه على الاول يصح لهم ان لا ينصب قرينة غير ما هو من الكثرة
اذ الاشتراك في التكليف لا يصح ان يكون قرينة لهم بل يحتاج الى قرينة اخرى لضرورة ان الاشتراك في التكليف
بخلاف العكس كما يكون ظاهرا عند المعدومين مما لا يكفي في تفهيمهم بل لابد من اعلامهم ايضا بهذا الظاهر اذ تحقق ان
عدم الاطلاع يكفي للقرينة بالنسبة الى حالتنا الى ظاهرهم دون العكس فنقول ان هذه القرينة موجودة
التكليف الثابت بالاجماع والضرورة وجود قرينة عندهم تدلنا على ما هو ظاهر عندنا مشكوك فيه والاصل عدمه فيثبت بذلك ان
وصالحة لذلك واما وجود قرينة عندهم وما دية الاشتراك فيثبت وجوب اخذنا بظاهرهم و ح فان علمنا ظاهرهم في اللفظ عندهم فنأخذ به
اراد منهم ما هو ظاهر عندهم وبالخلاف فبما هو بالوفاق فيما هو عدم النقل والقرينة يثبت الوفاق الا قوي انه لا فرق بين
وان خالف ظاهرنا وان لم نعلم بالوفاق في بعض كلماته الاتية هذا ويظهر الثمرة على مذهب المصنف القائل من
المخاطب وغيره في اجراء الاصول اللفظية بخلاف المصنف فانه بعد ثبوت وجوب الرجوع الى منهاج الكتاب على كلام القوم فيظهر الثمرة في صورة
الاصول اللفظية في حق غير المخاطب فيقال انه بعد ثبوت وجوب الرجوع الى منهاج الكتاب يجوز لنا اثبات الموافقة بالاصول اللفظية
الشك في موافقة ما هو ظاهر عندنا مع ما هو ظاهر عندهم فعلى القول بشمول الخطاب يجوز لنا اثبات الموافقة بالاصول اللفظية
على القول بعدمه فلا يجب الخطابات ولو بضميمة الظنون الاجتهادية ومنها اصالة عدم النقل نسبي ومعتمد في باب الاعتبار
ذلك لاجله تفصيل مذهب المصنف فانه رحمه الله لا يرى حجية الظواهر بغير المخاطبين ولا يجوز اجراء الاصول اللفظية في حقهم كما
الظهور بعينه تحجيته الظن المطلق لاجل انسداد باب العلم ومن جملته تلك الاصول ولذا عدها في عداد الظنون الاجتهادية وقد تقدم
كلامه تذكر ما في جملة ان شاء الله تعالى وله واصالة عدم السقط والتحريف لا يخفى ان اصالة عدم السقط والتحريف مشترك كما الى حجة اتيها على القول
كما عرفت ما ذكرنا وله اذ المنشأ الحاكم في المصنف لا يجده فلم يلاحظ بيانه ترقم اقول اراد المصنف على هذه الثمرة في غاية الاضطراب
والتشويش مع طول مملّ مع ان الظاهر عدم وروده عليه فنحن نحرر هذه الثمرة ببيان واضح ثم نتكلم في جواب المصنف طاب ثراه
ومن الوجوب اراد مقدمة في تاسيس الاصل في الاشتراك في التكليف فنقول ليس في المقام اصل مطرد على قول مطلق لان الشك في الاشتراك
على اقسام احدها ان يكون الشك في كيفية الحكم بان يكون الشك في كون الحكم معتقدا بامر يكون الى من دون واحد به والغائبون فالحكم
كصلوة الجمعة فان الحاضرين لما كانوا واجدين للصلوة خلف النبي ص وتحقيق كونه شرطا في وجوبه فلا اصل في ذلك لنشك في وجوبها
الغائبين الفاقدين لذلك لفقدانهم لهذا الامر المحتمل الشرطية فيرجع الشك الى الاطلاق والاشتراط وقد بان في محله ان الاصل
هو الاطلاق لاصالة البراءة وثانيها ان يكون الشك في الحكم بحسب الزمان بان يكون الشك في ان هذا الحكم باق الى الابد او منسوخ

وهذا هو الشك في النسخ فاصالة البراءة وان كانت تقتضي الاختصاص الا ان استصحاب الحكم وارد عليه كما مر على حجية هذا
الاستصحاب بخصوصه الاجماع ولم يخالف فيه احد حتى الاخباريون وثانيها ان يكون الشك في اختصاص الحكم لو صح بالحاضرين
لاجل احتمال مدخلية شيء كان موجودا فيهم دون المعدومين او لاجل اختصاصهم من زمانهم ونسخ بعدهم بل لاجل احتمال
اختصاصه بهم من حيث انهم اشخاص معهودة مع قطع النظر عن كونهم موصوفين بوصف اذ حكى والوقف ان هذا هو مراده
في السابق كان الحكم مخصوصا بمالك ونحوه لا لاجل كونهم في ذلك الزمان ولم يكن لخصوص الاشخاص مدخلية فيه ولو فرض
انقلاب اشخاص الزمان لم يتغير الحكم فيصير اهل هذا الزمان المتأخر مكلفا بهذا التكليف دون اهل ذلك
الزمان بخلاف القسم الاخير فان الحكم فيه كان مخصوصا لخصوص الاشخاص فلو فرض تعاكسهم في الازمان لم يتغير حكمهم
عن حاله واما الفرق بينه وبين الاول فواضح فان اختصاصه بالحاضرين لاجل كونهم واجدين للشرط فلو فرض
فقدانهم له يخرجون عن كونهم مكلفين ولو فرض وجدانا له فقيس مكلفان والاصل في هذا القسم ايضا هو الاستصحاب
لاصالة البراءة لا حالة لا تجري للشك الاصل [illegible] اذ الان [illegible] العالم لا يخلو عن [illegible] فاتفاق
هذا الحكم مستلزم لثبوت الحكم الاخر فكما ان الاصل عدم هذا فكذلك الاصل عدم ذلك ايضا قلنا لانا نقول [illegible]
من اجراء اصالة عدم هذا اثبات ذلك بل اثباته موقوف على دليله وقد حقق في محله ان الاصل في [illegible] اذا لم يكن
القصد [illegible] واثبات [illegible] كما في محله اذا عرفت هذا فاعلم ان ادلة الاشتراك الدالة على ثبوت
الحكم لو ورد على اهل زمن النبي ص لغيرهم تنفي [illegible] الاشتراك في القسم الاخير ويرفع الشك الحاصل [illegible] واما في القسم الثاني ففيه
في النسخ فتلك الادلة [illegible] منفية بغير المنسوخات [illegible] اولا
الاستصحاب حتى ينفي احتمال النسخ ثم تمسك بادلة الاشتراك في اثبات التعميم واما في القسم الاول فادلة الاشتراك
لا يقتضي ثبوت الحكم لغير الواجد للشرط نعم فاقد لذلك الشرط المذكور او الشرطية نعم يقتضي ثبوته لمن وجد هذا الامر المفقود
الشرطية بيان ذلك ان الاحكام المجعولة للمكلفين مختلفة باختلاف اصنافهم وليس كلها مجعولة في كلام مطلق
بل لكل صنف حكم غير حكم الصنف الاخر فان فيه حكم غير حكم الحاضر والمستطيع له حكم غير حكم غيره والمريض
له حكم غير حكم الرجل وهكذا فادلة الاشتراك لا يقتضي الا ثبوت حكم كل صنف لمن هو من ذلك الصنف [illegible]
يشترك فيه جميع المكلفين وكذا حكم المستطيع وكذا حكم العاجز عن القيام وكذا حكم [illegible] وهو ظاهر
فاذا شك في اشتراط الحكم بشرط فلا يمكن دفع هذا الشك واثبات الاطلاق بادلة الاشتراك [illegible]
الاطلاق والاشتراط بادلة [illegible] اثبات الاشتراك الكلي حصل موضوع هذا الحكم [illegible] في تشريع
وجوب صلاة الجمعة بالحضور والثبات وجوبها لغير الحاضرين بادلة الاشتراك مما لا يجوز لما عرفت من انها بعد الفراغ
عن الاطلاق والشك في الاشتراط يجوز التمسك بها في اثبات الحكم فان كان مشروطا فلو اجدية وان كان مطلقا
فمطلق وهذا حكم كل ما شك في مدخليته في الحكم ومنه يظهر الثمرة التي ذكرها المصنف ما قال عن المحقق البهبهاني رحمه الله وقد حكى عن
المحقق السبزواري ايضا وملخصه انه اذا اصل مدخلية الحضور في ثبوت الحكم اي احتمل كون الحكم مقيدا بالحضور
مع كون اللفظ مطلقا كوجوب الجمعة مثلا حيث يحتمل اشتراطه بحضور النبي ص او الامام او نائبه الخاص وورد اللفظ بطريق الاطلاق
فان قلنا بشمول الخطاب فيدفع الاشتراط باطلاق اللفظ وهو ظاهر لان ذكر المطلق وارادة المقيد من دون بيان قبيح
وان قلنا باختصاصه بالحاضرين او الواجدين لهذا الشرط دائما فلا يمكن دفع احتمال الاشتراط بالاطلاق لان الاطلاق
المخاطب مع كونه مقيدا في نفس الامر بشرط وعدم ذكر القيد لا قبح فيه في هذا المقام بل لا حسن في ذكر الشرط كما في قيد المستطيع
للمستطيع مع انه فاقد الشرط الحج بالاستطاعة لا يأتي في الاطلاق واللفظ لوجود الشرط في المخاطب المكلف وعلى هذا فيكون
اللفظ مجملا وادلة الاشتراك في التكليف لا يثبت الاطلاق كما عرفت وهذه الثمرة جارية عند مسلمة العيب بلا ريب وما
طعن عليه بقوله باب اعتبار الاشتراك في الصنف لا كلية فلم لا وجه له لما عرفت من عدم امكان التمسك بادلة الاشتراك الا

الا بعد اثبات اتحاد الصنف واحرازه ووجه ما ذكره المصنف استقلالا ذلك هو انه بناء على هذا لم يمكن اثبات الاشتراك وكثير
من الاحكام اذ يمكن ان يكون هناك شرط له مدخل في وجوبه للحاضرين وكان الحاضرون واجدين له في جميع احوالهم والاصل عدم
ورود اللفظ مطلقا والغائبون فاقدون له فلا يحصل لهم ولا يجوز اثبات الاطلاق باللفظ لما عرفت فاعتبار الاشتراك في الصنف
في الحكم بالاشتراك لا يجدي فلم ولا يحيط بتبيان اطلاق ذكر لما عرفت من ان كثيرا من الاحكام يحتمل الشك فيه بالحاضرين لاجل
ان يكون شرط ولي امر موجود فيهم ومفقود فينا فيرجع اختلاف الصنفين فلم يلزم بعد ذلك بادلة الاشتراك في ا
التكليف لوجب التوقف في كوننا مكلفين بها والرجوع الى الاصول وهذا مما يهدم اساس الشريعة رأسا وانت خبير بما فيه
فانه مع هذا الاحتمال لا يدفع الالتزام بالاحكام كلها في معرفتها المقام الان ما قلنا في تمام هذا الاحتمال في الاحكام
الكثيرة ممنوع بسند المنع اذ ما من حكم لا يدفع احتمال مدخلية بعض الامور فيه مما يوجب اختصاصه بالحاضرين بالعلم
على عدم مدخليته او بالعلم بالمناط وغيرها وما ذكرناه من ان العلم حصول المخالفة وثبوت احكام الغير مع العلم
في اغلب الاوقات بادلة الاشتراك مع قيام احتمال الاختلاف في الصنف بنحو المذكور في دون الحضور لاثبات الحكم لنا
صنفها فنحو ليس الا لاجل ما ذكرنا من ان الاحكام الا احتمال الاشتراط بالحضور او نحوه مما كان موجودا في الحاضرين دوننا او في
منتف بالاجماع على عدمه او بغيره من الادلة القطعية بل لم نزل الان ممكن الا يمكن دفع هذا الاحتمال الا مسلما
والذي ينفع للمصنف ان يفرض حكما يوجد فيه هذا الاحتمال ولم يقم دليل قطعي على عدم مدخليته ومع ذلك اثبته الفقهاء
وليس في الفقه منه عين ولا اثر فاندري كيف يلزم هدم اساس الشريعة بعد ذلك و
اي قوله من دليل خارجي قلت ولكن ليس المراد هو اثبات الاشتراط بالاية بل يرد من تحكم باطلاقها في اثبات الاطلاق
الاشتراط بانها محمولة على الفوق باختصاص الخطاب كما يذكره المصنف بعد هذا بقوله فاذا [illegible]
المنقول اي حيث قام دليل خارجي على اشتراط حضور السلطان لو ادرد ومراده من ذلك ان بهذه الثمرة مرجعها الى جواز العمل
بالظواهر عند المعدومين فعلى القول بالشمول وعدمه ووجوب الرجوع الى فهم الحاضرين على القول بعدمه فعلى الاول يمكن
اثبات الاطلاق دون الثاني فيرجع ذلك الى فرع من فروع الثمرة الاولى فعلى اخذ هذه الثمرة لا مدخلية لاتحاد الصنف
واختلافه مع ان حاصله ان القول بالاجماع الاخر كلامه وهذا ابراد اخر على الاخير وهو قوله لو كذلك فلم بالاطلاق
الاية متعلق بما ورد قوله ان وجه التحقيق للقول والحاصل هذا حاصله لاعتبار الاتحاد في الصنف في الاجماع على الاشتراك ومقتضى
عدم جواز التمسك به في محل النزاع قوله لا يعين الا ان يقوم ادعاء الاجماع في كل واحد واحد لان الاجماع دليل لبي لا يقدر
للتخصيص ثم اقول الكلام في الاجماع على الاشتراك بانه هل هو مقيد بعدم الخلاف فلا يمكن رفع الخلاف بالاجماع او هو ثابت
مطلقا اي ان يثبت الاختصاص فيمكن رفع الخلاف بالاجماع يقع في مقامين احدهما ان يثبت الاجماع بما هذا التقرير على
الاشتراك في الاحكام الشخصية من دون ملاحظة اتحاد الصنف فيدعي الاشتراك في كل حكم شخص ثبت في حق احد بعينه
معه مطلقا سواء كانا من صنف واحد ام لا لاتفاق ان الاصل لحكم الاجماع هو اشتراك الغائبين مع الحاضرين في كل حكم ثبت لهم
من اي صنف كانوا الا ان يثبت الاختصاص او الا ان يقع فيه النزاع فلو حصل الخلاف ح في الاشتراك لاجل الاختلاف
في الصنف يمكن دفعه بالاجماع على التقرير الاول دون الثاني ويكون لا مدخل للخلاف وعدمه في الصنف فناط الاشتراك ح
هو عدم ثبوت الاختصاص او عدم وقوع الخلاف وستذكر في شرح قول المص بعيد هذا ان ما ذكره فيبار هذا المسلك
واعتبار الاتحاد في الصنف وثانيهما بعد الفراغ عن اعتبار اتحاد الصنف فيتكلم ايضا في كيفية الاجماع بانه هل يثبت مطلقا الى
ان يثبت الاختصاص فاذا وقع الخلاف في الاشتراك مع اتحاد الصنف فيرجع بالاجماع او مقيد بعدم الخلاف فلا يمكن
دفعه به وعلى هذا فاذا حصل الخلاف في الاشتراك لاجل احتمال اختلاف الصنفين لوجود وصف في الحاضرين لم يكن كونه شرطا
في ثبوت الحكم مع انتفائه عن الغائبين فلا يمكن التمسك في دفعه بالاجماع على الاشتراك بالتقريرين لانه فرع

ثبوت احكام الصنفين فلابد اولا من اثبات اتحادهما ثم التمسك بادلة الاشتراك لا يقال ان كل حكم ثبت للحاضرين يمكن فرض
مدخلية بعض اوصاف فيه موجود فيهم منتف في غيرهم فلا يمكن التمسك بالاجماع على الاشتراك في وجدان الاحكام لانا نقول
قد عرفت الجواب عن هذا بما ذكرنا سابقا فانا ما لم نثبت عدم مدخلية تلك الامور في اختلاف الصنفين لا نتمسك بادلة
الاشتراك كما عرفت فنثبت اولا عدم مدخليته بالاجماع او بالمناط القطعي او نحوهما ثم نثبت الاشتراك وقل
ما نرى حكما يحتمل مدخلية بعض امور فيه موجودة في الحاضرين منتفية عن غيرهم ولم نقم احكامهم على عدمها وعدم التفات
الفقهاء في اثبات الاشتراك برفع احتمال مدخلية تلك الامور فانما هو لاجل الوضوح والظهور اذا عرفت هذا
فنقول ان مراد المحقق البهبهاني ره من المقام الثاني فانه جعل اعتبار الاتحاد في الصنف امرا مسلما مفروغا عنه كما هو الحق
ثم تكلم في انه لا يمكن التمسك بالاجماع على الاشتراك عند الشك في اتحاد الصنف لما عرفت من ان الاجماع مطلق غير مقيد
بعدم الخلاف والمصنف ره حمل كلامه على المقام الاول وزعم انه يدعي ثبوت الاجماع على الاشتراك مقيدا بعدم الخلاف وان
مراده من الاتحاد في الصنف هو عدم وقوع الخلاف ومن الاختلاف في الصنف هو وقوع الخلاف وجه [illegible]
راى في كلامه اتحاد الصنف واختلافه فحمله على انه على المقام الاول لا يلاحظ الصنف اصلا فظن ان مراده من الاتحاد في
الصنف هو عدم وقوع الخلاف ومن الاختلاف فيه هو وقوع الخلاف ولازمه ادعاء الاجماع مقيدا بعدم الخلاف لانه
منع من التمسك بالاجماع في محل الخلاف فاورد عليه اولا بان ادعاء كون الاجماع مقيدا بعدم الخلاف مجازفة وثانيا
بان القول بان شرط الاشتراك الخ لا يمكن تفسيره بان الاتحاد في الصنف هو عدم الخلاف لان [illegible]
فيلزم [illegible] وجوده [illegible] الاشتراك وعدم الخلاف امر عدمي لا يمكن ان يكون تفسيرا له [illegible]
خارج عن غرض المحقق البهبهاني ره ولا يرد عليه ما ذكره المصنف ره لانه لم يقيد الاجماع بعدم الخلاف [illegible]
لصنف بعدم الخلاف كما عرفت مما ذكرنا قال في الفوايد اذا ورد حكم وارد في شخص [illegible]
بل المكلف الذي يكون من صنف ذلك الشخص اي لا يكون متصفا بالوصف الذي [illegible]
او وقع الاجماع على عدم الاتحاد مثل ان يكون حاضرا ووقع [illegible] في المسافر [illegible]
المضطر وهكذا ساير الاوصاف وذلك لما عرفت ان دليل التعدي ومستنده الاجماع وهو غير متحقق في [illegible]
الخلاف انتهى وقوله اي لا يكون متصفا بالوصف الذي صريح في ان المراد من الاختلاف في الصنف هو [illegible]
بوصف اجمعوا على مخالفة حكمه معه كالاضطرار والاختيار واما الاتصاف بوصف وقع الخلاف في مخالفة حكمه معه
فهو مما لم يعلم فيه اتحاد الصنفين كما لم يعلم اختلافهما ايضا فلا يمكن اثبات الاشتراك فيه ايضا لعدم العلم باتحاد الصنفين [illegible]
في مدخلية ذلك الوصف وعدمه وليس مراده ان الاختلاف في ثبوت الحكم هو اختلاف الصنفين كما شبه المصنف [illegible]
والحاصل ان الاوصاف التي يتصف بها الحاضرون والغائبون على اقسام ثلثة احدها ان يعلم عدم مدخليته في اختلاف الصنف
كالسنة اي علم عدم كونه مناطا للحكم فيتعدى الحكم بادلة الاشتراك وثانيها ان يعلم مدخليته في الحكم فيوجب تغاير
الصنفين فلا يتعدى الحكم الا لجزئيات هذا الموضوع اي [illegible] هذا الوصف [illegible] عداه وثالثها ان لا نعلم واحدا منهما
ويكون كلاهما في محل الشك ولا يمكن الجزم فيه بالاشتراك وعدمه والاجماع على الاشتراك لا يثبت اتحاد الصنفين في [illegible]
الخلاف اي في مقام حصل الشك في مدخلية الوصف وعدمه هذا محصل كلامه في الفوايد وهو كما ترى خارج عما فهم المصنف
من كلامه قوله فتحقيق المقام ان المستفاد من الادلة هو ثبوت الاشتراك مطلقا بمعنى ان الاجماع ثابت على الاشتراك مطلقا الا
ان يثبت الاختصاص لا مقيدا بعدم الخلاف اقول ان كان مراده ان الاجماع ثبت كذلك في الاحكام [illegible] من دون
مدخلية الاتحاد فهو ممنوع جدا كما عرفت وان كان مراده قيام الاجماع كذلك بعد ثبوت اتحاد الصنفين فهو مسلم ولا
ينكره المحقق المذكور ولا يدعي كونه مقيدا بعدم الخلاف فلا تغفل فان قلت ان بعض ادلة الاشتراك ينفي
اعتبار الاتحاد في الصنف كقوله عليه الصلوة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فان ظاهره ان كل حكم ورد لواحد اي واحد

اي واحد كان فهو حكم جميع المكلفين من اي صنف كانوا وكقوله صلى الله عليه وآله وكقوله ع فليبلغ الشاهد الغائب
الغايب [illegible] في كل حكم شرعي من دون تقييد بالتحد في الصنف وغيرهم قلنا لا دلالة فيهما على
اعتبار الاتحاد في الصنف اذ من المحتمل ان يكون المراد من الجماعة جماعة هذا الواحد [illegible] لم نعلم يقل على جميع
الامة واما الابلاغ الى الغايب فان المقصود منه الابلاغ الى الغايب [illegible] على [illegible] الذين سمعها
فيجب عليهم ابلاغ احكام جميع المكلفين الى الانام حتى يعرف كل صنف حكمه واما كون جميعهم مشتركين في كل
حكم فالخبر لا يدل عليه اصلا قوله ولزوم ادعاء الاجماع في محل الخلاف فيه ما عرفت هذا مسلم لكن المحقق لم يقيد
الاجماع بعدم الخلاف بل اعتبر اتحاد الصنفين في الاشتراك والاجماع دائما مطلق لكن لا يثبت اتحاد الصنفين
كما عرفت مفصلا قوله والواجب المشروط [illegible] هذا حق ولكن الكلام في انه اذا شك في اشتراط [illegible] فلا
[illegible] عند الاطلاق بادلة الاشتراك فلابد من الرجوع اولا الى ادلة هذا الحكم فان ثبت الاطلاق فيها فيثبت
الاشتراك في القدر المتيقن وهو من حصل هذا الامر المحتمل الشرطية ويرجع في الغير الى الاصول العملية وهو
يقتضي الاشتراط كما عرفت ثم ذكر بعض الاحاديث [illegible] الفوايد [illegible]
اولا بالاصل ثم نثبت الاشتراك بادلته [illegible] فان كان مراده الاصل العملي فهو [illegible] وان
كان مراده الاصل اللفظي يعني ان الخطاب لما كان مطلقا والاصل عدم التقييد فيثبت انه على الاطلاق ففيه
ما عرفت سابقا من ان الخطاب اذا كان وجد الشرط في جميع حالاته ولا يصح عدم تقييده [illegible]
ولا مدخلية في ذلك لزمان الحضور والغيبة من حيث هو هو ليس مراده [illegible]
في اشتراط الحضور وعدمه قوله وقد يحصل الشرط بنفس زمان الحضور لا مدخل للزمان فيه [illegible]
هو نفس الحضور في اي زمان كان وليس مراد المحقق [illegible] احتمال شرطية [illegible] الحضور [illegible]
الحضور سواء حصل الشرط في زمان النبي ص ام في زمان غيبته كما كان يحضر بعض [illegible]
لاجل الاشتراط بالحضور لا زمان الحضور قوله بعد ثبوت الاشتراط لا فرق بين القولين [illegible]
احد وانما يظهر الفرق بين القولين في احد ثبوت الاشتراط وعدمه فعلى القول [illegible]
بالاطلاق اللفظي كالاطلاق على القول [illegible] لانه بعد ثبوت الاشتراط يظهر الفرق بين القولين [illegible]
في اثبات الاشتراط وعدمه [illegible] على القول بشمول الخطاب [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
احدهما اللفظ والشك في الاطلاق قوله كما زعم [illegible]
الاطلاق [illegible] اللفظ قوله ولم يقيد احد [illegible]
امثال ذلك في ثبوت الحكم بالاجماع على عدم مدخليته او ما لقطع [illegible] او دليل لفظي ظاهرا وغيرها
فبعد تسليم الشرط فلا فرق بين القولين هذا حق وانما الكلام كما مر غير مرة في اثبات الاشتراط وعدمه
والمصنف يرجع الى بيان مراد المحقق بعد ارادة المسطور [illegible] ما حررناه وفصلنا حيث قال فاذا
استدل [illegible] فرجع الى فرع من فروع الثمرة الاولى قلنا هذا ممنوع لانا قد زيفناها وابطلنا عدم
جواز عمل كل مخاطب بما هو ظاهر عنده بل يجب الرجوع الى فهم الحاضرين مطلقا ولكن مع ذلك [illegible]
الثمرة لانه وان كان الغائبون يجب عليهم الرجوع الى فهم الحاضرين على القولين الا انه لو قلنا بشمول الخطاب
يمكن دفع احتمال الاشتراط باطلاق اللفظ [illegible] لما كان للجميع [illegible] بيان مراده من اللفظ للمخاطبين
[illegible] منه حكم جميعهم فلو كان الحكم مقيدا في الواقع [illegible] والحاضرون [illegible] واجدون لهذا القيد دائما و[illegible] الاخر
وهم الغائبون فاقدون له فترك [illegible] اللفظ ح قبيح عرفا فان قلت انا نلتزم [illegible] اذ كان جميع المخاطبين
بانيا على ما هو ظاهر [illegible] وليس كذلك [illegible] على جميعهم هو ظاهر اللفظ عند الحاضرين [illegible]

بهذا الشرط ونحو ذلك فلا [illegible] في نحو التقييد كما لا يكون لنا ما لك [illegible] قلنا فرق واضح بين الامرين فانه على
التقدير اختصاص الخطاب [illegible] لملاحظة الخطاب تخفيف اتفاقا بين الغير المخاطب فليس على المتكلم ايراد اللفظ [illegible]
منه الا ثبات يجوز عليه ايراد اللفظ على نحو المخاطب مراده وهو قرينة حملا بالنسبة الى غيره وان كان [illegible] معه في التكليف
لا ضير فيه وليس بقبيح بخلاف ما لو كان الخطاب عاما فانه وان كان الحجة على الجميع هو [illegible] بين الواحدين للشرط دائما الا
انه لا يجوز في انواع التقييد اعتمادا على وجدانهم للشرط في جميع حالاتهم لانه يجب على المتكلم في ايراد اللفظ [illegible] منه بتكليف
الكل اذ الحجة على جميعهم هو هذا الخطاب وان كان ما هو ظاهر عند بعض [illegible] هذا التقييد [illegible] كون
[illegible] واحد [illegible] دائما يوجب اجمال اللفظ وانفاذ ظاهره [illegible] في العرض من بيان التكليف كلهم
بهذا الخطاب كما يعلم بالرجوع الى طريقة العرف والاصل ان بيان تكليف الكل بهذا الخطاب يستلزم ارادة [illegible] منه
تكليف الكل فلو كان [illegible] منه ولا يجوز [illegible] يوجب الاجمال حتى عنده [illegible] فكيف يجوز [illegible] الى ظاهر
ظاهر عندهم فان قلت [illegible] على اختصاص الخطاب [illegible] انه حجة على غيرهم ايضا وان لم يكونوا مخاطبين
لما عرفت من عدم الفرق في حجية ظواهر الالفاظ بين [illegible] هذا يجب على المتكلم ايراد الخطاب [illegible]
منه تكليف الكل [illegible] قلنا حجية ظواهر اللفظ لغير المخاطب لا يستلزم
وجوب ارادة [illegible] غاية انه لو اطلع غير المخاطب [illegible] ظاهر اللفظ وما كان يدل عليه في عرف
المخاطب ولو باجراء الاصول يجوز له [illegible] وان لم يكن [illegible] وصار اللفظ مجملا فلا [illegible] في ذلك بخلاف ما
لو كان كلهم مخاطبين فلا بد له من ايراد الخطاب بما يدل على مراده ولو بنصب قرينة لغير [illegible] ما هو ظاهر
عند الكل [illegible] المتكلم من الخطاب [illegible] اثبات الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
عدم التقييد [illegible] ظاهر اللفظ عند [illegible] الاطلاق [illegible] على القول باختصاص [illegible]
الاطلاق بظاهر اللفظ ما عرفت بعد اشتراط اتحاد الصنف وعدم كونه مما وقع فيه النزاع او وقع الاجماع على عدم الاثر
ويعرف ما فيه مما فصلناه فان اشتراط اتحاد الصنف ليس مراده [illegible] فلا بد ان يعتبر القول
باختصاص الخطاب [illegible] اقول [illegible] اذ اثمار القول [illegible] لوجوب الصلوة على [illegible]
الفاقد [illegible] الكثير فلا [illegible] الخطاب [illegible] فان كان الحكم مقيدا بما فقده فلا يجوز [illegible]
القبيح بخلافه على القول بالاختصاص اذ الفاقد [illegible] نادر في غاية الندرة فلا يجب على الحكم ملاحظة حاله فيجوز [illegible]
الخطاب المقيد في نفس الامر [illegible] فقده هذا الفرد النادر ومن هنا [illegible] الجواب [illegible] بعضهم على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وعدم ثبوت الاطلاق على القول [illegible] مقيدا [illegible]
باللفظ مطلقا [illegible] انما يصح اذا كان الحضور [illegible] في جميع حالاتهم وليس كذلك [illegible]
عليهم [illegible] الكفار [illegible] من عدم [illegible] مراعاة حال الافراد [illegible]
اللفظ مع كون الحكم مقيدا في الواقع اذا كان اكثر افراد المخاطبين في [illegible] فان [illegible] ان قوله
يا ايها الذين امنوا عام [illegible] الافراد النادرة [illegible]
تكون في غاية الندرة [illegible] ان العموم [illegible] بالنسبة الى المؤمنين [illegible]
لجميعهم واما بالنسبة الى حالات المؤمنين فلا عموم [illegible] مطلق [illegible] والى هذا [illegible] قوله
يا ايها الذين [illegible] جميع المؤمنين كافة لكنه لا يعم جميع حالاتهم [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] هذا من ثمرات الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]
كونه من ثمرات الاطلاق والتقييد لا ينافي كونه من ثمرات [illegible] معا [illegible]
على انه [illegible] بالعموم [illegible] اللفظ [illegible] ولم لا يجعل الشك في عمومه للفاقدين

قلنا ان حصول

في عمومه للفاقدين قلنا ان حصول الشك في عمومه للفاقدين على القول بعدم الشمول لا يكون [illegible] افرادا نادرة
النادرة فلا يجب على المتكلم ملاحظة حالهم بخلافه على القول بالشمول فان الفاقدين في اكثر الافراد [illegible] فثمرة نفي اشتراط
اذن المعصوم انما يترتب على ما ذكر على دعوى العموم لا على كون الخطاب متعلقا بالعدد [illegible] فيه ما عرفت سابقا
من ان ترتبها على العموم انما يصح على كون الخطاب متعلقا بالعدد [illegible] لانه لو كان الحكم في الواقع مقيدا [illegible]
بخلافه على القول [illegible] فاحتمال التقييد [illegible] فيه لوجدانهم [illegible]
لو كان للعدد [illegible] اشتراط الاذن قلنا نعم لو كان الخطاب للعدد [illegible] اشتراط الاذن [illegible]
[illegible] مع كون [illegible] لان العموم لو كان غير مقيد بوجدان الاذن [illegible] اشتراطه [illegible] ذكره [illegible]
اذ قد عرفت انه على القول بعدم الشمول لا يكفي هذا القدر في اثبات الاطلاق [illegible]
به الاطلاق [illegible] الفاقد [illegible] مراده على القول [illegible]
من ان الاطلاق لا يثمر هذه الثمرة الا على القول بالشمول وان كان مراده انه على القول [illegible]
والفاقد فقد عرفت ان [illegible] والنادر [illegible] ندرته [illegible] بالعدم قوله قد عرفت فيه الخلاف [illegible]
لان [illegible] معدوم ليس [illegible] اذ [illegible] حضور صاحب الامر [illegible] فيصير [illegible]
[illegible] للحضور عند موت النبي صلى الله عليه واله [illegible]
الاطلاق على القول بالشمول ليس [illegible] معدوم [illegible] فقدان [illegible]
القول بعدم الشمول [illegible] وجدان الاكثر وكون الفاقد نادرا [illegible] موت النبي [illegible]
[illegible] اذ المراد [illegible] الحضور [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الحضور [illegible]
[illegible] ولم يوجد احد [illegible] الحضور [illegible]
حتى يرد عليه [illegible] بل يقول ان الفاقدين منهم افراد نادرة [illegible]
لكون النادر [illegible] لان المفروض [illegible] قال [illegible]
في زمن الواحدين [illegible] العدد [illegible] الحضور [illegible] عليه [illegible] الموجودين [illegible]
ايضا فكانه كنى بلفظ الموجود والمعدوم عن الواجد والفاقد كما هو الظاهر من كلامه [illegible]
وان كان [illegible] هذا التوضيح ايضا قريبا منه فليتأمل واستشهد به بعد قوله [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible]
فوق [illegible] النبي [illegible] الاية ان هذا [illegible] ليس بعام قطعا وان قلنا [illegible] المعدومين
[illegible] الحكم ليس [illegible] فيختص بالموجودين قطعا ومع ذلك [illegible]
ان غير [illegible] مامورون بذلك البتة [illegible]
[illegible] لكون [illegible] في قوله [illegible]
وغير [illegible] ولا شك ان المامور بذلك وان كان هو الجميع [illegible] لان الكذب كيف يقول لا اكذب مع كونه مكذبا [illegible]
بعد التصديق [illegible] مكذبا فيدخل [illegible] غير الكذب [illegible] والمصدق [illegible] كان [illegible]
[illegible] لان الاستفهام للتوبيخ والانكار والمخاطب [illegible] مكذبا كيف [illegible]
[illegible] فظهر انه لو كان الخطاب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وهو المصدق [illegible] الخطاب [illegible] ما عرفت من كون الخطاب [illegible] المتقين
للتوبيخ والانكار ولا يصح [illegible] الى المصدق [illegible] قوله [illegible] الموصول [illegible]
على الفاعل او على المفعول [illegible] قلت [illegible] الاسناد [illegible] عدم [illegible]

المخاطبات للمعدوم وبيان ذلك قوله تعالى لينذركم به الجائز حمله على الخطاب تشريفا للخطاب حقيقة في شمول المعدوم ايضا ليس الا لكفاية قوله
لينذركم به من دون ذكر ومن بلغ فالمراد قوله بل هو على خلاف مراده اذ كان المستند لا للخصم مبنيا على كون
مفعول من بلغ الخطاب من حيث هو مع ان الظاهر كون مفعوله الاحكام لانه المتبادر عرفا فان المستند اذا خاطب
عبده بجملة خطابات مشتملة على احكام ثم قال له كل ما قلت لك فابلغه الى عبيدي فلان يكون ان العبد لا يفهم منه
الا تبليغ احكامه اليهم ولذا لو لم يبلغ صورة خطابه اليهم لم يذم ولم يعد عاصيا مع كفاية الاجمال في المقام قوله وكذا
كلمات واهية منها الاستدلال بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولا شك في ان الخطاب يكون للمعدوم اذ
لا لزم تحصيل الحاصل والجواب انه من الظاهر ان لفظ كن هنا كناية عن الارادة الحتمية وليس المراد صدور تلك الكلمة
كيف وهو ايضا شيء مخلوق يحتاج وجوده الى لفظ كن اخرى وهكذا فاما يدور او يتسلسل ومنها انه تعالى خاطب
الناس قبل وجودهم بقوله الست بربكم ومنها انه خاطبهم بعد وجودهم في عالم الذر ولذا اجابوا بعد الخطاب
بلى ولو كان الخطاب للمعدوم فلا يتعقل صدور الجواب عنه وانت خبير انا لا نقول به ولا يمكن ان يدعيه احد وبه
نطق القرآن ايضا بكون خطابهم بعد وجودهم قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
الاية قوله فيه ان ذلك اي كون الكتابة نداء مستمرا مجرد دعوى لا دليل عليها قوله ولا يستلزم ما ذكرنا من كون ا
لقاري متكلما ان يكون الخطاب من الله تعالى في كل زمان ما كتبه الى اهله لان خطابه تعالى قد انقطع فهذا الخطاب ليس
خطابه صلعم وانما هو حكاية والقاري متكلم حاك وليس بمتكلم مخاطب بالكسر قوله وليس بمقيد اي هو الاخبار الخ
لا شك في ان خطاب [illegible] الله [illegible] هو الذي [illegible] رسوله صلعم وكون القرآن مكتوبا في اللوح [illegible]
ووجوده قبل الوحي الى النبي صلعم وكذا القائه الى الناس كل ذلك لا يخبر الكسر لانه قبل صدوره منه صلعم لم يكن خطابا
لاحد وكيف يصير خطابا في المخاطب لم يسمعه ولم يعلم به هذا خارج عن النزاع ايضا لان الظاهر ان النزاع في خطاب
الله تعالى بعد صدوره عن لسانه صلعم وهو النبي صلعم ثم النبي صلعم مخاطب به عند نزول جبرئيل به والناس ليسوا مخاطبين به
حين ثم الناس مخاطبون به عند صدوره عنه صلعم وهذا الخطاب ايضا مضافا الى الله سبحانه لا خطابه صلعم بل قرائته صلى الله عليه وآله
للآيات القرآنية بعد حمل الوحي والابلاغ للناس غير قرائته حين ففي الاول حكاية القرآن وفي الثاني [illegible] وجود
القرآن في عالم الظهور بايجاد الله تعالى وبالجملة لا شك في ان محل الكلام هو خطاب الله الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله
بلا واسطة في هذه الخطابات كلها يلاحظ في خطاب العرب لانه عربي [illegible] سيد رسول [illegible] قومه ومن الظاهر ان
خطاب الغائب [illegible] عند العرب [illegible] حقا فان ما ذكرنا [illegible] ان حقيقة الطلب لا يعقل تعلقه بغير الحاضر ومما ذكرنا
يعلم ان اعادة النبي صلعم كلام الله تعالى بعد انقضاء زمن حمل الوحي وانقضائه ليس خطاب الله تعالى بل هو حكاية قوله ويظهر
وجه ما تقدم من فتح خطاب الصبي ويظهر [illegible] من شمول الخطابات الشفاهية للكل وان [illegible] مكلفا [illegible]
لا يعيا في تعلق الخطاب عليه ويصير تكليفه مشروطا بالبلوغ الاترى انك اذا قلت لولدك الصغير [illegible] وصل [illegible]
واعبد ربك وافعل كذا بعد ان تبلغ لا يقبح ابدا ولا فرق في التقييد بين كون القيد في اللفظ المتصل او بدليل خارج
قوله ليميل بصيغتها غير المخاطب بها ولا خلاف فيه الا ما نقل عن الحنابلة وهو واضح [illegible]
يقولون بالتعميم من حيث اللفظ بل لاقتضاء الفكر وكان الاولى للمصنف ان يقول ان [illegible] اي [illegible] المفرد
ثم من هنا يعرف ان النزاع لا يجري في اغلب الاخبار لانها بصيغة المفرد الا نادرا لانها كثيرا ما وقعت اجوبة للسؤالات
التي صدرت من اصحابهم مخصوص السائل بالخطاب قالوا بلفظ المفرد وما ادعاه بعضهم من عدم وقوع النزاع في غير
القرآن اذ لم يقل احد بعموم الخطاب في القرآن وسائر المحاورات فلعله لما ذكرناه من ندرة وجود محل قابل
للنزاع فيها لكون اكثرها بصيغة المفرد والا فلا وجه لعدم وقوع النزاع فيها وعلى هذا في [illegible] من الاخبار النبوية

والامامية

بلفظ العموم والظاهر شمول النزاع جميعها ايضا لان مناط النزاع ليس هو القرآنية بل كونه خطابا فوجه النزاع الى
تجويز تعلق الخطاب بالمعدوم وعدمه ولا فرق في ذلك الامر بين كون الخطاب من الله او من المخلوق ثم [illegible] بعض
ادلتهم هو اختصاص تلك الخطابات الله تعالى كالاستدلال بتقدم الكلام النفسي المتعلق في الازل بجميع المكلفين وانت
خبير بان هذا الدليل منهم ليس الا لاثبات تجويز تعلق خطابات الله تعالى بالمعدوم [illegible] جواز تعلق
الخطابات بالمعدوم وبيان ذلك نفي امتناعه بعد امكانه في حد نفسه الامتناع ويكفي في اثباته وجود خطاب متعلق بالمعدوم
فباثباته يثبت عموم جميع الخطابات العامة لوجود المقتضي وهو عموم اللفظ وانتفاء المانع وهو حكم العقل با
متناعه قلنا حينئذ قوله ويعد الاول الحكم وقد عرفت في مباحث الاصل ان مقتضى الاصل [illegible] هذا الحكم ذكره
المصنف من ان الاصل ابهاما هو الاصل الثانوي المستفاد من الادلة ووجه الاظهرية اطلاق ادلة الاشتراك كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وما يقاربه مع ان الغلبة والاستقراء ايضا يدلان على ذلك
يقولون بالعموم حيث ان الاجماع اذا كان على لفظ عام فيعامل معاملة الادلة اللفظية وهو حق الا ان ما نحن فيه ليس كذلك
بل هو [illegible] الاجماع على امر معلق كالاجماعات التي [illegible] في اكثر القواعد الفقهية كاجماعهم على [illegible] الى
ان يثبت التكليف واصالة الطهارة الى ان يثبت النجاسة واصالة الحل الى ان يثبت الحرمة واصالة العدالة الى ان
يثبت الفسق الى غير ذلك فهذا انعقد الاجماع فيها على ان حكم المشكوك فيه هو البراءة او الطهارة او [illegible]
فاذا ورد دليل على وجوب شيء او حرمته او فسقه او نجاسته فيخرج هذا الموضوع عن موضوع المجمع عليه وهو المشكوك
في وجوبه او حرمته او غيرهما فلا يوجب ذلك تخصيص الاجماع والاجماع على الامر المعلق بحاله [illegible] هنا كذلك
طوبل الدليل قطعيا عليه في بحث التعادل والتراجيح انشاء الله تعالى قوله ويؤيده اية قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن الاية وجه التأييد
انه لو [illegible] ذكر المؤمنات بعد ذكر المؤمنين [illegible] بان لفظ المؤمن مختص بالرجال قوله وهو قصر العام على بعض
ما يتناوله [illegible] حيث عرف العام بانه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته [illegible] العموم المستفاد
من نفي الجنس او الاستغراق [illegible] وكونها [illegible] وضع اللفظ فيه على العموم [illegible] الاول [illegible] النكرة
المنفية موضوعة للعموم [illegible] او لعموم الوضع [illegible] الاستغراقية ايضا [illegible] بتخصيصه
بل تقييد [illegible] ايضا لعدم شموله على التخصيص الحكمي كما هو مذهب جماعة في الاستثناء ولذا [illegible] التعريف فقال و
[illegible] وهذا [illegible] عن المصنف لانه يرد جميع التخصيصات متصلها ومنفصلها لكونها [illegible] اللفظ
في العموم مجازا ثم خصص فلا يصدق [illegible] انه تخصيص اصطلاحا ويدفع بان [illegible] فتخصيص بالمعنى
الاخص وهو عبارة عن تخصيص ما وضع للعموم وتخصيص بالمعنى الاعم وهو عبارة عن تخصيص الخطاب فالتخصيص
المذكور في الايراد انما هو بالمعنى الاعم فخرج عن التعريف لا ضير فيه وبالاعتبار [illegible] يطلق على قصر العموم [illegible]
التخصيص ايضا كما يطلق على تخصيص [illegible] العدد والجمع المعهود وقد [illegible] المصنف بقوله وقد يطلق [illegible]
بعض اصحاب الفن بعد تعريف التخصيص بما عرفه المصنف بان كلما [illegible] بلفظ كل [illegible] يسمى تخصيصا
ايضا سواء كان هناك عام ام لا [illegible] فالمقصود هنا بالذات هو الاول [illegible] عند الاطلاق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] القوم لا يتناول [illegible] يمكن دفعه بان
المراد من التناول [illegible] بان الحكم اذا [illegible] تخصيص [illegible] كلفظ رجال
اذا [illegible] واحد من الرجال فيصدق على الطلاق [illegible] هذا الفرد [illegible] ان [illegible] قصر العام على
بعض ما يتناوله مع انه ليس بتخصيص ويدفع [illegible] الجليلية اي قصر العام على بعض ما يتناوله [illegible]

انه بعض ما يتناوله ولا يرد بدل البعض حيث ان الحكم فيه ملحق بالبعض لا من حيث انه بعض ما يتناوله العام وذلك
لانه يرد على حد هيجن فانه لا يقول بقصر نفس العام في البدل بل بقصر الحكم والمصنف يقول بدله فيه كالاستثنا
واما المنقطع فليس بتخصيص كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا هذه مخصصة بالآية الثانية واختلفوا في منتهى
التخصيص الى كم هو اقوال لا بد هنا من الاشارة الى امور يزداد معرفتها حيزة وبصيرة الاول اعلم ان هذا النزاع
مخصوص بالصيغ التي تستفيد ستة من دلالة اللفظ واما العموم المستفاد من الاطلاق او من ترك الاستفصال او عموم
المقتضى او حذف المتعلق ونحوها مما ليس للدال فيه على العموم هو اللفظ الموضوع له فلا خلاف ظاهرا في جواز تخصيصه
الى الواحد الثاني ان ظاهر الديار الرازي والعلامة ادعيا الاتفاق على جواز التخصيص الى الواحد في ادوات
الاستفهام والمجازاة اما دعوى الاتفاق فخلافه بان فان الآمدي نقل في الاحكام هذا القول اي جواز التخصيص في
من الى الواحد عن بعض اصحاب الشافعي وهو القفال ثم نقل بعده عدم الجواز في جميع الفاظ العموم عن ابي الحسين
وامام الحرمين واكثر الاصحاب وغيرهم من الاصوليين حتى تتبعت كتبهم عامة شاملة لها ولغيرها وعن ابي صاحب
لم نقل بتصريح بعض المحققين على خلافه هذا ولا يبعد ان يدعى الضرورة على عدم جواز تخصيص ادوات الاستفهام
الى الواحد بل لا يعقل فيها ذلك لان ادوات الاستفهام موضوعة لطلب تعيين فرد من الاشخاص المتعددة المعلوم ثبوت
الحكم لواحد منها على التعيين فكيف يعقل تخصيصه الى الواحد وظني ان مرادهم من جواز تخصيصها الى واحد هو جواز كون
من يتحقق له الشرط واحدا مثلا في قولك من دخل داري فله درهم يجوز ان يكون الداخل واحدا كما يجوز ان
يكون اكثر وكذا في الاستفهام يجوز ان يكون الثابت له الحكم المستفهم عن تعيينه واحدا كما يكون اكثر وانت خبير
بان هذا ليس تخصيصا بل يجوز عدم وجود من ثبت له الشرط اصلا فضلا عن كونه واحدا وذلك لان التخصيص
عبارة عن قصر المراد ودلالة اللفظ لا كون مصداقه اقل واللفظ هنا لم يقصر دلالته ولم يتصرف فيها ابدا بل
هو مستعمل في معناه الحقيقي الا ان مصداقه لا يوجد كثيرا وقد يكون قليلا وقد لا يوجد له مصداق اصلا وهذا
نظير قولك اكرم العلماء واتفق انه لم يوجد عالم او وجد عالم واحد او اثنان وهذا ليس التخصيص في شيء
وهو ظاهر الثالث عموم العلة ومفهوم الموافقة اذا كان عاما لا يجوز تخصيصهما بل لا يعقل اما العلة فمع فرض
وجودها في الفرد المخرج لا يمكن انفكاك المعلول عنها ولو قلنا بان العلل الشرعية معرفات الا ان المراد استقلال
العلة في بعض الافراد وهو ليس بتخصيص واما المفهوم فلانه مع فرض بقاء المنطوق بحاله من العموم لا يمكن تخصيص
في المفهوم لانه حكم عقلي محض حصل من اولوية ثبوت الحكم لغير المذكور فما دام الحكم لغير المذكور اولى لا يعقل تخلف
الحكم عنه العقل الا اذا تصرف في عموم المنطوق او حكمه فيتبعه المفهوم ولا يتصرف فيه والحاصل
ان التصرف في الحكم الاولى غير معقول بالضرورة فانه مع كون قول اف للابوين حراما فما لم يتصرف
في الموضوع اي الابوين او الحكم اي الحرمة لا يعقل جواز التخصيص في المفهوم وهو حرمة ضرب الوالدين بان
يجوز ضرب بعضها من دون ان يتصرف في حكم المنطوق بعين مع حرمة قول اف لبعض ووجهه ظاهر
فان حرمة الضرب ثابتة بحكم العقل القطعي على وجه الاولوية عند قول اف والحكم العقلي لا يقبل التخصيص نعم
يتصور تخصيصه بتخصيص موضوع المنطوق او التصرف في حكمه الى ما لا يستلزم المفهوم وهذا ليس تخصيص
المفهوم بالضرورة مثلا جواز قتل الوالد المرتد ليس تخصيصا في مفهوم ولا تقل لهما اف بل تخصيص
المنطوق اولا بالمؤمنين لحرمة قول اف مخصوصة بالمؤمنين دون غيرهم اذ جميع ما دل
على العموم وشموله للمرتدين ايضا يلزم حرمة قول اف وجواز القتل وهو غير معقول ويجي لذلك مزيد
تحقيق في مسئلة التخصيص بالمفهوم ان شاء الله تعالى الرابع لا فرق في هذا النزاع بين التخصيص والنسخ فان
بعضهم

بسم الله ... [illegible]

فان بعضهم من اختصاصه بالاول [illegible] وقيل لو [illegible] النسخ ايضا لان اكثرهم اختاروا هنا عدم جواز تخصيص
الاكثر هنا مع اتفاقهم على جواز النسخ بعد حضور زمان العمل بل قال بعضهم بجوازه وان لم يبق منه ايضا فرد من
العلوم [illegible] من الزمان الذي يسع الفعل [illegible] للنسخ قبله [illegible]
بان [illegible] اللفظ على العموم الازماني وبان [illegible] من اطلاق الكلام مع [illegible] الاشتراك في التكليف او
من [illegible] بنفس تشريع الحكم في الابد او بعونة [illegible] هو الاول كان يقول هذا حكمي ابدا
او في جميع الازمان ثم ينسخه وتخصيصه بما قبل الازمان واما الثاني فليس من التخصيص في شيء بل المطلق والمقيد و
في جواز التقييد للاطلاقات الى ان يبقى واحد وان خالف فيه [illegible]
وهو ضعيف والاكثر الاعلام الشرعية
فلعل اذ الاشتراك ان القسم الثاني واما الاول فلا بد فرادهم من جواز النسخ بعد مضي زمان يسع الفعل
معا ولا يختص [illegible] لا ينبغي التأمل فيه كما لا ينبغي التأمل في شمول النزاع [illegible]
اذا كان بلفظ العموم واما اذا حصل من الاطلاق فاللفظ لا يحكي المطلق وكونه [illegible]
والاحوال فلا يلتزم [illegible] عدم الفرق بين فرد العموم الاحوالي [illegible]
نعم التخصيص بالاستثناء وغيره [illegible]
ان الاكثر اختاروا هنا عدم جواز التخصيص الى واحد مع انهم [illegible] قالوا بالجواز [illegible]
بعض [illegible] واشار اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ودعوى [illegible] الاتفاق [illegible] غير مرضية [illegible]
[illegible] ونقل الشهيد الثاني [illegible] عدم جواز الاستثناء [illegible]
[illegible] التخصيص الى الواحد [illegible] نسبه السيد [illegible] في جواز الى الاكثر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] جواز تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] فليس بعدم جوازه هنا على الاطلاق ولم يعلم ذلك اذ [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] يكون التخصيص في الاستثناء [illegible]
[illegible] بهما اللبابة [illegible] الى واحد [illegible]
[illegible] المانع عنه السائل [illegible]
[illegible] المنفصلة ليس فيها تخصيص حقيقة [illegible]
[illegible] لم تخصص [illegible]
[illegible]
[illegible] كلها خارجة عن محل الكلام لعدم التخصيص فيها [illegible] جواز تخصيص الاكثر فيها [illegible]
في تخصيص بعضهم النزاع بالمخصص المنفصل والاستثناء واخراج ما عداها عن محل الكلام وقد صرح بعض الاجلة بانه

انقلا حصروا النزاع بالاول والثاني وخلط انما هو من المتاخرين الى ان الظاهر ان هذا النزاع لا يختص العوام بكون العام مجازا في الخ
وان كان بعض ادلتهم موذنة بذلك كتمسكهم بعلاقة العموم والخصوص والكلية والجزئية والمشابهة كما يجري في القول بالحقيقة
ايضا لاختصاص ان يكون القائل بكونه حقيقة مراده كونه حقيقة اذا لم يبلغ حد التضعيف او الكثرة فلذا كان الظاهر عموم
النزاع على القول بكون الفاظ العموم حقيقة في الخصوص او مشتركة بينهما لاختصاص ان يكون مقصوده الخصوص القريب
من العام الثامن اعلم ان العام اذا كان افراديا فيلاحظ القلة والكثرة في الافراد وان كان اصنافيا ففي الاصناف فلا يعتبر
قلة افراد الصنف وكثرة افراد الخارج اذا لم يكن الاصناف الخارجة من حيث هي اكثر فيجوز اكرم العلماء العدول وان
كان الف فسقا افرادا منهم الى ان الحكم المتعلق بالعام ظاهرا وقد يكون مخصوصا ببعض الافراد بتخصيص المتكلم وقصده
كان يقول اكرم العلماء واراد واحدا منهم والخلاف انما هو في هذا وقد لا يكون مخصوصا في قصد المتكلم ولم يرد من اللفظ الا العموم
الا ان الموجود منه ليس الا واحدا او اثنين كما اذا قال اكرم العلماء وليس في الخارج الا عالم واحد وكذا لو قال اكرم العدول الا
في فتهم واتفرض انه لا عدل منهم الا واحد وهذا لا خلاف في جوازه بل ليس هذا من التخصيص في شيء لانه عبارة
عن كون المراد من العام البعض منه والمراد هنا ليس الا العموم غايته ان المصداق الموجود منه في الخارج قليل بل
قد لا يوجد له مصداق ايضا كما اذا قيل اكرم العلماء وليس الان عالم ولا شبهة في صحة الظاهر ان العام قد يستعمل في الواحد
على سبيل التعظيم كقوله تعالى وانا له لحافظون كما هو المتعارف في المحاورات وقد يستعمل في الواحد لكونه قائما مقام
الجميع في ترتب اثار الكل عليه او غيره من الوجوه ومنه قوله تعالى لما اراد ارسل الهرقلي جاد كبرا الناس وحكي ا
يقال ان افلاطون كان له تلميذ يقال له الف تلميذ يحضر ونيف واحضروا جميعا الا ارسطو لم يشرع في تعليم
ويقول اذا حضر الناس واذا حضر ارسطو لم يبق احدا ويقول اذا حضر الناس ومن هذا القبيل قول
عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص وقد انفذ اليه القعقاع مع الف فارس قد انفذت اليك الفين رجل
اراد من احدهما القعقاع وهذا النوع من الاستعمال في غاية الحسن والفصاحة كما لا يخفى وهو خارج عن محل البحث
لانه في الحقيقة ليس من التخصيص فانه لم يرد من العام البعض كما هو شان التخصيص بل اراد الجميع الا انه نزل الواحد
منزلة الجميع فالتجوز هنا في امر عقلي وهو ادعاء كون الواحد جميعا والحقيقة انما هذا التجوز في التجوز لا يوجب تجوزا
في اللفظ ولو سلم انه تجوز هنا في اللفظ لا يخرج عن حكم العقل فهو مجاز اخر غير التخصيص لان علاقته ليست
العموم والخصوص بل وفيه محل الكلام في انه والخلاف فيه انه هل يقتصر على العلاقة في العرف ام لا وانهم يجعلون
فمنها حين العام واما علاقة هذا المجاز ونحن نجعلها من المشابهة او غيرها فلا يمكن ان يجري الى العلاقة في التخصيص
عند بعضهم وعليه بني بعض المتاخرين في تخصيص الاكثر نظرا الى انتفاء العلاقة وهي المشابهة بانه لا بد ان يكون الباقي
القليل لانا نقول هذه المشابهة غير ما ذكرناه فان مرادهم المشابهة في الحكم لكن قد عرفت ان الاعتبار
في الكثرة والمشابهة التي ذكرناها انما هي في الاوصاف والكيفيات وجملة القول ان علاقة التخصيص هي
العموم والخصوص لا غير الا ان المجوزين لتخصيص الاكثر يرون انها علاقة مستقلة والمانعين يجعلونها غير مستقلة
في نفسها وهي موجودة في الباقي من العام وان كان قليلا واما المانع فيذكر كونها علاقة مستقلة بل يرى ان منشأ الجواز هو المشابهة
في الحكم ومن المشابهة وهذه المشابهة منتفية بين العام والباقي لبعض الافراد فطلق وانتفاؤها يستلزم
انتفاء غيرها من اقسام المشابهة كالاشتراك في الاوصاف والاجزاء ايضا فمحل الكلام انما هو في استعمال اللفظ العام
في بعض من افراده بعلاقة العموم والخصوص اما لكونها معتبرة في نفسها او لاجل رجوعها الى المشابهة المعتبرة
فالمجوز مستنده الاول والمانع هو الثاني واما استعماله في البعض بعلاقة اخرى او بعلاقة المشابهة لكن لا في الحكم
بل في امر اخر غير من الاوصاف والكيفيات فهو خارج عن محل الكلام وليس كلامهم الا فيما تحققت العلاقة

تتوقف ثم

دبه فالظاهر ولا نتوهم مما ذكرنا الحصار استدلال المانع في انحصار العموم والخصوص للمشابهة بل ذكرنا ذلك في دفع التوهم الذي
ينشأ من تجويز الاستعمال بعلاقة المشابهة ايضا علاقة اخرى غير العموم والخصوص علاقة مستقلة لكن يمنع من كونهما مراداة
المالي في بيان من العام فلينا ... وما ذكرنا من خروج ما ذكر من محل الكلام تعرف ما في كلام بعض المحققين مستدلا على
الجواز بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر مع ... علاقة المشابهة في المقام ... وان كان البعض ... اذا ... الى المرة
ونحوه ... كما في المعدود ... وقد ... منها ... في ... جميع ... او ...
بعض الامثلة من هذا ... ان العام قد يستعمل في ... في ...
هذا الاستعمال ... في المحاورات ... الحقيقة ... ان ... في مقام المدح
المدح او ... او ... الا ... في ... فلو ... الا الواحد او ... لما ... الفقير
ان الواحد والاثنين ... العموم مع القرينة على ارادة البعض ... لما ... في ...
التصريح بالواحد والاثنين ... من ... المبالغة ولو ... بالعموم ... فيلزم الغلط او ...
بلفظ العام ... العموم ... والتنفيذ من الفظ ... ما ... قولم ...
بلفظ العموم ... الجنس فانه ... الابهام ... الاثنين ... الاحاد ... قول
... او ... الملك ... في مقام المدح فلان ... الا ... ومقام ...
... واخذ ... ومن هذا القبيل ... حيث ... من ...
... وقوله ... من ... ومن ... بلفظ الجمع في ...
في الاول ... عدل ... كان ابراهيم عليه السلام امة قانتا لله ... جميع الناس ... افاض منه جميع الناس ... الناس
ان ... النبي ... جميع الناس لانه جميع الناس في ... الى ...
ومن هذا الباب ايضا قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ... عليه السلام وقوله
تعالى الذين قال لهم الناس ... بن مسعود وهذا الاستعمال ايضا خارج عن محل الكلام لانه ... لتخصيص العام
... بالعام على بعض افراده ... على الفردية منه بالمرة فما وقع من بعضهم من الاستدلال بامثال الايات
المذكورة ... جدا ... ونسبه الامدي الى الاكثر ... وقال ابن الحاجب و
العضدي ... ذهب اليه الاكثر ... في ... المتاخرين ... السيد ... و
ابو الحسين و... والذي ... على ما حكي عنهم ... المشهور ... بعض ... وافق
... وقد نقل ... الجنيد والحنفي والقلانسي وغيرهم ... تخصيص الاقل ...
... الظاهر ... كما نسبه السيد ... في ... اكثر ... لا يبطل ... المحققين
اتفاق ... على ... كلام ... الى ... فهو ... الشيخ ...
والرازي ... العدة ... ما حكي عنهم ... مما ... عنه
الامدي ... الى الجمهور وفي شرح الزبدة للفاضل الجواد نسبته الى كثير من العامة ... وعدم
... مراده ان ... بل ... عدم ...
... الوقوع ... والقطع ... ذكر
في الاحكام ... عدم ... العدم ... بان ... التوقف ...
الجواز ... المخلف ... عدم العلم بالجواز لانه
الجواز ... ما ... بل هو ... ان العام المخصوص ... تخصيصه حكم

لا موضوعي كما ستبينه مشروحا في القانون الآتي وقد عرفت ان النزاع منحصر في تخصيص الموضوعي ولا خلاف فيه في جواز تخصيص
الاكثر اذا كان حكميا وثانيا نقول بعد تسليم مذهب المصنف من كون جميع التخصيصات موضوعيا فنقول انه لو سلمنا ما ... من عدم كفاية
نقل نوع العلاقة من العرب ونزوم نقل شخصها ان صنف العلاقة المعتبرة عند العرب هنا موجودة بيان ذلك ان الالفاظ
تختلف احسانها باختلاف بعض الاعتبارات والخصوصيات والاستعمال لا يتحسن الا في تضمنها الامر قبول العرف اياها
وكل ما راينا حسنه عندهم فنعلم بوجود الصنف المحسن فيه وكلما راينا انكارهم واستقباحهم فنستكشف به عن انتفائه والمراد
من الاستحسان والاستقباح هنا ليس علطا لا كلاما مما يرد لانسجام فان الحكم عند الفصاحة فانه قد يستحسن العرف
بعض الاستعمالات المجازية لا لاجل كونه غلطا بل لعدم حسنه في نفسه فيفوت منه البلاغة المعتبرة عليها البلاغة والاجل ذلك
ذكروا ان الشبه مستبع في الاستعارة ابلغ من الاستعارة المصرحة فاذا ثبت ان المدار في ... تخصيص الصنف المعتبر قبول
العرف وانكارهم فنقول انه لا شك ان العرف لا يستهجن استعمال العام في الخاص من جهة علاقة العموم والخصوص
مطلقا ولو كان الخاص اقل الافراد بل يقبلونه ولا يكون غلطا نعم قد يستهجنونه في بعض الحالات لاجل ابتذاله
وعدم حسنه في نفسه وفوت البلاغة فيه ولا يستهجنونه لكونه غلطا ... عن الغلط والادلة ... على ذلك انه
اذا تعلق غرض مليح ووجه حسن في هذا الاستعمال المستهجن يصير حسنا مستحسنا كما في مقام التمليح والسخرية
وغيرهما فلو كان غلطا لم يصح ذلك لان الغلط ولو لحقه الف وجه لطيف لا يكتسي لباس الحسن ... عن
البلاغة والحسن الا ترى انك اذا شبهت جلدا شجاعا بالاسد وقلت رايت اسدا وشبهته بالشمس وقلت
رايت شمسا فكلاهما صحيح في نفسه الا ان الثاني مستهجن جدا لكنه قد يتغير في بعض المقامات ويحسن
احسن من الاول لبعض وجوه لطيفة تتعلق عليه بل قد يستهجن بعض التعبيرات ... كما اذا قلت
له علي واحد وواحد الى عشرة مثلا وليس بغلط قطعا ولذا لو تعين لو حسن البلاغة لوجود بعض الجهات الحسنة فيه
يصير مستحسنا كقوله تسريح للمرحل ... فانه لما تعلق غرض
مليح ووجه صحيح من عدم مواجهته بالقبيح ... الكذب ... حسنا ... والعروض
الغرابة والملاحة ... وكقوله ... بلغت تسع واربعين ... العربية
فاثبات عدم الجواز ودعوى بلوغ الاستهجان الى الغلط ... فيه ممنوع هذا ولكن الانصاف ...
يتخيلها العرف ... استعمال العام في الخاص اقل الافراد ... الغلط وما ذكره من التقريب
في اثبات الصحة ليس بالوجه ... ذلك ان العلاقة المعتبرة المجوزة للاستعمال لو فرضت خالية عن جميع الوجوه المحسنة
والمحسنة ولو حظت من حيث هي فلا بد من ان لا يستهجن قطعا وان لم يستحسن ايضا غاية انه يكون
تعبيرا مبتذلا ... بلفظ الحقيقة وفان ... والحاصل ... فيكشف عن عدم الاذن بانها ...
وهذا ظاهر لانه لو حصل اذن الواضع فيه فلا معنى لاستهجان التعبير به مع فرض انتفاء الوجوه ... اذا عرفت
هذا فنقول انا نرى ان علاقة العموم والخصوص بين العام واقل افراده اذا لاحظناها من حيث هي مجردة
عن جهات الحسن والقبح ... العرف قطعا ... العام والكثير افراده ... اذا لوحظت ...
مجردة ... الالفاظ ... العرف قطعا فنستكشف عن ان علاقة العموم والخصوص ليست
بمعتبرة على اطلاقها ولم يأذن الواضع في جميعها بل ... بين العام واكثر افراده ... فان قلت قد ذكرت
... وجه ... لا يصح ... الصحيح المستحسن وقلت ان هذا هو المعيار في ...
المستهجن الصحيح عن المستهجن الغلط وذكرت ايضا ان ... ان العام المستعمل في الاقل اذا لحقه وجه حسن
يصير مستحسنا جدا فعلى هذا يثبت صحته واعتبارها قلنا نمنع ذلك ابدا ... من ...

علاقة
مطلق الا اذا كان بنفسه هناك قرينة جزئية عن العموم والخصوص ومخرجة عن حد الغلط كما عرفت فاخرج في بعض
المقامات من حسنه وصحته فصاحته كما في مقام التمليح والسخرية وكنحوها فليس العلاقة هناك العموم والخصوص
وقطعا بل هناك علاقة اخرى اوجبت حسنها ... وكونه علاقة ... كدعوى ... الوحدة ... مثلا نظير
استعمال الاسد في الجبان بعلاقة ... غلبي وسخرية وليس هناك ... الاسد ... مما لم يستحسن فيه
استعمال العام في الخاص الاول الا وقد اعتبرت هنا علاقة اخرى كيف ولو لا ذلك ... بعد ما عرفت من ...
... في نفسها اذا لوحظت مجردة ... وذلك قطعي على عدم اعتبار هذه العلاقة عند العرب فان قلت
نعم كما ذكرنا انما هو فيما كان الاقل الباقي بعد التخصيص افرادا محصورة واما ان كان غير محصور فالاظهر جوازه لعدم الاستهجان
فيه ... كقول القائل اكرم ... بالمتصل او منفصلا ان مراده غير الفساق ... منهم بالكسب ...
ان الفساق من الاكثر منهم وحاصل الكلام ... ان استعمال اللفظ في بعض افراده بعلاقة العموم والخصوص
جائز ... اذا كان الاقل الخارج مع كونه محصورا ... تخصيص الاكثر ... مع كون الباقي غير
غير محصور ... في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين مع قوله ... حكاية عن ابليس ... لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فان المخلصين ان كانوا الاقلين
كان ... الاكثر ... وقد ... الاولى وان كانوا ... من الاقلين ...
... تخصيص الاكثر ... جمع من المحققين وفيه تامل لانه ...
... فلا ... الاية الثانية لان ... من ...
... المخلصين ... افراد الغير ... الكثير ... افرادها ... المخلصين ...
... الموت ... من افرادها ... والاكثر ...
... بل ... انه صرح بعضهم ان العام والخاص اذا كانا مشتملين على افراد غير متناهية ... الكثيرة
كل منهما من الاخر ... عن حد الكلام لامتناع ... الكثرة فيها ... هذا القدر وكون
... لا يكفي في المطلوب فالاولى الاكتفاء في السند للاية الاولى مع ... العباد
على ... الاكثر من المخلصين الا انه ... ان يمنع هذا ... باب المستثنى منه بعم الملائكة والبشر ...
... ظهور ... في كون المراد من العباد
البشر ... وقد يورد ... على السند لان بالاتباع ... المستثنى في الاية الاولى ليس مطلق
... الشيطان منهم ... الشيطان ... الاكثر والغفلة ...
... ان عباد ... لا سلطان ... عليه الاكثر ...
... ان ... ليس لك عليهم ظهير ولا ... ولا يخفى ...
... الاية ... على ... في الاية على الاصناف
... العموم ... والمصنف ايضا
... الا انه ... تخصيص الاكثر ... كما عرفت واما السنة فكقوله
اوفوا بالعقود ولا شك في كثرة العقود ... المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف

قد ثبت بالنص او سنة نبوية مع ان المشهور [illegible] لكتاب والسنة اكثر من ان تحصى [illegible] والافراد في الشرع كثير
الى غير ذلك من العمومات الواردة في الشرع مع ورود التخصيصات الكثيرة عليها فان قلت ان ما يترتب على عدم
المسئلة قلت من ثمراتها انه على القول بعدم جواز تخصيص الاكثر لو كان انواع قطع [illegible] بطرح مخصصه المشتمل على اكثر افراده
ومنها ان العام اذا كان لمنفي الصدور وكان هناك مخصص قطعي لا لا افراده ليكشف بذلك عن عدم صدور العام [illegible]
[illegible] ومنها انه لو ورد مخصصان كل منهما مشتمل على افراد غير ما تحته الاخر عمومها يلزم تخصيص الاكثر [illegible] معارضتها
[illegible] الى المرجح فان كان والا فيتصير [illegible] في تحديد التخصيص [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] ويرجع الى حكم العام او يتخير في الاخذ باحدهما وتخصيص العام به وطرح الاخر على الوجوه
في المسئلة ومنها انه لا يجوز الجزم بتخصيص العام بوجود مخصص اذا علم ورود تخصيصات اخر عليه الا بعد التتبع في جميعها لاحتمال كون
مجموعها مستلزما لتخصيص الاكثر تلك جملة تنبيه اعلم انه قد يكون الحكم في الواقع مختصا بواحد ولكن يكون العموم مذهب
العامة فيأتي بالعام نفسه وقد يقع ذلك [illegible] مقام التقية ايضا لمصالح اقتضت ذلك ثم يبين [illegible]
اخر وهذا ليس من تخصيص العام فان العام هنا لم يرد منه البعض [illegible] العموم [illegible]
[illegible] لم يجب البيان [illegible] وقت الحاجة [illegible] ان تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
لكون ان كان العام هنا حكما [illegible] البعض حتى يحتاج الى البيان [illegible] تاخيره [illegible]
الارادة [illegible] منه ولكن [illegible] بل هو حكم اخر لموضوع اخر واكثر المخصصات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] الائمة وهذا هو [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] بعد انقطاع الوحي [illegible] الاخبار المروية عن الائمة [illegible]
[illegible] التقية او [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] هو الحكم في هذا الزمان ويجب على المكلفين الاخذ به ثم بعد [illegible] الامام الاخر [illegible]
ويكشف [illegible] الحكم في الواقع [illegible] فتصير الاول منسوخا [illegible]
والنسخ المصطلح هو ان [illegible] نسخ الحكم الواقعي الاول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] المنسوخات [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] فقطعا [illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible] تبليغ الاحكام [illegible]
بل عدم [illegible] الاحكام بل كان [illegible] الاصول والعبادات ثم [illegible]
بل لا يبعد ان يقول بجواز النسخ المصطلح في الاخبار [illegible] للكتاب وللاخبار النبوية ولا ينافي ذلك
انقطاع الوحي بعد النبي [illegible] الاحكام [illegible] والمنسوخ [illegible]
[illegible] ثم بعده ينسخ هذا الحكم [illegible]
النسخ كما انه يتفق في زمن الائمة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
قطعا بل قد ورد بعضها بعد ما في [illegible] فلا يمكن ان يكون مخصصا [illegible]
كونها كاشفة عن وجود مخصص قبل زمن الحاجة [illegible]
كحقيقة في مسئلة [illegible] بناء العام على الخاص [illegible] ومن هذا البيان يظهر [illegible]

فانه بعد جواز النسخ في الاخبار الامامية ما بعد الوجهان المذكوران لا يجوز الا طرح المخصص المشتمل على اخراج اكثر الافراد
بل يتعين حمله على النسخ كما يتعين حملها عليه اذا علمت بعده ورودها بعد وقت الحاجة وان لم يلزم تخصيص الاكثر
لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة فان قلت ان هذا يتم في المخصصات المنفصلة الواردة بعد زمان بيع العمل
بالعام واما الواردة قبله وكذا في المخصصات المتصلة فلا قلنا اما المخصصات المتصلة فلنا ان نلتزم بالتخصيص حقيقة
بل الحق ان التقييد اما في الموضوع او الحكم وتخصيص الاكثر بها جائز اتفاقا واما المنفصل الذي صدر قبل زمن
العمل بالعام فنقول مع ندرته جدا اذ اكثر الاخبار المخصصة وردت بعد زمن [illegible] فنقول احتمال
وروده بعده [illegible] بالعرف [illegible] فيتعين [illegible] فالاقرب النسخ [illegible]
الاولى [illegible] زمان بيع العمل بالمنسوخ لان النسخ فيه باعتبار انتفاء [illegible] من التقية او غيرها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاولى [illegible] في هذا الكلام
[illegible] اخبار المخصصة للعمومات الكتابية او النبوية او الامامية وردت بعد وقت [illegible]
فيتعين حملها على النسخ لاجل ذلك اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فتلك المخصصات المشتملة على اكثر الافراد
يجب حملها على النسخ لاجل ذلك ايضا فضلا عن لزوم تخصيص الاكثر فتحصل من جميع ما ذكرنا انه لا ثمرة مهمة لهذه
المسئلة في الفقه لان [illegible] على اصناف فبعضها متصلة وبعضها منفصلة والثانية اما واردة قبل وقت
الحاجة الى العمل ام بعده اما المخصصات المتصلة فيجوز فيها تخصيص الاكثر لما ذكرنا [illegible]
فيها واما المنفصلة فلا [illegible] في غاية الندرة لان اكثر العمومات متقدمة عليها بزمان لا يمكن عادة عدم الحاجة الى
[illegible] في هذا الزمان الذي بين العام والخاص فلو وجد الخاص كان مشتملا على تخصيص الاكثر [illegible] على التخصيص وان كان
مشتملا على الاكثر [illegible] فيتعين حمله على النسخ [illegible] بل عرفت [illegible] من جوازه في الاخبار الائمة
[illegible] وان ورد قبل زمان بيع العمل بالعام واما الثاني فان كان مشتملا على العلة فيحمل على النسخ حذرا من
لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وان كان مشتملا على الاكثر فيجب حمله على النسخ [illegible] حذرا من لزوم تاخير البيان
ومن لزوم تخصيص الاكثر فاحفظ هذا [illegible] الثمرة في المخصصات المتصلة [illegible]
ولكن [illegible] ضعفه [illegible] لا يجوز تخصيص الاكثر [illegible] مباحث
التخصيصات بل هو مرجوح جدا بندرته [illegible] وقد صرح به بعض المحققين
[illegible] المراد من افادة معانيها [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الالفاظ وعلى التقدير [illegible] في العلم بالوضع [illegible]
وضعت لها الالفاظ [illegible] فان كان الاول [illegible] التصور الموقوف على العلم بالوضع [illegible]
الالفاظ ووضعت لها [illegible]
والتصور [illegible] بتوسط اللفظ [illegible] انه معنى اللفظ والموقوف عليه في العلم بالوضع هو التصور في الجملة [illegible]
اللفظ [illegible] انه معنى اللفظ هذا ان كان مراده من الموقوف عليه في العلم بالوضع التصور وان كان التصديق [illegible]
[illegible] لان الموقوف [illegible] والموقوف عليه هو التصديق [illegible] الدور [illegible] التصديق على تصور [illegible]
الا انك عرفت ان الموقوف عليه [illegible] تصور المعنى [illegible] معنى اللفظ [illegible] بتوسط اللفظ
[illegible] انه معنى الالفاظ في هذا المقام [illegible] هذا كله [illegible]
الدلالة [illegible] للوضع [illegible] التصور الموضوع له [illegible] التوجيه [illegible] الدور المذكور [illegible]
الموضوع له موقوف على العلم بالوضع [illegible] على تصور الموضوع له [illegible]
[illegible] موضوع له والموقوف عليه هو تصوره ذاته [illegible] الثاني [illegible] الى لزوم
الدور لانه لا معنى لكون المقصود من الوضع هو افادة [illegible] في الالفاظ [illegible] التصديق [illegible] ووضعت لها [illegible]

لانه ليس غرضا مقصودا للعقلاء ولا يترتب عليه شيء يرد عليه انه ان كان مراده من العلم بالمعنى الموقوف عليه العلم بالوضع
هو تصور المعنى فلا دور اذ لا تنفي من الموقوف والموقوف عليه وان كان التصديق بكون المعنى وضع له اللفظ فليس هو مما
يتوقف عليه العلم بالوضع لان هذا هو نفس العلم بالوضع فالاولى ان تقرير الدور يلزم ان يتوقف العلم بالمعنى
اي التصديق بكونه وضع له اللفظ على العلم بالمعنى اي على التصديق بكونه مما وضع له اللفظ فيتوقف الشيء على نفسه
وهذا ليس بالدور كما لا يخفى ولو كان مراده ذلك فنقول ان العلم بالمعنى بتوسط اللفظ اي التصديق بكونه وضع له اللفظ
مالمعية انه لا علم بالوضع والمصدق له بدون سماع اللفظ اي الحاكم بالمعنى [illegible] اللزوم [illegible] فلا حاجة الى الطالب يلزم
الدور لان المصدق بالمعنى يكون اللفظ الفلاني موضوعا للمعنى الفلاني كيف يمكن بدونه تصديقه [illegible] بتوسط اللفظ
معنا فالحاصل ان دليله تم خص من المدعى لان المقصود هو اثبات ان الوضع لقصد [illegible] وضع الالفاظ هو [illegible] الافادة
المعاني المركبة وما ذكره من الدور لا يثبت الا عدم جواز كون التصديق بوضع اللفظ للمعنى غرضا من الوضع ولا ينافي كون تصور
المعاني المفردة لاجل ذاته لا لاجل التوسل الى التركيب غرضا للوضع كما لا يخفى فالاولى ان يقال ان المقصود
من وضع الالفاظ هو افهام ما في الضمائر والترجمة عن الاغراض والارادات وهي لا تتعلق غالبا بالمعاني المفردة
قوله وان لم يكن مراد اللافظ في نفس الامر مراده ان مقتضى قانون الوضع هو كون مراد اللافظ مدلول اللفظ فاذا تكلم
اللافظ لمتكلم بمجرد ذلك ما انه اراد منه مدلوله لانه متكلم مريد منه معنى ولا يكون اراد منه غيره لخروجه عن قانون الوضع فلا يدل
المتكلم بكونه مريدا منه مدلوله وان لم يكن اراده في نفس الامر قلت هذا يقتضي ما اختاره من تلازم الدلالة والارادة فان الدلالة
على مذهبه موقوفة على الارادة فكيف يمكن حصول الدلالة مع عدم الارادة قوله فالمشترك لا يدل الا على معنى واحد لان الوضع
يثبت الا بمعنى واحد لان المشترك وضع اوضاعا متعددة لمعان متعددة فكل وضع منها انما هو لمعنى واحد والموقوف ان الدلالة
لانه موقوفة على الارادة الجارية على قانون الوضع وارادة اكثر من معنى واحد خارجة عن قانون الوضع فالمشترك لا يدل الا
الا على معنى واحد قلت اشتراط الدلالة بالارادة خلاف المشهور وقد مر تفصيل القول فيه عليه وتكلمنا كما مر
فانا بالضرورة نجد الفرق بين الالفاظ المهملة والالفاظ الموضوعة الصادرة من النائم والساهي فانها تدل على المعاني مع العلم
بعدم ارادة اللافظ قوله ولان كلمة التوحيد يفيده بلفظ ايضا فيه بقيد بلفظه لدفع توهم كونه بالقرينة والعلم
بعد اثبات كون الاستثناء من النفي اثباتا فالمتكلم في دلالة تلك الكلمة الطيبة على التوحيد بجميع مراتبه وهم الاشكال
ان لا يكتفي اي انها بحسب ولا يخلو اما تقدير الوجود او الامكان او المعبود بالحق او المستحق للعبادة ونحوها فالاول لا ينفي
امكان اله غير الله تعالى والثاني لا يثبت وجوده تعالى والثالث لا يدل على التوحيد [illegible] وكذا الرابع فلا يفيد تمام التوحيد
وقد تعرضوا في دفع الاشكال بحسب [illegible] بنقلها شرعا الى هذا المعنى وهو كما ترى وعن بعض المحققين ان لا خفي
الخبر فان اصل تلك الكلمة الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا فانه اله متبدا ولا اله خبره ومعناه الله اله
بالحق لا غيره وهذا هو المتبادر من امثال تلك العبارات فان قولنا لا كاتب الا زيد معناه زيد كاتب لا غيره وهنا
التوجيه بعد تسليمه لا يدفع الاشكال فانه ان اريد بالاله المعبود بالحق كما هو ظاهر كلامه فلا يبقى عند الادراك
اصلا وان اريد به واجب الوجود فان اريد حمله بالفعل على الله تعالى دون غيره فلا يدل الا على الوحدة
غيره معه بالفعل ولا يدل على نفي امكانه وان اريد حمله بالامكان عليه فلا يدل على وجوده تعالى بالفعل
التوجيه والتخلص عن الاشكال باختيار تقدير الوجود كما هو الظاهر المتبادر فيفيد انه نفي وجود اله غيره تعالى
لانه لو اتصف غيره بوجوب الوجود لوجد ضرورة فاذا لم يوجد علم انه [illegible] وما لم يتصف بوجوب الوجود لم يمكن
ان يتصف به لاستحالة الانقلاب ضرورة وكذا [illegible] الاتصاف بالامكان ويثبت وجوده تعالى بالالتزام
معا لانه قد ظهر بما ذكرنا من استحالة الانقلاب امكان الاتصاف فاشترط وجوب الوجود ويستلزم الاتصاف به بالفعل
لو جوده بالفعل بالضرورة فاذا استفيد منها امكانه تعالى لستفاد وجوده ايضا اذ كلما لم يوجد يستحيل ان يكون واجب

الوجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجود قال بعض المحققين ان هذه الكلمة شائع عن خواص الاعيان الى الثناء والى علم الكرام بلفظها بذلك غير
ظاهر لا سيما في صدر الاسلام فلو اعتبر في التوحيد الاقرار بوجوده تعالى وامتناع اله غيره فيظهر اعتراف احد منهم بهذه
الكلمة الطيبة الحكم باسلامه مشكل جدا فالظاهر ان يقال ان الاقرار بوجوده تعالى ونفي وجود اله غيره لعله مرتبة من التوحيد
يناط بها الاسلام ويكتفى بها عن اكثر العوام وان لم يعلموا نفي الامكان سيما مع الغفلة عنه وعدم الشعور به حضورها
اذا كان ما افردوا به مستلزما لذلك ايضا وان لم يتعرفوا به فكانهم قد اعترفوا به في ضمنه وبالجملة فكان لم
يعلم الاحياء بما هو الحق من الدين وان غفلوا عن تفاصيله ولا اشتغال في كفاية ذلك بالنسبة الى ايمانهم والعقد والاعتراف
اختلفوا في تقرير الدلالة في الاستثناء من جهة كونه معنا فقد بحسب الظاهر فان قلت ان الثناء نقل الظاهر
موجود بين المحصلات ايضا في وجه تخصيصهم الاستثناء بالغرض ذا التوجيه قلنا فرق بين الثناء وغيره كما يصلح في
الاستثناء وغيره فان الثاني فقط في غير الاستثناء فيثبت تعارض الحقيقة مع القرينة فيعد ملاحظة القرينة يتبين المراد من
بالمرة بخلاف الثناء في الاستثناء فان الظاهر تعدد الاسناد نفيا واثباتا قوله ولا رابع اقول لا بعد في هذا الاحتمال
صحة مختاره لان الاجماع على ابطال الرابع لو سلم فليس بحجة اصلا ولو قلنا بحجية اجماع علماء العربية في المسائل اللغوية
لان اجماعهم هذا لا يكشف من حكم الشارع لا قطعا ولا ظنا فلا مانع اذن عن ابطال الوجوه الثلثة وتبيانا [illegible]
مع عدم اختياره ايضا كما لا يخفى وبالجملة القصد من حصر الاحتمالات في الثلثة على نحو الحصر العقلي ثم لو سلمنا كون الاول
في الكلام المشتمل على الاستثناء واحدا وهو في معرض المنع كما ستعرف ان شاء الله تعالى وبالجملة يجري ابطال الوجهين من الثلثة
لا يثبت صحة مختار المص فعليه اقامة دليل عليه قوله وهو خلاف التحقيق الى آخره لعل صاحب هذا القول اراد بذلك
ان الا موضوعة للاخراج عن متعدد يتحول الى الحكم على هذا المتعدد بكون حاله فيه تابعا لما بعد الا فلا محذور و
بالجملة يمكن ان يدعى ان اداة الاستثناء موضوعة للاخراج عن الحكم ان لم يستفد منها السبع منفي والعشرة فلو تيسر
الى عشرة مجتمعة متخصصة لم اقول يمكن الجواب بان الاخراج لا يكون الا بكون اخراج اعيان المستثنى من المستثنى منه
بل يطلق الاخراج عن المراد بان يكون المراد بالعشرة لا مطلقا في الذهن بل تقسيم عشرة بقسمين سبعة وثلثة وبعد تعبير
عن السبعة من الثلثة في مراده باني بالحكم الى السبعة قوله لا يوجب التجوز في الكلمة بل يكون التجوز في اداة الاستثناء
فقط اذ لا يتصور الاخراج ح وهو موضوع للاخراج الحقيقي قوله وذلك بعينه مثل [illegible] لهذا [illegible]
فانا اذا راجعنا وجدانا لم نجد الفرق بين [illegible] فان الثاني لا يقتضي تصرفا في المستثنى منه اصلا فانه اذا كان لك
مديون عشرة دراهم وقلت خذ هذه العشرة الا ثلثه تشير الى تمام العشرة او السبعة فان قلت تشير الى السبعة فقد قلت
غلط ومجازفة لانا نجد العرف بخلافه وان قلت تشير الى مجموع العشرة فان التصرف في لفظ العشرة كما في لفظ الاسد
في رايت اسدا يرمي فانك اذا قلت هذا الاسد الرامي فلا تشير الا الى الرجل الشجاع بدل الظاهر ان استعمال العشرة في
بعض اجزائه غير جائز ولو مجازا ايضا كما صرح به بعض الاعلام ويشهد عليه مراجعة العرف لانتفاء العلاقة بينهما
ولذا لا يكون استعماله في البعض اعتمادا على قرينة حالية او مقالية غير الاستثناء كما يجوز استعمال الاسد في الشجاع
بقرينة حالية كان يقول الناظر الى الاسد مشيرا الى الشجاع والمشابهة في صحته وفصاحته بخلاف ما لو قلت العشرة
مائة مشيرا الى سبعة فان العرف يشنعون المتكلم في السفه والهذيان فلو كان استعماله في البعض مجازا سايغا
لم يختص ذلك بما قرينته لفظ الا واخواته اذ من العلوم ان خصوص القراين لا دخل له في صحة التجوز بل يكفي [illegible]

على صرف اللفظ عن حقيقته فلو قال بدل ان يعتمد عليه في المجاز فان قلت ان العلاقة موجودة بين العشرة والسبعة وهي
علاقة الكل والجزء قلنا ان العلاقة المعتبرة بين الكل والجزء انما هو فيما كان الكل مركبا من الاجزاء ومسمى العشرة
ليس مركبا من الاجزاء فانها عبارة عن مرتبة من العدد فوق المراتب التسعة وكذا لو اعتبر المعدود فانه عبارة عن
تمام العدد وذات المعدودة من دون تركيب بعضها مع بعض وحصول هيئة مركبة لا تسمى عشرة بل هو فرد واحد
مركب من عشرة وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى لا نقول بعد العلاقة بينها علاقة الكل والجزء او علاقة العموم والخصوص
لانا نقول اما الاولى فظاهر لان العاشر العشرة ليست من جزئياتها واما الثانية فلان علاقة العموم والخصوص
لو سلم كونها علاقة معتبرة فالمسلم منها انما هو فيما كان للعام دلالة مستقلة على افراده بل لا يطلق العام الا على الخاص
اطلاق العام على الاعداد فيبنى على نوع تسامح ولو سلم وما جلية لا تكذب على العرف على هذا التجوز ويكشف عن
انتفاء العلاقة المصحح عدم اطراد التجوز فيه كما ذكرنا اذ لو كان من تلك العلاقة موجودة فيه لكان مقتضيا
صحته مطلقا ولو كانت القرينة غير الا بالضرورة هذا كله بعد ما قال ان مقتضى كون المستثنى منه مستعملا في الباقي
ان يقال في جنسه الباقي الثلاثة الا واحدا لا في صيغة التثنية كذا قيل وهذا مبني على القول بكون ا
لضمائر حقيقة في مطابقة المراد من المرجع واما على القول بكونها حقيقة في مطابقة المعنى الحقيقي للفظ
فلا يلزم ذلك وكيف كان فمنافاة القول لتجوز في المستثنى منه لا تكاد تخفى فالاولى دفع الله نقض ما ذكره جمع
من الفضلاء من كون الاسناد في الجملة الاستثنائية متعددا وتوضيحه ان الاسناد على قسمين لا اريد او اجلي وليس المقصود
من الاول الاخبار عن الواقع بل احضار الحكم في ذهن المخاطب في الجملة فيؤتى به توطئة وتمهيدا للثاني منها
الثانية اي المدلول منه فانه ليس المقصود من الاسناد فيه الاخبار عن تعلق الحكم عليه والا لامتنع الابدال وكذا ليس
المراد منه المدلول مجازا والا لم يكن المدلول منه في حكم السقوط بل المقصود التوطئة والتمهيد للنسبة الثانية وانما صحت
بالنسبة والكذب ايضا هو الثاني واما الاول فحيث انه لم يقصد منه الاخبار عن الواقع فلا يعقل اتصافه بالصدق
والكذب كما في الكناية فان قولك فلان جبان الكلب مريدا للاخبار عن جوده مع انه لا كلب له ابدا ليس بكذب
كما انه ليس بصدق ايضا وبالجملة فالاسناد في الجملة الاستثنائية يتعلق بالمستثنى منه بعمومه ولا يراد منه الا
معناه الحقيقي لكن ليس المقصود منه الاخبار عنه من حيث هو بل الاجمال توصل الى الاسناد الآخر وهو الاسناد الى
الباقي بعد الاخراج فلا تناقض في الواقع لان احد الاسنادين ليس للكشف عن الواقع والاخبار بالحقيقي فلا يلزم
تناقض في الواقع واما في الصورة فلا ضير فيه التزامه وهذا الوجه اوجه لسلامته عن مخالفة الاصل لحمل اللفظ
على معناه الحقيقي ولا يرد عليه ما كان يرد على غيره من الوجوه الاخر ولما عدا الوجوه الاخر الثلثة المعروفة كلها
مبنية على وحدة الاسناد ولا يجب علينا الالتزام بها بل نلتزم بتعدد الاسناد اتفاق للفظ على ظاهره ولا محذور
فيه اصلا ولعل هذا معنى ما نقل عن بعض الاعلام ويمكن وقد نقله المصنف بقوله وما ذكره بعض المدققين الح الا
ان في افادة عبارته لهذا المعنى قصورا لسبب سبيل الاشكال وانت خبير بان الذوق السليم يشهد على
حذفه قوله وليس في الكلام اسناد آخر يتعلق بالباقي وهو ممنوع بل في الكلام اسنادان احدهما الى المستثنى منه بعمومه
وهو الاسناد الظاهري الصوري وثانيهما الى المستثنى وهو الاسناد الواقعي الاصلي كما بيناه قوله وقد ظهر لك
مما حررنا ان الجمهور لا يقولون بذلك اعلم ان محل تحقيق الكلام ان الحكم في التركيب ليس على مدلول لفظ
العشرة مطلقا لان الحكم انما هو على السبعة وليست العشرة سبعة فالحكم انما هو مدلول التركيب ورده المصنف بان الجمهور
لا يقولون بذلك بل يجعلون لفظ العشرة احد المفردات في هذا التركيب فالحكم ليس على مدلول التركيب

التركيب بل على مدلول لفظ العشرة وقوله لان المراد من العشرة السبعة لا يخلو من منع اذ انما يتم اثبات الحكم على غير التركيب لو كان الحكم
عندهم ليس على العشرة الحقيقية بل على مدلول المجازي وهو السبعة فلا يلزم كون العشرة سبعة ان كان المراد منه عدم
كون العشرة الحقيقية سبعة لا يستلزم ذلك لان المحكوم عليه هو مدلول المجازي وهو السبعة وان كان مراده عدم كون
العشرة المستعملة في السبعة مجازا اي مع ملاحظة السبعة فهذا على الطريقة الجمهور وان ادعى منهم
الدلالة فكك ليس الحكم على بعض مدلول العشرة الحقيقي فلا يلزم كون العشرة سبعة لا باتفاق كون
الحكم على السبعة التي هي بعض مدلول العشرة وانما لم يجعل الحكم عندهم ومنه الدلالة الا على مدلول العشرة انما هو مذهب
الجمهور من كون العشرة مستعملة في السبعة مجازا وانما يتعين على مذهب الدلالة من كون الاسناد بعد الاخراج ويرد
على الغاني عطف على قوله في الصدر المسئلة اما عطف الاول ... واما تعاطف قوله الحق قوله بل هو غير التقدير منه ملازم من
العرف فيه وهو محتمل الوجه هو ان العلاقة لقول الاخبار وقع بعد السبعة بعشرة العقد باخراج الثلثة منها فيبقى سبعة
كمذهب الثالث فانه يقول ان الحكم وقع على السبعة لكون لفظ العشرة الا ثلثة لا ازاحة وبالسبعة فالمسند اليه هو التركيب موند
المقيد قوله في العدد اي يجب تقليل الاقدر في العدد فلا يجوز عشرة الا سبعة دون غير العدد فانه يكون فيه استثناء
الاكثر والاكثر قوله ان الاستثناء قوم في الاستثناء المتداول العلية مفهومة بل العالية في الاستثناء هو التدريج الى ما
ذكره مع انه ممنوع على ما ذهب اليه من كون المستثنى منه مجازا في الباقي اذ لا يعقل ذلك في مقام الاستثناء لان من جعلها الابدال
ان المتكلم يغفل عن خروج بعض الافراد فيريد بالحكم تمام المستثنى منه فيريد تمام معناه ثم يتذكر فيستثني وعلى هذا
يكون المستثنى منه مجازا في الباقي ولم يثبت جواز التجوز في المستثنى منه الح وهذا ينافي ما ذكره قبيل ذلك من قوله
المتكلم مثل ما لو كان المخرج اكثر فيتبين كونها من افراد المبين لكنا قيد وبين الجمع بان هذا التجوز الممنوع هو التجوز بعلاقة
العموم والخصوص والمجاز الاول بعلاقة غيرها كالمجاورة ونحوها ولعل قوله كما بيناه اشارة الى هذا ثم قد عرفت مما ذكرنا
سابقا في دفع التناقض في الاستثناء ان المستثنى منه ما في كونه معناه الحقيقي الاصلي فقط بما ذكره المصنف هنا
ان قال العام المخصص فيه ان الظاهر من عموم الجمع هو الاستغراق فلا يراد الا منه الا اذا دلت عليه قرينة وهي
هنا منتفية قوله واحتج الاولون بعض المذكورين في المختصر فان كان مرادهم ان محل النزاع انما هو ... اي في ان العام اذا اريد منه
بعض مدلوله بسبب التخصيص هل يصير مجازا ام هو حقيقة وظاهر ان ... صغروي اي في ان مدلول الحقيقة
هل هي مستعملة في الحقيقة بقرينة التخصيص فيكون المخصص كاشفا عن تخصيص المراد فيكون بتصرف في نفس العام فيصير مجازا او استعملت
في الاستغراق والعموم والمخصص انما خصص نسبة الحكم الى الافراد لا نفس العام على ما يستعرف كيفيتها فيكون العام حقيقة ما في ١٢
معناه والظاهر ان النزاع واقع في كلا المقامين كما صرح به بعضهم مراد التفريع الى القسمين لقولنا بان التخصيص بين
المتصل والمنفصل والتفصيل الذي ذكره بعد ما ظاهر الى المقام الثاني فالاولى في جعل معتمده عمدا باستدلال حجتي ٢ تفصيله
مانع القايل اذا قال اكرم من في الطوال اوان كالطوال اذا الامر ذخل الدار عن البعض مجموع الامرين فيكون مجموعهما حقيقة
فيه ولم يعرف بالعام وحده الاستغراق والا كان استعماله في البعض نقضا ولا البعض والا لم يبق شرط يراد بالمخصص فلم يكن
العام وحده حقيقة والمجاز الا انها فان قلت عنوان المسئلة صريح في كون النزاع في الاول حيث قالوا العام اذا خص
واريد به الباقي فانه كما ترى ظاهر بل صريح فيه قلنا اما اولا فان هذا العنوان انما هو لبعضهم وليس لجميع الاصوليين فان
في بيت العام المخصوص بالمتصل ليس بمجاز وقال في شرحه اختلفوا في ان العام الذي دخله التخصيص وقد نبه بها نبعوها
وهذه العبارات محتملة للمقامين واما ثانيا فبما مكان حمل العنوان المذكور ايضا على ارجاعه للمقامين كما في الاتفاق

السيزدي والشيرواني بان مجرد الارادة ان معنى ارادة مدعوية العام وقرينة المخصص سواء اريد بحاق اللفظ
او من المجموع وهذا نعم المقامين يقع هنا شيء وهو انه بناء على كون النزاع في المقام الاول ولا وجه للبحث
هنا بعد البحث عن ادوات العموم واختيار كونها حقيقة في العموم او في الخصوص او مشتركة لانه نزاع
الاول ولا شبهة في كونها بعد التخصيص مجازا لانه استعمال في غير ما وضع له وعلى الثاني والثالث فلا شبهة في
كونها حقيقة في محل النزاع هنا بعد اختيار احد الوجوه المذكورة وبالجملة كان الاليق تفريع هذا الباب
على ذلك وبما ذكرنا تعرف ضعف ما قيل في توجيهه بان القائلين بالمجاز هنا هم القائلون بكون الفاظ
العموم حقيقة فيه والقائلين بالحقيقة هم القائلون بالاشتراك او كونها حقيقة في الخصوص فان هذا
التوجيه حسن في رفع التنافي واما بالنسبة الى ما ذكره من الاعتراض بتكرار هذا الباب لكونه متفرعا على ذلك
فلا كما لا يخفى مضافا الى ان هذا التوجيه يتم لو كان الاقوال في هذا الباب منحصرة في الحقيقة مطلقا او في المجاز مطلقا
والحال ان الاقوال المذكورة لان منها كون الفاظ العموم حقيقة في العموم بعد التخصيص مطلقا
بان التخصيص بالمنفصل والمتصل متلو ولا يخفى ان السابق الى الذهن تطبيق تلك الاقوال المذكورة في الباب بكون
الفاظ العموم مع ان ادلتهم ايضا تأبى عن ذلك وتفصح عن ان من القائلين بكونها حقيقة في العموم
يقول بكونها حقيقة بعد التخصيص ايضا ولو كان المخالف في هذا الباب من ارباب المذاهب ذلك الباب يعني
ان من قال بكون الفاظ العموم حقيقة فيه خاصة يقول هنا بالمجاز ومن قال بانها حقيقة بالاشتراك او كونها حقيقة
في الخصوص يقول هنا بالحقيقة واما لو لم يكن ناظرا اليه كما هو الظاهر لما عرفت وتحرير الفاظ مسلكا ذكرناه لا يمكن
ان يتفرع على تلك الاقوال واقتضاء الذي ليتم كون المذاهب وافقا على القول بكون الالفاظ حقيقة في العموم خاصة
بل نقول ان الظاهر ان عقد هذا الباب والخلاف فيه انما هو بين القائلين بكون الفاظ العموم حقيقة فيه خاصة كما
يظهر من ملاحظة الادلة فبعد الفراغ عن اثبات كون تلك الالفاظ حقيقة في العموم خاصة يختلفون في انها هل
تصير مجازا بعد التخصيص ام لا بل هي حقيقة فيندفع ما استشكلناه به من تفريعه بتكرار هذا الباب لتفرعه على ذلك
الا انه يبقى الاشكال في تصوير النزاع بعد القول بكونها حقيقة في خصوص العموم فان ارادة البعض بعد التخصيص
غير ذلك المعنى الحقيقي فكيف يمكن القول بكونه حقيقة فيه بعده وهل هذا الا التناقض فان قلت هلا جمعت
بينها بحمل خلاف من قال بكونه حقيقة بعد التخصيص على الصغرى والاخر على الكبرى قلنا قد ذكرنا ان الظاهر
ان الخلاف واقع في كل واحد من المقامين بعد انه بعد تسليم كون العام مستعملا في الباقي اختلفوا ايضا في كونه حقيقة
او مجازا كما اختلفوا في ان التخصيص هل يستلزم تصرفا في العام واستعماله في البعض ام لا فيخرج هذا لا يمكن
الجمع بما ذكر فالاولى ان يجمع بينها بان من قال بكونه حقيقة بعد التخصيص يقول بكون الفاظ العموم حقيقة في
العموم في الجملة اي الكثرة وهو القدر المشترك بين جميع الافراد وكثير منها كما يظهر ذلك من بعض ادلتهم
والحاصل انه يقول ان الموضوع له هو القدر المشترك بين تمام الافراد والباقي منها بعد التخصيص وهو غير
القول بالاشتراك اي بين العموم والخصوص او يقول بان دلالة العام على افراده لما كانت دلالة
مستقلة غير مشروطة بانضمام الافراد كما انها غير مشروطة بعدم انضمامها ايضا فدلالته على كل
فرد دلالة مطابقية فالتخصيص باخراج بعض الافراد لا يهدم دلالته على الافراد الباقية ولا في كيفية

ولا في كيفيته دلالة فانها باقية على النحو الذي كانت عليه الدلالة على التمام وبالجملة كل فرد منها تمام الموضوع له فكلما دل اللفظ عليه فهو حقيقة وعلى هذا قد تنزل الحقيقة لانهم بان يكون متساو لان قولك الخصوص ١١٣
حقيقة ولم يتغير عنه ذاتا وعرض عدم تناول العنز ما انتهى اليه المعمم في الجواب بقوله هل استعملت حقيقة
مجازية ام لا فان قلت مقتضى الاصل ايهما قلنا اما بناء على كون النزاع صغرويا فمقتضاه بكون الاصل
مع القول بالحقيقة الا ان المقتضى لان الاصل عند عدم العلم القطعي في المقام وهو الشك في المراد الحمل على
الحقيقة اتفاقا وما يورد عليه من انه انما يتم اصالة حمل الاستعمال على ظاهره وهو الاستعمال الواقع او لو حمل
على حقيقته فلا مجال ان يقول خلاف ظاهره الالفاظ المتعلق عليه كلها على اصالة الظاهر وتبعية الظهور
عن استعمال الالفاظ حسبما عرفت سابقا في دفع الثاني فيكون مدفوعا بانه بعد تسليم كون الالفاظ ظواهر
في ذلك بان ارادة خلاف الظاهر فيه انما هو المشكل لان التصرف في الكلام يقتضي حمله على الظاهر من احدهما
في العام يحمله على بعض افراده والاخر في المخصص لانه لا يكون للتخصيص حقيقة فان في ذلك خلافا في العموم
الا ان بعد حمله على العموم على من عدا زيد فلا يكون الا مرادا منه حقيقة الا انه في هذا الاستعمال ان ارادة
المخصصات فلا يتبين فسنح في الافكار الا المدلس ومن نقرب الا احد المذكورين بالاطلاق بان العام قد خصص
المخصص لكان العموم فيتصف في كلا الوجهين ظاهرا في الثاني فظاهر لان الاصل من التخصيص في المقام لان
المقام ان بقي الى حمل فيد بحوث المخصص يرى الشك اليه بعد ورود التخصيص لان مناط كان عدم وجود المخصص
هو فيقعده ينتفي المناط وبرفع التقابل من الاصل واما في الاول فلان اصالة الحقيقة مورده كما ذكر هو عند
الشك في مراد المتكلم فاذا اعتبر المعنى الحقيقي من المجازي ولم يعلم ان المراد ايهما فباصالة الحقيقة يتعين ارادة الحقيقة
اجماعا وضرورة ولا خلاف فيه لاحد وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المراد هنا معلوم غير مشتبه فان في
مثل جاءني القوم الا زيدا نعلم ان مراد المتكلم افادة مجيء من عدا زيد من القوم ولا شك فيه وانما الشك
في كيفية دلالة هذا الكلام على هذا المراد بانه هل هو على نحو الحقيقة او المجاز حتى ان المتكلم نفسه قد يشك في ذلك وهذا
نظير ما لو استعمل المتكلم لفظ الاسد في الرجل الشجاع وعلمنا مراده ولكن لم نعلم ان معناه الحقيقي ذلك او هو معناه المجازي
فلا يمكن تشخيص ما هو الحقيقة فلا بد من الرجوع الى اللغة والى الاصول المقررة فيه لا وضاع فان قلت ان ما ذكرت
من بيان المراد وكون الشك في كيفية الدلالة انما هو في الجملة اي العام مع المخصص واما المراد من نفس العام فغير معلوم
فباصالة الحقيقة يتشخص كون المراد المتكلم منه العموم قلنا لا وجه لذلك لان للمتكلم نفس الفاظ المشكوك في المراد منها مع
تلك في كيفية دلالته مع المخصص على الباقي ولهذا لو علمنا كيفية الدلالة لم يبق لنا شك اصلا هذا كله فيما كان النزاع
صغرويا واما لو كان كبرويا فالقائل بالحقيقة ان كان مراده ان العام موضوع للقدر المشترك بين مرتبتي العام
وهو الدلالة على غير محصور كما يظهر من المصنف بان ما كان الباقي غير محصور حقيقة او محصور مجاز فيدور الامر
بين المجاز والاشتراك المعنوي فالاصل مع القول بالاشتراك وان كان مراده كون المركب موضوعا للباقي كما يظهر
من بعض الفاظ صيغة الاخير على ما ذهب المصنف فالاصل مع القائلين بالمجاز قوله والاول اقرب اي كون العام بعد التخصيص
مجازا في الباقي قلنا بناء على كون العام مستعملا في الباقي فلا اشكال في مجازيته الا ان الاظهر عدم وقوع التصرف في العام في
الاستثناء والتخصيص بالصفة والبدل والشرط والغاية وتحقيق ذلك اما في الاستثناء فقد عرفت مفصلا ومثله البدل
فان الظاهر المتبادر من قولك ضربت زيدا رأسه هو كون المراد من زيد هو نفس المسمى لا رأسه مجازا بقرينة البدل ويدل

عليه تصريح الشيخ بان المقصود بالنسبة في الدار اصالة هو الدلاب واما ذكر المدلاسعه وسنداليه لكان اظهر وتوطئة
لذكر الدلاب وتمهيدا له فلو كان المراد منه نفس ذلك الجزء مجازا لكان هو المقصود بالنسبة حين الدلاب بل يكون الدلاب
لمجرد القرينة وايضا لو كان المراد من المدلاسعه هو الدلاب لما بقرينة الدلاب لخرج الكلام عن قانون محاورات
العرب ولكان كلاما ملغى مستهجنا وذلك لانه لم يعهد من العرب استعمال قرينة المجاز اداة المعنى المجازي بلفظ
الحقيقي كان يقال رايت اسدا رجلا شجاعا بل المعهود في القرينة اللفظية ان تؤدى بلفظ مغاير لما يكون منه
اخر ولكن ينبه الى طلب المجاز ويكشف عما ذكرنا ان في المجاز اذا ادى اللفظ المجازي بلفظ الحقيقي مع ابقاء
القرينة على حالها لم يستهجن كان تقول بدل قولك رايت اسدا يرمي رايت رجلا شجاعا يرمي وهذا هو
جميع المجازات مع القرائن بخلاف ما نحن فيه فاذا قلت بدل قولك ضربت زيدا راسه ضربت راس زيد
راسه ليصير الحركة مضافا الى الكتان الظاهر ان الضمير في الدلاب يرجع الى تمام المدلاسعه والاستخدام خلاف
الظاهر من دون حاجة بل اذا راجعنا وجداننا نجد ان الضمير لم يتغير عن اصله واما لفظا لم يخرج عن حقيقة
باين بدل الكل من الكل و بدل البعض الا في الصورة واما الشرط والغاية فامرهما اظهر فانهما ليسا من قيود
الموضوع بل من قيود الحكم فقولك اكرم العلماء ان دخلوا الدار او الى ان يدخل لم يغير العلماء عن وصفه بل الحكم
ثابت على كل العلماء الا ان الحكم ليس على الاطلاق بل مقيدا بالشرط والغاية ولذا لو لم يدخل الدار احد من العلماء لم
لا يلزم التخصيص المستوعب وفرق الحكم باين المثالين من اكرم الناس الى العلماء واكرمهم الى ان يفسقوا
من ان الغاية في احدهما قيد للزمان المستفاد من الامر وفي الاخر قيد للموضوع نحو من غرائب الكلام لان
الغاية مطلقا قيد لزمان الحكم غاية ما يتوهم من الفرق بين المثالين ان الغاية في مثال الفسق قد تحققت لبعض الافراد
دون بعض فينقسم موضوع الحكم الى قسمين عدول وفساق ويختص الحكم بالعدول بخلاف المثال الاخر فيتوهم
من ذلك ان العام اريد منه ذلك هذا القسم وليس الامر كذلك اذ الظاهر من قولنا اكرم العلماء الى ان يفسقوا فيتوهم
هو ارادة العموم اي جميع العلماء من غير تقييد لشرح الا ان هذا الحكم وهو وجوب الاكرام ليس في كل الازمنة
بل الى ان صيرورتهم فساقا لا بقاء العلماء الا بعد ان صار بعضهم العدو وازدواجها مطلق العلماء عدولا
وفساقا لم يصح التقييد بغاية الفسق اذ لا يعقل وجوب اكرام الفاسق بغاية الفسق لانا نقول ان العلماء
ان كان فيهم فساق فمن اول الامر اي في زمان الامر فالامر كما ذكرت من كون المراد خصوص العدول بقرينة الغاية
الا ان هذا التجوز ليس لاجل التقييد بالغاية بل لكون الكلام هو انقسام الموضوع بسبب حصول الغاية وعدمه
بقسمين وهو ظاهر ونظائر المثال المذكور هو كون العلماء حال الامر باجمعهم كلهم عدولا وان ثبتت ما فرض
المثال المذكور اكرم العلماء الى ان يدخلوا هذه الدار مع عدم دخول احد منهم حال الامر فلا يجوز لك ان
تقول ان المراد من العلماء غير الداخلين منهم حتى يكون مجازا بل الظاهر ان المراد من العلماء هو جميعهم
غاية الامر ان الحكم مخصوص بزمان وليس على الاطلاق ويشهد على ذلك انه لو حصلت الغاية لجميعهم بان
دخل الدار كلهم فلا يلزم على ما زعمت ان يكون التخصيص بالغاية مستوعبا وهو غلط عند القوم الا ان
تمنع قبحه في غير الاستثناء ولا وجه له ايضا لان مناط القبح موجود في جميعها مع انك تمنع من تخصيص الاكثر
في جميع اقسام التخصيص فالمستوعب بطريق اولى ولو سلم فلا اقل من ان نلتزم بتخصيص الاكثر اذا حصلت الغاية
لاكثرهم وقد اعترفت بقبحه وفساده معا بضرورة نعلم عدم قبح واستهجان فيما لو حصلت الغاية
لاكثرهم

بجميع الافراد او

لاكثرهم وكذا لو لم يحصل الشرط لواحد منها او لاكثرها ولم يقل احد منا بترتبه التخصيص المستوعب او الاكثر فانهم وان
التخصيص بالوصف فان المتبادر منه ان التعميم بعد التوصيف فلا مجاز تحقيق ذلك ان الجنس اذا تنوع بانواع وتخصص
باصناف كالرجل المتنوع بالعالم والجاهل والتاجر والفلاح لا غيرها فاذا تعلق الغرض بافراد نوع من تلك الانواع و
اردت التعبير عنها فعلى فتجيء بهذا النوع بالالف واللام او غيرهما من الفاظ العموم لانه على الجنس اولا بها فيقيد لما تراعوا
جميع افراد الجنس ثم تقيد بالوصف وتخصيصه ببعض افراد الجنس فان هذا خلاف المتبادر فان الظاهر من قولنا كل حيوان
ناطق يفهم عند التحويل التعميم لافراد الحيوان الذي هو الناطق بين ان تعلقه كل عرض على الحيوان المقيد بانه ناطق لا ان الحيوان
عم اولا في افراده ظاهرا ثم خصص بلفظ ناطق في الوجدان ... ما نقول وكفى بهذا دليلا وجلية الحق ان الناطق
التخصيص بالوصف في الحقيقة من قبيل التقييد لا التخصيص ويدل على ما ذكرنا ايضا ما قال بعض الشارحين ان الدال على المعنى المجازي هو لفظ المجاز
والقرينة ... الدلالة لا نظره والدال في اعلام المخصص بالصفة على انه ليس لفظ العام بشرط المخصص بل مجموع المخصص
لفظ الدال اذ لو كان الدال هو العام فقط لكان في الكلام ذلك والبداهة قاضية بخلافه فالمعتبر الدلالة على الباقي في المجموع ومع
فلا معنى لكون العام مجازا في الباقي وهو المطلوب وكان هذا مراد فخر الدين الرازي واخرين حيث ذهبوا الى عدم المجاز
في تخصيص المتصل والذي يدل عليه ان لفظ العموم حال انضمام الشرط او الصفة او الاستثناء اليه لا يفيد البعض لانه لو افاد فاما ان
يفيده الشرط او الصفة او الاستثناء فالم يفد البعض امتنع ان يقال انه مجاز في افادة البعض بل المجموع الى مصدر عليه لفظ العموم
ونفس الشرط او الصفة او الاستثناء دليل على ذلك البعض فافادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة انتهى فتأمل فان قلت
على ما ذكرت يلزم ان لا يكون المخصصات المتصلة مخصصات سيما الوصف مع ان الاصوليين ... عدوها
المخصصات قلنا اما اولا فبانه لا ضرر في مخالفة الاصوليين اذ ليس ذلك اجماعا لا يجوز خلافه واما ثانيا فبانه يحتمل ان اوائل
المصنفين عدوها من المخصصات فادرجوها فيها والاواخر الذين خالفوهم في المعنى وافقوهم في التسمية تبعا لهم كيف و
الكثير منهم ذهب الى ما نذهب اليه من عدم التجوز في العام واما ثالثا فبان التخصيص اعم من التقييد وتلك المخصصات تقيد
الحكم او الموضوع لا محالة وكيف كان فالقول بكون العام المخصص بالمتصل مستعملا في الباقي حتى يكون مجازا في غاية الضعف واما
التخصيص بالمنفصل فقال بعض المحققين انه لا يمتنع ان يكون العام فيه ايضا مستعملا في معناه الحقيقي ولكن يسند الحكم الى البعض بمعونة
الخارج من سمع او عقل خارج لحكم فان الكلام انما هو في تصرف المتكلم بانه هل تصرف في نفس اللفظ واستعمله في الخارج
او تصرف في الحكم واجراه على الافراد لا غير ثم ... فمراده ان الاسناد وقع على العام ظاهرا باعتبار
تعلقه ببعض افراده لا ان العام لم يتعلق به الحكم اصلا لا ظاهرا ولا واقعا وان وقع ... فانه لا يتفوه به فاضل في
اورد عليه المص فيما سبق بانه من مفاسد هذا القول لزوم اللغو في ارادة العموم فان ارادة الاستغراق حينئذ من اللفظ لا فائدة
فيه وهذا الايراد ليس بشيء لانه لا ينفي جوازه لغة غاية الامر انه لو سلم عرض مناسب بالعام يليق بالحكيم ثم ... هذا الايراد
بل هو غلط فانا قد بينا ذلك في المقدمة ... ان الغرض من وضع الالفاظ انما هو فائدة تعرف ارادتها وهذا الكلام ...
هذا القائل لم ينف عدم ارادة الاسناد في الكلام ... بل يقول ان الاسناد الى تمام المفهوم العام ظاهرا باعتبار تعلق الحكم ببعض
افراده وحاصله ان الاسناد الواقع في الكلام اريد منه الاسناد الى بعض افراد العام بقرينة المخصص ولكن تعلق ظاهرا بالعام
مجازا وهذا النحو من المجاز شائع فلا يلزم منه ان يكون العام غير مقصود منه افادة المعنى المركب بل افادة معناه المفرد
وعلى هذا الايراد عليه ما ذكره المص بقوله فاذا لم يرد في الكلام الاسناد فانه قد اريد الاسناد في هذا الكلام الى البعض ولكن اسند
الى العام مجازا باعتبار بعض افراده كاسناد الكل باعتبار بعض اجزائه والمناقشة بانه اي فائدة يترتب على تعلق
الحكم بجميع ما فيه الامر ظاهرا ترجع الى الاول وقد عرفت ما فيه مع انها معارضة بالسؤال عن الفائدة في المجاز في الكلمة

قوله لزوم الاشتراك وذلك لانه ثبت كونه حقيقة في العموم من حيث هو عموم وهو لا يصدق على البعض فلا يكون اطلاقه عليه حقيقة باعتبار
مفهوم واحد مشترك بين الكل والبعض فيكون حقيقة الاشتراك معنويا بل يتعين الاشتراك اللفظي وهو خلاف [illegible]
في العموم غير مشترك بينه وبين الخصوص وهذا معنى قوله والمفروض خلافه قوله مع استلزامه التجوز في بعض المفردات الكائن
ان مراده هو المجاز في الحذف والاعراب لاجل تقدير من في الكلام فيمنع ذلك اولا فقبل التخصيص [illegible] او رد عليه بان المراد
تناوله للباقي على وجه الحقيقة تناوله له بالوضع او حالة كونه مستعملا حقيقة [illegible] وان كان مجموعيا فالدلالة على الكل
ذات [illegible] الدلالة على الجزء فالدلالتان متحدتان ذاتا وان تغايرتا اعتبارا وان كان افراديا فالدلالة على كل فرد على
وجه الوضع فالباقي اوضح [illegible] فان تناوله له [illegible] قبل التخصيص انما كان يكون المعنى الحقيقي هو المجموع
والباقي ايضا كان جزءا فالدلالة على المجموع كانت [illegible] الدلالة على الاجزاء التي من جملتها الباقي وهذه الدلالة قد انتفت
بعد التخصيص بالضرورة وبعبارة اخرى الدلالة في ضمن الدلالة على المجموع من حيث هو المجموع غير الدلالة عليه من حيث هو
وانت احدهما [illegible] فالحاصل الدلالة على الكل مع الدلالة على الجزء [illegible] لان المقصود ليس هو اثبات
مجازية الدلالة على الكل مطلقا حتى اذا كان في ضمن الكل [illegible]
في رتبة الدلالة على الجزء مطلقا [illegible] في ضمن الكل المجموع بل من حيث هو [illegible]
وانا في العام الافرادي فعلى طريقة [illegible] باعتبار حال المعنى حال الوضع وعدم جواز التعدي عنه فنقول [illegible]
الفرد قبل التخصيص كانت [illegible] بعده في حال اخرى لانه كان قبل التخصيص [illegible] وبعده [illegible]
فاحدهما غير الاخر الا ان هذا المسلك قد عرفت فساده مرارا فالاظهر في دلالة العام على الافراد [illegible]
قسمان احدهما ان يكون للمجموع هيئة وحدانية [illegible] فوضع اللفظ [illegible] بان يكون [illegible]
ان يكون المجموع بدون ان يعرضه هيئة وحدانية بل على نحو التفصيل موضوعا له اللفظ [illegible] المجموع [illegible] واحدا والاخر
عن الاخر ومتعلقا للنفي والاثبات وعلى هذا فيسقط الاعتراض ايضا بنحو ما ذكرنا فان الدلالة على كل فرد [illegible]
على وجه الوضع لكنه مشروط [illegible] الافراد ايضا وبعد التخصيص لم يبق هذه الكيفية للدلالة [illegible]
[illegible] بالضرورة قوله مع ان الكلام في صيغ العموم [illegible] ولا يخفى ان هذا [illegible] كون النزاع في لفظ العام
او في الصيغ [illegible] اللفظ [illegible] هو [illegible] لفظ العام [illegible] في المقام [illegible] عليه بان
[illegible] ذلك [illegible] العام ايضا والا لكان ذلك [illegible] صيغة ايضا مراده ان العام كما عرفت هو اللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق اجزائه او جزئياته لا كل لفظ يدل على افراد غير محصورة فلو كان معناه [illegible] لكان [illegible]
صيغة ايضا وفيه نظر لان مراد [illegible] هو العموم اللغوي وهو [illegible] وما ذكره [illegible]
ذلك معناه الاصطلاحي [illegible] واما مع [illegible] المخصص [illegible] مع [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر [illegible] كون العام [illegible] اذ قد ذكرنا [illegible]
[illegible] ان الدال في [illegible] هو [illegible] شرط القرينة بل على المختار هو اللفظ وحده والقرينة معينة للمراد [illegible]
شرط للدلالة واما [illegible] المخصص بالمنفصل اذ [illegible] نعلم ان الدال [illegible] اكرم
العدول [illegible] المركب [illegible] الدال عليه هو لفظ [illegible]
العدول [illegible] دال عليه [illegible] فيكون الدال على [illegible] احدهما لفظ [illegible] والاخر لفظ [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الشجاع [illegible] حصول [illegible]
والعقل [illegible] الاسد [illegible] بان مراد المتكلم من الاسد [illegible] اثبات [illegible]
هو [illegible] الشجاع وهذا [illegible] فانه [illegible] هنا دلالة مستقلة مطابقية على المعنى [illegible]

ولم يعهد في القرآن مثله) يرجع هذا الكلام الى اختيار مذهب [illegible] هذا ممنوع بل الظاهر ان مرادهم [illegible] بل المجموع
منه ومن المتصل يفيد المعنى حقيقة هو المعنى [illegible] ذكرناه [illegible] بعدم التجوز في [illegible]
الحسن البصري في ذلك هذا الاستدلال التصريح بان العام ليس حقيقة ولا مجازا [illegible] توجيهه بوجه [illegible]
[illegible] قوله والفاظ العام [illegible] حقيقة [illegible] متناقضان على [illegible]
الاول قوله والمستثنى الى الدخل وقع بعد الاخراج لما توهم مذهب العلامة [illegible] بل [illegible]
في توجيه كلامه بقول ان العام مع المخصص كناية عن [illegible] فالاستثناء [illegible] عشرة [illegible]
ومع ذلك فلفظ العشرة باق على معناه وكذلك الاستثناء [illegible] ليس الا [illegible] على كونه [illegible]
مذهب [illegible] بناء على كونه مجازا في المعنى كما هو مذهب الجمهور او حقيقيا كما هو مذهب [illegible] مع تغير معناه بسبب
القيد [illegible] وجه المنع ان المسلم موضوع للماهية لا بشرط الكثرة [illegible]
للماهية مع الكثرة في المسلمون وللماهية المعينة او الجنس في المسلم [illegible]
اذ بعد فرض كون المسلم المعرى عن القيود موضوعا للماهية لا بشرط [illegible] القيود لم يتغير [illegible]
يكون مراده ان الموضوع له هو الماهية بقيد الاطلاق [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
قوله وهو قول فخر الدين قلت بل هو قول امام الحرمين والرهان [illegible] فخر الدين [illegible]
[illegible] لفظ الامام فانهم كنوه الى الامام [illegible] ويراد به [illegible] صاحب البرهان
هو ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه [illegible] المعروف بامام الحرمين [illegible]
[illegible] وكان [illegible] بالامام [illegible] صاحب البرهان
واذا اراد [illegible] فخر الدين قيدوه بالرازي [illegible] في كتب الكلام والمنطق [illegible] الامام المطلق هو الرازي
فليتفطن قوله العام المخصص [illegible] ما لم يتضح دلالة ولم يعرف المراد منه كان يكون متعبدا [illegible]
[illegible] ولم ينصب قرينة على بيانه [illegible] اكرم العلماء الا زيدا [illegible]
ولا قرينة على بيان واحد منهم بعينه [illegible] المراد منه [illegible]
بعد التخصيص [illegible] لان الاحكام [illegible]
[illegible] قوله ففي قوله الا ما حرم الاشهر [illegible] الافراد التي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المشركين الا [illegible] فقدر [illegible] هو [illegible]
[illegible] احدهما ان يكون [illegible] مترددا [illegible]
الاول [illegible] من اكثر من واحد وثانيهما ان يكون مترددا بين [illegible]
[illegible] ويكون دخوله في المخصص [illegible] في الزائد [illegible]
مثل اكرم [illegible] واختلفوا في [illegible] مرجع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الكل مستبقي الارادة من [illegible] هو في الزائد و
مثل اكرم [illegible] ويختلف [illegible] او مجرد [illegible]
[illegible] قوله يبقى تحت العام [illegible] الزائد منه وثانيهما ان لا يكون [illegible]
[illegible] اكرم العلماء الا زيدا [illegible]

فالاقل غير معلوم رجح بما تحت الاكثر ففي الصور الثلث المقسم اما بالمتصل غير الاستثناء واما بالاستثناء واما بالمنفصل
فالصور تسع وفي ثلث منها وهي اقسام المخصص المتردد بين المتباينين من دون كون احدهما اقرب لفظا الى العام عن الاعتبار
في حمل العام [illegible] المخصص فيرجع فيه الى مقتضى الاصول وهو ظاهر وفي [illegible] منها وهي اقسام المتردد
بين الاقل والاكثر مع اندراج الاقل في الاكثر فان كان المخصص متصلا غير الاستثناء كما لو وصف مثل اكرم
العلماء العدول او بدل البعض نحو اكرم العلماء عدولهم او بالشرط كاكرم العلماء ان كانوا عدولا
او بالغاية مثل الى ان يفسقوا [illegible] مثلا [illegible] [illegible] فيما احتمل [illegible]
فالظاهر انه لا يلتفت الى [illegible] سريان الاجمال الى العام [illegible] والاعتبار بالنسبة الى [illegible] الافراد المشكوكة
لان العدالة في قوله اكرم العلماء العدول صارت قيدا للموضوع وجزءا منه واجمال القيد مستلزم لاجمال المقيد
كانه قال اكرم عدول العلماء فلا بد من احراز الموضوع والفرد المشكوك غير معلوم الدخول فيه فالعام حينئذ في [illegible]
الدلالة على غير العدول ولا دلالة فيه على غيره وكانه حكم على الموضوع [illegible] هو العدول [illegible] انه لا بد من احراز
العدالة فكك في [illegible] المذكورة واما اذا كان منفصلا مثل ما لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم فساقهم في [illegible]
فالظاهر [illegible] عكس السابق اي لا يسري الاجمال الى العام ويجب [illegible] للافراد المشكوكة الخروج وتحقيق المقام [illegible]
[illegible] و[illegible] العام كان [illegible] ورود المخصص على جميع [illegible] وكان [illegible] فاصير في دلالة
[illegible] ولم [illegible] وانما [illegible] ظهوره في الافراد المتيقنة [illegible] الخروج لاجل المعارض و[illegible]
بالنسبة اليها واما في الفرد المشكوك الدخول والخروج فلم [illegible] وجود المعارض والقرينة [illegible] بالاصل
و[illegible] الى [illegible] فان العام فيه لم يكن [illegible] لجميع الافراد حتى [illegible] في الفرد المشكوك بعمومه [illegible]
مع المخصص موضوعا واحدا لان المتكلم [illegible] بينة كلامه ولم يجز [illegible] في موضوع الحكم
او محموله فالموضوع والمحمول هو المقيد لا غيره [illegible] لا يعقل [illegible] بمفهوم الوصف لا [illegible]
في المثال المعروف [illegible] [illegible] بعموم العام حتى يحكم بوجوب اكرام الفاسق ايضا [illegible] الى ان المقيد
بالوصف لا ينفي الحكم عن غيره مع عموم الموضوع فلا بد [illegible] الكلام في الحكم بوجوب اكرام الفاسق [illegible]
[illegible] ولا يعقل به احد لما ذكرنا من عدم العموم في الموضوع فان قلت [illegible] المخصص قرينة لارادة بعض مدلول
العام [illegible] الموضوع [illegible] [illegible] سواء كان متصلا او منفصلا [illegible] [illegible] فان
[illegible] فيه لاجل المعارض وان [illegible] القرينية فالمخصص المنفصل مثل سائر الادلة [illegible]
فالعام لاجل ورود الدليل المعارض وقوته في الدلالة يلغى في [illegible] الذي ثبت ورود المعارض فيه
ان المعارض لم يثبت الا في القدر المتيقن الخروج واما الزائد فالدليل المعارض بالنسبة اليه [illegible]
الدلالة [illegible] في معارضته مع العام [illegible] هذا الفرد وان [illegible] صلاحية [illegible] والقرينية
[illegible] في وجوبه [illegible] بالاصل [illegible] لان الاصل عدم صلاحيته للمعارضة
والقرينية او [illegible] [illegible] قرينة توجب صرف العام عن الدلالة مع هذا الفرد [illegible]
[illegible] بوجود [illegible] ان يكون قرينة على احدهما دون الاخر ولا [illegible] [illegible] وجود
القرينة [illegible] في [illegible] سواء كان [illegible] [illegible] في [illegible] واحدا ان كان التخصيص

بالاستثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

بالاستثناء فيظهر [illegible] عدم تخصيصه في العقدية والظاهر كونه في حكم المتصل [illegible] [illegible] هذا تمام الكلام
في اقسام الاقل المتردد بين الاقل والاكثر واما اقسام الاقل المتردد بين الاكثر فالمتصل منه في حكم السابق واما
المنفصل ففيه [illegible] [illegible] [illegible] كونه [illegible] [illegible] لا مرجح لحمل المخصص على الاقل او على حمله على الاكثر واصالة
عدم التخصيص [illegible] معارضة بعدمه في الاخر وكذا [illegible] [illegible] الاصل في [illegible] الواحد [illegible] [illegible]
بالواحد [illegible] [illegible] الزائد فيدفع بالاصل [illegible] المتيقن [illegible] [illegible] هو الواحد لا بالشرط وهو يجتمع
الواحد بشرط [illegible] والواحد بشرط [illegible] [illegible] مع مصداق الاقل حين [illegible] في المقام [illegible] [illegible] عدم [illegible]
الواحد بشرط [illegible] [illegible] الاصل عدم كونه بشرط [illegible] [illegible] بتخصيص الواحد مع عدم [illegible] [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] القسم السابق فان الواحد [illegible] كان [illegible] [illegible] الى اثبات كونه بشرط [illegible]
[illegible] عدمه [illegible] عدم كونه بشرط [illegible] الواحد [illegible] [illegible] المتردد [illegible] الاكثر [illegible] واحد من [illegible]
[illegible] في [illegible] بشرط لا او [illegible] [illegible] ثم قد يترجح [illegible] عدم [illegible] المخصص هو الاكثر [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] لو كان المراد منه هو الاكثر لزم كثرة المخالفة للاصل [illegible] [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] كثرة التخصيص وقلته [illegible] [illegible] التخصيص والاخراج وقلته [illegible] الاكثر بالاقل واما كثرة الخارج [illegible]
[illegible] [illegible] فرق بينه وبين التخصيص المستلزم لاخراج الاقل [illegible] العام [illegible] [illegible] [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] [illegible] اقسام المخصص المجمل وهو ان يتردد المخصص بين امرين احدهما اخرج افراد العام دون الاخر
[illegible] اكرم العلماء ثم قال ولا تكرم زيدا [illegible] [illegible] العلماء مسمى بزيد وجرى [illegible] مسمى به [illegible]
[illegible] حكم المخصص بالمجمل [illegible] كان التخصيص بالاستثناء [illegible] [illegible] حمله على فرد العام [illegible]
[illegible] منفصلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غير الاستثناء من المخصص المتصلة [illegible]
منفصلا كالمثال المذكور فالحق عدم الاجمال والتمسك بالعموم [illegible] عدم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible] العام الى احد [illegible] العام قرينة لارادة غير [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] [illegible] لا [illegible] الفقهية كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
غير [illegible] [illegible] التخصيص في عموم [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن [illegible] عدم التخصيص [illegible]
كونه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاجماع بانه لا [illegible] [illegible] التصرف فان كان [illegible] [illegible]
التخصيص في عموم الناس مسلطون على اموالهم [illegible] [illegible] عدم التخصيص [illegible] كونه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible] اذا صدق [illegible] نجس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكور اذا صدق كل عالم يكرم [illegible] [illegible] الاكرام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاكرام فليس بعالم والا لم يصدق قولنا كل عالم يجب اكرامه والمفروض ان زيدا لا يجب اكرامه فليس
بعالم هذا كله في التخصيص بالمجمل واما المخصص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اكرم العلماء الا زيدا والمفروض [illegible] المراد من زيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من العلماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زيدا [illegible] [illegible] اكرم العلماء ولا تكرم [illegible]
و[illegible] المراد من الفاسق [illegible] [illegible] افراد العلماء [illegible] [illegible] فان كان هناك اصل موضوعي [illegible]

المشتبه [illegible] بعنوان الفرد المشتبه الفسق في المثال المذكور مسبوقا بالفسق فيستصحب او بعدمه فيستصحب فيندرج الاستثناء واما ان لم
يكن [illegible] فالحق هو عدم جواز التمسك في الفرد المشتبه بوجوب العام لكاشفية المخصص وحكم [illegible] بالحمل والاجمال
هنا الاصول المذكورة في [illegible] ففي جميع الصور التي الحكم هو ما ذكرنا من الاحكام وذلك لانه لا تكون التمسك بالاصل
اللفظية اي لا تجري الا في المقام لان مجاريها هي صورة الشك في معنى اللفظ ومراد المتكلم منه لانها اما التخصيص المراد
او تخصيص الوضع والفرض ان اللفظ هنا لا قصور في دلالته على المراد ولا شبهة في وضعه حتى يرجع الى الاصول اللفظية فان
الاشتباه انما حصل من الامور الخارجية فانه اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم مع تعين المراد من الفاسق وغيره
وانت عرفت مصاديقهما بانيا انها متميزة في الخارج ثم لاجل امر خارجي كظلمة الليل او [illegible] ملك المشتبه عليك
[illegible] مع بعض [illegible] ذلك ما قلت لفظي في العام كيف وليس معاني هذا [illegible] اللفظ ودلالته و
تخصيص [illegible] حتى تتمسك به والا [illegible] فلا يبقى لك شك اذ الفرض ان اللفظ واضح الدلالة [illegible] فانكشف
المقام [illegible] عدم القرينة وعدم المخصص يتقرب الى العام كان ظاهرا في جميع الافراد [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في هذا الفرد فلا معنى لعدم المخصص غلط خبط لا يتفوه به من له ادنى فهم من الطلبة [illegible]
اولى الدراية لان المخصص والقرينة قد وردا يقينا وليس شك هنا في التخصيص فالمراد [illegible] عدم
مخصص ان كان عدم هذا المخصص الذي قد ورد فوروده يقيني فليس من موارد الاصول [illegible]
عدم مخصص آخر فليس اشتباه هذا الفرد لاجل احتمال مخصص آخر حتى يدفع بالاصل بل لاجل امر خارج كالظلمة [illegible]
ذلك الشبهة والتمسك بظاهر العموم لا [illegible] لاجل المخصص بخروج هذا الفرد المشتبه [illegible]
هذا النوع [illegible] من افراد ذلك [illegible] لا عدها على الآخر [illegible] ان العام [illegible] ذلك الخصوص
[illegible] المعلق عليه [illegible] ففي هذا الفرد المشتبه [illegible] المعلق عليه فلا [illegible]
[illegible] مع انه خروج عن [illegible] اذا بحثت في دلالة اللفظ والتمسك بالاصل [illegible] دلالته
وحواله [illegible] الا انما كان مسبوقا بالعام دون المقارن ان هذا [illegible] ودلك
[illegible] اولا [illegible] المقام [illegible] حين يتصحب واما الثاني فالشك فيه [illegible]
[illegible] لان مناط الحكم الظاهر كان هو [illegible] مع عدم ورود المخصص بعد وجدان المخصص [illegible]
هذا [illegible] ينقلب [illegible] نظره [illegible] على حرمة [illegible]
المسئلة [illegible] ضعف دليله [illegible] هذا الحكم الظاهر هنا غلط لا انقلابه [illegible]
كان [illegible] صحة الدليل فاذا [illegible] عدم تحقق هذا المناط [illegible] الى [illegible]
بالضرورة فان قلت ان جميع [illegible] عنوان الموضوع فهو علة تامة لثبوت الحكم له كما تقرر في محله والمراد
العلة اعم من نفسها او لازمها [illegible] فاذا وجد الموضوع لا ينفك عنه [illegible] الحكم [illegible] جميع [illegible]
وعنوان الموضوع ان كان امرا مطلقا فالعلة هي المطلق [illegible] وان كان [illegible] مقيدا فبقيده [illegible] اذا [illegible] ان ام
[illegible] الخاص [illegible] هو [illegible] مقيدا بعدم عنوان [illegible] اكرم العلماء [illegible]
لا تكرم فساق العلماء فيستفاد منهما ان موضوع وجوب الاكرام هو العالم الا الفاسق [illegible] لوجوب
الاكرام فاذا كان العام مقيدا بعدم عنوان الخاص [illegible] فيصير عنوان [illegible] العام [illegible]
مقتضيا له [illegible] مقيد [illegible] بعدم [illegible] هذا الامر الوجودي مانعا فالفسق في المثال المذكور
المذكور

المذكور [illegible] لوجوب الاكرام وعنوان العام مقتضيا له فاذا احرز وجود المقتضي وشك في وجود المانع فقاعدة عدم [illegible]
[illegible] في الفرد المشتبه لما احرزنا العلم وهو عنوان العام الذي كان مقتضيا لوجوب الاكرام واحرزنا عدم الفسق [illegible] لانه
[illegible] في المانع والاصل عدمه فلثبت [illegible] وجوب الاكرام وهو المطلوب [illegible] ان الاحرز [illegible]
مع جملة المخصص [illegible] عدم المخصص [illegible] العام حتى يكون عنوان العام جزءا من المقتضي وعنوان [illegible]
يكون [illegible] جزءا من المقتضي وجزئه الاحرازا [illegible] مع عدم [illegible] المخصص فلا بد من احراز تمام المقتضي [illegible]
[illegible] والحاصل ان قوله اكرم العلماء اذا لاحظناه مع قوله لا تكرم [illegible] منها الا وجوب اكرام [illegible]
[illegible] واما كون مقتضي وجوب الاكرام هو العالمية مقيدا بعدم الفسق فلا اذ [illegible] المقتضي [illegible]
مع امر وجودي [illegible] عدم الفسق كالعدالة [illegible] بل [illegible] العام [illegible] بصير كالدليل [illegible]
لفظ لا عنوان [illegible] فيهدم [illegible] عنوان الموضوع فيكون [illegible] دوات الاشخاص العاقبة بعد
التخصيص [illegible] عدم التخصيص [illegible] الكريم [illegible] عنزنة [illegible] اكرم [illegible]
[illegible] تكرم هؤلاء فلا ننظر من الكلام [illegible] مقتضيا ومانع [illegible] في وجود المخصص [illegible] لا لكن [illegible] ملاحظة
مع العام بل قد ننظر نفس الجملة المخصصة من حيث [illegible] فانه [illegible] ان الفسق مانع من وجوب
[illegible] ولا تكرم [illegible] فان الحكم فيه هو الحرمة فالفسق فيه علة [illegible] وان [illegible] الدلالة على عدم وجوب الاكرام
[illegible] مع العام دلالة [illegible] لا [illegible] كما عرفت [illegible] الذي [illegible] من [illegible]
المتكلم في هذا الكلام [illegible] الحرمة لا لاكرام [illegible] وجعل الفسق علة لها واما [illegible] عدم وجوب الاكرام [illegible] في
على [illegible] فلعله [illegible] مع فقد جزء المقتضي وجوب الاكرام لكن [illegible] الحرمة في هذا [illegible] لو كان [illegible]
وجوب الاكرام مع الفسق لاجل انتفاء وجود آخر هو جزء المقتضي [illegible] لكون الفسق مانعا فلو فرضنا في العالم
انقلاب جميع [illegible] الوجودية [illegible] الى العدم [illegible] عدا عدم الفسق الى الوجود [illegible] لا بد
اللفظ على وجوب اكرامه [illegible] ان اللفظ [illegible] وجد العلم مع عدم الفسق يجب الاكرام [illegible]
ولو انتفى جميع [illegible] الا العلم وانقلاب جميع [illegible] عدا عدم الفسق الى الوجود [illegible] عدم [illegible]
الامر الوجودي [illegible] كونه جزء المقتضي لا يقدح في [illegible] في مقام [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
نفس الامر كما لا يخفى [illegible] ان [illegible] دلالة اللفظ هو كون عنوان العام مع عدم عنوان [illegible] علة تامة [illegible]
يكون الاول مقتضيا والثاني شرطا فيكون عنوان [illegible] مانعا وبطلان احتمال كونه امرا وجوديا جزءا [illegible]
يصح لنا هذا الفرض والحال انه صحيح نظرا الى اللفظ فاذا ثبت [illegible] الفسق مانعا فعند الشك في وجوده [illegible]
بالاصل [illegible] مع تمام العلة وادعاء ان العام المخصص بالمنفصل يصير بلا عنوان [illegible] الدليل [illegible]
فغلط جدا لظهور الفرق بينهما اذ هنا نقص اللفظ [illegible] الاخر ان العلماء لو قرن [illegible]
بعضهم [illegible] لا [illegible] الحكم بخلافه عند الاشارة الى اكرامهم بلفظ غير ذي عنوان كهؤلاء [illegible] الى جماعة
العلماء [illegible] دون العلم علة الحكم فانه لو فرض صيرورتهم [illegible] جهلا وبعضهم [illegible] لا ينتفي الحكم قطعا [illegible]
الموضوع هو الذوات [illegible] لا عنوان العالم حتى ينتفي الحكم بانتفائه واما ثانيا فيمنع كلية الكبرى [illegible]

بسم الله خير الأسماء

اصالة عدم المانع فانه ان كان من جواز ... فسلم والا فلا فيكون نفس اصالة العدم عند الشك في وجود شيء قاعدة
مطردة معتبرة في الشرع او العرف وان لم يكن من خصائص الاستثنى عند ثابت البينة وماكن فيه ليس من جواز الا
ستصحاب لان عدم المانع حيث كان مستفيضا حتى لا يبقى لما عرفت من كونه ... فان قلت ان الاشتباه
على قسمين احدهما ان يكون الافراد الباقية من العام وكانت عنه معلومة الاعداد والاشخاص ولكن اشتبه فرد
من احدهما بفرد من الاخرى فيحتمل القاعدة بما ذكرت من التوقف في حكم هذا الفرد وعدم جواز
التمسك بالعام كما اذا كان العلماء ... وعلم ... عشرة فاشتبه واحد منهم من احدهما بواحد من الاخرى
اذ حال هذا الفرد في مصاديق العام ولا بد من اخراج ... اخر منهما اذ لا يكون عدد الداخل والخارج اقل من عشرة وخمسة
بالفرض فدخول هذا ليس ... وان دخل الاخر الذي يلزم خروجه بدخوله وثانيهما ان لا يكون كذلك بل يكون الاشتباه ناشئا في
حصول الوصف الموجب للتخصيص في بعض الافراد كان يكون صفة الفسق معلومة الحصول لبعض العلماء ومعلومة العدم للبعض
الاخر ومشكوك في حصوله لثالث واشتبه كونه من مصاديق الداخل او الخارج فيتبع الحكم بشمول العام لهذا الفرد
المشتبه نظرا الى ان العام دليل ورد من المولى فلا بد من اطاعته مهما امكن فالحكم الا بخروج ما علم منه بعينه ولم يصل
الينا معارض للعام من ... لكون ... التوقف فيه بحكم العقلاء والعرف لم يعلم في هذا الفرد المشكوك فيقتصر بما ما
العقلاء وطريقة الطاعة الواردة يجاب بعد العام ما لم يعلم خلافه وما لم يجب ... لو وجد المخصص له ...
فيحكم بخروجه عند المعارضة وما لم يعلم شمول المخصص له فيبنى على العمل بالدليل العام وعلى هذا جرى ديدن العرف في
مقام الاطاعة والامتثال قلنا ان هذا الكلام ظاهره وان كان ... الا انه بعد التامل ... يتضح فساده
لان ما ذكره من استقرار بناء العقلاء انما هو في ثبوته فيما كان الشك في حكم المشتبه لامر يرجع الى المولى كاحتمال ارادة التجوز و
نحوه مما يرجع الى تشخيص المراد فان تعيينه على عهدته لانه والا يلزم الاغراء بالجهل فاذا لم يرد من جانبه دليل
لاخراج بعض الافراد وارادة ... الظاهر من اللفظ فيجب ان يحمل على ارادة الحقيقة ويحكم فيه لئلا يخرج هذا القيد
لان ازاحة الشبهة فيه ليست على عهدة المتكلم بالضرورة فان ما كان بيانه واعلامه على عهدته فهو ...
به الا ... اذا ... من خارج وعلمت ان هذا الفرد المشتبه فاسق او ليس بفاسق فلا ...
بعد منتظرة لاعلام المتكلم حكمه وهذا ظاهر وحينئذ فلا معنى لقوله ان العام دليل ورد من المولى فيجب اطاعته حتى يعلم
ورود معارض من جانبه اذ ... الشك كما عرفت ليس امرا يرجع اليه وادعاء استقرار طريقة العرف في
مثل ذلك على العمل بالعام مع تنوعه بنوعين ... دخول الفرد المشتبه ... على حد سواء
... فانا نرى من توقفهم في حكمه حتى يتبين ... من دون مراجعة الى المولى ولو
راجعوا اليه فانما هو لاجل انه من اهل الخبرة والمطلعين عليه لا لانه متكلم ولذا لو قال بعد المراجعة اليه لا اعرف
انه منهم ام لا لا يذم قطعا ولا ينسب الى الاغراء بالجهل وهذا في غاية الوضوح الحمد لله فقد وضح لدى العيان بصباح
هدانا الله واياكم سبيل الصواب في الصلاح الا انه ينبغي التنبيه على شيء مهم هنا وهو ان ما ذكرنا من لزوم التوقف
في حكم الفرد المشتبه وعدم الحكم بدخوله في احدهما ... انما هو اذا حصل للعام بعد ورود التخصيص عليه عنوان مخصوص
وتنوع لاجله بنوعين اذ يكون العام ... مع المخصص مثل ما اذا ... الحكم ... على موضوعين متغايرين واما اذا لم يحصل

البحول

للعام

للعام بعد ورود التخصيص عليه عنوان آخر غير عنوانه الاول ولم يتنوع بنوعين فحكم الفرد المشتبه الدخول والخروج
... حكم السابق لان المفروض ان الموضوع في قضية العام لم يقيد بامر حتى يجب احرازه في الفرد المشتبه فا
ذا احرزنا الوصف العنواني للعام في الفرد المشتبه فقد احرزنا صدق عنوان موضوع الحكم عليه فيتحقق عليه
الحكم لا محالة بعموم العام ... يزول الشبهة عن هذا الفرد المشتبه مثال ذلك انه اذا قال اكرم العلماء وعلمنا
من نفس المولى انه لا يأمر باكرام الفاسق فان لم نعلم ان في العلماء فساقا فلا اشكال في عدم التنوع فيحكم بان جميعهم غير
فاسق ثم ان وجدنا واحدا منهم فاسقا فيقتصر في التخصيص عليه لانه المتيقن وبناء ... التخصيص ...
بعدم وجود فاسق اخر فيهم وهكذا ان علمنا بكون الفاسق فيهم اثنين او ثلثة او اربعة او اكثر فكلما ...
الفسق في افراده فيخرج عن حكم العام ولا يصادم ذلك في شموله للافراد المشكوكة ... وبان عدم فسقهم
ظاهرا باصالة العموم فيثبت بها فتأمل من الاول فقال هذا اي الفرد المشتبه وجب الاكرام ...
العلماء وكل من وجب اكرامه فليس بفاسق لما علمنا من انه لا يأمر باكرام الفاسق فهذا ليس بفاسق
نعم لو علمنا تنوع العلماء بنوعين فيصير من القسم الاول والمفروض هو ما لم يعلم ... موضوع العام على
نوعين وخروج فرد او فردين او اكثر عن تحت العام لحصول الفسق فيهم لا يوجب تنوع العام بنوعين
فاسق وغير فاسق غاية الامر ... العام يخصص بغير تلك الافراد المعلومة الخارجة لا بغير الفاسق
حتى يكون الموضوع هو العالم اللافاسق اذ حصول صفة الفسق في تلك الافراد المعلومة لا يستلزم ...
... بغيرها ايضا ولعله ليس في البقية فاسق والمفروض ان الموضوع لم يقيد بازيد من الافراد المعينة
... الافراد المشكوكة بعموم اللفظ بحكم بعدم ... الفسق فيهم ايضا وهذا ظاهر لا
... فيه واما الاشكال في ان القسمين كثيرا ما يشتبه احدهما بالآخر ويشكل التمييز بينهما فلا بد من بيان ضابطة
لذلك فنقول كلما كان الدليل العارض الموجب للتخصيص منوعا للعام بدلالة لفظه ناظرا اليه اي يكون
بدلالته اللفظية مخرجا بعنوان من العام فهو من القسم الاول مثل اكرم العلماء ولا تكرم فساق العلماء فانه
الخاص هنا بلفظه ناطق على كون العلماء صنفين فحينئذ اذا شك في فرد انه فاسق او غير فاسق فلا يحكم بازالة
الشبهة باصالة العموم اذ الموضوع هو العالم الا الفاسق وفي حكمه ما لو علمنا ذلك من الخارج ... ان
العلماء صنفان عادل وفاسق والفسق مانع عن الاكرام واما اذا لم يكن الدليل العارض ناظرا بالتنويع ولم يكن ...
الى العام بل كان واقعا في عرض العام كما اذا قال اكرم العلماء وعلمنا من نفس المولى انه لا يأمر باكرام الفاسق
او ورد دليل قطعي بعدم جواز اكرام الفاسق والمفروض انا لا نعلم بانقسام العلماء الى صنفين فاسق وغيره فنفس
هذا الدليل المقابل اعني النهي عن اكرام الفاسق لا ينوع العلماء لكونه موضوعا في عرض ذلك الموضوع وهما
موضوعان متغايران متقابلان انشئ الحكم على كل واحد منهما بحكم ينافي حكم الاخر والمفروض انا لا نعلم تصادقهما ...
فلا يكون احدهما منوعا للاخر بل مقتضى اصالة عدم التخصيص الحكم بانه لا عالم بفاسق ... فاذا علمنا بكون واحد
من العلماء فاسقا فيحكم بتخصيص العام بهذا الفرد ولا يوجب ذلك تنوع العلماء بفاسق وغيره فباصالة عدم التخصيص
ايضا يحكم بعدم الفاسق غيره وهكذا ان وجدنا اخر واخر وهكذا وكلما خرج ... فاصالة العموم محكمة في الباقي

بعدم تقييد الموضوع بعدم الفسق لانتفاء الفسق اذ تحقق وجوب الاكرام بمقتضى اللفظ فلا بد ان يكون عدمه قيدا في موضوعه
لكونه لازما له وبالجملة فعند الشك يجب احرازه ايضا لانا نقول لا دلالة فيه على كون امر لازما مع
الحكم وكونه قيدا في موضوعه فلا يلزم في ثبوت الحكم للموضوع العلم بوجود هذا اللازم السابق بل بمقتضى اللفظ
يثبت الحكم عند وجود الموضوع ويصير دليلا على وجود هذا اللازم المساوي وبالجملة ان ثبوت الحكم في يصير
دليلا على وجود هذا اللازم الى ان قيل فيستكشف عن ثبوته وجوده بثبوت الحكم لانه يصير دليلا على ثبوت
الحكم حتى يتوقف في ثبوت الحكم عند الشك فيه كما هو مقتضى كونه ماخوذا في الموضوع وبالجملة ان الدليلين
اذا كانا بطريق العام والخاص المطلق بان يدل الخاص على اخراج عنوان كلي من العام فالعام حجة من
القسم الاول كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال ولا تكرم الفساق من العلماء هذا في المخصص المنفصل واما المتصل
وتنويع العام به فظاهر واما اذا لم يكن الخاص بلفظه كذلك تنويع العام وتقسيمه وناظرا اليه بل كان حكما مستقلا لموضوع
اخر غير موضوع العام الا انه وجد من افراد العام افراد معينة متصفة بعنوان هذا موضوع هذا الحكم المغاير
لحكم العام كما اذا قال اكرم العلماء ودل دليل قطعي لفظي او لبي على حرمة اكرام الفساق وعلمنا بكون زيد العالم او
هو مع عمرو ايضا او اكثر فاسقا فنقطع بخروجهم عن حكم العام وتخصيص العام بهم ويبقى في الباقي على العموم
فهو من القسم الثاني ولا يستلزم خروجهم الا تنويع العام وتقسيمه بتلك الافراد خاصة فقط كما لا يخفى نعم اذا اشتبه
احد الافراد باي الباقي وخصوص هذا الخارج المعلوم خروجه فهو ايضا من القسم الاول وهو كما مر
وحاصل الفرق انه كلما كان التخصيص بسبب بيان الكلي فهو من القسم الثاني دائما وكلما كان اخراج عنوان
عن موضوع الحكم العام فهو من القسم الاول دائما وكيف كان فتشخيص الموارد موكول الى نظر الفقيه ومن القسم الثاني
اكثر التخصيصات الواردة على العمومات الشرعية في ابواب العبادات والمعاملات ومن هنا تعرف ضعف تمسك
الاصحاب الذي اورده المحدث البحراني قدس سره على ثمرة نزاع الصحيح والاعم من ان الاعمي ايضا لا يجوز له التمسك
بالاطلاقات والعمومات لانها وان كانت موضوعة للاعم الا انها مقيدة بالصحيح اذ لا امر [illegible]
بالفاسد فلا فرق اذن بين كونها اسامي للصحيح او للاعم لانه عند الشك لا يمكن ان يحرز الصحة بالاطلاق
كما لا يخفى وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بعموم اوفوا بالعقود على صحة العقد المشكوك لان العقود تتنوع
بنوعين صحيح وفاسد والفاسد لا يجب الوفاء به قطعا فكانه قال اوفوا بالعقود الصحيحة بل ربما يتوهم
عدم جواز الاستدلال به على اثبات اللزوم ايضا نظرا الى ان من العقود ما هو جائز والجائز لا يجب الوفاء
به بل مقيدة باللازم فكانه قال اوفوا بالعقود اللازمة ورايت من العلامة انه رد الاستدلال بالاية
المذكورة على لزوم عقد المراهنة بانها مخصصة بالعقود الجائزة والبحث انما هو في لزومه فلا يمكن اثباته بالاية
لاحتمال كونه من افراد المخصص وهو العقود الجائزة ومراده ره هو ما ذكرنا [illegible] من كون عقد المراهنة
من المصاديق المشتبهة بين الخارج والباقي فلا يجوز التمسك فيه بالعام وهذه كلها غفلات بل مغالطات
وقد بينا اندفاعها عند التكلم في المسئلة المذكورة بما لا مزيد عليه ونشير هنا ايضا على وجه الاجمال فنقول
ان الموضوع في قوله عليه السلام اقيموا الصلوة هو الصلاة مطلقا من دون تقييد بالصحيح ولا يمكن تقييده لان الصحة
امر منتزع من ورود الامر عليه فكيف يمكن ان يكون قيدا في موضوع الامر فمقتضى ورود الامر على مطلق الصلوة

به صحة جميع افرادها لان الامر بها والاثم [illegible] فاذا لم نعلم بوجود فرد فاسد فيها نحكم بصحة جميعها فاذا
علمنا بكون فرد معين منها او افراد معينة فاسدة فنحكم بخروجها واختصاص الامر بالباقي فلا يوجب ذلك
تقييدا في الموضوع بحيث يتنوع [illegible] الاطلاق يتضمن صحة ما عرفته من عدم
التنويع وبالجملة فرق ظاهر بين كون المامور به صحيحا وبين كون الصحيح مامورا به فما ذكره من لزوم الاجمال انما
هو على الثاني وما ذكرنا هو الاول وهكذا في امثال قوله تعالى اوفوا بالعقود فانه ليس مقيدا بالصحيحة
او اللازمة بل الموضوع هو العقود مطلقا ومقتضى اطلاقها [illegible] صحة جميعها كما ان مقتضى الامر بلزوم
بالوفاء بها لزومها [illegible] انا علمنا بدليل كون بعض معاني فاسدا او جائزا فنخصص العام بالنسبة
اليها وليس لمخصص يدل على اخراج عنوان الفاسدة او الجائزة وكذا ليس لنا العلم باشتمالها على الفاسدة و
الجائزة اريد [illegible] ولا يدل تلك الادلة على وجود فاسد وجائز اريد [illegible] تقسيمها و[illegible]
يدل على اشتمالها بعقد جائز او فاسد غيرها ولو فرض ذلك في بعض المعاملات فلا نلتزم [illegible] ما يكون
كلها من هذا التقييد معلوم العدم قطعا نعم اذا اشتبه عقد من العقود بين تلك الافراد المعلومة خروجها بل
يجوز التمسك في صحته بالاطلاق كما ثبت وهو ظاهر ونظير ما ذكرنا من كيفية تخصيص العمومات الشرعية ان قوله
ع اللهم العن بني امية قاطبة يقتضي ملعونية كل بني امية ونعلم قطعا ان المؤمن لا يجوز لعنه فيقتضي عدم وجود
مؤمن في بني امية اصلا والا لم يلعنهم قاطبة فلو فرضنا انه لو اتفق فيهم مؤمن نحكم بخروجه عن عموم اللعن
عليهم بنص اللعن والاهانة [illegible] بعدم وجود مؤمن فيهم ايضا وهكذا لو علمنا بوجود مؤمن
اخر ثم اخر [illegible] واحد مخصص للعام ومع ذلك لا يوجب تلك التخصيصات تنويع العام
لانه ليس هنا مخصص يدل على تقسيم العام وخروج تلك الافراد لا يقتضي الا تخصيصه بهم والاثم
لنا ايضا باشتمال العام على غيرهم من المؤمنين نعم لو علمنا ان من بني امية صنفا مؤمنين وفاسق فالامر
على ما ذكرنا في القسم الاول [illegible] والمعاملات ليست كذلك اذ لا نعلم اشتمال العبادات
والمعاملات على افراد فاسدة عدا المعلوم [illegible] لخصوصها مع ما عرفت من ان التقييد بالصحيح
مما لا يعقل فيها لكون الصحة بعد تعلق الامر [illegible] ليس المراد من الصحة الا موافقة الامر [illegible]
والشرائط القابلة لورود الامر عليها [illegible] النقص لا نقول هذا ايضا [illegible] لان [illegible]
عن [illegible] للاجزاء والشرائط ليس الا [illegible] لان الشارع اذا امر بالصلوة يستكشف عن جا
معيتها للاجزاء والشرائط ثم اذا علمنا فساد فرد منها نعلم بعدم جامعيته لجزء او الشرط وهكذا
الامر في معاملات المعاملات فان الصحة فيها هو ترتب الاثر عليها والكلام نفسه عن ذلك

هو احصاء الشارع لها فاذا احضر الشارع البيع مثلا مع كون الاطلاق فيستكشف به عن حيثية معتبرة كالقيود للامور التي لها مدخلية في ترتب الاثر عليه في نظر الشارع فان علم فساد واحد منها فيخصص العام به ويستكشف عن فقده لشرط او وجود من الامور التي لها مدخل في ترتب [illegible] عليه و على هذا ولا يتعلق بتقييد البيع الذي احضاه الشارع بما يصحح كما لا يخفى لكنه الحكم المعلق بالعام اذا علل بعلة فان علمنا حصية العلة فيخصص بها العام كما لو علمنا بعمومية فيعمم بها وما بقيه فيصير موضوع الحكم هو العلة لا خصوص ما يعلق عليه الحكم في اللفظ وتطرد الحكم بكون وجود العلة فيه فان كان من افراد الموضوع حكمه حكم الفرد [illegible] كما اذا قال لا تاكل الرمان لانه حامض ونعلم ان جميع الرمان ليس كذلك فيخصص به العام بحكم بعموم كل حامض عنه الشارع فاذا رايتما رمانا لم تعلم بحموضته وعدمها فلا يجوز الحكم ما دخاله تحت حكم العام واما اذا لم يعلم احصية العلة واشتمال المعمول على صنفين فبما يتبنه الطلاق العلة مع المعلول بحكم بوجود العلة في جميع الافراد ويرجع هذا ايضا الى اصالة عدم التخصيص مثل يليه اذا ورد قيضيتان متعارضتان فان الحكم بالترجيح [illegible] والا فبالتخيير فقط والرجوع الى العام كما قال الشهيد [illegible] يكون العام مخلا في مورد تعارضهما فيرجع الى الاصول العملية وفي [illegible] التخيير وترجيح تخصيص العام باحدهما وطرح الاخر وهو الاظهر بما بينته في محله ان [illegible] من هذه المسائل [illegible] في [illegible] قد [illegible] ان الاقوى من العام [illegible] في المعروف بعد ورود التخصيص اذ [illegible] كانت [illegible] في [illegible] الدلالة [illegible] حضر منه و[illegible] بان التخصيص [illegible] مرتبة [illegible] نظرا لا [illegible] فيضعف دلالته من الحقيقة لان الى [illegible] مع القرينة كالحقيقة اقوى دلالته منه وفيه المخصص ليس مجازا في [illegible] عرفت و[illegible] في ذلك الا [illegible] الى خصوص المخاطبات [illegible] تحرير محل النزاع وتحقيق المقام من تمهيد مقدمة يكشف على خطئها [illegible] ان المعلوم [illegible] ولا الذي في تلك المقدمة الى محل النزاع واشير ادلة مختاره واني [illegible] بعض ادلة [illegible] احتمالات محل النزاع المفهوم من مطاوي كلماته ودقايق اشاراته وعنوان النزاع في هذه المسئلة من [illegible] النزاع في جواز العمل بالادلة الشرعية قبل الفحص عن المعارض والكلام في [illegible] و[illegible] نهج واحد الاهم [illegible] هذا البحث عن [illegible] نظرا الى ان وجود المعارض هنا اقوى من وجوده ثمة وليس مرجعه الى النزاع في جواز العمل باصالة الحقيقة قبل الفحص عن القرينة كما [illegible] قد يتوهم اذ لم يقع نزاع فيه ان الاصول اللفظية كلها سواء كان لتشخيص الاوضاع او لتعيين المراد [illegible] في اعمالها كما يظهر [illegible] راجع العرف وكذا ليس مرجعه الى النزاع في حجية العام قبل الفحص اذ النزاع بعد الفراغ عن الحجية بل ان النزاع هنا في تشخيص المراد من العام وجواز الحكم بكون مراد

بسم الله خير الاسماء

مراد المتكلم منه العموم قبل الفحص عن المعارض وما يذهب [illegible] الا ان ما هنا [illegible] ما ذكر وبيان كون [illegible] من حيث القرائن للمجازات لا المعارضات اذ [illegible] بين المخصص المتصل والمنفصل [illegible] ليس [illegible] المتعارفة [illegible] المعارض [illegible] القرينة [illegible] القرائن [illegible] فان ورود الخاص بعد مدة متراخية من العام بل قد يكون احدهما في كلام معصوم والاخر في كلام معصوم اخر فاذا اطلع عليه انما يكشف لا بحكم بمجرد [illegible] على التجوز في العام بل لاجل كون المتكلم حكيما [illegible] حكم متكلم واحد لا تعدد [illegible] كالمتكلم المتعدد فينبت [illegible] كون المراد من العام الخاص لامتناع الاختلاف في احكامهم والاطلاق [illegible] العرف في [illegible] ذلك عندهم لا يحملون احدهما على الاخر [illegible] تعدد الخطابات او المتكلمين الى الخطاء والكذب [illegible] فظهر ان المخصص المنفصل من [illegible] الدليل المعارض واذ عرفت ذلك فاعلم انه قد يتراءى كون مسئلة عدم جواز العمل بالادلة الشرعية قبل الفحص عن المعارض ومسئلة عدم جواز العمل باصالة البراءة والاستصحاب [illegible] للتكليف بدون الفحص عن الدليل من واد واحد فكما اوجبنا الفحص ثمة فهو الموجب له هنا فان الموجب له كما ذكر ثمة هو وجود [illegible] الاجمالي بالتكاليف المطلوبة من الشارع في موارد تلك الاصول فيمنع من اجراء الاصول قبل الفحص عنها لان العلم [illegible] التكاليف [illegible] ذلك لحصول العلم بذلك واجب مطلق وتحصيل العلم به من جملة مقدماته فيجب وهذا الوجه اي وجوب العلم الاجمالي [illegible] توقيفية هو بعينه سبب لوجوب الفحص عن المعارض للادلة لان مقتضى هذا العلم [illegible] الحكم لو وجب تحصيل العلم التفصيلي به وهو لا يتيسر الا بالفحص عن معارضات الادلة [illegible] عن نفس الادلة اذ بعد الفحص عن وجود الدليل في [illegible] لا تحصيل العلم [illegible] الحكم الواقعي لاحتمال المعارض ولكنه بعد التامل ليس بوجه لان مقتضى ما ذكر من العلم الاجمالي [illegible] بالاحكام الشرعية اما وجدانا او بما يقوم مقامه بحكم الشارع ولا [illegible] انه بعد العثور على العام [illegible] من الادلة الشرعية تحصيل العلم في موارده على التكليف الشرعي تفصيلا اذ بعد ثبوت حجية [illegible] خارجا عن اطراف الشبهة وتحصيله بواسطة اصالة عدم المعارض معلوما تفصيليا وحينئذ لا [illegible] القضية فيخرج عن اطراف العلم الاجمالي لوجود التكاليف فظهر ان الفحص ليس من واد واحد ما ذكر من العلم بوجود التكاليف الذي صار سببا لوجوب الفحص عند اجراء الاصول لا يقتضي لوجوب الفحص فيهما ولذا اجمعوا على وجوب الفحص ثمة واختلفوا فيه هنا فلو كان [illegible] فيهما واحدة لم يكن وجه للاجماع والاختلاف نعم قد يقال بوجود العلم الاجمالي بوجود المعارضات فيمنع من اجراء اصالة عدم المعارض قبل الفحص وهذا العلم الاجمالي غير العلم بنفس التكاليف الذي اوجب الفحص في المقام الاول وهذا لا يجدي في كون المقامين من واد واحد اذا تحقق ذلك فاعلم انه رحمه الله [illegible] مقدمة وما بعدها الى جملة من الادلة الخمسة لمذهبه المختار وتحن بتذييل [illegible] مفصلة على النحو الذي حرره ثم نذكر بعض حجج اخر وليعلم انه لما كان لبعض العلماء بل اكثرهم

مرون حجية الادلة لاجل قيام الدليل عليها بخصوصها وبعضهم يردها بجعلها من باب الظن المطلق كالمصنف ره تعارضت ادلة الفريقين في مسئلتنا هذه تعارضا جدا ولم يكن مع نهج واحد فرجب [illegible] يتم على احد القولين دون الاخرة فالمناسب ان نذكر ادلة الفريقين على وجه لا يسقط احدهما بالاخر بل يكون الناظر في كل منها على كمال البصيرة فنقول اولا ان ادلة ارباب الظنون المطلقة وجوه وقد ذكر المصنف بعضها كلها لكن اجملها منها الاول انا بعد انسداد باب العلم نقولها مع الظن لا غير الظن والظن لا يحصل من ملاحظة الادلة لذا لابد الفحص عن المعارض للطرح الذي لا يعطى وجود معارضات لاكثر الادلة فلا بد في تحصيل الظن بحكم الله تعالى من امارة من الفحص حتى يظن عدم المعارض فيحصل الظن بسبب هذه الامارة على الحكم وقد اجاب بعض هذا الدليل فيه اولا انسداد باب العلم لانفتاح ابواب ادلة الدالة عليه فقد بعد بيان الاخبار [illegible] الائمة عليهم السلام فنحن في الاخبار في وجوه من الاختلافات فيأتي وجوه الاختلاف ثم بان عدم كفاية الادلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ثم بان وجوب الرجوع الى الترجيح من تلك الاخبار [illegible] بانه لم يدل يجوز لنا الاخذ باحد الطرفين ان الاخبار الواردة في علاج التعارض رجحان وجود [illegible] الا ان من المرجح لا مطلقا وانعقد اتفاقا لا يكون بالتخيير ووجود الادلة الى التوقف وهو المطلوب فنعلم الاخذ بالمظنون ولا يحصل الظن الا بعد الفحص كما عرفت وهذا الدليل بعد تسليم انسداد باب العلم في غالب الاحكام والكلام فيه طويل لا يسع ذكره في هذا الشرح [illegible] في باب حجية الاخبار فنقول على اثبات كون حجية الاصول اللفظية والظهورات العرفية انما هي من باب الظن المطلق وهو ممنوع جدا بل هذا لو لم يكن نفس المصنف ره وحاصل الكلام ان تلك الادلة التي بايدينا من الاخبار ليست بقطعية لا صدورا ولا دلالة فان ثبت بالادلة القطعية حجيتها بخصوصها في كل القسمين فلا يبقى مانع لدعوى انسداد باب العلم في المعظم الاحكام حتى يحكم العقل بحجية مطلق الظن لانفتاح باب العلم لان العلم هنا اعم من العلم الوجداني والظن المخصوص المعلوم حجيته بخصوصه القسم بالعلم الشرعي وان لم يثبت حجية كثير منها فالقسمين كما هو المشهور المص فيتم استدلاله بما ذكر وان ثبت حجية الدلالة بخصوصها دون الصدور كما هو ظاهر القائلين بحجية الظنون المطلقة حيث انهم يقولون بحجية ظواهر الالفاظ بخصوصها ويتكلمون في الصدور ويثبتون الادلة الدالة على حجية الاخبار كلها او اصناف منها كافية في الفقه حتى يثبت حجية الظن بحكم الله كما هو الذي نحن فيه الاخبار المظنونة الصدور وهذا هو المتعين ان سلمنا انسداد باب العلم واما دعوى الانسداد في باب الدلالات فممنوعة جدا فلا يتم استدلال المص لانه اذا ظن بصدور خبر وظهر حجية فيجب الاخذ وان لم يظن مدلوله لان ظواهر الالفاظ حجيتها ليست لاجل حصول الظن الشخصي بها بل من باب حصول الظن النوعي المطلق ولا يعتبر حصول الظن بخلافها نعم لو قلنا بان حجيتها وان كانت لاجل الظن النوعي الا انه مقيد بعدم حصول الظن على خلافه وجب الفحص ايضا لكن ناخذ الظن لوجود المعارضات للادلة بحيث نظن وجود معارض لكل دليل سيما العمومات والمطلقات فلو سلمت تلك المرور اي حصول الظن لوجود المعارض الاقوى لكل دليل وجب الفحص ح الا انه لا يقتضي الحجية الظنون الا انه لا يكفي بهذه اثبات هذا المرام الى اثبات انسداد باب العلم لانه بنفسه دليل مستقل

يثبت

يثبت المقصود مراد المصنف ره ليس الاستدلال به كما هو الظاهر الثاني بعد تسليم حصول الظن قبل الفحص العلم انه لما كان الاصل الاولي حرمة العمل حرمة العمل بالظن فبعد انسداد باب العلم وتسويغ العقل التعبد بالظن لابد من الاقتصار على اقوى الظنون لا مطلق الظن اذ ما على نون من جهات الانسداد كما ثبت وجود بين الظن عند الانسداد فلانه لا بد لتسليم حجية الظن من نتيجة مهملة فيقتصر على المتيقن و [illegible] اعتبار حجية الظن في تلك الحالة فالنتيجة ليست كلية النتائج حيث الظن بل يعني العقل حجية الظن الاقوى لما نبينه ان شاء الله في تقرير المتيقن هو الظن الاقوى لكونه المتيقن ولكونه المقال وهو ليس الا الظن الحاصل بعد بذل الجهد والطاقة في الفحص عن معارضه بحيث الى ان يحصل العجز بلزوم العسر او فوت احكام اخر وقد اشار الى هذا الدليل بقوله والاصل حرمة العمل بالظن الثالث بعد تسليم حجية مطلق الظن بعد الانسداد وعدم الفرق بين حيث المراتب انه من باب الشبهة المحصورة لان العلم الاجمالي حاصل بوجود معارضات كثيرة في تلك الامارات فلو جاز العمل على تلك الامارات بدون الفحص يلزم العلم بالمخالفة القطعية وهي حرام كما في الشبهة المحصورة وهذا الدليل مبني على حرمة المخالفة القطعية الاجمالية ولو تدريجا والعلم الاجمالي في الشبهة المحصورة وقد اشار الى هذا الدليل بقوله فيما بعد قلت اجراء الاصل والعمل به بعض الفضلاء وقد حيث قال جورد الى المص وجعل ذلك من باب الشبهة المحصورة من غرائب الشبهات فانه اذا كان ذلك من باب المحصورة فاين غير المحصور انتهى اقول كانه استبعد كون تلك الادلة مع كثرتها تحت ملاك الشبهة المحصورة قلبا ولا عزو فيه فان المعارض الذي كثير بل اكثر من نصفها وتميز المحصور عن غيره ليس بمجرد قلة الاطراف كثرتها بل اذا كثرت الاطراف والشبهة مع كثرة المعلوم فيها فهو من المحصور ايضا قطعا بلا اشكال الرابع بعد تسليم عدم اعتبار العلم الاجمالي وجواز الارتكاب في الشبهة المحصورة ان هذا القسم من المخالفة بحيث يستلزم الهرج والمرج واختلال نظام الدين وانهدام شريعة سيد المرسلين مما يجب الاجتناب قطعا والظاهر ما ذكروا في مقالات دليل الانسداد في باب حجية الظن ان المرجع الى البراءة يوجب اختلال النظام وهنا الوجه مكان من المخالفة لمانة وقد استدل به في المقام الوحيد البهبهاني قدس الخامس انه لولا وجوب الفحص عن المعارض يلزم ترك الاخبار الواردة في علاج التعارض والمراد من هذا الدليل ليس هو اثبات وجود المعارض لبعض الادلة بتقريب يكشف عن وجود المعارض والا لم يشكل الموضوع ح في علاج التعارض لانه ح مرجعه الى الدليل الثالث بين انه يكون دليلا لاثبات العلم الاجمالي فان العلم له طرق فقد يحصل بالتتبع وقد يحصل باخبار المتقين المتقنين وقد يحصل باخبار تلك الاخبار لانه يرجح احامل هذا الدليل بعد تسليم العلم الاجمالي اما بانه او من الخارج يدل على عدم جواز مخالفته هنا بعد فرض تسليم مخالفة العلم الاجمالي في الحجية وذلك الا انه لو وجب الاخذ بانه قوي الخبر بين انه رضايا وطرح الضعيف من جهة اشتراك فيجب مقدمة له السادس انه قد ورد الامر في الاخبار الكثيرة بمعرفة الناسخ من المنسوخ والعام من الخاص وحرمة الافتاء بدونه ولا يمكن ذلك الا بالفحص وهذا الدليل ايضا مثل السابق يدل على حرمته والله اعلم العالي

هذا مع دلالته على وجوب [illegible] ايضا كما [illegible] مع انه قد ورد عرض الاخبار المتخالفة على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يدل على وجوب الفحص عن الاخبار المخالفة حتى يعرض عليهما وهذه الادلة [illegible]
كما ترى [illegible] هذه جملة الوجوه التي يظهر [illegible] ان يستدل بها على وجوب الفحص على مذهبه وبعضها
[illegible] مع قرينة مذهب [illegible] الاخرى ايضا فتدبر [illegible] في ادلتهم فقد [illegible] ولا على [illegible] بمنع جواز
اجراء اصالة عدم المعارض والقرينة في الادلة الشرعية لا لاصل [illegible] بعلم الاجمالي بالمعارض [illegible]
[illegible] بعدم الدليل على حجية الاصول اللفظية وانما يقتضي [illegible] المقام فاذا لم يجر اجراء
الاصول لم يحسن العمل بتلك الظواهر لانها لا تفيد القطع بمراد المتكلم مع احتمال ارادة خلاف الظاهر منها
[illegible] وتحقيق [illegible] ان تخصيص مراد المتكلم بظواهر الالفاظ [illegible] فانما يحصل العلم به
لاحتمال ارادة خلاف ظاهرها وهو ظاهر فلا بد من دليل يدل على جواز الاتكال على الظواهر وعدم الاعتناء
بالاحتمال المذكور والا فهو باق [illegible] عموم حرمة العمل بما وراء العلم الا انه قد ثبت [illegible] بحجيتها
وجواز اجراء اصالة عدم ارادة خلاف الظاهر [illegible] بتبعها [illegible] فلا
يشمله الدليل الدال على حجيتها وذلك لان حجية الظواهر وجواز اجراء الاصول اللفظية فيها انما [illegible]
الظن [illegible] من الاجماع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الظن [illegible] واحد [illegible]
[illegible] او التعبد [illegible]
[illegible] فيه ايضا [illegible] المتكلم [illegible] ما [illegible] المستفيد
[illegible] المستفيد [illegible] اولا [illegible]
فان كان المستفيد [illegible] يجوز له الاخذ بالظاهر واجراء الاصول اللفظية [illegible]
مراد المتكلم [illegible] وقد [illegible] المتكلم [illegible] ارادة [illegible]
لهذا [illegible] خلاف ظاهره مع اختفاء القرينة [illegible] الاطلاع [illegible] ولو
[illegible] المستفيد على ظاهره [illegible] لم يسوغ لاحد [illegible] القرينة مع [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] المراد [illegible] اليه [illegible] وقد [illegible]
في المقام مرادات المتكلمين [illegible] الالفاظ على ذلك ولا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على المتكلم لو لم ينصب قرينة يطلع عليها هذا المستفيد [illegible] التخصيص
حتى [illegible] مراده له [illegible] لهذا التخصيص اجراء الاصول و[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] هذا المستفيد [illegible] يجوز له الاخذ [illegible] الالفاظ [illegible]
بمراد المتكلم [illegible] والادلة الشرعية [illegible] هذا التقييد [illegible] لا [illegible]
وجوه [illegible] من هذا [illegible] فيه اقوال ثلثة على [illegible] الا [illegible]
المستفيد [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] كلها من القسم الثالث [illegible]

غير الاول واما الثاني فلان المقصود [illegible] ليس الا [illegible] فقط [illegible] المقصود [illegible] لكن [illegible]
[illegible] بتصنيف المصنفات بحيث [illegible] المقصود [illegible] هذا الظاهر [illegible] يجوز [illegible]
تغيير لفظه ونقل معناه وتقطيعه [illegible] ذلك [illegible] مكلفين [illegible]
ومعرفة احكام الله [illegible] لان ذلك لا [illegible] جواز [illegible] بظواهر [illegible]
[illegible] بمراد المعصوم [illegible] مراده [illegible] مع [illegible]
علينا معرفة [illegible] المستفيد [illegible] اذا اراد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بظواهر [illegible]
كما [illegible] ولا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القرآن [illegible] مراد [illegible]
حصل العلم والا فمقتضى الدليل المذكور عدم جواز العمل بها [illegible] ايضا [illegible] الظن [illegible] المعارض
مقام العلم [illegible] عليها بالاجماع فظهر [illegible] ان الادلة اللفظية الشرعية [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاصول اللفظية [illegible] ولا [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] بالمراد من اللفظ بعد الاستقصاء في الفحص [illegible] من مقام العلم [illegible]
[illegible] بالتفهيم [illegible] الفحص [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] قلنا هذا [illegible]
الاصول اللفظية [illegible] من دون فرق بين المقصودين [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الى الظاهر من الكتاب والسنة [illegible] هذا [illegible]
المقصودين بالتفهيم كما لا يخفى [illegible] سيرة [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] قيام الظن [illegible]
[illegible] مقام العلم [illegible] ان يكون اللفظ [illegible] لان العرف كما عرفت لا [illegible]
العمل [illegible] الظواهر [illegible] المقصود [illegible] من كونه [illegible] بالمراد [illegible]
في ان دلالة اللفظ [illegible] مجهولات [illegible] يكون اللفظ [illegible] الظن بالمراد
مقام العلم به [illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] حجية ظاهر اللفظ [illegible] بعد الفحص [illegible] المعارض [illegible] الا
مطلق الظن [illegible] وقد [illegible] وجود [illegible] الظواهر
[illegible] عنه [illegible] بوجود [illegible] كثيرة [illegible] تلك [illegible]
[illegible] علمنا [illegible]
الا [illegible] ولا [illegible] عدم المعارض مع العلم به لا [illegible] لا [illegible] علمنا بورود
التخصيص [illegible] حكم [illegible] بالاصل [illegible] العلم [illegible]

بالتخصيص والاصل عدمه الى ان [illegible] واجزائه في احدهما [illegible] فلا يجري الاصل قبل الفحص
عن المعارض الى ان [illegible] الفحص عن المعارض الى ان يحصل اليأس ومقتضاه وان كان لزوم تحصيل
اليأس العلم بعدمه الا انه اكتفى بالظن احتياجا [illegible] العسر وتعطيل الاحكام لكن [illegible] ايضا [illegible]
بان مقتضاه كما اعترف به هو وجوب تحصيل القطع بالعدم والا فالمانع عن اجراء الاصل موجود بعد
الفحص ايضا ما لم يعلم عدم وجود المعارض والحاصل انهم لا يرون ذلك بل يكتفون بالظن [illegible]
بان الظن بالعدم بعد الفحص يقوم مقام العلم [illegible] الى حجية مطلق الظن في الاحكام و
[illegible] اثبات حجية الظواهر بعد الفحص [illegible] في الوجه السابق [illegible]
الاستصحاب ليس بوجوب تحصيل العلم بعدم المعارض وعدم الاكتفاء بالظن مع انه يلزم العسر وتعطيل
الاحكام [illegible] بان نقول ان [illegible] التي ثبت من العلم بوجود المعارضات هو العلم بوجودها بين
الادلة والامارات الموجودة في ايدينا الان فح اذا تفحصنا عن معارض دليل حتى [illegible] الادلة الشرعية
في مظان وجودها ولم نجد له معارضا فيها او وجدنا معارضا واحدا او اثنين او اكثر ولم [illegible] منها
يحصل لنا القطع بحسب العادة على عدم [illegible] معارض آخر له في تلك الامارات فيخرج بذلك عن اطراف
الشبهة وهكذا في كل دليل [illegible] فنتفحص عن معارضه حتى يحصل العلم التفصيلي بمعارضه او بسلامته
عن المعارض والحاصل انه بعد الفحص تخرج اطراف الشبهة الى المعلومات التفصيلية [illegible]
قلت ان اطراف الشبهة ليست [illegible] تلك الامارات الموجودة في ايدينا خاصة اذ [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] الموجودة بايدينا وغيرها كلها معا اطراف
الشبهة فلا بد اذن من تحصيل العلم بعدم المعارض مطلقا في تلك الاخبار ولا في غيرها [illegible]
فالفحص عنه في تلك الامارات [illegible] لا يفيد في خروج الامارات المفحوص عن معارضها عن اطراف الشبهة
ولا يصح اجراء الاصل [illegible] لاحتمال المعارض [illegible] غير تلك الامارات قلت ان دائرة العلم الاجمالي بوجود
المعارض ليست الا تلك الامارات الموجودة بايدينا والعلم بوجوده [illegible] غيرها وان [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] اطراف الشبهة وليس [illegible] الاحتمال الذي يحدث في اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] اجراء الاصل [illegible] لان المانع من اجراء الاصل في الشبهة [illegible] المحصورات [illegible]
فلا مانع من اجراء الاصل [illegible] فاذا تفحصنا [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الشبهة [illegible] كونه [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] من هذا التقرير اذ [illegible]
[illegible] تلك الامارات وبما ذكرنا تعرف عدم لزوم العسر والحرج وتعطيل الاحكام بوجوب تحصيل العلم بوجود المعارض
[illegible] وعدم [illegible] عدم المعارض [illegible] عدم المانع [illegible]

بانه

بانه لا يثمر في المطلوب فان غاية ما يثبت بكلام هذا الاصل هو كون المراد من اللفظ ظاهره وعدم ارادة غيره من
التخصيص وغيره ولازم ذلك هو وجوب تعبدنا بمضمون تلك الظواهر [illegible] لا يستلزم جواز عملنا بها
لا بواسطة الاجماع على الاشتراك في التكليف ولم يثبت الاشتراك الا في الاحكام الواقعية وكون الظواهر
واجب العمل عليهم ومحكومة بكونها مراد الشارع بواسطة اصالة عدم المعارض بينهم ومع فرض العلم بعدمه
لا يستلزم كونها واقعية ومرادة في نفس الامر ايضا اما مع اجراء الاصول اللفظية فظاهر واما مع العلم بارادة
الظاهر [illegible] فلانه من الجائز ان يريد الشارع تعبدهم بالحكم الظاهري لاجل مصلحة دعته الى عدم بيان الحكم الى
[illegible] في امكان ذلك [illegible] ان المعلوم ان الاحكام كانت تدريجية البلاغ
الاحكام انضاحت ان جميع الاحكام لم [illegible] الذي [illegible] منها [illegible] الكرام عليهم
وعلى هذا فمجرد اجراء اصالة عدم المعارض [illegible] فرض العلم بعدمه ايضا لا يكفي في جواز عملنا ما لم يثبت كونها
احكاما واقعية لهم وهو موقوف على اجراء هذا الاصل اللفظي على [illegible] عليه [illegible] اصالة [illegible] حكم
[illegible] واصالة عدم ورود خطابات وتكليف اخر فيكون الظواهر بواسطته احكاما واقعية ولا [illegible]
ان اجراء الاصول العملية [illegible] الفحص [illegible] عن الخصم قلنا هذا الوجه حسن ان حصل الاجمال الذي
[illegible] ولكن يمكن للخصم ان يمنع عنه [illegible] الاصل لان ارادة غير الاحكام الواقعية [illegible] الى وجود مصلحة
دعت الى ذلك والاصل عدمها [illegible] لو غير الخصم طريق الاستدلال وقرره بوجه يمنع هذا [illegible]
لامكنه ذلك كان يقول ان [illegible] اما ان يريد من العام [illegible] اولا والثاني [illegible] عدم التخصيص
وعلى الاول فاما ان يكون مراده هذا غير مراده في الواقع [illegible] الاصل [illegible]
الى وجود مصلحة موجبة لذلك والاصل عدمها فيبقى الاخير وهو المطلوب فعلى هذا التقرير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالاخبار المذكورة في [illegible] الفرقة [illegible]
قوله [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] والعامة [illegible] بدون الفحص والبحث عن معارضات الادلة [illegible] الاجماع [illegible] الان
[illegible] العلماء قديما وحديثا [illegible] مجتهدا [illegible] على ذلك [illegible] منكر فلا شبهة في كونه
[illegible] للعلوم الضرورية وكيف كان [illegible] تحقق هذا الاجماع [illegible] عن حكم المعصوم صلوات الله
عليه وآله السلام وهذا في اعلى مرتبة من الاجماع لكونه اتفاق جميع علماء الاسلام وهذا هو العمدة من الادلة [illegible]
الفحص [illegible] بلزوم الحرج والمرج والاختلال في الدين كما ذكرنا في ادلة الفرقة [illegible]
بيانا فنقول ان وجود المعارضات في الادلة بلغ من الكثرة الى [illegible] لو فتح باب العمل بها بدون الفحص عن معارضها لا
تجر الى تغيير وتحريف وتحريف عظيم في الدين و[illegible] كثيرا من الاحكام سيد المرسلين [illegible] اذا وجدت
واحدا من الاصحاب [illegible] كتب الاخبار [illegible] فرأيت منه عاما [illegible] طبقه ثم اذا حولت
ورقة اخرى وجدت معارضا للمخصص [illegible] ايضا وهكذا [illegible] تجديد الاوراق [illegible] على
المعارضات وهذا امر معروف عند ذوي [illegible] سبحان الله كيف [illegible] ان [illegible] عنده الفقيه مثلا [illegible]
كان عنده الكافي او التهذيب مثلا والثالث عنده كتاب آخر وهكذا فتجوز لهم ان يفتوا [illegible] بها يجدون
في الورقة الاولى منها وهذا هو [illegible] والمفسدة [illegible] الخارج من الدين و[illegible] دين آخر ولا يكون [illegible]
لم يأنس طريقة الفقهاء ولم يلاحظ كتب الاخبار [illegible] لا يجوزون ذلك [illegible] عدم لزوم الفحص
[illegible] الفقهاء وجواز الاكتفاء [illegible] مع [illegible] الكتب [illegible] الفقيه

حاكى حجيته للفقيه وجاز التمسك له بتتبع الادلة فكان الفحص في نظرهم لا يطلق على هذا والادلة ينفون وجوبه بالمرة
فيرجع النزاع في الحقيقة الى بيان مقدار الفحص لا الى النزاع في اصل وجوبه ويؤيده ان بعض الاصوليين نفى
النزاع في وجوب الفحص وجعل الكلام فيه في الخلاف في بيان المقدار وهو جيد جدا قلت اجراء الاصل
هذا اشارة الى ثمانية ادلته وهو كون وجود المعارض الغالب مقدما على حجية الادلة فيصير من باب الشبهة المحصورة
قوله لان فتح باب الرخصة في هذا ونحو اخر لوجوب الاجتناب وان لم نقل بوجوبه في الشبهة المحصورة
الى ان يبقى مقدار الحرام وبيانه انا نجوز الاخذ بكل دليل من دون الفحص فتجويزه يستلزم تجويز الافتاء من دون الفحص
وبعدم اعتبار المعارض لان التجويز ليس مخصصا في حق مكلف واحد حتى يجوز في حقه الافتاء بدون الفحص الى ان يعلم بقاء
مقدار يعلم بالمعارض بل يجوز لكل مكلف وان بلغ الاستنباط فيمكن ان يفتي واحد من العلماء بدون الفحص الى ان يبقى
مقدار مائة ويفتي اخر بهذه المائة واكثر منها الى ان يبقى مقدار مائة مما افتى به الاول فيجوز افتائهم كذلك
يوجب تجويز عدم اعتبار المعارض اصلا ولو صدا ان تجويز ارتكاب اطراف الشبهة الى ان يبقى مقدار الحرام المختص
مما اذا لم يلزم من ارتكاب المكلفين لها العلم بوقوع احدهم في الحرام الواقعي واما اذا لزم ذلك فلا يجوز تجويز
الارتكاب والافتاء به لانه افتاء بجواز الوقوع في الحرام وهو حرام كما اذا اشتبه مكان مغصوب بين امكنة
محصورة فتجويز تصرف المكلفين فيها الى ان يبقى مقدار الحرام قد يستلزم الافتاء بجواز التصرف في المغصوب كما اذا
فرض تصرف واحد منهم في جميعها الا في مقدار الحرام وفرض تصرف الاخر في المكان الذي تركه الاول وترك
هو ما تصرف فيه الاول فان الحكم بجواز تصرفهما كان حكما بجواز التصرف في المغصوب ولو صدا انه يجب ابقاء مقدار
الشبهة على مجموع المركبات لا على خصوص كل شخص هذا ما يظهر من كلامه ومرجعه الى اعتبار العلم الاجمالي المردد بين ا
شخصين وفيه نظر واضح لان العلم الاجمالي المردد بين شخصين لا يوجب على احدهما شيئا اذ العبرة في الاجمالية
والمعصية يتعلق الخطاب بالمكلف الخاص فالعلم المردد بين شخصين غير منجز بالنوع لعدم علم كل منهما بخطابه
نفسه حتى يعلم توجه الخطاب اليه لان كلا منهما شاك في توجه الخطاب اليه فلا معصية والمناط في المعصية العلم
بتوجه الخطاب اليه تفصيلا لا بتوجهه اما اليه او الى جاره وهذا ظاهر ولا خلاف فيه فيجوز ارتكاب
كل منهما الى ان يبقى مقدار الحرام الشبهة ليس اباحة للحرام لانه لا حرمة هنا في مقام الظاهر في موضوع الحرام غير محرز
حتى يستلزم فتواه تحليل الحرام والعلم بالحرام الواقعي منهما لا يؤثر في حرمته فتوى المجتهد بعد الاباحة او الاعدم علمه بوجد
من المكلفين اذ لم يتنجز التكليف على واحد منهم من الشخصين ولا صد انه لا عبرة بالعلم الاجمالي بالتكليف المردد بين شخصين او اكثر
قوله مع ان ما ذكره هذا انما وجه اخر لوجوب الاجتناب هنا ومراده ان القدر المعلوم هنا في غاية الكثرة فبناء على
جواز ارتكاب اطراف الشبهة المحصورة الى ان يبقى مقدار الحرام لابد من عدم جواز العمل هنا الا في قليل من الادلة
لما عرفت من كون الدليل الغير المعارض في غاية الندرة فيجب بل وجه بالعدم فلا يجوز له بلا الفحص الا في اقل قليل
هو كالمعدوم ويجب الفحص في اكثرها لانه بمقدار المشتبه وهذا الدليل وان كان لا يثبت وجوب الفحص في جميع الا
انه في حكم الاثبات ونحو الفحص عن الجميع لغاية ندرة ما يجوز فيه ترك الفحص مع انه يكفي في رد الخصم المنكر للوجوب مطلقا
واحتمال وجود المعارض او ... على الاشارة الى ما ذكرنا من محل النزاع وهو ان الفحص هنا من فروع وجوب الفحص عن
المعارض ... ولما كان ... يظهر منه وجه ذكرهم هذا الباب على حدة قوله بلغ حد الاشتهار فيه نظر ظاهر مع انه لو كان
كذلك لم يكن وجه للحمل على العموم بعد الفحص ايضا ما لم يوجد قرينة تعينه وذلك لان وجه التوقف في المجاز المشهور

هو كون الشهرة قابلة للقرينية واعتماد المتكلم عليها فيقال ومع احتمال ارادة المتكلم الحقيقة ولا شك في انه بعد
الفحص وعدم وجدان القرينة لا ينقلب الشهرة الموجبة للاحتمال الا ان يقال ان غلبة استعمال العام في الخاص
معارضة بغلبة مصادفة المخصص على تقدير وجوده فيتكافئان بعد الفحص ويبقى ظاهر العموم بحاله سليما وا
يتشكل فيه بعضهم بجهات منها هذا بالنسبة الى قرينة كل مجاز راجح فلا يتم دعوى المساواة قوله فهو
اغراق اقول ان كان مراده كون المجاز في الكلمة اكثر فهو اغراق وان كان اكثرية مطلق المجاز اعم من المجاز
في الكلمة او في الاسناد وهو المسمى بالمجاز العقلي او في المركب وهو المسمى بالتمثيل او في الحذف والحذف وهو
المسمى بالمجاز في الحذف فلا يبعد صدق الدعوى الا انها لا تفيد في المقام قوله واما الدليل على كفاية الظن الخ
اعلم ان ما ذكره المص قدس سره في وجه كفاية الظن بعدم المعارض بعد الفحص مبني على اصالة حجية مطلق الظن
واما على طريقة ارباب الظنون الخاصة القائلين بحجية بعض الظنون المخصوصة في عرض العلم فلا يتم عندهم ذلك
لان المانع لهم عن اجراء الاصول اللفظية هو العلم الاجمالي بالمعارض فمقتضى ذلك هو وجوب الفحص الى ان يرتفع
المانع ويحصل العلم بخروجه عن اطراف الشبهة ويزول الاحتمال ولا يكفي الظن في ذلك لما اشرنا اليه من ان المانع هو منع من
وجود العلم بالمعارض وقيل بوجوب الفحص تعبدا كما هو ظاهر الاكثر للاجماع او لعدم حجية الظواهر اللفظية مع
الظن بخلافها مع دعوى حصول الظن بارادة خلاف الظاهر بما العمومات قبل الفحص فلا يتم دعوى
كفاية الظن الا ان من الناس من ان العلم بوجود المعارضات للادلة موجود وانكاره مكابرة فالواجب
الظواهر فيجب في الفحص العلم بارتفاع المانع حتى يرتفع الاحتمال اذ لا يرتفع بالظن مع وجود العلم الاجمالي بالمعارض ذلك
وما ذكره من ان الشارع ... بالعمل بالظنون وعدم الاعتناء بالعلم الاجمالي بعد الفحص قد عرفت انه غير
القول بالظن الى حجية الظن المطلق فظهر مما ذكرنا انه لا وجه لكفاية الظن بعدم المعارض مع احتمال الادلة
به فلا بد من الفحص الى ان يرتفع المانع ويحصل العلم بعدمه فان قلت لا يمكن ذلك لان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود مع استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة وتعطيل الاحكام الكثيرة قلت لم نقل بوجوب تحصيل
العلم بعدم المعارض في الواقع ونفس الامر بل اللازم تحصيل العلم بعدمه بين الامارات الموجودة في ايدينا الان ولا علم لنا
بوجود المعارض ازيد مما في ايدينا بين تلك الامارات ومجرد احتماله في الامارات التي بعث الينا الا انه يوجب
كونها من اطراف الشبهة حسبما اشرنا اليه ولا شك في انه يمكن تحصيل القطع بعدمه بالفحص في تلك الامارات التي لكونها
لانها محصورة مضبوطة فاذا تفحصنا فيها وحصلنا القطع بالعدم فيها فلا يجب لنا تحصيل القطع بل الظن ايضا
بعدمه في الواقع لان احتماله غير مشوب بالعلم الاجمالي فلا مانع من اجراء اصالة عدم المعارض بالنسبة اليه وما
ذكر من لزوم العسر والحرج فلا يلزمنا قطعا لانه ان كان الغرض لزومها بناء على وجوب تحصيل العلم
بعدم المعارض فيها الموقوف على الفحص عن جميعها بالنسبة الى الواقع فقد عرفت انا لا نوجبه
وان كان المقصود لزومها بناء على وجوب تحصيل العلم بعدم المعارض بين تلك الامارات لكثرتها
واختلاطها بحيث لو اريد تحصيل القطع بعدم المعارض بينها الموقوف على الفحص عن جميعها لزم منه العسر والحرج
قطعا فنمنع لزومهما ايضا لمنع توقف تحصيل العلم بعدم المعارض على الفحص عن جميعها اذ لا يجب الفحص الا
في الابواب التي يعلم بوجود المعارض فيها ايضا لانها اطراف الشبهة وليس جميع الابواب من اطرافها و
ان احتمل وجود المعارض فيها ايضا الا ان هذا الاحتمال يندفع بالاصل وقد ذكرنا انه ليس كلما يحتمل

وجود المشتبه فيه ايضا داخله في اطراف الشبهة بل اطراف الشبهة هي ما احتمل وجود المعلوم المشتبه فيه لا
مجرد احتمال كونه حراما ايضا عن الحرام المشتبه فان هذا الاحتمال شك محض غير مشوب بالعلم الاجمالي
ولا مانع من دفعه بالاصل ولا شك ان اطراف الشبهة في وجود المعارض في الادلة ليست جميع الابواب
وان كان يتراءى ذلك بادي بدء لكن بعد التأمل واعمال النظر يعلم خروج اكثرها عن اطراف الشبهة
فانا نفرز الابواب ونلاحظ ادلة كل باب منفردة فنرى عمومات الطهارة معارضها لابد ان لا
في باب الطهارة او فيها مع باب الصلوة او فيها مع الصوم ايضا وكذا تجد معارضها مع عمومات القبلة ليست
الا في بابها او فيها مع الطهارة ولا علم لنا بوجود معارض لبعض عمومات الطهارة والصلوة في باب المتاجر
والديات مثلا نعم يحتمل وجود المعارض فيها لكنه ينفي بالاصل لانه غير مشوب بالعلم الاجمالي وقد ذكرنا انه
ليس كلما يحتمل وجود المعارض فيه داخلة في اطراف الشبهة والمعارف في تمييز اطراف الشبهة عن غيرها من
المحتملات هو ان يوزع اطراف المشتبه المعلوم كونها من اطراف الشبهة على طوائف بحيث لا ينقص في كل منها عن المعلوم
علم بالحرام مثلا فان امكن ذلك بالتقسيم بقسمين والا فبثلث والا فباربع وهكذا الى ان يرتفع عن كل واحد
منها بخصوصه ثم بعد ذلك يقسم طائفة من المحللات الى جهة التي يحتمل اولا في دخولها في اطراف الشبهة لو ضمت
الى الطوائف الموزعة المذكورة فان حصل العلم بانضمامها بوجود المعارض بحرام فهي من اطراف الشبهة ايضا والا
فلا مثلا انا نعلم بوجود المعارض لعمومات الطهارة في بابها ونحتمل وجوده ايضا في سائر الابواب من الصلوة و
المتاجر والديات فنفرز ح ادلة الطهارة التي نعلم قطعا بكونها من اطراف الشبهة على طوائف التي لا يبقى العلم بوجود
المعارض في كل واحدة منها وحدها فنلاحظ مع واحدة منها كتاب الصلوة فان حصل العلم بانضمامها بوجود المعارض
لعمومات الطهارة فهو من اطراف الشبهة ايضا والا فلا وهكذا نلاحظها مع ادلة الديات والمتاجر والنكاح
وغيرها حتى لو امكن اعمال هذا المعيار في اصناف ادلة باب واحد كاخبار الحيض والوضوء وماء البئر ونحو ذلك
فيفاد منها ح مثله من سائر الابواب وان جئنا بانه لو اعمل هذا المعيار في الابواب الفقه وميزت مشتبهات
كل باب عن آخر لم يحتج في تشخيص معارضات كل باب الا الى الفحص فيه وحده او فيه وفي بعض من الابواب الاخر وهو
لا يوجب عسرا وحرجا اصلا والفحص بهذا النحو قد سهلت في ازمانا هذا لتصنيف السلف رضوان الله عليهم كتبا
مبوبة بحيث لو لم يتركوا حديثا له دخل بباب الا اوردوه فيه ككتاب ورسائل الشيعة والبحار والوافي وغيرها
وان نقل بعضهم عن خبر فاستدركه اللاحق بصرف جهده وبذل مجهوده ثم مع ذلك كله لم يتركوا فقهائنا رضوان الله
عليهم في كل باب بل في كل مسئلة دليلا الا ذكروه وخبرا ولو ضعيفا الا اوردوه بحيث لا يبقى للمتتبع احتمال
ان يكون رواية قد فلتت عن ايديهم او امارة خفيت على ذهنهم فلو قلنا بلزوم الفحص لما تتبعت آثارهم فانه لكتب الاوائل
الاخر ولان الحمد لله يجد سعيهم وجدهم سهل الخطب وقل التعب فجزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء نعم قد يظهر المعارضات
في نظر الاواخر لاجل التنظر والدقة في الدلالة وهذا النوع من المعارض يحتاج الى التدبر في دلالة الادلة لا الى الفحص عنه
فظهر من جميع ما ذكرنا انه لو استفرغ الوسع في الفحص ولم يرتفع العلم الاجمالي المانع عن احراز اصالة عدم المعارض
لم يجز التمسك بالعام لاجابه ولو فرضنا تحقق العلم بعدمه ولو بدون الفحص لجاز التمسك به الا ان الاجماع لو تم
الا ان الظاهر ان مدرك الاجماع ومناطه هو العلم الاجمالي بالمعارض ايضا فلا يبعد تنزيل الاجماع على تلك الصورة كما لا يخفى
ويمكن العموم مع كونهم قائلين بحجية تلك الادلة من باب الظن الخاص حكموا بكفاية الظن بالعدم او اليأس عن المعارض او لئلا
ان يلزم تعطيل باقي الاحكام او الاجتهاد في الطلب مع عدم الوجدان او التقليد في خطائه وعدم الوجود بها الى غير ذلك مما يتفا

الحاصل

؟ نيقارب وقد عرفت انه ان كان المقصود تحصيل الظن بعدمه في الواقع جزما ولو في غير تلك الادلة فهو مما لا
سبيل الى تحصيله والحصول بالفحص في تلك الامارات قطعا لا دليل على اعتباره ايضا وان كان المقصود كفاية الظن
بعدمه في تلك الادلة ففيه انه بعد الاحتياج الدليل لا يكفي على احد لا وجه لكفاية الا على القول بكفاية مطلق الظن في الا
حكام وهو خلاف المقصود ومع انكاره فلا دليل على وجوب الفحص الا الاجماع والاخبار وكلاهما منزلة على صورة
العلم بالمعارض واما بدونه فلا نعلم بتحقق الاجماع كما ان المستدل الاخبار الخ فلعل الظاهر ان يدعى اشتراط حجية الظواهر
بعدم الظن على خلافها وهو ما حكم كان في المقام فلا وفيه ايضا نظر فتأمل فانه لا امارة لنا على عدم الاجمالي
ومعه فلا موقع لكفاية الظن قوله واما ما يمكن ان يوجه به انه ان كان مراده منه ان القطع هو ما ذكرنا فقد عرفت
وجهه وان كان مراده القطع بعدم المعارض في الواقع فيتطرق عليه ما لا يخفى واضح قوله فدعوى انه بعد حصول القطع بعدم المعارض
ليس الا لاجل تحصيل القطع بحكم الله تعالى الخ اذا لو سلمنا امكان القطع به في نفسه فالمعلوم انه لا يحصل العلم بحكم الواقعي موقوف
على مقدمات اخر كلها ظنية لانها موقوفة على سد خلل السند باحتمال الكذب من الراوي ونسيانه وخطائه وعلى سد
خلل جهة الصدور اذ يحتمل وروده تقية او غيرها ثم يتوقف على سد خلل الدلالة اذ يحتمل ان يكون هناك قرائن
حالية او مقالية لم ينقل الينا او كان اللفظ عندهم حقيقة في معنى ثم نقل الى معنى آخر الى غير ذلك من الاحتمالات
ولا يمكن ح ان يسد جميع ذلك بطريق القطع لا سبيل اليه فمجرد تحصيل القطع بعدم المعارض لا يستلزم
القطع بحكم الله الواقعي وفيه نظر اذ قد عرفت ثبت في محله سد تلك الخلال بادلة الاصول والامارات
الثابتة الحجية بخصوصها فتصير ح منزلة منزلة العلم بحكم الله في الفقه واما ما ليس في سده امارة مخصوصة
فيجب تحصيل القطع به حتى يحصل القطع بحكم الله تعالى كما قد حصل العلم الشرعي المنزل منزلة العلم الوجداني
في مقام الاطاعة والامتثال وتفريغ الذمة بالنسبة الى الاحتمالات والخلالات الاخر فيجب تحصيل القطع بسد
هذا الاحتمال الذي ليس لسده امارة شرعية والا فيلزم التعبد بما نهي عنه شرعا وعقلا لان الظن لا يغني من الحق شيئا
نعم لو ثبت حجية تلك الظنون الثابتة الحجية القائمة في سد الخلالات المذكورة فان التعبد بها بحكم الشرع فظنية الحكم من
هذه الجهة مع ثبوت حجية الظن فيه غير ظنية من هذه الجهة مع عدم ثبوت حجية الظن فيه كما
لا يخفى والحاصل ان الواجب هو تحصيل العلم بحكم الله الاعم من العلم الوجداني والشرعي اي الظن المعتبر فهو بمنزلة
العلم بالشرع فالخلل في الوجوه المذكورة حاصل بالعلم الشرعي فيجب سد هذا الخلل العقلي بالعلم الوجداني
ولا يوجب ظنية سد الخلالات المذكورة كون مطلق المظنة معتبرا بالضرورة نعم لو كان تلك الظنون
ايضا مثل هذا الظن في عدم ثبوت حجيتها بخصوصها بل من باب الظن لكان ما ذكره المص متينا جدا
ثم ان بعض افاضل المتأخرين هو المدقق الشيرواني في حاشيته على المعالم قوله وزاد بعضهم هو الفاضل التوني في
بعد تسليم هذه الدعوى اذ يمكن منعها كما يظهر سنده مما نقرره فنقول في الجواب ان اصحاب الائمة ع
يكن حالهم مثل حالنا لنا بالضرورة فان كانوا منهم الاخذون للاحكام من حضرا تهم المقدسة فحالهم معلومة
اذ لا يحتاج الى الفحص قطعا واما غيرهم الذين كانوا ياخذون الاحكام من الكتب ونحوها او من كتبهم
فحالهم كحال مقلدة مجتهدي هذه الازمنة فلم يكن علم او ظن بمعارضها فمن كان يجد اصلا لم يكن عالما او ظانا
بوجود معارضات لاحكام هذا الاصل في غيره من الاصول وان كان ذلك جزافا بل لا يبعد دعوى عدم
وجود معارض في الاصول اصلا لانها كانت معروضة عليهم عليهم السلام بل الخلط انما حصل من تدريس الكتابة

عدم ... [illegible] ... انما يحصل الظن ... [illegible]

نعم بعض الاخبار وردت عنهم تقية فانبه الرواة وعلى فرض علم بعضهم بوجود المعارض في اكثر
فمن اين انه لم يكن يتفحص عنه فادعاء القطع به ما هو الا الوجدان ثم على فرض عدم فحصه فلا يكشف ذلك عن
اذ يمكن رجوع البعض لا يوجب استقرار السيرة واستمرار الطريقة والتقرير انما هو في ذلك ممنوع فلعلهم
لم يطلعوا عليه لندرته او علموا وردعوهم وانكروا عليهم لكن لم ينقل الينا اذ لا داعي الى نقله ثم بعد تسليمه
ذلك نقول يكون المعارضات في الاصول كمثل المعارضات في هذه الاخبار الان ممنوع اذ لا ريب
في قلة وجود المعارض في اخبارهم بحيث كان من باب غير المحصور بخلافه الان فانه كما ترى [illegible]
ويشهد به الوجدان بحيث لو لم يتفحص عنه لزم الترجيح من غير مرجح وتغيير الدين بالمرة وبالجملة ان الاجماع
العملي لا بد في اعتباره من احراز حجية عملهم ولم يثبت فيما نحن فيه فالتمسك بعملهم مع احتمال اختلاف حالهم
مع حالنا لا وجه له واستدل بعضهم في هذا المقام ان [illegible] على الطريقة العقلائية
وقد استقرت طريقة [illegible] واستمرت طريقة العبيد مع مواليهم على ذلك لم يعملون
بدون الفحص ثم [illegible] الدليل على زعمه بوجوه ثم والنقض فقال فنقول الضرورة الدينية [illegible]
على اشتراكنا مع الموجودين [illegible] في التكليف ولا ريب لزوم تحصيل تكليفاتهم ولا يمكن ذلك الا
بالرجوع الى ما خوطبوا به وتحصيل تكليفهم منها لا يمكن الا بتحصيل طريق فهمهم وهذا هو
الغرض من تأسيس الاصول اللفظية ولازم ذلك استخراج الاحكام من الاخبار بطريق استخراجهم واذا
علمنا قطعا انهم لا يتربصون للتخصيص للفحص عن المخصص فكيف يتربص [illegible]
انتهى قوله ولا يكاد يتم بنقض منه فان طريقة [illegible] طريقة غيره بالضرورة لان [illegible]
ان [illegible] الحكم عن [illegible] او العبد المأمور بامر من مولاه اذا ورد له خطاب من دون قرينة [illegible] على ارادة
خلافه فلا بد لهم من العمل عليه لانه ورد في مقام الحاجة ولا يجوز للمولى تأخير البيان عن وقت [illegible]
عدم كون جميع السؤالات في وقت الحاجة فلا شك في ان اكثرها كذلك [illegible]
بل وروده في محل الحاجة لم يتفحص فيه اذ لعله تفحص فيه ولم ينقل الينا لعدم عموم البلوى او لعله [illegible]
على القرائن الحالية فلم ينقل او كان سمع الخاص قبله الى غير ذلك من الاحتمالات [illegible]
المقام وقياس [illegible] الى [illegible] العرف مسلم ولا يفي [illegible] عن جميع [illegible]
للعبيد في مقام الحاجة وقد ذكرنا انه لا احتياج فيه الى الفحص على انا نقول انه [illegible] الفحص
العلم او الظن بالمعارض فنقول ان هذه العلة [illegible] وجدت فلا بد من الفحص [illegible] للعبيد
واهل العرف الا انهم كانوا فاقدين لهذه العلة فلذلك لم يجب عليهم الفحص ونحن واجدون لها فلا بد
من الفحص فلا ينفع في المقام [illegible] واستقرار عملهم في الاستنباط على عدم الفحص [illegible]
كون موضوعهم [illegible] واحتياجهم بعد ذلك على عدم وجوب الفحص [illegible] ومنه يظهر
ما في جوابه [illegible] فانه منع استلزام الاشتراك في التكليف ووجوب تحصيل تكليفهم كون الاستنباط
ايضا على نهج استنباطهم اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا ولا شرعا وليس هناك اجماع على الاشتراك في طريق
الاستنباط ايضا وان كان مراده انه لا سبيل الى الاستنباط الا طريقهم فهو بديهي البطلان لان طريق
استنباط الخطاب الحكم من الخطاب للمخاطب غيره لغيره وان كان الغرض ان الواجب علينا هو تحصيل

[illegible]

بتحصيل ما فهموه من الخطاب حتى يجب لنا تحصيل طريقة فهمهم والاستنباط بتلك الكيفية اذ ندور لا العبرة
المستنبط ما فهموه والمكلف به ليس هو كل ما يفهم من الخطاب بل ما فهمه المخاطبون فمنه ان نكون تكليفنا هو ما فهمه
المخاطبون لا يستلزم كون الاستنباط ايضا كاستنباطهم اذ يمكن لنا تكون اللفظ عندهم مجازا في معنى ما فهمناه من
ما فهموه لكن مع اختلاف الاستنباط كان يكون اللفظ عندهم مجازا في معنى مع قرينة حالية تدلهم عليه وحقيقة
عندنا في هذا المعنى فكلنا نفهم منه هذا المعنى الان الا ان طريقهم فيه بتوسط المجاز والقرينة وفهمنا
بتوسط الحقيقة فلا يستلزم خلاف الاستنباط اختلاف المستنبط منه فمرادنا الى قوله في جميع الافراد كما نظير
لان الفحص عن المخصص عند العمل بالعام ليس لحصوله بصورة ارادة العمل بتمام العام بل لو كان محل الحاجة فرد منه وارد
الاستدلال بالعام فيحتاج الى الفحص لاحتمال كون المخصص هو هذا الفرد نعم اذا علمنا بورود التخصيص في الجملة على
هذا الفرد فناط الفحص في العمل بالعام وهو شيوع التخصيص على العمومات ينتفي حينئذ لكن يجب الفحص عنه ايضا لانه دليل
من الادلة ويجب الفحص عن معارضاتها للعلم الاجمالي بوجود المعارضات للادلة فيجب الفحص من تلك الجهة وان انتفت
جهة الفحص عن المخصص والحاصل انه يجب الفحص عند العمل على فرد من العام اذا لم نعلم ورود التخصيص عليه وكان
في صرافته لوجهين احدهما كثرة ورود التخصيص على العمومات وثانيهما كونه من جملة الادلة التي نعلم اجمالا بوجود المعارض
فيها واما اذا علمنا ورود التخصيص عليه في الجملة فيلزم الفحص للوجه الثاني خاصة وكيف كان فجواب المصنف لا يفي
بالمطلوب على انا لو سلمنا ذلك فنقول يكفي المستدل انهم لم يتفحصوا عند العمل بالعمومات من جهة احتمال المعارض
كما لا يخفى على العارف باللسان الا ان يكون مراده ان عدم فحصهم من حيث المعارض من لعله لاجل عدم كونه محتملا
عندهم احتمالا راجحا حتى يحتاج الى الفحص قوله انتم افهم الناس اذا عرفتم معاني كلامنا وجه الاستدلال
بهذا الخبر الشريف هو ان معرفة معاني كلامهم ليس مجرد معرفة معاني الالفاظ كما زعمه بعض المعترضين على المصنف
حيث قال ان معرفة العموم والخصوص عموم العام معرفة معنى الكلام وذلك لان ظاهر الخبر يدل على كون
معرفة معاني كلامهم امرا خطيرا وصعبا مستصعبا وعظيم الشأن عارفها وبذلك يصير اعلم الناس ولا
شك ان معرفة العام وغيره من مواد الالفاظ ليس امرا خطيرا وشأن وصعبا على الناس بل هو شأن
كل من يقدر على معرفة اللغة كما لا يخفى وبالجملة ان المراد من معرفة معاني كلامهم هو معرفتها حق المعرفة الموقوفة
على تمييز العام من الخاص والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ وامثالها من الاحكام بمعونة المحكمات وجمع
المعارضات بما امكن وهذا ظاهر لمن انصف كما قد خفي على من تعسف ويشهد على ما ذكرنا ذيل الخبر ايضا
لا يقال انتم خطاب لهم [illegible] ولا يجب لهم الفحص في معرفة معاني كلامهم فالمراد من المعرفة هي التي تكون
بدون الفحص لانا نقول ان الخطاب وان اختص بهم ولا يجب عليهم الفحص الا ان ذلك ليس الا لاجل انتفاء علته
وهو توقف فهم كلامهم عليه فالخبر يدل على وجوب معرفة كلامهم على [illegible] ولو [illegible] دلالته على [illegible]
طريق المعرفة فمقتضاه ان كلما يتوقف عليه المعرفة يجب تحصيله غايته ان [illegible] لم يكونوا محتاجين الى الفحص
في المعرفة كما لم يكونوا محتاجين الى الرجوع الى كتب اللغة مثلا فلو فرضنا ان [illegible] ايضا كان محتاجا الى الفحص فكان
يجب عليه تحكيم الخبر والى [illegible] الواحد هو المعرفة من حيث هي على نحو الوجوب المطلق وثبوته [illegible] يستلزم

لشتراكنا معهم فيجب علينا المعرفة كما كان واجبا عليهم غاية ما في الباب ان مقدمات المعرفة كان عندهم غيرها
عندنا وهذا لا يغير الحكم لكون الوجوب مطلقا واختلاف المقدمات الوجودية باختلاف الاشخاص لا يغير الحكم بالضرورة
نظير اختلاف طرق الحج في حق المكلفين المستطيعين قوله بعد بقوله المتبادر من الآية المقيد فحج مراده انه لا اطلاق
في الآية بالنسبة الى محل الكلام حتى يلزم التقييد وملخص توضيحه ان مفهومه قطعا فلا تبينوا خبر العدل عدم وجوب
الفحص عن خبره والفحص عن الخبر هو الفحص عن مطابقته للواقع مثلا اذا انبأنا العدل بموت زيد فمقتضى الآية
تشريعه هو الحكم بمطابقة هذا الحكم للواقع واما ان العدل هل اراد من لفظ الموت حقيقته او اراد الغشوة
مجازا وانه هل اراد من زيد نفسه او ابنه او غلامه فالآية لا تدل على عدم الفحص عن ذلك لان عدم الفحص عن الخبر
فرع معرفة ان الخبر ما هو ونحن الان في مقام تشخيص الخبر انه هل هو موت زيد او غشوته وبالجملة الآية
تدل على ترك فحص الخبر ومن المعلوم انه بعد تشخيص موضوع الخبر ولا دلالة فيها على تعيين نفس الخبر نعم يتم الاستدلال
بها في نفي الفحص عن المعارض السندي وسيجيء في محله ان شاء الله ويظهر الجواب عنه ايضا مما مر وتحقيقه ان يقال
ان الآية لو اريد بها دلالتها على جواز العمل بالظاهر بدون الفحص نظرا الى دلالته فليتفقهوا وبظاهر الفاء لانها
تدل على اصل وجوب التفقه ولا دلالة فيها على كيفيته من كونه بدون الفحص او معه وان اريد دلالتها نظرا الى وجوب
الحذر عند الانذار فاولا ان ذلك مناسب الاخبار لا ان الانذار لا يشمل الرواية وثانيا على فرض تسليم دلالتها عليه
فنقول ان حجية وجوب الحذر عند الانذار فرع تشخيص المراد والمنذر به بالضرورة اذ ما لم يعلم المنذر به فلا يعقل
الحذر منه كما اذا قال الراوي اكرموا العلماء فوجوب الحذر به باكرام العلماء فرع تشخيص موضوع الانذار بانه اكرام جميع العلماء
او بعضهم ولا يمكن ذلك الا باثبات حجية الظواهر وان ثبت حجيتها في المقام فهي تكفي في المطلوب وقد عرفت الكلام
فيه والحاصل ان نتيجة الآية موقوفة على تمامية اثبات ما لو ثبت فهو يكفي في المطلوب ومعه لا حاجة الى انضمام الآية
اليها والاستدلال بالاخبار المستفيضة من بلغه ثواب على عمل شيء لحقه ففعله كان له اجره وان لم يكن كما بلغه والتقريب
كما ذكره بعضهم انها تدل على ان من بلغه عام في ثواب او سمعه ففعله كان مثابا وهو باطلاقه يشمل الفعل قبل
الفحص وبعده وايضا لو دل خبر على ثواب على افراد عام ففعله في جميع افراد العام يكون مثابا ونفي الثواب لو فعله قبل
الفحص ينافي عموم الخبر واطلاقه واذا ثبت الثواب ثبت الجواز وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت المطلوب في
غير ما يشتمل على الثواب ولا مخصص لهذه الاخبار بعد الفحص عنها انتهى كلامه وفيه ان مورد الشرط الذي يبلغ عليه الثواب
فرع تشخيص هذا الشيء ومعرفة مفهومه كما لو فرض ورود خبر في تحرير العمل بلغ عليه الثواب واما ان الشرط الذي بلغ عليه الثواب
ما هو فالخبر ساكت عنه ولا تشخيص موضوعه بالضرورة كما عرفت في الآية وفي هذا فاذا بلغ ثواب على عام فان قلنا ان
المراد منه هو العموم فهو خارج عن الفرض ولا يحتاج الى الفحص وان لم يعلم من ابتداء ان الشيء الذي بلغ عليه الثواب هو العموم
اذ يحتمل ان يكون مراد المتكلم هو الخصوص فلا بد من احرازه وتعيينه الى التمسك باصالة الحقيقة وغيرها من الاصول اللفظية
وقد ذكرنا ان جريانها في المقام ممنوع ولو سلم فهو يكفي في المطلوب فلا يفيد انضمام تلك الاخبار شيئا والاستدلال ايضا ب
بروايته المشهورة علينا القاء الاصول وعليكم بالتفريع فان المراد بالاصول العمومات احيانا وبالتفريع تطبيقها
على الجزئيات فامر بتطبيق جزئيات العام عليه من غير تقييد بما قبل الفحص والاصل عدمه وفيه ان الرواية وردت

[illegible]

ورودها في مقام تجويز الاجتهاد وعدم لزوم اخذ جزئيات الاحكام عنهم عليهم السلام واما كيفية التفريع فلا اطلاق بشأنها والرواية
ساكتة عنها مع انها خطاب يختص بالمشافهين ونقول توجيه فيهم والاستدلال ايضا بما ورد من ان ابا بصير سأل عما فيه الزكاة
فاجاب عليه السلام بتسعة اشياء قال وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال السائل عندنا شيء كثير مثل الارز هل فيه الزكاة فرده
الامام عليه السلام باني اقول عفى عما سوى ذلك وتقول عندنا الارز اقول وهذا الاستدلال مما نقل عنه ... لان رد الامام عليه السلام هذا
الرجل انما هو لاجل تصريحه عليه السلام بنفي الزكاة عما سوى التسعة فمع وجود نص الامام عليه السلام لا معنى للفحص وايضا كان اذ ذاك سأل عن
محل حاجته فكيف لو تفحص الامام عليه السلام ... وهو ظاهر ايضا فالى ما دل من ان موضوع ... الائمة ليس موضوعا فان قلنا
او ظنا رجح بوجود المعارضات دونهم فعليه اقامة دليل على ان المعصوم عليه السلام رد المتفحص ممن كان حاله كحالنا والاستدلال ايضا
بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها ... فلو كنا مكلفين به يجب الفحص
العمل به والجواب على انه لا تكليف بما لم يؤت والمخصص لم يؤت به فلا تكليف به وعلمنا بالمخصص في الجملة ليس ايتاءا
لمخصص لذلك العام قبل ولا يرد جريان مثله في الاحكام ايضا ثم يجب جواز العمل ... لا بد فيها من ... اختلال الاجماع فيبقى
هو الفارق ولولاه لقلنا به فيه بل على وجوب الفحص ادلة اخرى في موضعها انتهى اقول ولم افهم وجه الاستدلال
بالآية وسعها فان كان مراده ان وجوب الفحص تكليف بازيد من الوسع فهو ظاهر وان كان مراده غير هذا فليبينه
بلفظه ولا يبعد ان يكون مراده ان وجوب الفحص حتى يحصل القطع بعدم المعارض في الواقع تكليف بما فوق الوسع وفيه
ما لا يخفى واما الآية الثانية ففيها احد الاحتمالين في ايتانا وهو كونه بمعنى اقدرها فقد عرفت ما سبق واما على الاحتمال الآخر وهو
كونه بمعنى اعلمها فنقول ان المخصص ايضا معلوم لنا في الجملة اذ نعلم ان بين تلك الادلة معارضات ومخصصات فقد كلفنا بما علمنا
فنحن مكلفون بما علمنا من الاحكام الموجودة بين المعارضات المعلومة لنا اجمالا فيجب لنا ... وهو موقوف على الفحص فالفحص
من مقدماته فهذه الآية لو لم تكن لنا فليس علينا واما ما ذكره بقوله وعلمنا بمخصص في الجملة الخ ففيه انه يكفي لنا علمنا بان بين
الادلة مخصصات ولو اجمالا والعلم لصدق عليه ... فظاهر الآية تدل على ثبوت التكليف بها لانها مما آتانا وعلمنا وان لم يكن
على اعتبار العلم التفصيلي لا عقلا ولا نقلا وعلى هذا تستدل على وجوب الفحص عن الدليل عند العمل بما صدر البراءة والاشتغال ...
ان في التمسك على انا نقول ان العام قبل الفحص محتمل لارادة العموم والخصوص معا فلم يتمسك به الا بارادة العموم منه
ما نبا به الينا فان تمسك في ذلك باصالة الحقيقة فيرجع الاستدلال الى دليل اخر ذكرناه رحمه الله فرض جواز التمسك
بما صدر الخصم من حصره وما عنه ثم استدل بكذا وكذا وانت خبير بانه لو تمت لكفت لنا واما تلك الادلة ففي عرضها ذكرت
متفرعة عليها فان اغمضت النظر في تحرير محل النزاع تعرف ذهول المستدل بتلك الادلة قوله اذا تعقب المخصص
التعبير بالمخصص الذي يعم الاستثناء وغيره اشارة الى ان التخصيص بقوم العنوان بالاستثناء انما هو لاجل التمثيل ولا فرق بينه
وبين غيره كما نقل التصريح عن بعضهم بذلك الا انه يظهر من اخر دعوى الاتفاق على خروج الشرط عن محل النزاع وظهور
عوده الى الجميع كما يظهر من استدلال الشافعية على العود الى الجميع في الاستثناء بالقياس الى الشرط وعدم الفرق بينها
لكون كل منها مخصصا متصلا لا مستقلا بنفسه ولا تغاير معناها الى اخره فيظهر منه انه لا خلاف في عود الشرط الى
الجميع الا ان الاظهر شمول النزاع للشرط ايضا ولذا اجاب عن الاستدلال المذكور بمنع الحكم في المقيس عليه كما في الذريعة
والعلية وما قيل في وجه الفرق وظهور عوده الى الجميع بان الشرط وان كان متأخرا في اللفظ الا انه متقدم صدر الكلام

[illegible]

لوجوب تقدم الشرط على الجزاء فقوله اكرم بني تميم واضف بني اسد ان دخلوا الدار في معنى قوله ان دخل بنو
تميم وبنو اسد الدار فاكرمهم واضفهم فلو كان هذا لان الشرط وان كان محله صدر الكلام لكن لا كل كلام
تلفظ به المتكلم والآتي به مع الشرط [illegible] الذي [illegible] جزاؤه [illegible] تقدمنا عليه [illegible] المذكور ان
ثبت كونها جزاء للشرط فالشرط يتقدمهما وان ثبت كون الثاني جزاؤه فيتقدم وحده دون غيره ولا يصلح
ان الشرط متقدم على جزائه فتقدمه في المثال المذكور على كلتا الجملتين فرع ثبوت كونهما جزاء وهو فرع ثبوت
عوده اليهما معا وهو اول الكلام نعم اذا كانت المتعلقات المتعاطفة مفردات مثل اكرم بني تميم وبني اسد ان دخلوا
الدار فالظاهر كون الجزاء تمام المعطوف والمعطوف عليه لان الشرط قيد للعامل والعامل في المعطوف هو العامل في
المعطوف عليه ثم ان محل النزاع مخصوص بالمخصص المتصل كما يومي اليه لفظ التعقيب واما المنفصل فهو بنفسه مستقل [illegible]
ورجوعه الى العام يستلزم تعارض حكمه مع حكم العام [illegible] ثبت التعارض [illegible] فتخصيص العام [illegible] فقد يحصل
التعارض بينه وبين واحدة من الجمل [illegible] للتخصيص وقد يحصل التعارض بينه وبين جميعها فعليك بالتامل

قوله جملة كانت او غيرها اي غير جملة بان يكون مفردات اما الجملة كان يكون الحكم متعددا [illegible] كان الموضوع
متعددا متحدا مثل اكرم بني تميم واخلع عليهم الالف او متعددا مثل اكرم بني تميم واخلع على بني اسد الالف

[illegible]

والتعاليق وغيرها بل المتبادر عرفا انما هو الرجوع الى الجميع في المفردات قوله متعاطفة بالواو او غيرها
[illegible] مصرح به في كلام جمع منهم القاضي ابو بكر على ما نقل عنه شارح الشرح [illegible] والعلامة وحققه بعضهم
كالامام وابن ابي [illegible] والآمدي وغيرهم [illegible]
[illegible] عوده الى [illegible] واحد [illegible] عدم الفرق [illegible]
عوده الى الجميع فاما ان لا يكون صالحا للعود الا الى واحد واما ان يكون صالحا للعود الى الجميع [illegible]

[illegible]

في المقام على المطلوب اللفظ صيغة التي سنذكرها عن الجبائي والآمدي وابن الحاجب فانهم فصلوا في المسئلة بانه ان عس
محض القرائن فان كان النزاع في الوضع لم يصح التفصيل في الدلالة بالقرائن وهو ظاهر جدا وما ذكرنا يظهر ان مراد
السيد والعضد في الاشتراك هو الاشتراك المعنوي فيرجع نزاعهما الى انكار الظهور في احدهما فانهم نص صريح كم
ان النزاع في الوضع حيث قال في بيان ثمرة الخلاف انها تظهر في استعمال الاستثناء وفي الاخراج عن الجميع فانه مجاز
على قول الحنفية حقيقة عند المرتضى مختلف عند الواقف وكيف كان فالصلاحية للعود الى الجميع تختلف باختلاف
الجمل المتعددة فان كانت متحدة في الموضوع فالمستثنى كيف ما كان يصلح للعود الى الكل وهو ظاهر وان كانت
مختلفة في الموضوع فالصلاحية فيها تحصل بامور منها ان يكون المستثنى جمعا معرفا او مضافا او وصفا لعلم يشخص مثل اكرم
بني تميم واخلع على بني اسد الا الطوال او الا طوالهم او الا الزيدين ومنها ان يكون مفردا موضوعا لمفهوم كلي مشترك
باين افراد كثيرة مثل اكرم العلماء واضف الشعراء الا الفاسق على كون المراد من الفاسق جنسه او الا فاسقا بناء على كون
التنوين للتمكن ومثله المبهمات التي لا تختص بواحد شخص ومنها ان يكون جزئيا حقيقيا حاصلا مع لفظا وبين المتعدد
مثل اكرم العلماء واضف الشعراء الا زيدا اذا كان زيد عالما وشاعرا ومنها ان يكون مشتركا لفظيا باين افراد
كل واحد منها بوحدته واحد من المتعدد على القول بجواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد مثل اكرم العلماء
واضف الشعراء الا زيدا اذا كان في كل من العلماء والشعراء مسمى بزيد اذا لم يرد منه المسمى والا فهو من القسم الثاني و
منها ما ذكره صاحب المعالم من ان يكون المستثنى مشتركا باين معنيين مختصا بالاخير على احد المعنيين ومما لم الجميع
على المعنى الاخر مثل اكرم بني تميم واضف بني اسد الا الفارس اذا كان في بني اسد شخص مسمى بفارس ونية
كل واحد منها فارس بمعنى الراكب وعد ذلك من اقسام الصلاحية ليس بوجه البتة كما يشير اليه المص بعيد هذا
فراجع وقال بعضهم ان مراده هو ان يكون مشتركا بين معنيين بحيث يكون صلاحيته للعود الى الاخيرة باعتبار معنى
والى غير الاخيرة باعتبار اخر قال وهذا وصلاحيته الى غير الاخيرة باعتبار اخر يعني قوله والى الجميع باعتبار
اخر وانما سمي رجوعه الى غيرها رجوعا الى الجميع لان رجوعه اليه بعد الرجوع اليها يحقق رجوعه الى الجميع
او يريد باعتبار اخر اعتبار كونه مستعملا في كل منها لمعنيين او المعاني فانه مغاير لاعتباره مستعملا في احدهما
انتهى وهذا مع كونه في غاية البعد من العبارة خارج عن انواع الصلاحية بالمرة كيف وقد ذكر فاضل محقق
صاحب الضابط ان ثمرة الخلاف تظهر في تخصيص غير الاخيرة واما فيها فلا لانها مخصصة على القولين وهنا وجه اخر
للصلاحية يظهر من كلام السيد باضرب علمائي واتوا اصدقائي الا واحدا فان مقصوده هو اخراج مفهوم فرد ما
من كل واحد منهما فيتعدد مصداقه بتعدد المخرج عنه فان النكرة فيه لم تستعمل في معنيين كما يتوهم او في معنى عام
بل استعمل في معناه الحقيقي وهو فرد ما الا ان اخراجه من العلماء ومن الاصدقاء دليل على تعدد مصداقه نظير قولك
اكرم واحدا من العلماء دون الشعراء فان الواحد من العلماء غير الواحد من الشعراء كما لا يخفى وفسره العضدي بكل واحد
كما يظهر من كلام السيد ايضا اعلم ان كيفية عوده الى الجميع يتصور على وجوه احدها ان يفرض جميع العمومات بمنزلة
عام واحد مع ان يكون المراد من الجميع في قولهم هو المجموع نحو قوله اكرم جيراني والق اصدقائي الا واحدا فيخرج
واحد من المجموع اما من الجيران او من الاصدقاء فالفرق بين الرجوع الى الاخيرة والرجوع الى الجميع هو انه على الاول يتعين
الاخراج عنها بخلافه على الثاني وهذا الوجه لم يقل به احد والظاهر انه لا قائل به ايضا ويدل عليه نقلهم الاتفاق
على تخصيص الاخيرة وهو لا يجتمع مع هذا الوجه وثانيها ان يخرج من كل واحد من العمومات لكن لا بان
يخرج من كل واحد منها تمام المستثنى بل على نحو التوزيع والتقسيط مثل اكرم العلماء واضف الشعراء الا عشرة
بان يخرج خمسة من العلماء وخمسة من الشعراء وهذا الوجه ايضا لا يقول به احد كما ان الظ انه لم يقل به

احد

بسم الله

به احد وثالثها ان يخرج تمام المستثنى من كل واحد من العمومات وهو ايضا يتصور بوجوه احدها ما فهمه المص
من مراد القوم وهو ان يكون اداة الاستثناء مستعملة في اخراجات متعددة بعدد الجمل فقوله اكرم العلماء
واضف الشعراء الا واحدا في قوة اكرم العلماء الا واحدا واضف الشعراء الا واحدا فلفظة الا استعملت
في اخراجين وعلى هذا حمل كلام السيد ايضا وهذا الوجه ايضا ليس بالوجه لان استعمال اللفظ في اكثر
من معنى خلاف المشهور بل هو مذهب نادر ومع ذلك ليس القول بالرجوع الى الجميع كما هو المشهور قولا ثانيا
مع اختلافهم فيه انه خلاف ظاهرهم ايضا فان قلت استنبط هذا من تفسير العضدي للجميع
بكل واحد قلنا الظ ان مراده ليس هو الاخراج المتعدد بل اخراج واحد متعلق بكل واحد فالمراد
هو الجميع على الشمول لا البدلية ويمكن حمل كلام المص ايضا على هذا المعنى وان كان خلاف الظاهر بان
يكون مراده انه مستعمل في اخراج واحد متعلق بكل واحد على البدلية وثانيها ان يكون الا لا
خراج واحد الا ان الشيء يقتضي اخراجا اخر عن الجملة الاخرى وهذا الوجه وجه بعضهم مثال
السيد من قوله اضف جيراني والق اصدقائي الا واحدا في هذا ايضا وثالثها ان يكون الاخراج
وحدانيا الا ان متعلقه متعدد فاداة الاستثناء موضوعة للاخراج عن متكثر واحدا او اكثر فاذا سبقها
جملات متعددة وكان المستثنى ايضا قابلا للاخراج عن كلها بالفرض فيخرج باخراج واحد عن كل
واحد منها وهذا اقرب الوجوه واختاره في الحكم وتبعه احرفنا اذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى الا
حمل على المشهور هو الرجوع الى الاخيرة لاصالة بقاء غيرها على العموم لان المشهور فيما كان من هذه صلاحية
شيء للعرف والقرينية هو عدم كونه قرينة فلا يزاحم اصالة الحقيقة مثل الشك في وجود القرينة فلا
فرق بين كون الشك في وجود الصارف او في صارفية الموجود ولم ينقل الخلاف فيه الا من المحقق الخوانساري
ما نقله عن الشيخ البهائي من الاتيان في جريان اصالة الحقيقة فيما كان الامر المحتمل للقرينية متصلا بالكلام بالاتفاق
بعد المسلم هو اذا كان خارجا عن الكلام ومنفصلا وذلك لان مبنى هذا الاصل ليس الا على العرف
وهم فيهم متوقفين في مثله ولا حكم للاخبار في امثال هذا الاصل كما توهم بعض الاعاظم من تمسك
قوله وفيه نظر انه لم يظهر من كلام الاصوليين اولا لظاهر قولهم انها جملة فقالوا ان الحكم هو تمام الحكم مع
انه من البعيد ان يتوقفوا في اجراء الاصل اللفظي هنا والحاصل قد ادعى الاجماع كما ذكرنا على اجراء اصالة
الحقيقة في امثال هذا المقام مما كان من الشك في قابلية الموجود للصرف ولم ينقل الخلاف فيه الا عن المحقق وان
كان الاقوى عند شيخنا العلامة ادام الله توفيقه هو عدم جريان الاصل فيها نعم على القول بوضع الهيئة التركيبية
العارضة للاداة مع المستثنى والمستثنى منه فلا مجرى للاصل المذكور على المشهور ايضا الا ان الظ لم يقل به
احد قوله وههنا قول خامس قلنا وهناك قول اخر منقول عن عبد الجبار وابي الحسين البصري وجماعة
من المعتزلة واختاره فخر الدين الرازي والعلامة وهو انه ان ظهر الاضراب عن الاولى بعدها اشترطوا في
الثانية ولا يضمر فيها شيء مما في الاولى كان راجعا الى الاخيرة خاصة لان الظ انه لم ينتقل عن الاولى
الى الثانية مع استقلالها الا وقد استوفى غرضه منها وذلك بان يختلفا نوعا مع الجملة الشرطية كما في اية
القذف وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

ولا يقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين الاية فان الجملة الاولى امر والثانية نهي والثالثة خبر و
القضية واحدة او لا معه كقوله اكرم ربيعة واتعلم هم الفقهاء الا اهل البلد الفلاني او يتحدا نوعا ويختلفا
بهما وحكما مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الجهال فان الجملتين من نوع واحد وهو الامر وهما مختلفان في
الاسم لان المامور في الاولى هو ربيعة وفي الثانية مضر وفي الحكم لان المامور به اولا الاطعام وثانيا الا
كرام او يختلفا في الاسم دون الحكم مثل اطعم ربيعة واطعم مضر الا الطوال او بالعكس مثل اطعم ربيعة واخلع على ربيعة
الا الطوال وان لم يظهر الاضراب عن الاولى بان يتعلق احدى الجملتين بالاخرى اما بان يكون حكم الاولى مضمرا
في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او اسمها مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال فانه يعود الى
الجميع لان الثانية غير مستقلة بنفسها بل لا يتم معناها الا بانضمامها الى الاولى فكانتا كالجملة الواحدة فوجب رجوع
الاستثناء اليهما جميعا انتهى قال صاحب لم وهذا التفصيل خارج عن محل البحث لان الكلام في الخالي عن القرينة
وكلما ذكر صور ذوات القرينة انتهى اقول وفيه نظر لانهم لا يطلبون في الباب الا الظهور لما عرفت
من ان الكلام كما صرح به غير واحد انما هو في الظهور دون الوضع وان تخصيص ملاحظة القرائن بالذكر دون ما
عداها مع ان التعرض لذكر القرائن ليس من شأن الاصولي ولاجل كونها قرائن داخلية جارية مجرى الاحوال اللازمة
للوضع فلذا بينوها وخصوها بالذكر ومن جملة الاقوال ايضا ما اختاره الامدي في الاحكام وهو انه مهما ظهر كون
الواو للاستئناف ابتداء فالاستثناء يختص بالجملة الاخيرة كما في القسم الاول من الاقسام الثمانية المذكورة لعدم تعلق
احدى الجملتين بالاخرى وحيث امكن ان يكون الواو للعطف والابتداء كما في باقي الاقسام السبعة فالواجب انما
هو الوقف ومنها ما اختاره ابن الحاجب وهو انه ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان ظهر الاتصال فللجميع والا فالتوقف
قال العضدي وهذا راجع الى القول بالتوقف لان الاتصال والانفصال قرينة على العود الى الجميع او لا وكذا تفصيل
الامدي هذا وتلك التفاصيل صحيحة اقوى شاهد على ما ذكرنا من ان النزاع ليس في الوضع بل في الظهور كما لا يخفى
على الفطن ثم ان الاقوى في وضع ادوات الاستثناء هو ما اختاره صاحب لم من كون وضعها عاما والموضوع له
هو خصوصيات الاخراجات واما الظهور فهو تابع لما ستلاحظه القرائن الداخلية والاحوال [illegible]
وكيفية ربط الجمل بعضها ببعض واتصالها وانفصالها فان ظهر في مقام احد الوجهين بسبب القرائن فهو والا فالا
لتوقف والاكتفاء بتخصيص الاخيرة واجراء اصالة العموم فيما عداها على المشهور او الرجوع الى الاصول العملية فيها
على المختار قوله وهو اعرف بالاشتراك المعنوي كانه اطلق الاشتراك المعنوي على ما كان الوضع فيه عاما والموضوع
له خاصا والا فصاحب لم لا يقول بالاشتراك المعنوي بالمعنى المتعارف كما يظهر بالمراجعة والمصنف نسب
اليه صريحا ان وضع اداة الاستثناء وضع الحروف حيث قال بعد انه اي صاحب لم بنى على ان وضع
اداة الاستثناء من قبيل وضع الحروف عام والموضوع له خاص هو خصوصيات الاخراجات
ومثال الثالث وضع المشتقات لعامة او وضع هيئاتها على ما نراه من تعدد وضع المشتقات لاسمائها
على هيئتها مادة موضوعة للحدث وهيئة موضوعة للدلالة على الذات المتصفة به على نحو
خاص وبما ذكره المص من كون وضع المشتقات نوعيا اندفع ما قيل من انه يشكل ذلك بما هو
المعروف بينهم من ان المشتق يشتمل على مادة موضوعة للدلالة على الحدث وهيئة موضوعة للدلالة
على الذات

على الذات المتصفة بمدلول المبدأ الذي طرئت عليه فان وضع الهيئة حينئذ عام والموضوع له خاص لان الملحوظ
في وضعها مفهوم الذات المتصفة بمدلول المبدأ ووضعت بازاء خصوصياتها ولا ينافي ذلك كونه كليا لان المراد
بالخاص هنا الجزئي الاضافي لا الحقيقي لكونه ماخوذا بالقياس الى ما وضع له الموضوع انتهى وجه الاندفاع ان الاشكال
انما يتوجه اذا كان الوضع شخصيا بان يكون هيئة فاعل اي هذا الكلي المنطقي موضوعا بملاحظة واضع اولا
مفهوم الذات المتصفة بمدلول ما مبدؤه ما يطرأ على الذات ويضع اللفظ بازاء خصوصياتها كالذوات
المتصفة بالضرب والقتل والعلم في الضارب والقاتل والعالم وغيرها واما اذا قلنا بكون الوضع نوعيا فلا
اذ الواضع يتصور كل صيغة فاعل من كل مصدر على نحو الكلي الاصولي تصورا اجماليا او تفصيليا على الخلاف
في تعيين الواضع فالموضوع حينئذ كل هيئة هيئة طارئة على المواد المخصوصة فهيئة ضارب موضوعة للدلالة
على الذات المتصفة بالضرب وهيئة قاتل بوضع اخر وقائم وقاعد وجالس باوضاع اخر متعددة
وهكذا فالوضع والموضوع له كلاهما عامان كما لا يخفى على المتامل مضافا الى ان الاشكال مندفع وان قلنا بكون
الموضوع هو كلي الهيئة لما يحقق المص من انها موضوعة لذات متصفة بمبدأ ما اي بازاء هذا الكلي والافهام
الخصوصيات لانفهامها من المواد المخصوصة من دون ان يكون للخصوصية مدخل نظير تحقق الكلي في ضمن
الجزئي وما اورد عليه المستشكل من ان المفهوم من الكلية ليس الا الذات المقيدة بمبدأ ما مخصوص من قبيل
المنع بل هذا الانفهام انما هو لاجل عدم امكان تصور الكلية مستقلة من مادة مخصوصة فيتكلف فيها
بوضع المخلوطات بلازمه قوله وهذا ايضا كنفسه وضع نوعي اي هذا ايضا كنفسه وضع نوعي وليس كم
بل الوضع على هذا شخصي معين لان الموضوع امر واحد شخصي معين تفصيلا مثل وضع حيوان قوله وما نحن فيه ليس
كذلك لان لفظ ضارب تقييد من الخ وفيه ان اختلاف تلك الالفاظ معنا انما هو بسبب وضعها الذي
ولا كلام فيه ومحل الكلام هو الوضع الهيئي ولا اختلاف في نفس الهيئات الجزئية وفي تلك الجهة مثل
الهيئات فان الواضع كانه لاحظ معنى لجميع شتات الجزئيات التي توجد فيها هذا المعنى الكلي فكذا
هنا ايضا تصور معنى عاما للهيئة لجميع شتات الجزئيات التي توجد فيها هذا المعنى العام قوله ولا بد ان
يكون مراده مثل الموصولات مما كان الموضوع له فيه جزئيا اضافيا لا حقيقيا كاسماء الاشارات و
تعد في الثانية وهو اي الموصول بصيغة الجمع مثل الذين او بارادة الجنس من المفرد مثل قوله والذي جاء با
لصدق وصدق به اولئك هم المتقون فان ارادة الجمع الخاص او الجنس الخاص لا ينافي كون الموضوع له
خاصا مع عموم الوضع ولا ينحصر الموصول في المعهود حتى يقال انه يلزم في صورة ارجاعه الى الكل في صدق العمومات
استعمال اللفظ في الاكثر من معنى ابتك ان الملحوظ في وضع الموصول كالذي مثلا هو المفرد المذكر المعين بصلة
معلومة عند المخاطب ووضع بازاء خصوصيات هذا الكلي وهو قد يكون جزئيا او قد يكون كليا اضافيا
فيكون كليا فالذي للصدق فيه كثيرون وهو بهذا الاعتبار يصلح للرجوع الى جميع الجمل كما لا يخفى بخلاف اسم الا حقيقيا
شارة فانه موضوع بازاء الجزئيات الحقيقية القابلة للاشارة الحسية فان قلت ان جمع اسم الاشارة مثل
هؤلاء اذا كان مستثنى فيمكن ان يرجع الى جميع العمومات والى الاخيرة مثل الجمع من الموصول قلنا ليس كذلك
فان جمع اسم الاشارة جمع للافراد المعهودة الخارجية اي هو عبارة عن ذوات ثلثة رجال معلومة عنده متمايزات
متعينات في الخارج مشار اليها حسا فان كانت من افراد الاخيرة فيتعين العود اليها وان كانت كلها

كل واحدة من افراد كل واحدة منها فيتعين العود الى الجميع على نحو التوزيع وهكذا الكلام في جمع الموصول
فان مفرده قابل للصدق على كثيرين فبهذا المعنى يجمع فيصلح للعود الى كل واحدة منها نعم اذا كان جمعه الفاظا
للافراد الجزئية لخصوصية المعهودة فهو ايضا مثل اسم الاشارة مثل اضف العلماء واكرم الشعراء الا الذين كانوا
جالسا عندك امس فهو مثل ان يقال الا هؤلاء مشيرا الى جماعة معهودة لكن هذا كله اذا كان الموضوع في
الجمل متعددا واما ان كان الموضوع واحدا مثل اكرم العلماء واضفهم واخلع عليهم الا فسقتهم بنحو اسم الا
شارة والموصول والاسم المعهود والجنس لانه اذا فرض ان جامع للعلماء وبين الثلثة فالمستثنى يصلح
للعود الى الجميع والى الاخيرة وان عبر عنه باسم الاشارة وهو ظاهر وقد اشار اليه المص ره قوله واخلع
في ابعد الصواب على اثره اسه قوله اذا فرض تكرار المستثنى منه بل قد يمكن فرضه مع الاختلاف ايضا على نحو
مثل اكرم العلماء واضف الشعراء الا زيدا اذا كان زيد جامعا للعنوانين قوله وان فرض الثاني بلك
الكرم بن علي الخ وجه الاقربية ما كتبته في الحاشية وملخصه ان المثال الاول كان اعتبار الاشتراك فيه من
مستغنى عنه اذ كان عنوان الجنسي صالحا للعود الى الجميع والى الاخيرة بخلاف هذا المثال فان العلاقة
فيه منحصرة في اعتبار الاشتراك قوله وقال وقد اتضح بهذا اي بما ذكره في وضع ادوات الاستثناء
وصلاحية المستثنى قوله بطلان القول بالاشتراك وسطا لا يخفى على الناظر في اطراف كلامه ان الاطلاق
قيد لدخول البطلان فان سابقوله فيما بعد كما يظهر فساد القول بالعود الى الجميع مطلقا والى الاخيرة مطلقا
ويدل عليه قوله في صدر المسئلة ولا يكون مشتركا بينهما مطلقا فان الظاهر منه ايضا هو كون الاطلاق
قيدا للمنفي دون النفي كما صرح به بعض المحشين واعترف به المدقق الشيرواني ويدل عليه ايضا لفظ غالبا
في قوله فانه لا تعدد في وضع المفردات غالبا كما عرفت فان ظاهره بل لا يتعين الا ويله هو ارادة قلة
تعدد الوضع في المستثنى لا اثبات قلته في جواهر الالفاظ لانه لا يصلح حج قوله كما عرفت فانه لم الشرطيا
سبق الى غلبة اتحاد الوضع في الالفاظ بخلافه على ما ذكرنا فانه صرح … في بيان صلاحية المستثنى
ان الغالب هو القسم الاول اي من قبيل عموم الوضع والموضوع له فراجع فعلى هذا يكون قوله كما عرفت
اشارة اليه فليتامل فان لبعض الافاضل هنا توجيها غير مرضي قوله واما الافعال فوضعها ايضا
حرفي لان الاخراج انما هو باعتبار النسبة فيه نظر فان الاخراج فيها باعتبار المادة والنسبة ضرورة
ان النسبة بمجردها لا توجب اخراجا والحق ان افعال الاستثناء مثل الحروف وضعت موادها بازاء
الاخراجات الجزئية وليس لها وضع اخر باعتبار الهيئة بل … موادها بلكا الهيئات موضوعة
للامر النسبي مثل الحروف بعينها حتى لو لم يجر عليها احكام الافعال اللفظية لكنا نحكم بها حروفا وبالجملة ليس
وزانها وزان سائر الافعال في كونها مشتملة على حدث مستعمل مدلول للمادة وامر نسبي مدلول للهيئة
قوله كما يفهم اي مما ذكرنا من كون الحدث موردا للاخراج على البدل وفيه ما عرفت من عدم مساعدة
تفسير العضدي عليه فانه فسر الجميع بكل واحد وظاهره هو كون كل واحدة من الجمل على نحو الشمول
موردا للاخراج قوله ويؤيده المعنى الذي ذكره السيد وقد عرفت توجيهه بالاستشهاد معه على ما ذكره
المص مع انه مبني على ما ذكره المص بكون النزاع هنا راجعا الى النزاع في جواز استعمال المشترك في اكثر من
معنى مع ان الحاجبي لجوازه فانكون هنا بالعود الى الجميع حقا الى ان عقد هذا الكتاب لتصير مستغنى عنه

قوله والا

قوله والا اي وان لم يثبت من الخارج كون المتعدد في البعض في حكم الواحد فلا وجه لارجاعه الى الجميع لا حقيقة لانه
موضوع للاخراج عن متعدد واحد ولا يجوز استعماله في اكثر من معنى واحد ولا مجازا ايضا لذلك بل التبادر وحده
فيه منع بل التبادر هو ما ذكره صاحب ل قوله وما ذكره من اعتبار الوحدة خلاف الاصل اورد عليه بان
الشك في اصالة الحقيقة عدم اعتبار القيد في الوضع على اثبات عمومه لبس الشي لانه مدفوع باصالة عدم
تحقق الوضع في غير المقيد لظهور ان كلا منهما حادث مسبوق بالعدم فيتساقطان ويمكن الجواب بان
الواضع قد تصور المطلق حين الوضع يقينا سواء وضعه للمطلق او للمقيد واما ملاحظته للقيد في
تصوره اياه فمشكوك فيه والاصل عدمه وكونه مثبتا لا بأس به في مباحث الالفاظ قوله والوضع للماهية
يستلزم جواز استعماله الخ اورد عليه بانه ظاهره خارج عن محل البحث بل تقرر في كلام المستدل والمعترض
ان الموضوع له نفس الافراد والخصوصيات دون الماهية قوله والاخراج عن الاخيرة اخرى كما في قوله تعالى
فمن شرب منه ان الله الاية التمثيل بهذه الاية مشكل لان الظاهر ان الاستثناء راجع الى الجملة الاولى وهو
قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني لا الى ما بعدها وهذا يهدم اساس اتفاقهم على العود الى الاخيرة لا محالة لا
يقولون انه ظاهر ان مرادهم من تخصيص الاخيرة انما هو عند فقدان القرينة فالاخيرة تخصيص
به قطعا على التقديرين ولا يجوز عوده الى ما قبله … واما اذا قامت قرينة على ذلك فلا تم
ان المص وجه التمثيل بها في الحاشية بان المراد بالاخيرة هو ما تضمنته الجملة الاخيرة بحسب المفهوم
بعنوان ومن طعمه فليس مني الا من اغترف غرفة بيده اذ المراد من الطعم الذوق والحصول الشرب
الجملة الاولى بالسوق الذي كما هو ظاهر المراد من قوله تعالى فمن شرب منه والا فيشكل التمثيل فان الاستثناء من
اثبت والحق انه التوجيه من البعد والتكلف لا المستغنى عنه اذ لا موجب في الاية لارجاع الاستثناء
الى مفهوم الاخيرة بحمل التمثيل على الجملة اولى من هذا التوجيه مع اني لم اصدق الذريعة للتمثيل
بهذه الاية الشريفة لا عينا ولا اثرا واظن ان النقلة الحقوها فظن كونه من كلام السيد او وجدوه
في غير … الذريعة قوله في الجملة كتبت في الحاشية انما قلت في الجملة لبطلان اختيار التمسك في بيان مخالفته
الاستثناء للاصل ببيان مخالفته للاستصحاب كما احتمله وستنبيه انبه فتدبر قوله عن توهم المخالفة اي المخالفة
النفس الامرية قوله وحصول المخالفة عطف على توهم المخالفة قوله غريب اذ لا ربط للمنع بكلام
المستدل لانه لم يدع المخالفة النفس الامرية حتى يعترض بالمنع وبكلامه يبطل به تعليله بانما لها
فههنا مقامات ثلثة كتبت في الحاشية احدها ان كون الاستثناء للاخراج وصيرورته قرينة للمجاز
من جهة رخصة الواضع وكلمن الثاني انه ثابت هو في الجملة لا مطلق والثاني في الحكم بتعلقه ما في صورة الاجمال
والثالث تعيين الاخيرة انه فالمعترض يزعم ان مراد المستدل في المقام الاول والثالث هو
التمسك بدفع محذور الذريعة وليس كذلك بل انما هو في المقام الثاني ففي المقام الاول تمسك
برخصة الواضع وفي الثالث بالقرب والاجماع قوله وهو خارج عن المتنازع كتبت في الحاشية و
مما يناسب الجزء وجه المبحث قول الجمهور بالتجوز بالعام للاخراج اجل مخالفة الاستثناء فانه لا معنى للتجوز

مع

في الاستثناء ابتدائي بل انما اريد فيه حقيقة العام اولا ثم علم او تذكر فاخرج بعض الافراد عن
الارادة وهذا ليس مجازا جزما وفيه نظر فان ما ذكره لا يدل على خروجه عن هذا البحث
الذي نحن فيه بل من الظاهر ان هذا النزاع جار فيه ايضا ولا وجه لاخراجه جزما نعم يدل على
خروجه عن بحث كون العام المخصص حقيقة او مجازا من جهة انه اي متعلق بالمتصل في علتهم و
قوله فان المراد تقليل النفر   فان جزء الموضوع له اي تعليل للنفي في قوله ولا العكس وحاصله
كلامه ان استعمال اداة الاستثناء في الاخراج عن كل واحد ليس من قبيل استعمال المشفر
الموضوع لشفة الابل في شفة الانسان لان الشفة قدر مشترك بين جميع الشفاة فيجوز اولا
في استعمال المقيد في المطلق ثم يحمل المطلق على الافراد الاخر بخلاف ما نحن فيه فان القدر
المشترك هنا ليس من افراده الاخراج عن كل واحد لان الموضوع له هو الاخراج عن متعدد
واحد وهو الاخير والتجوز فيه باستعماله في المطلق هو استعماله في الاخراج عن متعدد او واحد
اي متعدد كان فالاخراج عن كل واحد ليس من شمول هذا المطلق الان في عبارته قصورا
حيث قال فان جزء الموضوع له هو مطلق الاخراج اي فانه اذا كان جزء الموضوع له هو
مطلق الاخراج فيكون بعينه نظير المشفر المستعمل في شفة الانسان و قوله ولا ريب انه لم
يستعمل فيه بل في فرد اخر منه ففيه ان التجوز في المطلق لا يستلزم استعماله فيه قبل اطلاقه
طلاقه والا فالتجوز في المشفر ايضا كذلك فانه لم يستعمل في المهية الجنسية وهو مطلق الشفة
بل في فرد اخر منه وهو شفة الانسان و قوله اذ الشفة مهية مشتركة فيه ان مطلق الاخراج
ايضا مهية مشتركة والذي يكشف عن مراده هو قوله نعم لو فرض الجزء اي حيث يمنع كون
المهية المشتركة هو مطلق الاخراج بل هو الاخراج عن متعدد واحد   وما ذكر من ان اي
من عدم جواز التجوز المذكور يضعف هذا القول لان القائل به يجوزه مجازا   اذا تعقب العام
ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله اي اعلم ان محل الكلام في المقام هو ما كان الحكم الثابت للضمير
غير الحكم الثابت لنفس المرجع بان كان الحكم اكثر من واحد سواء كان في كلام واحد مثل اكرم
العلماء وخدامهم او اكثر مثل الاية الشريفة والمطلقات يتربصن الاية واما اذا كان الحكم واحدا
مثل اما العلماء فاكرمهم اذا علم كون وجوب الاكرام هو بعض ما يتناوله العلماء لعدولهم
فلا شبهة حج في تخصيص العام ولو منع من تخصيصه نظرا الى احتمال الاستخدام اضمارا او التجوز في
النسبة او الاستخدام مع ان التخصيص اولى واشيع فلا يعتنى بقائل لانه على اي نحو كان تخصيص
الحكم ببعض ما يتناوله المرجع واعلم ايضا ان بعض الاصوليين بين هذه المسئلة والمسئلة
الثانية ووقوع الامر عقيب الحظر وتعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح المشهور
على ان تلك الامور هل هي قابلة لان يكون قرينة تصرف اللفظ عن الظاهر ام لا و
على الاول فهل هي قرينة بالفعل ام لا وعلى الثالث فهل يوجب مجرد القابلية
اجمال اللفظ ام لا وجوه وبين الاقوال الثلثة على تلك الوجوه .

الوجوه الثلثة فمن قال في مسئلتنا بالتخصيص يقول بقابليته للصرف مع فعليته ومن يقول بعدم
تكئة القابلية او يقول بها مع نفي الفعلية ونفي حصول الاجمال وكذا والتوقف يقول بقابليته دون
فعليته مع حصول الاجمال وكذا في البواقي الاخر وهذا البناء في مسئلتي وقوع الامر عقيب الحظر والمجاز
الراجح صحيح كما اشرنا اليها في محلها واما فيما نحن فيه من المسئلتين فلا اما في هذه المسئلة فلان من الظاهر ان في
جزئيات هذه المسئلة لا تعارض الاحتمال لان العام كما هو ظاهر في العموم كذلك الضمير ايضا ظاهر في مطابقة المرجع
فيقع التعارض بين الظاهرين فكما ان يقتضي ابقاء العام على ظاهره هو التصرف في ظاهر الضمير كذلك يقتضي
ابقاء الضمير على ظاهره هو التصرف في العام فهو من قبيل تعارض الظاهرين فعلى الاقوال الثلثة فيها
مع ترجيح التصرف في العام احدهما على الاخر او التوقف وليس مبنى الشبهة في تخصيص العام وعدمه
هو الشك في قابلية الضمير للقرينية اذ كل واحد منهما له ظاهر ولا ترجيح فيجعل احدهما قرينة
للاخر على حمله على الاخر قرينة له الا اذا ثبت اظهرية احدهما فيوجب صرف الاخر عن ظاهره
واما مع تساويهما فيجب التوقف لاجل تعارضهما لا لاجل الشك في قابلية احدهما للقرينية فان قوله
رابت [illegible] لم يحصل دلالة ... اظهر من دلالة الاخر هذا بدعي التوقف لتعارض الظاهرين لا لاجل
الشك في قابلية ... للصرف وهو كذلك في الشهرة ووقوع الامر عقيب الحظر فانه ليس فيهما ظهوران حتى
يتعارضا بل اللفظ الظاهر في معنى عرضت له حالة يحتمل ان يصرفه عن ظاهره فيرجع الى الشك واما في
مسئلة الشك فلان وجه الاجمال فيها هو ان الاستثناء وضع لامر مشترك وهو الاخراج عن متعدد وهو
قابل للاخراج عن الجملة الاخيرة وعن الجميع ولا قرينة لتعيين احدهما كاستعمال المشترك في احد معانيه
من دون قرينة   وذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وبعولتهن احق بردهن فان المراد من المطلقات بقرينة يتربصن
غير البائنات واما لم يدخل بها اولم تبلغ للاجماع على عدم التربص عليهن مع ان قوله تعالى ما خلق الله في
ارحامهن يدل على تخصيص المطلقات بغير من لم يدخل بها ان كان المراد منه الولد فبقي المطلقات ظاهرة
في غيرها من البائنات الثلث وغيرها وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اريد من الضمير فيه الرجعيات
قطعا اذ لا حق للزوج في رد غيرها فالحج لامر دائر بين امرين اما تخصيص المطلقات بالرجعيات
حتى يبقى الضمير على ظاهره من المطابقة للمرجع وابقاء العام على ظاهره من الشمول على الرجعيات وثلث من
البائنات والتصرف في الضمير باحد من التصرفات التي نذكرها هذا وقد مثل بعض الفقهاء لعنوان
هذه المسئلة بقوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم الى قوله تعالى وان عزموا الطلاق بتقريب التمثيل ان
ان النساء يعم الدوايم والمنقطعات لكونه جمعا مضافا والمراد من الضمير في قوله وان عزموا الطلاق
اي طلاقهن هو الدوايم بقرينة الطلاق وفيه نظر لان لفظ النساء في الاية لا يعم غير الدوايم بقرينة
الحكم الواقع فيها وهو تربص اربعة اشهر للزوج لان ضرب الاجل لا يكون الا في الدايمة لان الايلاء

هو الحلف على امر غير مشروع ولما كان الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة محرما لوجوبه في اربعة اشهر مرة
ولذلك ضرب الله له اجلا باربعة اشهر لان في اقل منها لا يحرم ترك الوطء ولا يكون ان حرمة الوطء
بخصوص الدائم دون المنقطعات فلو حلف على ترك وطئها ابدا لم يحلف على امر غير مشروع وبالجملة الايلاء
عبارة عن مطلق الحلف على ترك الوطء يتصور في قسمي الزوجة ولكنه في الاية عبارة عن الايلاء بالمعنى المخصوص وهو الحلف
على ترك الوطء مع عدم كونه مشروعا فوزان هذه الاية وزان الاية الثانية بالنسبة الى دلالته على بعض
على خروج بعض الباقيات فلا يلزم من خروج احدهما عن ظاهره خروج الاخر زعم هذا
المستدل ان اختصاص الضمير خروج عن ظاهره وهو يستقيم على القول بكون وضع الضمير لما كان المرجع
حقيقة فيه ولكنه منظور فيه كما تعرف وما ذكرنا تقدر على فهم المجازية في سائر انواع المجاز
الاستخدام اقول الاستخدام هو ان يراد من لفظ معنى ومن ضميره معنى اخر او من احد ضميريه معنى ومن الاخر اخر
او من كل واحد من الضمائر غير الاخر مطلقا سواء كان كلها معاني حقيقية او مجازية او بعضها
حقيقة وبعضها مجازا فمثال الاول قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا حيث اريد
من السماء المطر ومن ضميره النبت الحاصل بسببه ومثال الثاني قوله فسقى الغضا والساكنيه وان
هم شبوه بين جوانحي وضلوعي حيث اريد من الغضا الشجر ومن احد ضميريه الارض التي ينبت فيها هذا
الشجر ومن الاخر النار التي حصل منه ومثال الثالث قوله ورب غزالة طلعت بقلبي وهو مرعاها
نصبت لها شبكا من نضار ثم صدناه وقالت لي وقد صرنا الى عين قصدنا بما بذلت العين
فاكحلها بطلعتها ومراها انا هو البيت الاخير وقد اراد من العين الذهب ومن الضمير في اكحلها
الباصرة ومن الضمير الثاني الشمس ومن الثالث الماء فانه وقع لهذه الابيات المتقدمة
بيت الرابع فتنزل كلها على ما تفصل اذا عرفت ذلك فالاستخدام هل هو مجاز او فيه تفصيل
هذا مبني على الخلاف في وضع الضمير فعلى القول باشتراط المطابقة للمراد من المرجع كجميع الاسماء مجاز
كما لا يخفى وعلى القول باشتراط المطابقة للمعنى الحقيقي للمرجع فقد يكون حقيقة كما قد يكون مجازا وذلك
لانه اذا لم يطابق المراد فان طابق معناه الحقيقي فهو حقيقة والا فهو مجاز وعلى هذا القول قد يلزم
التجوز بدون الاستخدام ايضا كما اذا اريد من المرجع معنى مجازي ومن الضمير ايضا هذا المعنى فهو مجاز
على هذا القول وحقيقة على القول الاول واما على القول مذهب المصنف فمجاز ايضا مطلقا الا ان اصالة عدم المجازية
الاستخدام على ما ذكره ليس على ما ينبغي لان ما ذكره سابقا هو ان المرجع اذا لم يرد منه المعنى الحقيقي فان
اقترنت قرينة ثم جيء بضمير يرجع اليه فهو حقيقة وان الى اولا ما الضمير ثم بالقرينة فهو مجاز
ومسئلة الاستخدام غير هذا فانه ارادة معنى من الضمير غير ما اريد من المرجع سواء كان المراد من المرجع معنى
حقيقيا له او مجازيا وسواء كانت قرينة قبل الضمير او بعده ويمكن الاعتذار بان مراده انه اذا
ثبت بما حققه ان مجازية الاستخدام ايضا لضمير هو مخالفته لما كان المرجع ظاهرا فيه فكذلك قبل ذكر
الضمير فيعرف من ذلك مجازية الاستخدام ايضا لان جميع الاستخدامات يخالف الضمير فيها لظاهر
المرجع

فيها لظاهر المرجع ثم مقتضى التحقيق في هذا الطرف الاستخدام لما كان حقيقة لظاهر المرجع وكان
معنى مجازيا له ولكن لا يستقر بقرينته بعد الضمير ولم يحصل الطرف الاستخدام
الضمير فتثبت الاولوية هو مطابقته لما اريد من المرجع سواء كان حقيقيا او مجازيا وسواء كانت قرينة
قبل الضمير او بعده للتبادر في الضمائر وتقديم كما مجازية الاستخدام يتحقق مطلقا ولم يتم على اعتبار معهودية
المرجع عند المخاطب ايضا بل العذر بالتبادر هو اعتبار معهوديته عند المتكلم فقط واما المعهودية عند المخاطب
فليس بحكم الوضع بل لاجل ان الافادة لا يكون بدونه غالبا كما لا يخفى فقد كونه مجازا فيه
الضمير وذلك لان الضمير يبقى ظهوره على ما حققته في المقدمة الاولى حتى ظهور المرجع في العموم
العموم لان الضمير لا بد فيه من التجوز بناء على التقدير كما لا يخفى ان الامر هنا دائر بين ارتكاب تخصيص
ومجاز او مجاز فقط في الضمير والثاني اهون واولى ذلك تعرف ضعف فضعف مبناه واستدل بعض
الفضلاء المعاصرين على ترجيح التصرف في الضمير على تخصيص المرجع بوجه اخر حيث قال وعلى ترجيح تخصيص الضمير
على تخصيص المرجع بان الدليل الدال على عدم ثبوت الحكم المتعلق بالضمير لجميع افراد مرجعه انما يقتضي منع عموم
الضمير كان المرجع فيتعين التخصيص فيه الى ان قال والتصرف في مورد التعارض اولى الى اخر ما قال وهذا الا
سند الى حق مثله غريب وشبيه الى لان الدليل الدال على عدم ثبوت الحكم المتعلق بالضمير لجميع افراد
المرجع لا يعارض خصوص ظاهر الضمير بل هو صار حيث التعارض ظاهر الضمير مع ظاهر المرجع بعد ان لو لم يكن
هذا الدليل الدال على اختصاص حكم ببعض افراد المرجع لم يكن تعارض بين الضمير والمرجع واما حصول
التعارض بينهما وليس هذا الدليل يقتضي التصرف في الضمير بخصوصه والا فيخرج عن حيز
فنسبة هذا الدليل اليهما في مرتبة واحدة وقوله انما يقتضي منع عموم الضمير دون المرجع لا يقتضي
لانه ان اراد ان الدليل المانع من عموم الضمير يعين التصرف في الضمير فظاهر البطلان والا لم يكن المسئلة فالمنع
لان الدليل لا يبين الا المراد من الضمير واما وجهه من انه تصرف حقيقة او مجاز فلا شوب له دلالة هذا الدليل على تعيين
المراد من الضمير والمراد ان الضمير هو صورة المرجع ومرآته يقع التعارض بينهما لان ظاهر الضمير هو مطابقته للمرجع وظاهر المرجع
هو العموم وهذان الظاهران غير ممكن الاجتماع لاجل الدليل الدال على تعيين المراد من الضمير فهذا الدليل اوجب التعارض
بين الظاهرين ولا يلزم من دلالته على تعيين المراد تعيين الوجه ايضا حتى يكون معارضا للضمير عن المرجع وان اراد ان الضمير الراجع
الى العام عام مثل اعادة نفس لفظ فلا يلزم من تخصيص احدهما تخصيص الاخر فاوضح فسادا لان عموم الضمير تابع وخصوصه
تابع للمراد من المرجع وليس وزان الضمير وزان اعادة لفظ المرجع لان الضمير مرآة المرجع ولا يلاحظ العموم والخصوص
فيه الا بتبعيته بخلاف اعادة المرجع ولا يلاحظ العموم والخصوص فيه فان كلا منهما لفظ مستقل حتى لو كان
وقع في الاية الكريمة مقام الضمير نفس المرجع لم يترتب احد في عدم ورود تخصيص على المرجع وتعين التخصيص فيها فقط
وهو من الصحو لظهور مكان فالاولى الاستدلال على ترجيح الاستخدام على تخصيص المرجع بكون اصالة الحقيقة في المرجع
مزيلة لاصالتها في الضمير بيان ذلك ان الشك في بقاء الضمير على ظاهره مسبب عن الشك في بقاء ولازمه ليس في
عرض الشك في بقاء العام على ظاهره مثل سائر الظواهر المتعارضة كما لا يخفى من وجهه بل الشك فيه مسبب

منشأ الشك في العام لانه لا شك في المراد من الضمير بل هو معلوم وانما الشك في وجهه من كونه على وجه الحقيقة او المجاز
وهذا الشك ناش من الشك في المراد من العام لانه لو علم ان المراد منه العموم لا يبقى شك في مجازية الضمير وكذا لو علم
ان المراد منه الخصوص ثم لم يبق ايضا شك في كون الضمير على ظاهره وحقيقته والشك في الضمير تسبب من الشك
في العام ومع فلا بد من تشخيص المراد من العام اولا ويتبعه معرفة وجه الضمير فنقول ان العام لما كان حقيقة في العموم و
ظاهرا فيه فمقتضى اصالة الحقيقة حمله على العموم الحقيقي وبيان المراد منه ويستلزم التجوز في الضمير ويرتفع ان الشك
فيه وبرتبته وليس لك ان تقول ان الضمير ظاهر في رجوعه بالمطابقة مع المرجع فيعاين الوجه فيه بالاصل وهو
ايضا يوجب انتفاء الشك في المراد من العام لانا نعد ان اثبتنا ان الشك في وجه الضمير مسبب عن الشك في المرجع
فيعاين المراد فيه بالاصل يوجب انتفاء موضوع الاصل في الضمير ولا يجوز العكس لان المستلزم تقدم طبعا على
المسبب لا يمكن ان يكون كل منهما سببا من الاخر لان يعاين الوجه في الضمير ايضا بالاصل يوجب انتفاء
مورد الاصل الحقيقة في المرجع فيتعارضان ويتساقطان كما قال بعضهم في تعارض الاصلين من وجه ان الشك
في كل منهما مسبب من الاخر لانا نقول يستلزم واحد منهما من الاخر مما لا يعقل وقد غلط من ادعى ذلك في الاصلين من وجه
لانه يستلزم التعرض في تقدم الشيء على نفسه بل الشك في الاصلين من وجه مسبب عن ثالث وهو العلم بصرف الكلام احدهما
عن ظاهره ومما ذكرنا من ان الاصل في الضمير يوجب ارتفاع موضوع الاصل في المرجع ايضا لا يدل على كون الاصل
في الضمير سببا لارتفاع الشك في المرجع والا لجميع الاصول المزيلة كذلك بالنسبة الى المزيلة بعد جريان الاصل المزال
يوجب ارتفاع موضوع المزيل لان العلم بانتفاء المسبب يوجب العلم بانتفاء سببه قطعا لانه لا يجري مع وجود المزيل
حتى يكشف عن انتفاء مورد المزيل وهو ظاهر هذا ولكن في هذا الاستدلال نظر من وجه اخر وهو في تقدم
المزيل على المزال في الاصول اللفظية اشكالا فان لم يثبت ذلك فالتوقف اولى لان التخصيص وان كان شايعا
الا ان الاستخدام ايضا لم يكن ان ح منه فليس مرجوحا عنه حتى لو لم يكن التصرف في المرجع بالتخصيص ايضا مجازا اخر
لكنا رجحنا الاخر ستخدام عليه مع انه يمكن القلب بان قاعدة لزوم مطابقة الضمير للمرجع الح وهذا غيب
فان لزوم مطابقة الضمير للمرجع ليس الا الظهور العرفي المستند من الوضع مثل ظهور العام في العموم وليس هناك قاعدة
عامة لفظية حتى يقبل التخصيص فليس المعارض للعام هنا الا نفس ظاهر الضمير لا عموم قاعدة مطابقته الا ان يكون مراده
ان ظهور الضمير في المطابقة مطرد في تلك المقام ممنوع وهو يرجع الى منع ظهور الضمير في مطابقة المرجع والاليصيب تخصيصا
في قاعدته مع انه يمكن ايضا ان يقلب هذا القلب بان ظهور العام في العموم حتى في تلك المقام ايضا ممنوع وبالجملة لا
يحصل للكلام من هذا كما لا يخفى اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة ليس المراد من هذا التعبير كون المفهوم
الخاص ثابتا ووقع التعارض بينه وبين العام اذ بعد فرض ثبوته ودلالته الكلام عليه لا نزاع في التخصيص
لانه راجع الى مسئلة بناء العام على الخاص وهو من المسلمات بل المقصود ان العام للفظ الدال على المفهوم هل
يدل على عليه اذا كان في مقابله عام ينافيه ام لا ونظير ذلك ما يقولون ان مفهوم الشرط حجة ام لا فان ظاهره انه
المفهوم ثابت ووقع الخلاف في حجيته وليس كذلك اذ بعد ثبوته لا اشكال ولا خلاف في حجيته وبالجملة
ليس وزان التعبير المذكور في العنوان وزان قولهم هل يخصص عام الكتاب بخبر الواحد لان العام و
الخاص فيه موجودان ولكنهما متنافيان بخلافه هنا فان المقصود ليس وجود مفهوم خاص في مقابل دليل عام

عام لان المفهوم اما وصف الدلالة او المدلول وايهما كان فلا مجال لتعارضهما مع دليل اخر الا انتفائهما نعم يصح
اخذ المعارضة بين الكلام الذي ظاهره العموم للمفهوم وبين العام لا بين نفس المفهوم وبينه وهو ظاهر ثم انهم
على جوازه في مفهوم الموافقة لكونه في قوة المنطوق بل قال بعضهم بكونه اقوى من المناطيق مع ما في العام من
الضعف نظرا الى ما اشتهر من انه ما من عام الا وقد خص منه منع كون عموم المفهوم اضعف من العام المنطوق
اولى الانصاف ان دعوى قوة المفهوم للمفاهيم ورجحانه مطلقا على العمومات او رجحان العمومات عليها مطلقا كلها
بعيد عن الصواب فان المفاهيم ليس كلها منتظمة في سلك واحد في القوة والضعف فان مفهوم الشرط اقوى
بالذات من مفهوم الصفة وكذا مفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط وكذا العمومات فانها ايضا متفاوتة بحسب
تفاوت الفاظها في ظهور الدلالة وعدمه هذا نظرا الى ذوات المفاهيم والعمومات واما بلاحظة القرائن
المنضمة اليها في خصوص المقامات كورود العام في مقام الامتنان مثلا وكون الوصف في مقام البيان وهكذا
فمع كيف يمكن لنا دعوى رجحان العمومات او المفاهيم بقول مطلق وكذا دعوى التساوي بينهما بل الحق في ذلك الاحالة
الى العرف في خصوص المقامات التي لا تخلو غالبا عن ظهور قوة احدهما فقليلا ما يوجد التساوي بعد فرض التساوي بينهما
فلا نسلم ما ذكره المصنف وجها لترجيح المفهوم على العام بقوله بل لان اجتماعهما مع التساوي بينهما قرينة لارادة ذلك في
العرف لان ما ثبت من تقديم العام على الخاص انما هو فيما كان الخاص اظهر دلالة من العام وكان اتباعا عن صرفه
عن ظاهره وظهور اللفظ في المفهوم ليس كذلك بل هو ايضا من جملة الظاهر في مرتبة العموم فكما ان ظاهر العام
كثيرا ما يرد عليه التخصيص فكذلك المفهوم ايضا يرفع عنه اليد كثيرا وهو ايضا من الضعف في شرف انزوا التجرد
معارضته مع المناطيق يرفع اليد عنه اليد كثيرا وهو ايضا من لا لاجل المعارضة وترجيح المنطوق عليه بل العرف
يجعلون المنطوق المنافي له قرينة لعدم دلالة اللفظ عليه الا ان يعتضد المفهوم ببعض مرجحات وقرائن يصيرها
يصير اظهر وظاهر العام مع الخاص ايضا كذلك فان العموم ايضا قد يقوى ويترجح على الخاص ويمنع من
التخصيص والحاصل انه كما ان العام مع الخاص قرينة عند العرف لتخصيص العام فكذلك المنطوق
بالنسبة الى المفهوم من جملة القرائن عند العرف لعدم ارادة المفهوم من الكلام ويشهد عليه ان الفقهاء لا يعاملون مع
في تعارض المفهوم مع المنطوق معاملة الادلة المتعارضة بل يجعلون المنطوق قرينة لعدم المفهوم
وكيف كان فلو وجد مقام كان العام فيه مساويا في الظهور مع المفهوم ولا يكاد يوجد فالتوقف اولى ثم ان المص
لم يتعرض لحكم المفهوم اذا كانت النسبة بينه وبين العام على نحو العموم والخصوص من وجه اما المفهوم المخالف كقولك
لا تكرم العلماء ولا تكرم الفساق فان مفهوم لا تكرم الفساق هو جواز اكرام العدول فنسبته وبين الاول
عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر فحكمهما حكم الدليلين المتعارضين على الاظهر فان بنينا في تعارض الدليلين
ما بين عموم وخصوص من وجه على الاجمال فكذلك هنا وان قلنا بلزوم الترجيح ثم التخيير كما هو المشهور
فكذا في ما نحن فيه واما مفهوم الموافقة فلم نر احدا تعرض لبيان حكمه الا انه نقل عن بعض السادة
الاجلة انه بنى فيه على حكم تعارض العامين من وجه وهو غفلة لان مفهوم الموافقة حكمه عند المعارضة مع عام

حكم الخاص المطلق لانه دليل محض لا مدخل للفظ فيه اصلا وان كان اصل الحكم الذي في المفهوم لفظيا الا ان الحكم المفهوم بالاولوية
ثابت بحكم العقل فلا يعقل فيه التخصيص الا ان يتصرف في المنطوق ويخصص موضوع الحكم فيه فيقع التعارض ح بين العام
ومنطوق هذا المفهوم فحكمهما حكم الدليلين المتعارضين واما التصرف فيه بعدم دلالته على المفهوم او بتخصيص المفهوم فلا
يعقل البتة بخلاف مفهوم المخالفة فانه يجوز تخصيصه بنفسه من دون ان يخصص المنطوق والله العالم ثم تخصيصا للجواب
فلا يمنع الرجوع في غير المنافيين ايضا الى المرجحات اقول الجواب اذا كان مرتبطا بالسؤال غير مستقل بالافادة لانه بدونه
كان يكون في الجواب ضمير يرجع الى المسؤول عنه فهو يختص بمورد السؤال الا ح والاخبار العلاجية كذلك فالجواب فيها يختص
بالمنافيين ولا يعم غيرهما كيف ولا وجه للسؤال عن علاج تعارض العام والخاص المطلقين لان العرف لا يتحير في حكمهما وحكم
تعارض المسؤول عنه فان بينهما تعارضا تنافيا في بادي النظر الا انه يحكم العرف بصرف العام عن ظاهره لمكان الخاص وكذا باقي
العام والخاص مطلقين فيحكم العرف بصرف العام عن ظاهره لمكان الخاص وح فلا وجه لسؤال احد الائمة عن علاج تعارضهما
وهو ظاهر ويؤيده ان المعصوم ع لم يجب في علاج بالمرجحات السندية مع كونها مقدمة على غيرها قطعا فلو كان
الجواب شاملا للمقام والخاص المطلقين لكان الانسب في الجواب اولا هو الامر ببناء العام على الخاص كما لا يخفى واعلم انه
قد حاد فيها وان الا انه لا يخلو عن شائبة اضطراب فانه قد خلط في كلامه المرجحات الدلالية بغيرها وتحقيق القول
في المقام على نحو الايجاز هو ان كيفية الجمع بين المتعارضين اذا اريد بالجمع بينهما لا يخلو عن احدى صور ثلث فاما ان تكون
باخراج كليهما عن ظاهرهما كالمتباينين واما ان تكون بتصرف في ظاهر احدهما معينا كالعام والخاص المطلقين وما
في حكمهما مما يكون احدهما ظاهرا والاخر اظهر واما غير معين كالعامين من وجه وما في حكمهما من الظاهرين المتساويين ففي
الصورة الاولى لا شبهة في وجوب الرجوع الى المرجحات السندية ولا يجوز الجمع فيها البتة ولا خلاف فيه وهو مورد
الروايات العلاجية الا ان يكون هناك دليل اخر شاهد على هذا الجمع واظهر منهما فيصير ح من القسم الثاني وهو مورد
الذي ادعاه ابن الجمهور لا شبهة في هذه الصورة الاولى لانه ادعى الاجماع فيما امكن فيه الجمع والجمع هنا غير ممكن فلا نعقل والاجماع
هو الامكان المقبول بين الامكان بحسب متفاهم العرف واما في الصورة الثانية فلا خلاف ايضا في وجوب الجمع بحمل الظاهر
على الاظهر ولا يجوز فيها الرجوع فيها الى المرجحات المروية وعدها اجماعا اذ بعد حكم العرف بكون الخاص قرينة للارادة
خلاف الظاهر من العموم فلا يبقى بينهما تعارض اصلا كيف والمرجحات السندية لا توجب الا قوة الظن بالصدور وح
بخصوص قطعي الصدور كما في عام الكتاب بل لو كان الخاص ظنيا واما القسم الثالث ففيه خلاف والمشهور ان حكمهم
التباين فيرجع فيه الى المرجحات ثم التخيير والاقوى هو الاحتياط والتوقف والرجوع في موردهما الى الاصول
ويعرف في محله ان شاء الله هذا ملخص الكلام في التعارض والمصنف ايضا كما يظهر من عبارته تعرض في كلامه
الا ان في كلامه بعض مناقشات منها انه خلط المرجحات السندية بالدلالية حيث قال ان مرادهم من مقام
لزوم الجمع مع الامكان من عدم الرجوع الى المرجحات الخارجية انما هو بالنسبة الى الطرح والاسقاط لا بالنسبة الى ارجاع
احدهما الى الاخر الى ان قال فلا يرجح في توجيه التاويل الى احدهما دون الاخر من مرجح وانت تعرف ما فيه
بعد ما ذكرنا فان الرجوع الى المرجحات الخارجية انما هو في المتباينين واما في الظاهر والاظهر فيتعين حمل الظاهر
على الاظهر لرجحانه وان كان الظاهر في اعلى مراتب القوة بحسب السند والمص سمى الاظهرية مرجحا وهو صحيح الا
انه غير المرجح الذي ذكروه من كونه بعد فقد الجمع فافهم ومنها قوله فلا مناص عن ملاحظة المرجحات

في الكل

في الجمع فان فيه خلطا فان الملحوظ في تعارض الظاهر والاظهر هو الترجيح في الدلالة وفي المتباينين بالسند ونحوه
والملحوظ في المقام ليس هو مطلق المرجحات حتى يشمل المرجحات الخارجية كما يظهر من تمسكه بالطرق الى الاخبار العلاجية
فان تلك المرجحات لا مرجع لها في الظاهر والاظهر قطعا وما ذكرنا نظير بعض المدقق سكتنا لكلام من حيث
مذهب اكثر المحققين من الخاصة والعامة كالعلامة والسيد عميد الدين وصاحب غاية المبادي وصاحب الاحكام والسيد بن زهرة
العلوم وصاحب الرياض وكثير من محققي العموم على ما نقل عنهم وهو المنقول عن الائمة الاربعة لا خلاف في انه حقيقة
وما اهتم والشيخ في العدة والخلاف والمحقق في المعارج والعضدي والبيضاوي والعبري والاسنوي وفي تعليق العدة هو
مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين وبالجملة القول بالجواز في غاية الشهرة بل نقل عن وحيد الاجماع عليه والعلم
ان من خالف المنع في هذه المسئلة احد امرين اما انكار حجيته في مقابل الكتاب ش منع وجوه كونه اماما
انما هما في المقام كما عن الذريعة والعدة والمعارج او ادعاء منع العمل به في مقابل عام الكتاب حجية اخبار
مرجح لعام الكتاب فيتقوى على خاص الخبر كما عن بعضهم فنقول ان الكلام في هذه المسئلة الاجماع مجاز اخر عنه
بالتخصيص لا بالحجية المقام هو المقام الذي هو ان الخاص لفظا او في حكم النص واما العموم فيكون لفظيا
جميع الجهات ولا في حكم النص واحتمال التصرف فيه من بعض الوجوه فهو من قبيل تعارض الظاهر
ولا حاجة فيما نحن فيه ومسئلتنا هذه بعد الفراغ عنه فان تلك المسئلة بعد فرض حجيته ومسئلة تعارض العام والخاص
العام وحجيته ومسئلتنا هذه في اثبات قابليته وحجيته في مقابل العام من جهة الحجية مفروغ عنها
في الاول والتكلم في الدلالة وتخصيص الظاهر والاظهر بخلافه هنا فان جهة الدلالة والاظهرية ظهرية الخاص
مفروغ عنها هنا والكلام في جهة الحجية والاعتبار وبالجملة مرة يتكلم في تعارض الظاهر مع المفروغ عن حجيتهما
فيتكلم حينئذ في ان الخاص اذا احتمل فيه تجوز ايضا ودار الامر بين تخصيص العام والتجوز في الخاص على كلامه
او التجوز في الخاص وابقاء العام على ظاهره فهل يتعين التخصيص ام لا فيبني على ترجيح التصرف في الخاص
مع تخصيص العام ولو في سعة من مسئلتنا هذه لانه يتكلم هنا بعد البناء على تقديم التخصيص على التجوز في الخاص و
التصرف فيه في حجيته وجواز الاخذ به في مقابل الكتاب فاورده المص قدس الله تعالى روحه لما في
ثبوته عن معتقد الاصحاب فظهر بطلان كلام المحقق ايضا فانه زعم عدم ثبوت الاذن في حجية خبر الواحد
على اثباتها في المقام فيكون تعارض خاص الخبر مع تعارض عام الكتاب تعارض الحجة واللاحجة والنقد
ان الدليل على حجية الخبر هو الاجماع ولم يثبت في محل الخلاف والاولى في الجواب ان يقال اولا ان ادلة
حجية خبر الواحد لا تختص بالاجماع لان من جملتها نفس الكتاب كاية النبا والنفر وغيرهما والسنة في
عمومها الموضح النزاع ومنها الاخبار المتواترة معنى كما يعرف في محله ان شاء الله في باب حجية الخبر وكلها عام
لمورد البحث وثانيا بان دليل ثبوت الاجماع فيما نحن فيه ايضا مما يعلم منه فيقرر في حجيتها احد من العاملين
النهاية وعليه حاشية المدقق الشيرواني وغيرهما وملخصه ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تخصيص كثير
من العمومات القرانية باخبار الاحاد كما يشهد عليه تتبع الاثار والاخبار فانهم لم يزالوا يستدلون
باخبار الاحاد لاثبات مقاصدهم والتكاليف معتمدين مع كون كثير منها مخالفا لبعض عمومات
الكتاب ولم نر احدا منهم ينكر عليهم وفيه نظر لان الاجماع العملي لا بد فيه من احراز وجهه وهو فيما

وبايخ فيه غير معلوم اذ لعل تلك الاخبار كانت عندهم علمية محفوفة بالقرائن فهو دعوى تمسكهم بخاص الخبر
في مقابل الكتاب ممنوع على ان كون الخبر غير مقطوع الصدور عندهم لا يفي بالمطلوب وقد يشير الى
هذا في مختصر العدة والنهاية ويقال عن شيخنا البهائي ايضا مع تضعيف الظن القوي بذلك وادعى المستفيد
كون جميع تلك الاخبار مقطوعة عند جميعهم مع انه لم ينقل الينا رد احد منهم خبر المخالف للكتاب
مع عدم علمه بصدوره لانتفاء نعم قد ورد عنهم رد بعض الاخبار المخالفة لعام الكتاب مع عدم العلم
بصدوره كما روي عن عمر وغيره رد خبر فاطمة بنت قيس في انه لا نفقة لها ولا سكنى حيث قالوا لا ندع كتاب ربنا
بقول امرءة لا ندري اصدقت ام كذبت وكذلك رد فاطمة الزهراء سلام الله عليها رواية ابي بكر
في عدم توريث الانبياء لمخالفتها لعام الكتاب لانا نقول الرد هناك انما هو لاجل عدم جامعيته لشرائط الحجية و
القبول من كون الراوي ثقة حتى لا لاجل عدم العلم الا ان التعليل في رد خبر بنت قيس بقولهم لا ندري
اصدقت ام كذبت ينافي هذا الجواب وانما ادعاء [illegible] اجماع اصحاب ائمتنا وعلمائنا
كافة على العمل بخبر الواحد الظني وان كان في مقابله عام كتابي حتى ان المخالف [illegible] في الفقه على هذا فان شيخ الطائفة
والمحقق وغيرهما من القائلين [illegible] رضي الله عنهما بنائهم في الفقه على خلاف ما بنوا عليه في الاصول وبالجملة لا ريب
في ذلك بل الاجماع الذي ذكره الشيخ في العدة على حجية خبر الواحد مع ورود النزاع فيه قطعا لانه مسلك [illegible] الائمة
من دوام تكليف فنقول ان [illegible] لم يتكل احد منهم على خصمه بعدم ثبوت حجية خبر الواحد فكيف لم ينكر عليهم مخالفة خبره
لعام الكتاب فان قلت انا في تلك الاخبار لم يكن مخالفة لعام الكتاب فهو انكار البديهي وان قلت ان تلك
الاخبار لعلها كانت علمية محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع فنقول ان الحدث القطعي تكذيبه والاعتماد هنا
لاحتمال في جميع الاخبار التي كانوا يعملون بها فان المخالف للعمومات بلغ من الكثرة الى ان لا يمكن [illegible]
كما لا يمكن دعواه في جميعها والمنصف يذعن بذلك قطعا واما الاجماع العملي فهو وان لم يدعه احد على اطلاق
حجية الخبر الا انا نعلم انه لو ادعاه احد لسمعت ما تحرر فيه فتامل هذا وقد يقال بعد تمامية ادلة حجية خبر الواحد
انقلب الكتاب بالسنة والاجماع وحجيته بدليل الانسداد كما هو مذهب جماعة من المتاخرين ان هذا الدليل مورده ای ٦
فيما لم يوجد دليل قطعي اذ من جملة مقدماته انسداد باب العلم وجدانيا او شرعيا فبعد وجود عام الكتاب لا يتم هذه
المقدمة لكونه دليلا علميا ولا يجوز على هذا تخصيص عام الكتاب بخاص الخبر لانتفاء مقتضى حجيته قلت ان عام الكتاب
وان كان قطعيا [illegible] ورود هذا الدليل عليه وفيه دليل قطعي الان العلم الحاصل [illegible] بورود تخصيصات كثيرة على عمومات
الكتاب بحيث لو اكتفي على تلك العمومات وعملنا بظواهرها يلزم المخالفة القطعية في الفتوى والعمل كان اصل
البراءة وهو قاعدة يقينية بعد العلم بان لنا للعلم بورود احكام كثيرة في الشرع بحيث لو بني في مواردها
على الاصل يلزم الخروج من الدين فتصير هذه العمومات كاصل البراءة [illegible] فلم يعلم ادعاء الاجماع على حجية ظواهر
الكتاب [illegible] الخاص على العام لكونه [illegible] حجية العام [illegible] بالخصوص في المقام فيها [illegible]
عند هذه الاخبار في مطلق ظواهر الكتاب [illegible] المصنف بعد المعارضة بعدم قيام الاجماع على حجية ظواهر
[illegible] الظواهر القرآنية [illegible] الاخبار [illegible] فيها [illegible] وتسليم حجيتها في الجملة اي لعدم قيام الاجماع على حجية
العام الكتابي اذا كان في مقابله خاص الخبر [illegible] سيما والقائلون بجواز التخصيص كما عليه الاكثر [illegible]

الاكثرون ومن هذا تعرف ان مراده هنا نفي الاجماع على حجية عام الكتاب المخصوص [illegible] للاشتراك
حجية مطلق الظواهر التي تخالف فيها الاخباريون كما لا يخفى لكن هذه المعارضة في غاية الوهن لان حجية ظواهر الكتاب
ليست الا لحجية اصالة الحقيقة وهي اصل قطعي اجماعي لم يخالف فيه احد الا من [illegible] في قابلية خبر الواحد للمعارضة
عنه ومنها نحن قال بقابليته لذلك لحجيته مطلقا ولو عنده قرينة صارفة عن الاصل المذكور ومن لا يقول بذلك ويكون
حجيته في المقام او لم يثبت عنده فالاصل عنده باق على حاله بعد القرينة المعارضة عنه [illegible]
في حجية هذا الاصل بل خلافهم في قابلية القرينة وقابليته للصرف فلا وجه للمعارضة بعدم ثبوت حجيته في
مقابل الخبر مع [illegible] عدم نهوض ادلة حجية الخبر لاثباتها في المقام اذ بعد عدم ثبوت حجية الخبر لم يخالف في
حجية ظاهر العام كما انهم لا يقولون بحجية اصل الحقيقة في مقابل الخبر والحاصل ان اصل الحقيقة ما لم يثبت
المعارض عنها اصل متفق عليه ما لم يثبت قرينة تردا وصارفة فلا معدل عنه اتفاقا فاذا قام [illegible]
خبر الواحد فمن قال بحجيته وهو خاص [illegible] لكونه قرينة عنده لا لعدم اعتبار اصل الحقيقة [illegible]
الحقيقة في مقابل الخبر خلافا في [illegible] ونظير ذلك ما تحررونه في باب الاستصحاب [illegible] في تحرير [illegible] دليل الانسداد
التي من جملتها [illegible] البراءة الاصلية فقال بعضهم ان اصل البراءة لم يقم دليل على [illegible] في مقابل
خبر الواحد وهو [illegible] لان خبر الواحد قبل ثبوت حجيته ووجوده كالعدم فاصل البراءة اصل ثابت
[illegible] القطعي الدال على جواز التكليف بلا بيان وخبر الواحد ان ثبتت حجيته فهو بيان والا فعنده [illegible]
فليس ببيان وهذا حكم جميع الاصول لفظية وعقلية وجملة القول ان الاصول موضوعة في صورة الشك
في الحكم [illegible] الى ان يحصل [illegible] فان ورد دليل ثابت الاعتبار فهو بقاطع فينقطع موضوع الاصول
لارتفاع الشك وان لم يكن الدليل ثابت الاعتبار وقطعي الحجية فهو لا يخرج المقام عن الشك [illegible] بعد مجرى
الاصول لان الشك [illegible] اعم من الظن الغير الثابت الاعتبار فالتامل والتوقف في حجية الاصول في مقابل
دليل ظني غير ثابت الاعتبار غير معقول فتدبر [illegible] فانه قد [illegible] في هذا المقام اقدام
جمع من الاعيان فكيف كان فلا شبهة في ثبوت ادلة حجية خبر الواحد على حجيته حتى في هذا المقام فالتامل في التخصيص
لاجل عدم المقتضي للحجية في غاية الضعف ومثله التامل فيه لاجل قوة عمومات الكتاب سندا اذ بعد ثبوت
حجيته [illegible] قطعيا سند احاديث الكتاب [illegible] الرجوع الى المرجحات الدلالية ولا شك في ان [illegible] عدم
على العام لانه بالنسبة اليه كالدليل بالنسبة الى الاصل لكن لا يخفى ان هذا انما يصح لو قلنا بحجية الظواهر من باب
الاصل واما ان قلنا بحجيتها من باب الظهور العرفي فيحصل ما ذكرنا اذ ظاهر العام ايضا يكون [illegible] دليلا اجتهاديا
في عرض الخاص فلا وجه لتقديم الخاص عليه من دون مرجح اذ كل منهما [illegible] معارضهما [illegible]
رفع اليد عن سند الخاص وظاهر العام كما يمكن رفع اليد عن سند الخاص فيحتاج في ترجيح احدهما على الاخر
الى مرجح الا ان [illegible] بالظهور العرفي ايضا مقيد [illegible] بعدم ورود الخاص فيكون [illegible]
[illegible] ان الخاص ان كان في مرتبة العام [illegible] فلا يفيد ترجيح التخصيص على سائر انواع
المجاز فلا بد من التخصيص لان الخاص [illegible] نص بالنسبة الى العام واما اذا لم يكن في مرتبة العام [illegible] فلا
لو خص مجرد اثبات حجية الخبر [illegible] على العام لان غايته قابليته [illegible] للمعارضة فيحتاج
الى الترجيح لان سند الخبر وان كان [illegible] القطعي [illegible] فكذلك ظاهر العام في حكم القطعي بحكم العرف

فيتعارضان فيحتاج تقديم الخبر المرجح وان لم يوجد مرجح فالتخيير او الى فقط فافهم ولا قدح في مخالفته لاصل
البراءة الثابتة بنص الكتاب مثل لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها او رد عليه بان ادلة البراءة يقتضي البراءة حيث
لا دليل على التكليف كالاية المذكورة فان عمومها مخصصة بالاستثناء فلا يعارضها ادلة التكليف الموجبة وانما هي
من مصاديقه ما خصصت به اذ الكلام الا على فرض عدم تعارض ادلة حجية الخبر على اثباتها في مثل المقام لحجيته
لم يثبت بعد بالفرض بل يريد ان يثبت حجيته بلزوم هذا المحذور فلا تنافي في مخالفة الخبر المثبت للتكليف
مع هذه الاية وليس داخلا في مفهوم المستثنى لان المراد مما آتاها هو علمها بما يدل على احد الاحتمالين الذي عليه مبنى الاستدلال
بهذه الاية الشريفة ولا شك في ان الخبر الغير الثابت حجيته بعد ليس مما علمها فكيف يصير مما من مصاديق المستثنى
الا انها خصصت بعمومها بادلة اخر فان الخبر ما لم يثبت حجيته فليس داخلا في افراد المخصص وهو ظاهر فالمعترض
فرض حجية الخبر مفروغا عنه فاورد ما عرفت وانت خبير بان المقصود الزام الخصم بلزوم المحذور المذكور على فرض
عدم الحجية   قلت تلك الاخبار مختلفة وقد يجاب ايضا بان عموم تلك الاخبار بالمقام معارضة بعموم ما دل على حجية خبر الواحد
الاخبار الاحاد من الاخبار والمرجح معها من وجوه كثيرة وفيه نظر لان تلك الاخبار خاصة مطلقا بالنسبة الى اخبار حجية الخبر
فقضيته تقديم الخاص على العام والمرجح لم يثبت ... لم يوجد وهي تلك الاخبار الخاصة كيف والحق انها متواترة معنى
لا يعقل ان تعارضها تعارض ... من وجه لان اخبار حجية الخبر عامة من حيث شمولها لما وافق الكتاب وما خالفه
وخاصة باخبار العدول وتلك الاخبار عامة من حيث شمولها لخبر العدل وغيره وخاصة بما لم يوافق الكتاب
فادة الاجماع هو حجية العدل الموافق للكتاب فلابد من الرجوع الى مراعاة المرجحات وهي مع اخبار حجية الخبر
ويحتمل حمل تلك الاخبار على صورة ... الموافق للكتاب سلمنا نقول ان في بعض تلك الاخبار ورد ما هو نص في خبر
الوزان الموافق للكتاب فهو خاص مطلق وايضا بعد التسليم فان تلك الاخبار آبية عن هذا التخصيص لانها دالة
على ان مخالفة الكتاب من حيث هي موهنة وكاشفة عن كون الخبر كذبا وزورا ... فلعله يكون الخبر كذبا
فكلما وجدت الاخبار وجود علتها اذ لا يعقل تخصيص العلة ... كالاحكام على المفهوم
العرفية   مع ان الظاهر من المخالفة هو رفع حكم الكتاب كليا وذلك لان العام والخاص المطلقين ليس بينهما
في العرف تخالف وتباين بل تخالفهما بدوي ظاهري بنظر ... فاذا رجع ...
التامل وارجع الى الاهل متفاهم العرف يرتفع التنافي بينهما ويصير الخاص بيانا وقرينة لارادة احكام غيره
من العام كما قد وفيه نظر لان الخاص والعام ... لا لحكم العرف برفع تنافيهما ... على الخاص
الا بعد احراز صدوره ... من متكلم او من هو في حكمه لا يكون العام ... الخاص الا بعد احراز حجيته والا
فمجرد وجود الخاص مع عدم ثبوت حجيته لا لحكم العرف بمجازية المراد منها ولا يكون الخاص قرينة للعام البتة وفيما
نحن فيه لم يثبت حجية الخاص حتى يحكم العرف بكونه قرينة للعام لان تلك الاخبار في عرض ادلة حجية خبر الواحد و
مزاحمة لها فحجيته لم يثبت ... كما لا يخفى ولكن الانصاف ... هذا الظهور الذي ادعاه المعترض لا احد ...
من عدم المخالفة في العام والخاص بل على تسليمه فيها فنقول ان عمومها مخصوصة بالمخالفة التي كانت على نحو التباين
والتباين من وجه وذلك لانه لو كان المراد مطلق المخالفة لزم عدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ايضا وبطلان اللازم ظاهر
فالمقدم مثله واما بيان الملازمة فهو ان مفاد تلك الاخبار عدم صدور السنة المخالفة للقرآن عنهم عليهم السلام بل صريح
بعضها ذلك كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي فقال يا ايها الناس ما جاءكم عني
يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ومن الظاهر الذي لا ريب فيه

ان التواتر

١٣٧

ان التواتر وعدمه ليس من اوصاف نفس السنة فالكلام الصادر عنه عليه السلام عند صدوره ليس بمتواتر ولا غير متواتر
الا انه بعد نقله يتصف بهما فان كثر رواته فمتواتر والا فيصير خبرا واحدا فالتواتر والوحدة من اوصاف
الخبر باعتبار نقله وقد عرفت ان مقتضى تلك الاخبار هو عدم صدور الكلام المخالف للكتاب ولا يمكن تخصيصه
بعد التواتر لما ذكرنا من انه ليس من اوصاف كلام النبي صلى الله عليه وآله من حيث انه كلامه بل هو من اوصاف نقله فلا يمكن تخصيصه
بخبر الواحد لان كلامه عليه السلام ليس فيه صنفان واحد ومتواتر ... بصرورة معنى ... انه يحتمل فيه الكذب والحاصل
عنه مخالفة الكتاب فلا يصح تخصيصه هذا كله مضافا الى انه قد يصير الخبر واحدا بالاضافة ومتواترا في اخر او واحدا عند
شخص ومتواترا عند آخر فيلزم ان يكون صادرا عن النبي ص وغير صادر منه ... وصادرا عنه ...
في آخر   مع ان جملة ادلة حجية خبر الواحد هو قوله تعالى ... ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا اورد عليه بانه لا مخالفة بينها وبين تلك الاخبار فان هذه الاية انما تدل على وجوب العمل بقول الرسول لا
بقول من يخبر عن قوله اذا لم يوجد العلم   وهو ... ما قررت ... وفيه ان تلك الاخبار خارجة عن سلسلة الاحاد
فانها متواترة معنى كما يظهر بالتتبع فتخصيص ادلة حجية خبر الواحد بها ليس من تخصيص الكتاب بخبر الواحد حتى يكون
نقضا للمانع وايضا فان تلك الاخبار قد وردت في بيان علاج تعارض الخبر مع الكتاب ولا تعارض بينها و
بين ادلة حجية خبر الواحد كما لا يخفى ... الاخبار العلاجية فان الاخبار الدالة على ترجيح المشهور او رواية
الاعدل على غيرها مثلا لا يقتضي تخصيص ادلة حجية خبر الواحد اصلا لانها وردت في علاج تعارض المتعارضين
لا في بيان اخراج بعض الاخبار عن الحجية حتى تعارض ادلة حجية خبر الواحد نعم تخرجها عن الحجية الفعلية لوجود المانع
عنها وهو المعارض وحاصل الكلام ان ادلة حجية الخبر لا تدل الا على ثبوت الحجية الشأنية له ووجود المقتضي
وتلك الاخبار تدل على انها ... المانع والمزاحم فالمقتضي ... ويجيء زيادة توضيح في باب
التعارض انشاء الله   قلنا هذا الكلام حسن فيما كان التخالف على نحو التباين كليا او جزئيا واما في العام والخاص المطلقين فلا
يعقل ذلك اصلا لان الخبر المخالف لعام الكتاب بعد احراز حجيته الشأنية فلا كلام ... المفروض على ما ذكرت
فلا مانع لكون المخالفة موهنة له اذ قد ثبت ان تعارض العام مع الخاص مع العام كتعارض الدليل مع الاصل فالدليل
بعد احراز دليليته ولو شأنا لا يعقل ان يتقدم عليه الاصل ... في ترجيح الاصل على الدليل باطل ولو
اجتمعت فيه جميع المرجحات لان مورد الاصل هو مقام الشك وعدم الدليل وبعد وجود الدليل لا يبقى للاصل
مورد وهو ظاهر فتقديم الاصل على الدليل لا يتصور الا بخروج الدليل عن الحجية الشأنية وفي هذا فيؤول الامر هنا
الى تخصيص ادلة حجية خبر الواحد كما لا يخفى   ومما ذكرنا يظهر ... وقد يجاب ايضا بان تلك الاخبار قاصرة
عن تخصيص الكتاب اذ غاية الامر ان يتعارضا من وجه وهو لا يوجب التخصيص انتهى وذكر هذا الجواب في الحاشية ...
كون تعارضهما تعارض العامين من وجه بان الاية الاولى تدل على قبول خبر العادل وهو اعم من ان يكون
مخالفا لعموم الكتاب وعدمه والثانية تدل على قبول الخبر في الانذار وهو اعم ايضا من ان يكون مخالفا لعموم
الكتاب واخبار الطرح تدل على طرح ما خالف الكتاب وهو اعم من كونه رواية عدل او غيره وكونه انذارا
او غيره وفيه من النظر ما لا يخفى لما عرفت من ان بعض تلك الاخبار صريح في مخالفة خبر العدل وكذا الا...
... للفرق ... الخبر الانذار ... وغيره بعد قيام الاجماع على عدم الفرق بينهما مضافا الى ما عرفت من انها ...

وتسليم كونها عامة من وجه فيقع في حكم الخاص المطلق لكونها ابية عن التخصيص لانها تدل على ان مخالفة الكتاب من حيث
هي مقتضية لرد الخبر فكون المخالفة علة له فلا يجوز تخصيصها بخبر غير المخالف او بالخبر الغير الا نذاري فلا بد من
ورود التخصيص على حجية خبر الوحد وقد يجاب ايضا بان تلك الاخبار واردة في رد الاخبار الواردة في
اصول الدين المخالفة لكتاب الله تعالى كاخبار الجبر والتفويض والرؤية والتجسيم والغلو ونحوها فانهم عليهم السلام
امروا اصحابهم برد تلك الاخبار وهذا الجواب سالف وتؤيده ان الباب في كتب الرواة يعم
كون تلك الاخبار بمرئى منهم ومسمع وما نقله عنهم حد التواتر وتقليل الاخبار الكثيرة المخالفة لعمومات
الكتاب الى حاملي والله واعمد واعلمها وعملوا بها وما رأينا احدا منهم يترك في واحد منها مخالفته
للكتاب والمنصف يجد من نفسه الاذعان بما ذكرنا في المخالفة الخاصة بعين ان تلك الاخبار وان كانت
خاصة بالنسبة الى الكتاب من اجل جهات حجية خبر الوحد ومقتضى القول بتخصيص الكتاب بخبر الوحد تخصيص
تلك الايات ايضا الا ان القول بتخصيص الكتاب بخبر الوحد مخصوص بغير تلك الاخبار لكن الامر هنا
بالنسبة الى المخالفة الخاصة وهي المخالفة على نحو العموم والخصوص واما بالنسبة الى المخالفة على نحو التباين
والتناقض فالقول بتخصيص الكتاب بخبر الوحد ليس مخصوصا بغير تلك الاخبار بل تخصيص الكتاب بتلك الاخبار
ايضا فتخصيص ادلة حجية خبر الوحد بتلك الاخبار بالنسبة الى الاخبار المنافية قطعا للكتاب
فيخرج عن الحجية والحاصل ان تلك الاخبار الدالة على طرح الخبر المخالف للكتاب تدل على شيئين احدهما
رد الخبر المخالف له بالعموم والخصوص وهو المراد من المخالفة الخاصة في كلام المصنف وثانيهما رد المخالف له
على نحو التناقض والتباين وهو في الدلالة مخصص لعموم الكتاب الدال على حجية الخبر بتلك الاخبار والقول
بتخصيص الكتاب بخاص الخبر مخصوص بغير تلك الاخبار في هذه المادة واما على الثاني فتخصيص الكتاب
بتلك الاخبار ايضا ولا ضير فيه هذا ان قلنا بشمول تلك الاخبار على جميع انحاء المخالفة واما لو قلنا بكون
المراد منها المخالفة بالتناقض ولا دلالة فيها على المخالفة بنحو العموم والخصوص فالامر اوضح ومن تخصيص
ظاهر الكتاب بتلك الاخبار ولا يلزم [illegible] يقول تخصيص عام الكتاب بخاص الخبر لان
انه ليس هذا من قبيل التخصيص وليس من جهة [illegible] عام الكتاب [illegible]
ان عام الكتاب تلك الاخبار وردت في مقام بيان علاج تعارض الخبر مع الكتاب وهي لا تعين
ادلة حجية الخبر من الايات لكن من الاخبار العلاجية الواردة في مقام بيان كيفية علاج تعارض الخبر بين ولا
شك ان تلك الاخبار لا تعارض ادلة حجية الخبر لان العلاج بعد احراز الحجية وبالجملة العلاجية فرع
المعارضة وهي فرع حجية المتعارضين كما بالعذر كما اشرنا اليه قبل ذلك فدلالة الادلة
الدالة على حجية الخبر بالنسبة الى حال الحجية في حد ذاته انه لما كان في مقابله امارة
اخرى وهو ايضا حجة في حد ذاته فكان يلزم من العمل بهما الدفع للدفع عن احدهما اختيارا
فسقوطه عن الحجية الفعلية لاجل مانع لا لوجود نقص في المقتضي
او ما كتبنا عطف شاهد
والمراد ان الذي من التخصيص ليس الا افراده على نحو الاصول ولا خلاف في التخصيص اي تبعية
التخصيص الى حال جميع الافراد على نحو المنطقي بل المسلم المنطقي هو بعض الافراد وهو التخصيص وهو
التخصيص في الافراد ولكن هذا الجواب لا يحسم نقض المستدل بان هذا العذر الذي ذكره المصنف

٣١٧

المصنف لا ينكره المستدل بل يدعي عدم الفرق بينهما مع انهما فردان لكلي واحد اذ هما يدل المستدل لاثبات النسخ
والتخصيص كلاهما فردان لمطلق التخصيص فجواز تخصيص الكتاب بالخبر تخصيصا افراديا يستلزم الاخر
يرجع الى التخصيص اذ ليس في التخصيص احد الفردين ما يصلح علة له يكون تعليلهم فانه قائل بكلها الفردين
فلا يرجح في تجويز التخصيص بكلا القسمين لوجود المقتضي في كليهما الا ان يكون في احدهما مانع فلا بد من بيانه
وكان على المصنف بيان وجود المانع او منع وجود المقتضي في الفرد الاخر فالا دليل الى عدم الفرق اولا لوجود المانع
ولعل الاجماع على الفرق بين النسخ والتخصيص وعدم جواز الاول بخبر الواحد والا فالعقل يجوزه ايضا لوجود المقتضي
فيه وهنا فرق اخر وهو ان الخبر انما يقتضي النسخ من حيث دون التخصيص ونحوه لان النسخ لما كان رافعا
لتمام الحكم من جميع الامة فهو مما تكثر الدواعي من ارباب الشريعة بنشره وضبطه ونقله ويهتم بشأنه
جدا ونحو الاخبار فالعادة في مثله تقتضي بالتواتر وكذا نقول انه ما من اية منسوخة وقع الخلاف فيها
او خفيت علي احد فعدم بلوغ الخبر الناسخ الى حد التواتر يوجب الظن بعدم صحته وهذا بخلاف التخصيص
المخصص كالا يخفى وثانيا عدم المقتضي لان ادلة حجية خبر الواحد لا تشمله فان النسخ لا ان ادلتها الاجماع والسيرة
معاصية وهي منتفية في الناسخ وقد توجه ذلك بان حدوث الحكم اذا علم بان الحكم ثابت
ما هو قبلي علة وجوده قد حصلت علة الحكم فهذه العلة كافية في دوامه وبقائه فنسخه رفع لما ثبت اولا وقد
تقرر ان النسخ رفع لما لولاه لثبت بخلاف التخصيص فان الحكم لم يثبت على افراد المخصص من اول الامر وانتفاء
الحكم فيه لاجل عدم وجود علته فلا يحتاج الى علة علة اذ يكفي في العدم عدم وجود علة الوجود فالتخصيص كاشف
عن عدم علة الحكم لانه رافع لما ثبت اوفق في كون النسخ رفعا للحكم الثابت وانما اذ هذا جمع من المحققين
انه بيان لانتهاء امده وعلى هذا فالفرق بين التخصيص والنسخ دفع لا رفع وان كان المراد من ثبوت الحكم
العام نظرا الى اللفظ فالتخصيص ايضا رفع لان التخصيص المنفصل فيه يقتضي ثبوت الحكم لمورد التخصيص
ولولاه لثبت الحكم في مورده ايضا اذا ورد عام وخاص متنافيا فيا الظاهر [illegible] ان معقد هذه
المسألة هو الكشف عن العام والخاص من حيث العموم والخصوص بعد احراز نصوصيتهما من جميع الوجوه
في حكم النص والانحصار وجه الجمع في نا[illegible] بالعام على الخاص او طرح الخاص واما اذا لم يكن الخاص نصا
في مدلوله من وجوه احد ظهوره من مسئلتنا هذه [illegible] فانهما [illegible]
من وجه وبالجملة هذه القاعدة بعد الفراغ عن نفي الاحتمالات الاخر في الخاص اما لضعف في سنده او للوهن في الدلالة
ولو لوحظ رجحان التخصيص على غيره من وجوه الترجيح الجمع في الدلالة فلو علم ذلك فانه لو وجب الخبر
في الظهور جدا واما ان يعلم تاريخهما بالاقتران ان المراد من الاقتران هو العرفي فيقصد ان القول
ايراد من كلام واحد واما الاقتران الحقيقي فلا يتصور الا في قول وفعل او قول وتقرير او فعل وتقرير
او قول او من موضوعين وهو ظاهر فهذه اقسام اربعة ومع ملاحظة القسام ما علم [illegible]
ما يعلم ورود احدهما قبل حضور وقت العمل بالاخر او بعده او لا يعلم تقدم احدهما اصلا فالاقسام ستة ومع
المقتضي الى عشرة ثم مع ملاحظة الاقسام كل منها الى القطعيين او الظنيين او المختلفين لصير الاقسام

او ظنيان لان العام والخاص اما قطعيان او ظنيان او العام قطعي والخاص ظني او بالعكس وانما لم يذكر المصنف تلك
الاقسام لان المقصود هو التقسيم بالنظر الى حيثية نفس المسئلة اعني ملاحظة حال العام مع الخاص من جهة تعارض
احدهما مع الاخر من حيث العموم والخصوص وتلك الاقسام باعتبار امر خارج عن حقيقة المسئلة معتقدا انه
كان العامان من وجه لا يمكن ان يكون لهذا المبحث اقوى الاقسام
الا انا نشير اليها في اثناء الشرح ان شاء الله
عموم يبحث للعامين من وجه ايضا لان ملاك البحث وهو كون احدهما مخصصا او ناسخا للاخر موجود فيهما
في الواقع غاية الامر ان المخصص او الناسخ غير متعين في الظاهر ومجرد ذلك لا يوجب اختلاف حكمهما غاية الامر
يحكم ظاهرا بالاجمال لعدم تميز المخصص من المخصص والناسخ من المنسوخ او يرجع الى المرجحات في تشخيص المخصص من المخصص
والناسخ من المنسوخ ما لم يرجحان وحمله العموم انه لا فرق بينهما وبين العام والخاص المطلقين في ان مراد المتكلم
هو ظاهر احدهما والاخر مخصص به الا انه يتميز المخصص من المخصص في العام والخاص المطلقين دونهما وهذا
القدر لا يوجب اختلافهما في مقامنا هذا لان مقصودنا في هذا المبحث ليس الا بيان حيثية جواز بناء العام على
الخاص وعدمه في نفس الامر وهذا موجود في العامين من وجه ايضا ولا يتعلق الغرض بتشخيص المخصص من المخصص كي
لا يختلف بعض احتمالات العام والخاص المطلقين لا يجري فيهما وليس ذلك ايضا لاجل اختلاف في حكم المسئلتين
بل لاجل انتفاء موضوع هذا الاحتمال في العامين من وجه فلو فرض وجوده فيهما ايضا فالحكم هو الذي بني عليه
في المطلقين واما الاحتمال المذكور فهو احتمال النسخ بيان ذلك ان العامين من وجه اما ان يقترنا فاحدهما
مخصص للاخر كالعام والخاص المطلقين وان جهل تاريخهما فيتردد الامر بين النسخ والتخصيص فيرجح التخصيص
ايضا وان تقدم احدهما على الاخر فان كان ورود الثاني قبل حضور وقت العمل للاول في مورد التعارض
فيتعين التخصيص ايضا في احدهما وان كان بعد حضور وقت العمل للاول في مورد التعارض فيصير الاول منسوخا
نظيرا في مورد التعارض فلا يمكن تخصيصه لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة فيصير في حكم الخاص المطلق بالنسبة
الى الثاني فحكمه حكم الخاص المتقدم والعام المتاخر فيتردد الاحتمال بين النسخ والتخصيص كما سيجيء في العام والخاص
المطلقين فيترجح التخصيص ايضا فعرفت ان صورة تعين النسخ منتفية هنا لان النسخ انما يتعين اذا كان
الاول عاما وورد الخاص بعد حضور وقت العمل به ولا يتصور هذا في العامين من وجه لان العام الاول
اذا بلغ وقت العمل به ولم يرد الثاني بعد فينقلب الى الخاص نظرا الى ما عرفت من ان احد العامين من وجه
اذا كان نصا في مادة الاجتماع فهو في حكم الخاص والمفروض ان المتاخر ايضا عام فيصير من قبيل ما يتعين تقدم الخاص
على العام ويتعرف ان حكمه اما النسخ او التخصيص فانتفاء هذا الاحتمال في العامين من وجه ليس لاجل اختلاف حكم المسئلتين
بل لاجل انتفاء موضوعه فلو فرض وجود موضوعه لم يختلف الحكم البتة وهذا القدر من الاختلاف لا يوجب تغاير
المسئلتين فان المقصود في هذا الباب بيان احكام موضوعات اربعة من اقتران العام والخاص وجهل تاريخهما
وتقدم الخاص على العام وتقدم العام على الخاص والثبت لكل واحد منها حكما معينا غاية الامر انه وجدت
الصور الاربعة باجمعها في العامين المطلقين ولم يوجد في العامين من وجه الا الثلاثة منها ولكن الاختلاف احكام لم يختلف
اصلا وهذا يتم على الثاني ثم قد عرفت ان احدهما بيان للاخر ومخصص له في الواقع لا لكن للانسان في
الظاهر حتى يرجع الى المرجحات فاما هو لاجل تشخيص المخصص من المخصص وبالجملة التخصيص ليس بامر ثابت بل
المرجحات

بالمرجحات بين المخصص والمخصص لتشخيصه كما مر في التعادل والترجيح ويظهر ما فيه ايضا مما ذكرنا وهو ان قوله بين العام المطلق
والخاص اتفاقا وعلى الاقوى يجري فيهما ايضا الا انه لاجل اشتباه المخصص بالمخصص يحتاج الى المرجح فيعيد قوله المرجح
يصير احدهما خاصا ظاهرا فيدخل تحت قوله بني العام على الخاص لكان اولى في التعليم في العامين من وجه في مقام
ها في تشخيص مخصصهما من المخصص اذ من المعلوم انهما ليسا في الواقع باقيين على عمومهما فاحدهما خاص لا محالة ولكن
اشتبه علينا الان فكل منهما يحتمل التخصيص فيعين المخصص بالمرجح ان قلنا بحجية المرجح لذلك والا فالحكم هو المشهور
او الحكم بالاجمال كما هو الاقوى عندنا ونبهنا في محله على ما يعم خاصها بعد تخصيص احدهما من الاخر بالمرجحات او بغيرها
او بدونها ايضا بالنسبة الى نفس الامر وان لم يعلم عندنا فالبحث في المقام الاول انما هو في باب التعارض والترجيح
والبحث في المقام الثاني في بابنا هذا فاين احدهما من الاخر فبذلك يظهر ما في قوله وما ادخله المعارضة الا … وجه
المعارضة بين المثبتين فيما لابد فيه من ملاحظة المرجحات … وفيه ان المبحث منعقد لملاحظة العام والخاص من حيث
العموم والخصوص مراده ان البحث انما هو في ان العام والخاص اذا اجتمعا فهل يكون من انفسهما مع قطع النظر عن المرجحات
الخارجية داع للتصرف في العام ام لا فلا ينافي ذلك الرجوع الى المرجحات الخارجية عند وجودها فان كان المرجح الخارجي
مع العام بحيث يقوى على هذا المرجح الداخلي فيعدل عنه ويتبع ذلك المرجح الخارجي وان لم يكن مرجح خارجي
في البين او كان مع الخاص فيتعين حمل العام على الخاص وحاصله تسليم شمول الاخبار العلاجية لما نحن فيه ووجوب
الرجوع الى المرجحات السندية عند وجودها وتقديم العام على الخاص بسببها وهذا كما ترى مخالف للاجماع اذ لا خلاف
في ان العام اذا كان في اعلى مراتب الحجية بحيث يكون جامعا لكل المرجحات والخاص في ادنى مراتبها فقد ان لها فيقدم
الخاص على العام كما يقدم على الاصول ويشهد على ذلك طريقتهم المستمرة في الاستدلال في الفقهية فتفقد ما يجعل …
لمرجحات السندية هي الظن والوثوق على صدور العام من المعصوم والخاص المعتبر مخصص عام الكتاب وهو
قطعي الصدور بخاص الخبر وما ترى في كلمات الفقهاء احيانا من تقديم العام على الخاص بسبب المرجحات فهو فيما كان
المرجح بحيث يخرج الخاص عن الحجية بالمرة كما اذا كان الخاص شاذا متروكا بين اصحابهم بلا حظون المرجح بين الاحاد
والادلة فانه ليس من قبيل ترجيح احد المتعارضين على الاخر بل هو تحقيق لمهيات الادلة واخراج عن الحجية
بالمرة ولا تغفل عما ذكرنا من ان مشمول اخبار العلاج تعارض العام والخاص في الكلام وقد عرفت سنده هذا كله ان كان
بحجية العام من باب الظهور النوعي واما على القول بكونه من باب الاصل فذكره من عدم جواز تقديمه على الخاص بسبب المرجح
اوضح فان قلت انه قد اشتهر رب عام تقدم على الخاص وليس ذلك الا لاجل اقتران الخاص بجهات تخرجه
عن الحجية بالمرة مثل اعراض المشهور عنه وصدوره من الشواذ ونحوه وذلك لانه ليس في تقديم العام على الخاص لان
الخاص حينئذ ليس بحجة اصلا ووجوده كالعدم حتى لو لم يكن العام ايضا في مقابله لم يكن له معول فان لم يعلم تسليم تعليم
مصاديق هذه العبارة هو الاستثناء عن قاعدة بناء العام على الخاص بعد ان كانت القاعدة مقتضية لتقديم
الخاص بعد كان الخاص ايضا حجة وكانت القاعدة تقتضي العمل عليه الا انه لاجل امر عدل عنها والعمل على العام في
طرح الخاص في صورة اقتران عرض مخرج له عن الحجية ليس خروجا عن القاعدة لعدم كون الخاص حجة اصلا فليس
داخلا في معقد القاعدة حتى يكون استثناء عنها لان مجريها بعد احراز الحجية للخاص والا لكان تقديم العام على
الخاص القياسي … عدولا عن القاعدة ايضا ولا يقول به احد وبالجملة تلك القاعدة انما هي في تعارض
الحجتين لا في تعارض الحجة واللاحجة فاذا لم يكن تقديم العام على الخاص بسبب خروج الخاص عن الحجية مع جواز
حجيته فلا يبقى وجه الا تقديمه عليه بسبب المرجحات قلنا ما ذكرته من ان تقديم العام على الخاص

بالترجيح

في خواص رب عام تقدم على الخاص ليس لاقترانه الخاص بمرجح حتى لا ... الا انه لا يخفى وجه التقدم بعده بالترجيح
بل وجهه هو ان العام قد يقوى دلالته لا لاجل المرجحات اذ لا مدخلية لها في قوة الدلالة بل لتعطيل اخبار
يرجع الى نفس العام من جهة الدلالة بحيث يصير ابيا عن معارضة التخصيص ويستبعد ورود التخصيص
عليه كوروده في مقام الامتنان او في مقام اعطاء القاعدة كما ذكرنا في المسئلة الثانية في رد من خص
الاخبار الدالة على ترجيح طرح الخبر المخالف للكتاب بخبر الفاسق مع ان مضمون تلك الاخبار آب
عن هذا التخصيص فان المعصوم ع في مقام بيان ميزان للامة لتمييز الاخبار الكاذبة عن الصادقة فهل انه مخالفة
الكتاب ... علامة لكذب الخبر فلا يصح تخصيصه ببعض دون بعض كما لا يخفى على الفطن الذكي ومنها ان العام
قد يكثر ويشيع ... مع ... فيقوى دلالته بحيث يمنع عن تخصيص الخاص عن اقتران ... بالقرائن و
المخصصات ولا يشكل ذلك بعدم ... الا لذلك وكون حجية الظواهر من باب الاطلاق لانا وان كنا نقول بحجيتها من
باب الاطلاق الا انه في هذا المقام لا محل لقوة دلالته وظهوره في الاستغراق بحيث يصير دليلا اجتهاديا يثبت الى الخاص
فيتعارض معه وقد تقدم مثله يتضح ذلك ومن جهة الافصاح هو ان معقد هذا البحث كما عرفت هو
ما اذا العام على الخاص من حيث العموم والخصوص لا بملاحظة المرجحات الخارجية والحاصل ان الاولى من وجه لا يمكن ...
احدهما على الاخر في هذه الجلية بل بالمرجحات الخارجية وهو خارج عن البحث والجواب بلحاظ ما سبق
فيكون ناسخا لا تخصيصا ولا ينفى ... الحال في هذا القسم ايضا بين القطعيين والظنيين والمختلفين الا اذا كان
العام قطعيا والخاص ظنيا اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني فيرد ... والاولى ... بيان الدفع ان تاخر
الخاص عن زمن العمل بالعام لا يوجب حمله على النسخ اذ قد يكون التاخير لمانع ومصلحة فح اذا راينا خاصا ورد من
ائمتنا ع بعد حضور وقت العمل بالعام الوارد عن الرسول ص ... فح ... ذلك لا يمكن الحكم بالنسخ ما لم يعلم ان
الخاص من حيث انه ناسخ ورد متاخرا عن حضور وقت العمل بالعام وهو غير معلوم بل من المعلوم
ان الخاص منهم لم يكن كذلك بل متاخرا عن حضور وقت العمل بالعام ... انه كاشف عن المخصص الوارد
من الرسول ص ... عليهم ولم ... الى الناس لاجل مانع عن ذلك لا كذلك ان تلك المخصصات الصادرة
عنهم ع ... عن ورود المخصص عنه ص صلى الله عليه وآله ولكن اختفى ولم ينقد اذ من المستبعد عقلا والممتنع
عادة اقتران جميع تلك العمومات بالمخصصات واختفت ولم ينقد والمنقد لا ينقد عن مذاكر البتة بل نقول
ان تلك العمومات الواردة عن النبي ص لم يقترن بها البيان اصلا واخفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقترن بها البيان
اصلا واخفى صلى الله عليه وآله وبين المخصصات الى اخر مصلحة اوجبت تعبد الناس بالعمومات والاحكام
الظاهرية الى زمان الائمة ع ولا مجال فيه الواقع كذلك والا لكان الواجب ابلاغ الاحكام دفعة ومن المعلوم
خلافه بل النبي ص لم يبلغ جميع الاحكام بل بلغها اوصيائه الكرام عليهم ... وعلى ما ذكرنا فيمكن كون الخاص من الائمة
متاخرا عن حضور وقت العمل بالعام المذكور وعدم اقترانه بالبيان قد وقت حضور العمل ووقت العمل
~~ولا ... يكون ناسخا ... لم يقع~~ لا يلزم النسخ حتى يرد الا انه كاشف عن المخصص الذي بلغه النبي ص
اليهم بحاله الامر انه لم يبلغه الى الناس لاجل مصلحة تقتضيه فظهر ذلك اذا ورد العام عن الائمة ع
ثم ورد الخاص الصادر عنه ع بعد حضور وقت العمل فح لا يجوز طرح الخاص نظرا الى انه ورد
بعد حضور وقت العمل فلابد من ان يكون ناسخا والنسخ لم يقع بعد النبي ص لانه يجوز ان يكون

مخصصا

مخصصا على الوجه الذي ذكرنا وحاصل الكلام انه يجوز ان يتعبد النبي والائمة ع بالاحكام الظاهرية لاجل مصلحة في
دعتهم الى ذلك كالتقية مثلا فوجب ذلك تاخير الخاص عن وقت العمل بالعام ولا ضرر فيه حينئذ لانه انما يقبح
اذا اريد من العام الخاص من دون بيان والمفروض ان الحكم الواقعي هنا مرتفع لاجل المانع فتم مراد من العام الا
مدلوله العموم ظاهرا وان كان الحكم في الواقع هو الخاص فليتامل وقد ذكرنا الى ذلك ... هذا كله ان عن
النسخ المحقق من الائمة ع وقد ذهب اكثر الناس الى جوازه بل اختار ... لعدم الدليل على امتناعه لا عقلا ولا شرعا
وما ذكر من وانه امكانه ... ما ورد عنهم ع من ان احاديثنا ينسخ كما ينسخ القرآن فالاولى كونه مخصصا
هذا ان قيل بقبح النسخ قبل حضور وقت العمل فظاهر واما ان قيل بجوازه فلشيوع التخصيص وكثرته فيتعين نظرا
الى الغلبة ... اذا جهل التاريخ في تاخر ورود الخاص عن وقت العمل بالعام وتقدمه فلا يخلو عن صور
ثلث لانه اما ان يكون تاريخ ورود الخاص معلوما وتاريخ وقت العمل بالعام مجهولا او بالعكس او يكون
كلاهما مجهولين ففي الاخير يتعين التخصيص للغلبة وكثرته واما في الاولين فلما ... تاخر الحادثين ...
تاخر المجهول عن معلوم التاريخ وان كان يحتمل هنا ايضا على الغلبة فالاقوى ... فالاكثر المحققين كالعلامة
في ... والسيد عميد الدين في المنية وشيخنا البهائي في الزبدة ... الجواد في شرحه وصاحب المعالم ... المحقق
في المعارج والفاضل التوني والكاظمي والعضدي ونقل الفاضل ... ابي ... الى الاكثر المشهور و
ذهب الى النسخ جماعة منهم السيد ابو المكارم بن زهرة ونقل عن ... عبد الجبار ... ونقل ... بعضهم كالعلامة
من العامة والشيخ الصدر والسيد السند صاحب الرياض ... انه لم يظفر قولا في هذا القسم اي ورود العام بعد
حضور وقت العمل بالخاص او قبله فمنهم من قال بحمل العام على الخاص كما ... في المعالم ومنهم من قال بالنسخ كالشيخ
في ... الا ان السيد الاوحد السيد محمد ولد صاحب الرياض ... فما كان ورد العام قبل حضور وقت
العمل بالخاص ... في الاخير نظرا الى ان العرف لا يفهم منه التخصيص فان ... لعبده لا تفعل ...
ثم قال بعد ... فانه لا يفهم العرف منه ... التخصيص وحمل العام عليه كما لا يخفى معرفتهم منه النسخ ايضا
فالتوقف اولى بل ... ان ... علم التوقف ان الوارد قبل حضور وقت العمل ... الوارد بعده ... مضطرب
فيه جدا وهذا ايضا وجه توقف والده في كلا القسمين على ما حكي عنه بعض افاضل ... في تعليقته على
الا ان الظاهر هو رجحان التخصيص مطلقا لفهم العرف ... اضطرارا على الظن ... ان التخصيص ...
... في غاية القلة مع كون ... غلبة كثيرة فالعادة تقتضي في مثله بالنقل متواترا ... يتعين التخصيص
... فيها فيوهن فيه ... ان القول بتعين النسخ مطلقا ... على القول بجواز النسخ قبل حضور
وقت العمل واما على عدمه فيتعين التخصيص ... في هذا القسم لا يتفق ... الامر بين كون العام
والخاص قطعيين او ظنيين او مختلفين واما على القول بالنسخ فيفصل فيما كان الخاص قطعيا والعام ظنيا ثم
اعلم ان هذا النزاع انما هو فيما امكن النسخ والتخصيص فيه كالاخبار النبوية واما اذا كان ... كاخبار
الائمة حيث لا يحتمل النسخ فيها على المشهور فالمحققون فيه على التخصيص ...
في اكثر الابواب لنا رجحان التخصيص بما مر من ان التخصيص اغلب واشيع من النسخ وندرة النسخ
اقول ما ذكره المص في رجحان التخصيص على النسخ في هذا المقام انما يتم فيما كان الخاص من عموم زماني مثل
كعموم العام للافراد بين كان ذلك ... وان الامر بين التخصيص الافرادي والتخصيص الازماني
واما اذا لم يكن في اللفظ دلالة على العموم الازماني واستفيد ... الا ... الاطلاق ... او الغلبة

فيشكل ذلك اما على اسقاطه من الاطلاق فلانه لتقييد او في التخصيص لقول مطلق واما على اسقاطه من الاصل
فلان الاصل لا يعارض الدليل والعام لدلالته على العموم الافرادي دليل لفظي في مقابله فيرتفع الاصل لاجله
لا يقال انك ذكرت ان العام الصادر قبل الاصل لان حجية الظواهر باعتبار اصالة الحقيقة لانا نقول ان الاصول
الاصول اللفظية كلها مقدمة على الاصول العملية واما العقلية فكذلك لانها وان كانت من الامارات الا انها
امارة حيث لا امارة نظير الاستصحاب بناء على حجيته من باب الظن اللهم الا ان يدعى ظهور القاء الاحكام
في التأبيد وليس ببعيد كما اشار اليه المصنف في بعض فوائده فان قلت هلا استدللت على تأبيد الاحكام بقوله
ع حلال محمد حلال الى يوم القيامة الى آخره فان العام يدل على العموم الافرادي فيدل ايضا بدلالته على استمرار كل الاحكام
فيدور الامر بين تخصيصات وايضا يستلزم الامر التخصيص والنسخ اما التخصيص ففي هذه الكلمة واما النسخ ففي نفس
الحكم المخصوص فيتوقف هذا التخصيص بخلافه فان اللازم فيه مجرد تخصيص ليس الا قلنا هذا حسن الا ان الكلام
في دلالة هذا الخبر على ما ذكر فان الظاهر المتبادر منه هو تأبيد شريعته ص وعدم ورود شريعة بعدها الى يوم
القيامة فحلال وحرام محمد كناية عن شرع محمد ص ولا يكاد الا بنسب بيان تأبيد جميع الاحكام في الواجبات والمستحبات
وغيرهما وهذه الكناية شايعة بين الناس [illegible] فلان لا نعرف شيئا من الحلال والحرام مع انه لو كان المراد منه
ما ذكر لورد عليه تخصيصات كثيرة مع اباءه عنها كما لا يخفى [illegible] افهم فسلم فائدة اذا ورد على العام
مخصص منفصل ثم ورد بعده آخر فيلاحظ نسبته بعد وحده منهما الى نفس العام مع قطع النظر عن تخصيص الآخر فلو
اذا ورد اكرم العلماء ثم قيل لا تكرم فساقهم ثم قيل لا تكرم [illegible] فيلاحظ نسبة كل [illegible] الى العام مع قطع
النظر عن تخصيص الآخر فيكون خاصا مطلقا فيخصص العام [illegible] بهما وقد يغلط هنا بعضهم فزعم
ان نسبة المخصص الثاني الى العام يلاحظ بعد تخصيص الاول به فلاحظ في المثال المذكور نسبة [illegible] الى العام
بعد اخراج الفساق منهم بين العلماء العدول [illegible] النسبة بين هذا الموضوع وهو العلماء العدول [illegible]
فتنقلب النسبة الى العموم من وجه لان العلماء العدول اعم من [illegible] والنحويين منهم اعم من العدول وهذا غلط لان
نسبة هذا الخاص الى العام في مرتبة واحدة ولا ترتيب بينهما في نظر المتكلم وارادته غايته ان
[illegible] وافهام المتكلم حصل تدريجا وهذا لا يوجب الترتيب في نفس المخصص بحسب التخصيص وبالجملة اذا راجعت
وجدانك تعرف انك اذا امرت عبدك بعام فكلما تأتي بالمخصص فتخرجه عن نفس هذا العام لا عنه بعد
تخصيصه بالمخصص الاول ويجيء تفصيل ذلك وتحقيقه بما لا مزيد عليه في بحث تعارض الادلة ان شاء الله تنبيه
ذكر بعض الفضلاء في آخر هذا الباب تتمة وهي انه اذا ورد حكم الى آخره [illegible] بسبب العموم ولو ذا
[illegible] ما يخالفه كشف عن ثبوت ذلك الحكم المخالف في حقه ايضا قطعيا لو كان العموم المذكور حقا ولا انه
ام لا لامتناع الخطاب على غيرنا وهل يقتضي ذلك ثبوت الحكم في حق الامة [illegible]
[illegible] فيخصص به العام اولا قولان والتحقيق ان عمومات الكتاب يعارض بعموم ذلك العام [illegible]
من وجه فيتوقف على ترجيح احدهما على الاخر من مرجح فان تحقق هناك مرجح كضعف عموم العام لكثرة ورود
التخصيص عليه وقوة عموم الكتاب لندرة وروده عليه ونحو ذلك او بالعكس تعين الاخذ بمقتضاه والا فاللازم
التوقف لانتفاء المرجح وما يقال من ان المخصص لعموم العام ليس عموم الكتاب [illegible] وهو اقوى
ففيه ان [illegible] في باب [illegible] بسبب العقد ولا اختصاص [illegible] ما جعلها [illegible]
وعموم الكتاب مع العقد [illegible] تخصيص عموم الكتاب لعموم العام مع العقد لانقلاب العبرة في مقام [illegible]
بنفس الدليل لا بدليل الدليل والا لم يتحقق [illegible] في الادلة ودليل خاص اذ مرجع حجيته كل دليل الى ادلة عامة
والمقصود هنا خاص وان كان دليل حجيته عاما فيجب تخصيص العام به لانا نقول انما يتم ما ذكر اذا كان كما هو
في نفسه دالا والا كان التعارض

بسم الله خير الاسماء

في نفسه دالا لكان التعارض بين دلالتي الدليلين كما في المقام فان القول بتخصيص عموم احد الدالين من وجه
بدليل الى آخر فان عموم [illegible] وان [illegible] لا تعارض [illegible] كون عموم آخر دليلا
نظهر منه ايضا ان الدليل اذا لم يكن [illegible] التعارض [illegible] الدليل الآخر وهذا الامر [illegible]
الاول [illegible] فلان [illegible] الدليل ما يتوقف عليه حجيته وذلك [illegible] في خبر الواحد واما ما
يتوقف عليه دلالة الدليل فليس هو بدليل الدليل مثل وضع اللفظ للمعنى فانه يتوقف عليه دلالة الدليل وليس
بدليل الدليل [illegible] وبسبب دلالته [illegible] بالنسبة الى [illegible] فان دلالة [illegible]
[illegible] لا يحصل الا بدلالة [illegible] حجية فليس [illegible] قطعا واما الثاني فلان الدليلان [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] دليل الدليل [illegible] اذا
كانا مختلفين [illegible] الاجماع [illegible] ورود خبر [illegible] هذا الاجماع مع آية النبأ [illegible] من معارض
هذا الخبر [illegible] بينهما لان هذا الاجماع [illegible] وآية النبأ نعم قد يعارض دليل هذا الدليل مع دليل الدليل [illegible]
والتعارض [illegible] فذلك هذا الدليل [illegible] دليل الدليل الآخر لا في [illegible] نفس دليل الدليل [illegible]
كلاما في بعض [illegible] فلم يتعرض له لظهور [illegible] لا يتعين [illegible] بما نقلناه هنا قوله
[illegible] تحت [illegible] وصاحب [illegible] لكونه حصة محتملة لحصص كثيرة ما يندرج تحت امر مشترك
سلامة ظاهره [illegible] حيث اورد عليه بان لحد بهذا المعنى يصدق على المطلق المقيد مع انه لا يسمى عاما اصطلاحا مطلق فلو
وان سمى به من حيث التركيب لكن يمكن الجواب بان مرادها من الحصص الكثيرة هو تمام حصص الجنس لا الكثير منه فقط [illegible]
تبعيض كما توهمه [illegible] لعدم [illegible] وهو نظير قولهم ان الكلي ما يصدق على كثيرين فان المراد من كثيرين تمام افراده قوله
ويخرج منه العام افراديا كان او مجموعيا لعدم تبيعضه لان المراد من الشيوع هو السراية على جميع الافراد على نحو البدل ومنه الآية
في الاعيان فان الشايع لا يطلق الا على حصة غير معينة [illegible] محتملة لكل حصة من امر [illegible] فلا [illegible] جميع الحصص
[illegible] حلك بالاتباعية [illegible] نفس الجنس فانه ليس شايعا في جنسه وكذا خرج به [illegible] العموم البدلي كمن
وما الاستفهاميتان فانهما وان دلت على معنى شايع وهو الفرد الغير المعين المحتمل لجميع الافراد على سبيل البدل الا انه
ليس شايعا في حصته بل [illegible] شايع بين ذوات الحصص الخارجية من دون [illegible] عنوان يصير [illegible] الافراد
بيان ذلك ان المراد من الحصة هي الماهية المتشخصة ولا شك ان ادوات الاستفهام لا تدل على الحصة بهذا المعنى لانها
للسؤال عن تعيين احد الذوات الخارجية من دون دلالة على كونها حصة من الماهية ومعنونا بعنوان الجنس مثلا اسم الاشارة
فان لفظ هذا للاشارة الى الذات الخارجية من دون دلالة على عنوانه وجنسه لا [illegible] من [illegible] على العنوان
مدلوله هو السؤال عن تعيين واحد من العقلاء [illegible] جنس [illegible] المسؤول عنه وعنوان له والمسؤول عنه حصة منه لانا نقول
ان مدلوله هو السؤال عن الذات الخارجية من دون دلالة في اللفظ على كونه [illegible] ان الواضع اعتبر كون تلك الذات
المسؤول عنه من العقلاء وهذا غير دلالته على الجنس الا ترى ان لفظ هذا وضع للاشارة الى حاضر مذكر حاضر ولا يدل على احد
وانه ليس مدلوما له [illegible] الذات الخارجية [illegible] اللفظ [illegible] بالعربية
فان [illegible] الالفاظ ليست معانيها الا مجرد ارادة الذات الخارجية من دون دلالة فيها على جنسها الا ان الواضع
حمل بعضها مرآة الذات الخارجية التي تكون مذكرا [illegible] فهذا العنوان اي عنوان المذكر ليس من مدلول
اللفظ بل هو عنوان للاحظة افراد كثيرة متشتتة خارجية ووضع اللفظ بازائها لا بازاء العنوان لا مطلقا ولا مقيدا
وبالجملة كل ما كان من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص فعنوان الوضع العام فيها الملحوظ عند الوضع ليس من

بسم الله الرحمن الرحيم

في مدلول اللفظ وانما هو آلة لملاحظة الافراد فالموضوع له هو نفس الخصوصيات وذواتها من دون دلالة في اللفظ على
العنوان هذا كله على القول بكون اسماء الاستفهام من الفاظ الاستغراق دالة على العموم البدلي وهو مخالف لما ذهب
اليه جمهور المحققين من الاصوليين والادباء من انها لا دلالة لها على العموم وقد ذكروا ان اسماء الاستفهام من الفاظ الا
ستغراق ويدل عليه اتفاقهم على اطراد صحة الاستثناء منها سيما نحو في الدار الا زيدا ولولا دلالتها على العموم البدلي
لم تعقل الاستثناء لان من شرطه كون المستثنى بحيث لولاه لدخل في افراد المستثنى منه والعموم البدلي لا تعقل فيه
الدخول والخروج بغير ما يدل على التعيين الكلام انها تدل على عموم الكل كالنكرة وقد بينا تفصيل الفرق بينهما في
اول باب العام والخاص ثم رايت انه قد اشار الى ما ذكرنا المدقق الشيرازي في حواشي شرح المختصر ومما ذكرنا
تعرف انه لا حاجة الى زيادة قيد حيثية في الحد لاخراج ادوات الاستفهام كما فعله بعض الافاضل قد تخرج باحتمال
جميع الحصص المطلق المنصرف الى ذات تبع من افراده لانه لا يحتمل جميع الحصص ولا بأس به بل يجب خروجه لانه من قسم
المقيد عند القوم فان الاتيان المنصرف الى درس واحد بمنزلة المقيد به في اللفظ من دون تفاوت
ولعلهم يعاملون معه معاملة المقيد من دون تخصيص المطلق وغيره واما ما صنعه بعضهم من ترك قيد الجميع اي لم يقل جميع
حصص الجنس لادخال المطلق المنصرف الى الشايع فقد توهم من ظاهر اطلاق المطلق في الالسنة عليه وهو اشتباه
جدا لما عرفت من انه من اقسام المقيد ولو سلم فلا يجدي ما صنعه في ادخاله لانه ان اراد بقوله شايع في جنسه
الشيوع في جميع حصص الجنس فيعود المحذور وان اراد الشيوع في الجملة فيدخل جميع المقيدات لانها ايضا يدل
على معنى شايع في جنسه في الجملة ان المطلق هو الماهية لا بشرط شيء اي ان كلا الحدين قاصر عنه لان الماهية الا بشرط
شيء يجري عليه احكام المطلق وتخرج عن حد المطلق بالحد الاول والنكرة المطلقة مثل رجل في جئني برجل يجري عليه
احكام المطلق ايضا وتخرج عن الثاني وكذا يخرج حد المقيد فان الاعلام الشخصية وما يجري مجراها يجري عليها احكام
المقيد مع خروجها عن الحد الثاني والماهية لا بشرط من اقسام المطلق مع دخولها في المقيد على الاول وايضا عن
خروج بعض اقسام المطلق والمقيد عن حدودها بان الخارج خارج عنها حقيقة وان كان يجري عليه احكامها
وذكرهم له في الباب انما هو للاستطراد فتكلف شديد ولو احلنا ما اي ما يستفاد من لفظ المطلق والمقيد لغة لم يكن
بعيدا عن الصواب فان المطلق ما ارسل عنانه فيشمل الماهية لا بشرط والنكرة المطلقة والمقيد ما لم يكن كذلك وقد
ولم يرسل عنانه فيشمل ما لحقه القيد وقلل انتشاره مثل رقبة مؤمنة او لم يكن شايعا من اصله وغير بهم من سلك
العناد من او من مثل الاعلام الشخصية ونحوها ولكن اطلاق المقيد عليها من قبيل ضيق فم الركية وهذا الاستعمال شايع
بينهم هكذا افيد ولا يخفى ما فيه لانه ان اريد من الموصول في قولهم ما اطلق عنانه ذات ارسلت الطبيعة كما هو الظاهر
فتخرج النكرة لا محالة لانها لم يرسل عنانها بل لانها على الطبيعة المقيدة بالوحدة فكيف يكون مطلقا وان اريد الفرد
فتخرج الماهية المطلقة وايضا يرجع الاول الى احد تعريفي المطلق وايضا يرجع الاول الى احد تعريفي المطلق والاخر
الى الاخر ولا يبقى فرق بينهما كما لا يخفى وان اريد معنى شامل لهما بان يراد القدر المشترك فكل ما تقرر
وراجعا بينهما فهو شامل لجميع المقيدات من حيث المعنى المركب وان اعتبر بدون التركيب فيخرج النكرة هذا
مضافا الى ان المطلق والمقيد من اوصاف اللفظ باعتبار المعنى مثل العام والخاص فيتصف اللفظ بالاطلاق والتقييد
باعتبار معناه ولا شك في ان الموصوف هو اللفظ في قولهم المطلق هو اللفظ فكيف يراد منه المعنى وان اريد اللفظ فكيف
اتصافه بالاطلاق باعتبار اللفظ وعدم تقييده فانه معنى ولو كان اللفظ المرسل عنانه اللهم الا بالاستخدام والا فلا بد ان يختار
التعريف الثاني للمطلق ويلتزم بخروج النكرة مطلقا ولو كانت مطلقة عنها والهلاك المطلق عليها باعتبار معناها
التركيبي لا يضر بالان جميع المقيدات يطلق عليها المطلق من هذه الحيثية فيصح اطلاق المطلق والمقيد عليها من الجهتين

١٤٧

ولا غيرة مهملة في التعريف لك وجه القول ان المطلق هو ما وضع لمهم الجنس والاختلاف بينهما في الاصطلاح وقد بينا
 — ان اسم الجنس عبارة عن ما دل على الماهية لا بشرط نعم من اعتبر الوحدة في مفهوم اسم الجنس فلا بد من ان يعتبره في مفهوم
 — المطلق ايضا فليه بل لا وجه له اصلا اذ كونه حقيقة في بعض الاستعمالات لا يرجح مجازه على سائر الاستعمالات
 — قوله واما على الثاني فان يتجه الترديد بين ما صرحوا به من وقوع المطلق في حيز الحكم التكليفي انه لا يخلو اما ان يكون المكلفان نوعا واحدا
او منفيين او مختلفين وعلى التقادير اما مسببان او مجردان عن ذكر السبب فالصور ستة وعلى التقادير فالحكمان اما وجوبان او
تحريمان او ندبان او غير ذلك من الاحكام الخمسة فيرتقي الى ثلثين ونظيره في شرح كلمات القوم الى ان قال الاقوى تم تعلقها
مدركة حكم المطلق اذا ورد في حيز الحكم الوضعي ان شاء الله تعالى الاول منها ان يقول قصاحب الحكمين اي بيان وجوبين
مسببين وحكم غير المسببين ايضا كذلك ثم لا يخفى عليك ان التعرض للجمع بين المطلق والمقيد اما بالتقييد او بغيره من وجوه الجمع
انما هو بعد تعارضهما اذ لا معنى للجمع باي غير المتعارضين لانهما دليلان يجب اعمالهما مهما امكن والتعارض بينهما لا يتصور الا
بوحدة التكليف اما ما يعلم بها من خارج او من نفس الخطابين وحاق اللفظين والاقيس كل منها سيما من العارض بلا نه
لتنافي فرض مقامين احدهما لبيان صورة العلم باتحاد التكليف من الخارج والاخر لبيان دلالة نفس المطلقين عليه فنقول
على الاول ان البيان كما تسمع في كلمات القوم وما تكرره في طي توضيحه وتزيده والمقام الاخر نشير اليه بعده ان شاء الله قوله
ففيه ان هذا الكلام ليس الا الاستعمال المجازي اعلم ان المطلق اذا لحقه القيد منفصلا ومتصلا فلا يوجب تجوزا في المطلق خلافا للمعظم
في المقامين اما المتصل فلانه لم يرد من المطلق الا المقيد ولم يستعمل في المطلق والقيد دال على المقيد الا ان
المطلق كما عرفه الاكثرون هو ما دل على حصة شايعة في جميع حصص الجنس فاذا قيد ينتفي عنه هذا المعنى ويصير
المراد منه الحصة الغير الشايعة وهو غير معناه الحقيقي لا نقول انه ما لحقه القيد ليس هو المطلق القسيم للمقيد بل المطلق المقسم
لهما بيان ذلك ان المطلق قد يستعمل ويراد منه قسيم المقيد وهو ما دل على حصة شايعة في جنسها او الماهية المطلقة بقيد
الاطلاق وهو قسيم للمقيد وقد يطلق ويراد به ما هو مقسم لهما وهو ما دل على الماهية للتشخص المتشخص ما اعم من التشخص
بوجود ما او بما في نظر المتكلم او ما دل على الماهية المطلقة كما هو المختار وهو الاظهر لان تكون الاطلاق قيدا لها فالمقسم
بهذا المعنى مقسم للمطلق والمقيد الاصطلاحي مصطلحين وهو المعنى الموضوع له اللفظ بهما فان الاطلاق المصطلح والمقيد بمعنى
بعد رفضهما من غير مخالفة ولا يوجب تقييده كاطلاقه تغيرا فيه حتى يلزم التجوز لان معناه مهمل فيشترط
بعد حقه بل ذلك فهو باق على معناه ابدا عند الاطلاق والتقييد وان التقييد يفهم بمعونة القيد وان الاطلاق
يجتمع بمعونة تجرده عن القيود مع كون المقام مقام بيان تمام المراد وما ذكرنا تعرف ان القيد اذا اتصل بالدليل
المصطلح يفهم بمعونة تجرده الى توضيحه انك قد عرفت ان الشيوع ليس من مدلول اللفظ بل هو مفهوم من اطلاقه
المنفصل فهو ايضا لا يوجب المجاز فلو كان مراده المقيد فلا بد من بيانه حذرا من لزوم القبح والمفروض
انه اذا ورد مطلق والمقام مقام بيان تمام المراد اي فرد من الماهية اتيت به فقد امتثلت واذا كان كذلك فاذا
انه لا ابيان ولا قيد في اللفظ فيعقل بحكم العقل بانه لا يلزم مخالفة لمدلول اللفظ الحقيقي غاية الامر انه يلزم مخالفة الظاهر المسبب
ورد اللفظ مطلقا ثم لحقه البيان بدليل منفصل فلا يكشف عن كون المراد من المطلق هو المقيد
من الاطلاق وتجرده عن القيد فان قلت ان المقيد اذا ورد منفصلا قلنا لا فان المطلق لم يستعمل في المقيد بل استعمل في معناه الحقيقي
ولا شك في انه مستعمل في غير ما وضع له فاذا لحقه القيد فينكشف
وهو المهملة الا ان المهملة اذا ورد في مقام البيان يحكم العقل بتوسطه بالعموم والشيوع كان لاجل عدم البيان فحكم العقل
عامل عدم وروده في مقام بيان تمام المراد لانك قد عرفت ان الشيوع

حكم العقل ح تعليقي مراعى بعدم البيان فاذا ورد المقيد فهو بيان لتمام المراد ويستكشف به عن
وارد في مقام بيان تمام المراد بل في مقام بيان المهملة فيكشف العقل بعد ورود المقيد عن
ان المقيد لا يكشف عن كون المراد من المطلق هو المقيد حتى يلزم المجاز بل يكشف عن عدم ورود
المكلف به بل هو مستعمل في معناه الموضوع له وهو الطبيعة المهملة نعم اذا كانت القرينة كاشفة عن
ارادة خصوص المقيد من المطلق فهو حينئذ مجاز كما ستذكره ان شاء الله وما ذكرنا يظهر الوجه في تقديم التقييد على
التخصيص لتصرف في المقيد بحمل الامر فيه على الاستحباب مثلا والتخصيص فيه او غيرهما من انواع الجمع مما يمكن فيه الجمع به
وذلك لانك قد عرفت ان الشيوع والعموم في المطلق ليس داخلا في مدلول اللفظ وانما هو بواسطة مقدمتين
احديهما عدم ورود التقييد والاخرى احراز كون المقام في بيان تمام المكلف به فاذا احرزنا ما هو المقدمتين اما
بالقطع او بالاصل او احديهما بالاصل والاخرى بالاصل يثبت العموم ثم اذا ورد الامر بالمقيد ثم اذا ورد
يتعارض ظهور المطلق في العموم مع ظهور الامر الوارد على المقيد في الوجوب ولا بد اما من رفع اليد عن ظاهر المطلق
واما عن ظاهر الامر ولا ريب في ان الثاني وارد على الاول ورافع لموضوعه لان الاول كان مستندا
بشيئين احدهما اصالة الحقيقة والثاني كونه في مقام بيان تمام المكلف به ولا شك ان منشأ التعارض من
بين الظاهرين ليس هو مجرد اثبات ارادة المعنى الحقيقي اذ ما لم يحرز المقدمة الثانية لا يحصل ظهور يعارض كما في
المهملة لا تنافي المقيد فالتعارض انما يحصل بعد احراز المقدمة الثانية ايضا وقد عرفت انها كانت مشروطة بعدم
البيان فاذا ورد الامر بالمقيد نعلم انه لم يكن المطلق في ذلك المقام فظهور الامر في الوجوب يرفع موضوع ظهور المطلق في
العموم لانه بعد حجية اصالة الحقيقة في الامر يصير المقيد بيانا والظهور الاخر كان مستندا الى عدم البيان فالاول
كالدليل على الناسخ بالنسبة اليه وحاصل الكلام انه ان قلت بكون الشيوع والاطلاق جزء مدلول اللفظ فالتقييد
يوجب التجوز ولكن لا دليل عليه وان قلت بكونه مفهوما من الاطلاق كان عدمه مفهوما من التقييد بان يكون
موضوعا للماهية المهملة او المتشخصة بتشخص مطلق فالتقييد متصلا كان او منفصلا لا يوجب مجازا بهذا وقال بعض
بان استفادة العموم والشيوع انما هي بدلالة اللفظ حتى وان قلنا بكونه موضوعا للماهية المهملة لان الحكم اذا تعلق على الطبيعة
اللابشرط الموجودة في ضمن جميع الحصص فقد تعلق على جميعها بعين تعلقه على الطبيعة وفيه نظر ظاهر لان اللفظ
خال عن الدلالة على الافراد بالمرة لا كلها ولا بعضها وهو ظاهر ومدلوله الاعم يجامع جميع الافراد وبعضها معينها
وغير معينها وفي جميع الحالات لا تغير في المعنى اصلا وعلى هذا فكما يمكن ان يريد المتكلم الطبيعة من حيث وجودها
في ضمن جميع الافراد فكذلك يمكن ان يريدها من حيث وجودها في ضمن فرد معين واذا صح ذلك نعلم ان مدلول اللفظ
اعم من الامرين وانه ما لم يعلم ارادته للطبيعة من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد لا يصح الحكم لظاهر اللفظ
على العموم كما لا يصح الحكم بارادة الخصوص فالعموم ليس من مدلول نفس اللفظ بل هو بسبب القرائن الخارجية ومن جملتها
اطلاق اللفظ مع وروده في مقام بيان تمام المكلف به ولذا لا يحكم احد بارادة العموم ما لم يحرز وروده
في مقام بيان تمام المكلف به الا ترى ان الطبيب اذا قال للمرضى المختلفة الامزجة اشربوا دواء فلا شك ان مراده
هو الطبيعة اللابشرط ومع ذلك فالشيوع والعموم مما لا يعقل هنا لان دواء كل واحد منهم غير دواء الاخر
ولا يجوز لكل واحد منهم ان يشرب اي دواء اراد فالمراد بالطبيعة هنا مجرد الطبيعة المهملة الجامعة لارادة
ارادة معينة لكل واحد من المرضى ومن هذا الاطلاق اكثر الاطلاقات الشرعية فتلك انما الغفلة للمكلفين

عدم كون المطلق واردا
الحكم بالعموم ولكن
ده في مقام بيان تمام

١٤٣

المكلفين في الحكم بسبب اختلافهم في الاحوال من السفر والحضر والمرض والصحة وغيرها مما يختلف باختلافها الاحكام
ولا شك في ان المراد من الصلوة فيها لو كان الطبيعة السارية يلزم ان يكون كل مكلف اي نحو من الصلوة اراد
واستعمال اللفظ في معان متكثرة ان كان المراد الافراد المختلفة باختلاف المكلفين فظهر ان المطلق لم يعين
الا للطبيعة المهملة من دون شيوع وعموم فبطل ما ذكر من ان التعليق على الطبيعة يستلزم التعليق على
جميع الافراد وقد تحقق من جميع ما ذكرنا ان افادة المطلق للعموم لابد فيه من امرين احدهما عدم القرينة لارادة
بعض افراده والثاني احراز كونه واردا في مقام بيان تمام المكلف به ثم انه قد يتوهم ان ثبوت المقدمتين
مشروط كان احدهما ان لا يكون المطلق ذو فرد شائع يعتبر سبق الفهم اليه وقد توهم هذا من المقدمة الاولى لانه اذا
كان له فرد شائع يعتبر شيوعه قرينة لارادة البعض فلا تحرز المقدمة الاولى وهي عدم القرينة وثانيهما
بينهما ان لا يكون المطلق مسوقا لبيان حكم اخر والا فلا يدل على العموم لعدم كونه في مقام بيانه وهذا لم فلا
تحرز المقدمة الثانية واذا انجر الكلام الى هذا المقام فلنتكلم في بيان هذين الشرطين لانه مهم في
الباب جدا فنقول اما انصراف المطلق الى الشائع من افراده فقد عرفت تحقيقه سابقا وقلنا ان
الشيوع له مراتب قد يوجب السبق والانصراف بدوا وبعد التأمل يزول وذلك لمجرد شيوع
كثرة الوجود وتحقيق ما انس به الذهن وقد يكون بسبب كثرة الاستعمال ايضا لكن لا كثرة توجب الاحتمال
والتردد كما هو ظاهر لمن راجع محاورات العرف وثانيهما ان يبلغ كثرة الاستعمال والشيوع الى حد
يوجب التردد والاجمال وهو المرتبة التي يقدم عليه المعنى الحقيقي في المجاز المشهور ويحكم فيه بعدم
الاجمال والفرق بينهما ان المجاز في المجاز المشهور يعارضها اصالة الحقيقة فتقدم ويقدم عليها اصالة الحقيقة
اذا لم يبلغ الى حد الصارفية فيلتبس المراد ويرتفع الاجمال كما هو حكم كل القرائن المشكوكة القرينية
بخلافه هنا فانه على المختار من كون استعمال المطلق في المقيد حقيقة لا تعارضه شيء فيورث ظنا بارادة
المقيد ويضعف الظن الحاصل من ظهور اللفظ في المطلق بما هو مطلق فيحمل اللفظ نعم يظهر اذا جمع على
القول بكون استعمال المطلق في المقيد مجازا الا ان نفي الاجمال اذن لان نوع التقييد في باب المجازات
في غاية الشيوع نظير المخصص في العمومات فهذا يوجب قوة الشهرة الخاصة التي حصلت للمطلق المجهول
بالنسبة الى فرد مشتهر منه بخلاف غيره من المجازات فان الصارف هنا نفس الشهرة الخاصة وليس الشيوع
شيوع والشهرة فيحتاج في انصراف اللفظ اليه الى اقوى مرتبة من الشهرة وثالثها ان يبلغ الى مرتبة
يعلم الفرد الشائع ونظيره في المجاز المشهور هو المرتبة التي يوجب الشهرة احالة اللفظ والوقف
نادرا و قد يتوهم ان وجه حمل المطلق على الفرد الشائع في هذا المقام هو كونه متيقن الدخول في المراد
لان الظهور ان اراد المطلق بما هو مطلق فهو متأتي في ضمن كل فرد فرد افراده ومن جملتها الفرد الشائع
فالانصراف به يوجب البيان في مقام الامتثال بخلاف المجاز المشهور الذي ليس من افراد المعنى الحقيقي
كان فيما نحن فيه وفيه نظر ظاهر وملخصه انه يرجع الى الاحتياط وهو لا يوجب ظهور اللفظ واني اما
نرى العرف يبنون فيه على الظهور بالضرورة مضافا الى انه لا يجري في جميع المقامات اذ قد يكون
الاحتياط في اتيان جميع الافراد شائعها ونادرها كما اذا ورد المطلق في حيز التحريم ودار الامر
في الافراد الغير الشائعة بينه وبين الاباحة مع ان مقتضى ما ذكر هو عدم التوقف والاعمال في القسم الثاني
ايضا كما لا يخفى ورابعها ان يبلغ الى مرتبة الحقيقة الثانوية ويصير منقولا كالصعيد في الفرد الشائع

وقد يستشكل في هذا على القول بكون استعمال المطلق في المقيد حقيقة بان المنقول التخصصي لا بد من ان يسبقه الاستعمالات
المجازية حتى يبلغ الى حد الحقيقة وهو غير متصور فيما نحن فيه اذ المفروض ان جميع استعمالاته حقيقة فلنا
في دفع الاشكال اولا انه لا يجب كون المنقول التخصصي مسبوقا بالاستعمالات المجازية اذ يمكن ان يستعمل في
المقيد لا من حيث الخصوص واستفيد القيد من مقام او حال او نحوهما من القرائن الغير اللفظية مرة بعد اخرى
الى ان يصير بحيث يتبادر منه هذا الفرد عند الاطلاق وثانيا بعد تسليم ما ذكر انه قد يكون المطلق في
خصوص المقيد وقد ذكرنا انه مجاز لما مر مرارا من ان استعمال الكلي في خصوص الفرد مجاز فيستعمل فيه
مرارا بقرائن حالية ونحوها على ما هو المشترط في بلوغ المجاز المشهور الى حد الحقيقة فالمطلق انما يبلغ الى حد
الحقيقة اذا سبقه الاستعمال فيه الخ وما ذكرنا من ان استعماله في المقيد حقيقة فانما هو فيما لم يستعمل فيه
من حيث الخصوص فرع على الحكم للمطلق المنصرف الى الافراد الشائع وهو انه اذا قام اجماع او نحوه على
تعلق الحكم المتعلق على المطلق المنصرف الى الافراد الشائع على بعض الافراد النادرة ايضا فهل يوجب
ذلك كون المطلق مرادا منه المعنى الحقيقي اى المطلق على ما هو مطلق فيوجب ذلك سراية الحكم الى جميع الافراد
النادرة غير ما قام الدليل عليه بخصوصه ام لا بل يقتصر على مورد الدليل ولا يتعدى الى غيره من الافراد
النادرة وجهان بل قولان اختار اولهما المرتضى حيث استدل على جواز التطهير بالماء المضاف في
مع كونه مما لا ينصرف اليه الاطلاق لو تنبهنا كما هو التنبيه على النفت والكبريت ايضا كذلك
والاجماع قد قام على جواز التطهير بهما فالانصراف المذكور لا ينافي الماء المطلق والانتقال عن ماء
النفت والكبريت ايضا فيكشف ذلك عن كون المراد هو المعنى الحقيقي للماء اى كلما يطلق عليه اسم
ومنه هنا قد ظن بعضهم ان التقييد لا يعتبر الانصراف في المطلقات اصلا والحق ان نفاد انه ان
علم استناد المجاوز الى المطلق فيكشف عن كون المراد منه المعنى الحقيقي وانه كانت قرينة دلتهم على ذلك والا
فلا اذ لعل دليلا خاصا دلتهم على تعلق الحكم المذكور بهذا الفرد النادر وبالجملة المراد على وجود القرينة
المعينة لارادة المطلق دون فرده الشايع فكلما تحقق والاقتصار على الافراد الشايع واما تحقيق الشرط
النافع فهو انه قد عرفت ان افادة المطلق للعموم كانت لاجل تعلق الحكم على الطبيعة مع كون المقام
مقام بيان تمام المكلف به اذ لو كان مراده بعض الافراد ولم يبينه للمكلفين للزم منه القبيح
وتاخير البيان عن وقت الحاجة اليه فاذا لم يكن المكلف بالكسر في مقام بيان هذا المكلف به بل كان في
الكلام لاجل امر اخر او كان في مقام الاجمال والبيان ولكن لم يكن في مقام بيان تمام المكلف به بل كان مقصوده
بيان جنسه فلا يجب عليه ح بيان تمام المكلف به ولا قبح في ذكر المطلق مع كون المكلف به هو بعض
افراده المعين فحينئذ لابد من مراجعة العرف فان المقلد اذا سأل مجتهده هل يجوز الصلوة في القلنسوة النجسة
فقال نعم مثلا فهل يفهم منه من هذا الكلام جواز الصلوة في القلنسوة مطلقا ولو كانت مغصوبة
او حريرا او مما لا يؤكل لحمه كلا فانه لما كان المقام مقام بيان جواز الصلوة فيه من حيث النجاسة
ولم يسق الا لذلك فلا يفهم ان يريد منه الا جواز الصلوة فيها اذا كانت نجسة ولذا لو سأله بعد ذلك
عن الصلوة فيها اذا كانت حريرا فاجاب بلا لا يعتقد ان بين التعارض بين الجوابين ولذا نقد وانا

على الشيخ في السند لانه على طهارة موضع عض الكلب من الصيد بالاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن حيث ان
الاطلاق مسوق لبيان حلية ما قتله الكلب واما جهة طهارة موضع العض وعدمها فمسكوت عنها وبيانها
محال الى مقام اخر وهو ظاهر وهكذا اذا ورد في مقام بيان جنس التكليف ومنه اكثر المطلقات الواردة
في الشرع من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وتيمموا صعيدا واذا قمتم فاغسلوا وغيرها
فان المقصود منها بيان اصل وجوب الحج والتيمم والوضوء وفي قوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فانها واردة لكلام ما قامة الصلوة واتيان الزكوة المعلوم من البيان الوارد ما في
الشرع وبيت الشريعة وما ترى في كلمات اكثر الفقهاء سيما المتاخرين ومتاخريهم من الاستدلال بالاطلاق
امثال تلك الايات في نفي الشرط والجزء والمانع المشكوكة في عبادة او معاملة فليس في محله البتة
فبعضها نظير قول الطبيب للمرضى المختلفة الا مرجة اشربوا دواء فان العرف يفهم منه ان المقصود منه
الامر لشرب الدواء وانه في مقام بيان الدواء اصلا ونعوذه للغير قوله تعالى عطفا لهما النبي
لا تتركوا الصلوة واقيموها فان في تركها يتوجه العذاب الاليم وتعويقه للطبيب للمريض بعد وصف
وصفه له دواء او يبيع صنعه له في وقت الحاجة اشرب الدواء ولا تتركه فرما يؤيد ما ذكرنا
حكاية تيمم عمار حيث تمرغ في التراب فذمه النبي ص فلو كان المطلق واردا في مقام البيان لم يكن
ذم على عمار لعمله بظاهر الاطلاق ثم ان وروده في مقام بيان حكم اخر قد يكون واضحا جليا وقد
يخفى فيفيد الشك الا انه لابد من الرجوع الى العرف بتبين ولا يكاد يخفى بعد التدبر غالبا والا فالتوقف
واما وروده في مقام بيان اصل التكليف فقد يخفى كثيرا ويمكن ان يشترط صورة الشك فيه ملحقة
بما ورد في بيان تمام المكلف به الحاقا لها بالاعم الاغلب فان الغالب في اوامر الموالي اذا وردت
في مقام بيان التكليف ان يكون في مقام بيان تمامه فتامل جيدا تنبيه ما ذكرنا من ان المطلق اذا ورد في
مقام بيان حكم اخر فلا يجوز التمسك به في سراية الحكم الى غيره انما هو اذا لم يكن للغير ملازمة عقلية مع هذا
المورد والاقتضى سراية الحكم الى هذا الغير ايضا وان لم يكن واردا في مقام بيانه كانه ورد في الخبر انه
سئل ع عن الصلوة سهوا في ثوب فيه عذرة مما لا يؤكل لحمه فقال ع صحت صلوته فان هذا الجواب
وان ورد في بيان صحة الصلوة في عذرته من حيث نجاستها ولا اطلاق بالنسبة الى كونها من اجزاء ما لا يؤكل
لحمه الا ان صحتها من تلك الجهة متلازمة مع صحتها من الجهة الاخرى لان العذرة ايضا من اجزائها فلا تخلو
في دها من تلك الجهة والاقتضت صحتها من جهة التي سئل بلا مورد فيصير لغوا كما لا يخفى ومثله ايضا
انه سئل ع عن الكافر اذا وقع في البير ومات فقال ع نزح سبعون دلوا فانه يفهم منه هذا المقدار وان كان لنه
المستلزم الى موته لكن لا يمكن ان يكون ما شرح نجاسة الكفر اكثر منه والا لكان الجواب بلا مورد وهكذا اذا كان ما في
وغيره مقارنة اتفاقية اغلبية وملازمة عرفية كما انه سئل ع عن سؤر الهرة فاجاب بانه
بها مورد كم وبها
ما نقر طاهر فالاولاد
والخنزير الا انه
فالحكم بطهارة سؤر
وان كان في مقام بيان طهارة الاسؤر سؤرها من حيث انها في مقابل سؤر الكلب
لا كان في اغلب الاوقات لا تخلو عن نجاسة خارجية ~~زائلة عنها~~ تزول عنها فالحكم
ها يستلزم الحكم بطهارتها وان كانت في محل الملاقاة للنجاسات نجاسة خارجية لغلبة

معارضته مع المسؤل عنه وهكذا ان ظهر ان مناط الحكم هو مورد الاطلاق وغيره وبعبارة اخرى يعلم بعدم مدخلية خصوص مورد
الاطلاق في الحكم فيتعدى الحكم الى غيره ايضا كما انه لو سئل عن الرجل يصلي ويقرأ السورة من دون علمه بوجوبها فاجاب بالصحة
لم يستلزم صحة عبادة الجاهل اذا لم يقصد الواقع وكل ما ذكرنا فليس من التمسك بالاطلاق بل هو تمسك بالحكم وزيد في
مورد خاص بدلالة عقلية او عرفية هذا تمام الكلام في تحقيق الشرط الثاني المذكور بين المعتبرين في هذا الباب فان
مراعاتها مما لا بد منه ولا تغفل عنها كما يتفق لبعض الطلبة في ازماننا وما ضاهاها من النادرة الى المطلقات واستدلال
بها في اكثر المطلق [illegible] المقامات فانها ناشئة من الغفلة اذا تحقق ما ذكر فاعلم ان مراد الماتن المذكور من كون التقابل
المطلق والمعتبر مجازا ان كان ما ذكره ناظر كون المعتبر مفهوما من تمام القيد والمعتبر بان يكون المطلق باقيا على معناه من
الماهية اللابشرط فاعتراض المصنف قطعا عنه فان ما ذكره في وجه اثبات المجازية بقوله لارادة الخصوص منه مع
انه لم يتعين عند المخاطب ممنوع للسند المذكور من كون الخصوصية مستفادة من القيد ولا يوجب ذلك استعمال المطلق
في خصوص الفرد بل المطلق باق على معناه الحقيقي وهو كما مع المقيد ثم ان ما ذكره في دفع الفرق [illegible] ماخذ منه وبين
ما اذا رجل من اقصى المدينة بقوله يستلزم تعليق الحكم على المبهم من المتكلم مردود بمنع ذلك ان اراد لزوم الابهام في الخطاب
والحاق اليه الى الخبر بل المتبادر جوازه حتى عند المصنف حيث جوز تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنع الملازمة
ان اراد الابهام في الواقع كما هو ظاهر ثم ما ذكره على فرض مقام بيان بعد بكون المراد هو المقيد من دون ان يكون القيد
متصلا به بقوله فيكون بيانا للمجمل فيصير كالظاهر على ما ذكرنا ان فرض ان البيان يكشف عن كون المطلق واردا
لبيان جنس المكلف به لانه يكشف عن كونه مستعملا في خصوص الفرد ولا اجمال في المطلق حتى يرد الاجمال في المطلق
بعنى يظهر بعد البيان ان المأمور به ليس هو مدلول المطلق وحده بل مع القيد واما المراد في المطلق فلم يتغير عن حاله وهو باق
على معناه الموضوع له نعم لاحد يقدم ورود البيان كان المعتبر يحكم بالعموم حكما تعليقيا فاذا لحقه البيان يرجع عن حكمه ولا يوجب
ذلك تغيرا في المراد من المطلق ثم لو سلم اجمال المطلق فيمنع استلزامه للتجوز وما ذكره في وجهه من ان كان له ظاهر وبان
انه اراد منه بعد منه خلافه فيكون مجازا لارادة خلاف الظاهر منه ففيه ان مجرد خلاف الظاهر ما لم يكن الظاهر مسببا عن الوضع
لا يوجب التجوز وقد ذكرنا مستوفى ان الظهور في العموم ليس مسببا عن الوضع فليس بمجاز فقوله فلان ذلك هو دليل في المقام
مسلم واما قوله فالظاهر هو الحقيقة فممنوع ولكن سلمنا ذلك الاحتمالين وتفطنا فالمرجع هو الاحتياط ولا يتم
انه يرجح التقييد بالاصل العملي فان الاصل العملي لا يعقل ان يكون مرجحا للدلالة اللفظية وايضا كما اصل [illegible] ان
ان الشك في الشرطية وان كان المشهور وهو مختار المصنف جريان اصل البراءة فيه الا انه مسلم اذا كان راجعا الى الاقل والاكثر
وفيما نحن فيه يتردد بين المتباينين بيان ذلك ان التخيير كون شرعيا للامور بين قسمين احدهما ان يكون متباينا للقيد
احدهما رجيا مغايرا مع المقيد في الوجود كالشرطية كون الطهارة شرطا للصلاة الناشئة عن الوضوء شرطا في العبادة وثانيهما
ان يكون امرا متحدا مع المقيد في الوجود كالايمان للرقبة فانه لا مغايرة بين الرقبة والمؤمنة في الوجود الخارجي فالاول
يجري فيه اصل البراءة لكونه من مشمول ادلتها فان فيه التكليف بالمطلق والمؤاخذة على ما لا يعلم يقتضي عدم المؤاخذة مع
ترك الوضوء لانه فرض انه مقدمة من دون بيان قبيح ونفي العقاب والنقل فاذا نفي وجوبه في الظاهر كما الا بعد
فالظاهرة الناشئة منه لا يكون شرطا لارتفاع منشأ انتزاعه كما في القسم الثاني فان ادلة البراءة لا تدل [illegible] العهد
فيه لانه لا تكليف ولا الزام فيه مغاير لوجوب اصل الفعل الا ان التكليف فيه تعلق بوجود [illegible] تفصيلا حتى يكون الحكم
في الزائد فينفى بالاصل لان الماهية لا وجود لها في الخارج الا بالافراد والتعينات فلا يكون بازائها الكافرة غير المؤمنة
في الخارج شيء من المكلف به هنا في الحقيقة من قبيل المتباينين لا الاقل والاكثر فلا يفيد جزء في مشمول ادلة البراءة
المعلوم التفصيلي اذ لو كان المكلف به هو المؤمنة في المؤمنة كالكافرة لا يوجد شيء من [illegible]

والبراءة كما لا يخفى فالحكم فيه الرجوع الى الاحتياط وردّه شيخنا الاستاد العلامة ادام الله تأييده وتسديده بما هو الحق
وهو ان المصنف قدم علوّ المذكور عن النظر فانه لا يابس بنفي العقود المشكوكة للمأمور به بادلة البراءة من العقل والنقل
لان المنفي بها الالزام ورفع الكلفة ولا ريب ان التكليف بالمقيد يشتمل على كلفة زائدة والزام زائد على ما في التكليف
بالمطلق وان لم يرد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج والافرق بينه الا بان يأتي الرقبة المؤمنة
[illegible] واتيان الصلوة بدون الوضوء فان ما ذكره من تغاير بين حصول الشرط مع وجود المشروط في الوجود واتحادهما
في الرقبة المؤمنة كلام ظاهري فان الصلوة حال الطهارة بمنزلة الرقبة المؤمنة في كون كل منهما امرا واحدا في مقابل
الفرد الفاقد للشرط واما وجوب ايجاد الوضوء مقدمة لتحصيل ذلك المقيد في الخارج فهو امر يتفق بالنسبة الى الطهارة
ونظيره قد يتفق في الرقبة المؤمنة حيث انه قد يكون بعض المقدمات لتحصيلها في الخارج بل قد يمكن العرفية بجعل
الرقبة الكافرة الى الايمان مع التمكن اذا لم يوجد غيرها وكخصف الوجه في العتق وباطنه وباطلة في الاخير بالمشروط وغيره
لا يقتضي بنفسه ايجاد امر زائد مغاير له في الوجود الخارجي بل قد يتفق وقد لا يتفق واما الواجد للشرط فهو لا يزيد في الوجود
الخارجي على الفاقد له كما عرفت في الشروط كذا حال في تحقيق ان حكم الشرط بجميع اقسامه واحد نسوا للمقيد بالجزء
بالنسبة الى ما انتهت مطالبه [illegible] الترامه هذا مع انه لو سلم كون ما نحن فيه من قبيل المتباينين لا تتعين عند المصنف الاحتياط
في باب البراءة هو اجراء اصل البراءة ايضا بل هو اعم منه وما يصلح للتقييد المراد في المقصود المقيد وغيره
وانما خلافه على ارادة المقيد لان ما يصلح للتقييد هو نفس الماهية اللابشرط اي هو نفس المقسم فلا يجوز ان يكون احد الاقسام
ولو سلم جوازه بالاعتبار فلا ينافي المقام لان السكوت يقتضي بيان انه في مقام الحكم مدلول المطلق والمقيد
فيريد ذكر المقيد وبيان عمومه للطبيعة اللابشرط بعيد عن السياق ويمكن دفع الشبهة بكون ما هو المقصود
اي هو اعم من منه ومن المطلق صحيح للتقييد بل المقيد في الواقع عطف على اعم فكانه تنزيل من العموم الى [illegible]
المقيد في الواقع لان وجود الكلي بعين وجود افراده والعموم والانقسام انما هو باعتبار [illegible] الاحتياط ان [illegible]
للمقيد هذا جواب وليس مراده ان المطلق بقيد الاطلاق كذلك بل المطلق ما كان العموم غير داخل في مفهومه
بل مدلوله كما عرفت الامر الاعم المعروض للقيد المعروض الاطلاق هو المطلق فيما التقييد والتجريد لا يختلف معنا
الوصف والا لم يتحقق عنه الا كالحقيقة فيلزم التخلف بالتجوز اذ لكل المطلق معناه ذلك والتقييد مجاز وقرينة كالاطلاق
لاختلاف في ان اللفظ اذا صرف عن معناه بسبب القرينة لا ينفك عنه الدلالة على معناه الحقيقي وقد حققناه سابقا ان دلالة
اللفظ على المعنى المجازي بعينه دلالته على المعنى الحقيقي والقرينة معاندة لارادته لا لدلالته لما تقدم عليه فالدلالة على المعنى
الحقيقي في المجازات موجودة دائما ففيما نحن فيه ان كان الاطلاق من مدلوله الحقيقي لكان مدلول اللفظ عليه عند التقييد
ايضا وكان يظهر منه المعاندة والمنافية مع القرينة وبالرجوع الى الوجدان لا نجد ذلك فانا نأتي رقبة مؤمنة
كما نجدها بان [illegible] بالوجدان الذي لا ينكرها في قوله وان اراد انه معنى عام وفي قوله [illegible] الاحد [illegible]
اللازمة فيه مقتضيا بانه مقتضى المقيد فيه منع فان مقتضاه الوصفي لا ينافي مقتضى المقيد كما بان نعم مقتضى اطلاقه انه
تجريده من القيود ينافي مقتضى المقيد لاجل ان الظاهر من المطلق عند التجريد هو الشيوع لظهوره مسببا من كون المتكلم في مقام
البيان [illegible] بان هو الوارد في مقام البيان فاذا ورد التقييد فينتفي هذا الظهور ولا يصادم معناه الحقيقي
من دون تصرف واخراج عن الظاهر نعم ولكن ليس التصرف في المدلول والظهور المسبب عن الوضع وقد بيناه
مشروحا الامر الدائر بين الامرين اي الطبيعة المتشخصة بتشخص اعم من التشخصات على ان يكون اصل التشخص جزء
مدلوله والمراد منه ما في كلمتي النكرة وبين الطبيعة المعراة عن التشخص بالمرة قلت ولا يلزم المجيب بكل واحد منهما

لا يرد عليه ايرادات المصنف ابدا كما عرفت سابقا وستعرف ان شاء الله تعالى فهو باطل جزما لان مدلول

الجملة الخبرية المهية اللابشرط قلنا يمكن للمجيب ان يلتزم على هذا الشق من الترديد ان يقول ان مدلول

المطلق هو الطبيعة المتشخصة بتشخص اعم من التشخص بوجودها ومن التشخص بنظر المتكلم لا الطبيعة الشايعة ولا الطبيعة

المهملة سواء كان الاجمال قيدا ام لا فالشيوع وعدمه خارجان عن مدلول اللفظ والما نفهما من الاطلاق

والتقييد [illegible]

ما اورده المص وكن مقتضى صحة المعارض قلنا لكن هذا الاقتضاء بحكم الوضع من تعين التقييد مخالفة المعنى الموضوع

له هو بحكم العقل كما اعترف به نفسه فالمعنى الموضوع له كما عرفت لا يقتضي شيئا من القيدين لان الطبيعة

توجد في ضمن اى فرد كيون وكذلك توجد في ضمن فرد معين ايضا فالطبيعة من حيث هي معراة عن القيدين ولا

تقتضي العموم والايضا الاجمال بل الحكم ايضا بثبات الثافاة بين القيد والمطلق بسبب [illegible]

لانه لا يوجب ظهور اللفظ في الشيوع والعموم وكانه ايضا لم يرد ذلك بل اراد تحريرها هنا فان القيد مع

اصل البراءة حينئذ يقابل المطلق في معناه من الطبيعة المهملة فلينتبت التعارض بين المطلق الدال على المهية مع

الثاني اصالة البراءة من التعيين وبين القيد وفيه ان المقيد دليل يستتبع لاا لاحتمال فينتفي موضوعها في مقابل

الدليل ولا تعارض بين الاصل والدليل كما في الامارات والظاهر ان وجه الظهور انحصار المطلق

في احد الامرين اذ على الاحتمال الثاني مدلوله غير الامرين بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع

وهو الطبيعة المهملة معينا ومقيدا لكن فهم التعيين من التقييد لا ان يكون المعين مدلولا له فانه مجاز قطعا

وان لم يكن اللفظ مستعملا حينئذ في التعيين فقد تفارق الامر بين كون المدلول معينا وبين كون المعين مدلولا فالاول في

الحقيقة كما عرفت والثاني فانه مجاز فافهم معرفة الى طلب للتعيين مقصودا حتى يكون الاحتمال قلت

لكن لا يوجب ذلك كون التعيين مرادا من لفظ المطلق بل يمكن ان يتعين مراده بدليل لفظي

واللفظ اخر يدل عليه فحصله فيتم بيان مراده بمجموع الامرين فالتقييد ليس قرينة وكاشفة عن ارادة المعين

والتعيين من لفظ المطلق بل هو كاشف عن كون المطلق به هو المعين وبينهما فرق واضح

حتى ولكن تقريبه لا يفي به اذ المجيب لا يقول بارادة المعين من المطلق بل يقول بدلالة المطلق والمقيد على

مراد المتكلم في الواقع نعم ربما يصح ذلك اى عدم كون معرفة المطلب للتعيين مقصودا للمتكلم وكانه

يريد ان ذلك كان معرفة المطلب للتعيين مقصودا للمتكلم فلا بد من ان يستعمل لفظ المطلق في المعين دون

ما لم يكن مقصوده وذلك وان كان الحكم متعلقا بالمعين فيجوز تعليق الحكم على المهية المهملة وقد عرفت انه

ليس كذلك فانه لا فرق بينهما اذ يجوز في الصورة الاولى ايضا تعليق الحكم على الطبيعة المهملة وبيان

المعين بدليل خارج وهو ظاهر وغاية الفرق بينهما ان ترك البيان لا يجوز في الاولى لا الارادة

الاستقلالية فيها بخلاف الثاني ويحتمل العلم بكونه مجازا بعد ظهور القرينة افوى من الظاهر المعلوم اللفظ

لا يصرف عن ظاهره الا اذا وردت قرينة صارفة عن ارادته واما لو كانت القرينة بحيث يكون معها

ارادة الغير الحقيقي فليست بقرينة ولا يوجب تصرفا في اللفظ ومجازا اصلا والقرينة فيما نحن فيه

من

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٥ والقرينة فيما نحن فيه من القسم الثاني لان ذكر المقيد كما انه يحتمل ان يكون قرينة وكاشفا عن ارادة المعين

من نفس المطلق وكذلك يحتمل ان يكون بيانا لتمام المكلف به وكاشفا عن كون الامر بعد ارادة المطلق في

مقام بيان بعض المكلف به وحينئذ فمع قيام هذا الاحتمال فنقول من [illegible] كيف يتوقف لنا تعيين ما

يستعمل المطلق في المعين وان هذا الا اعتساف اما ما ذكره من انه [illegible]

الممنوع هو العرفي اى كون ابتداء المقيد بالمطلق متصلا او منفصلا كاشفا عن ارادة الفرد من المطلق ولذا

ما عرفت مرارا ذلك لانك قلت [illegible] في حلاف [illegible]

ليس الا المطلق بمعنى الطبيعة اللابشرط وليس المقيد [illegible] عموم الامر [illegible] وكانه زعم ان مراد

المجيب من المطلق هو القسم للمقيد والمقيد [illegible] بل [illegible]

وليس مراده هذا بل هو المطلق المقسم لها الموضوع للطبيعة المعراة عن جميع العوارض حتى عن قيد الاطلاق فوجود المقيد [illegible]

التنبيه وهو ليس من [illegible] بل معناها هذا الاخير لكنه يقابل المطلق اى المطلق القسيم المقيد لكن من اللفظ معرض للاطلاق

والتقييد هو المقيد لا المشترط والاطلاق كالتقييد خارج عن مدلول اللفظ كما عرفت هذا وقد اتى المص قدس سره

واتم كلامه في بيان حمل المطلق على المقيد وقد اشار الى ان ما قاله ان العرف يحكم بالجمع بين المطلق والمقيد فرع تعارضهما

وتنافيهما وهو موقوف على العلم باتحاد التكليف وهو قد يعلم من الخارج فلا اشكال فيه لتشخيص الاتحاد اذ لم يعلم ذلك

من الخارج فيثبت نفس الخطابين وما في اللفظين عليه حتى يحصل تعارض بينهما فيجمعهما بحمل المطلق على المقيد او لكنه

كما ها وتحقيق ذلك مبني على ما عرفت من تشخيص المطلق نحو المجاز من كونه موضوعا للطبيعة المهملة فيتحد الكلام فيما

نفس الخطابين وذلك لان المطلوب بالمطلق لما كان هو المهية اللابشرط وهي تجتمع مع المقيد فيكون المطلوب

المطلق على المقيد على المطلوب من الخطاب المطلق اذ اللفظ لا يدل بالوضع الا على الطبيعة المهملة وهي لا تنافي الفرد ذات

فلذا لا يلزم مما ذكرت تعارض التكليف اذ يمكن ان يراد بالتكليف على نفس الطبيعة اللابشرط من دون تقييد بكونها

في ضمن غير هذا الفرد كما انه غير مقيد بكونها في ضمنه ايضا ثم يرد فرد منها غاية الامر ان الطبيعة لما كانت موجودة

بوجود افراده فالمامور به يجوز له ان يمتثل الخطابين بهذا الفرد كما يجوز له ان يختار فردا اخر امتثالا للامر بالطبيعة

ثم يأتي بهذا الفرد امتثالا للامر به قلنا لا وجه لذلك لان المفروض ان المطلوب بالخطاب الطبيعة المعراة عن جميع القيود

والامثل راسا عن قيد لا بشرط ايضا فلا يمكن تصور مغايرته مع المطلوب بالطلب الثاني اذ لو فرض مغايرته

فلا يمكن الا بلحاظ قيد مع الطبيعة وهو خلاف المفروض فالحاصل الحمل على ظاهره لا يكون الا كذلك على كونه لبيان جنس

المكلف به ومما ذكرنا يعرف انه لا يرد عليه انه كما لا يجوز حمله على الطبيعة المقيدة بكونها في ضمن غير هذا الفرد

او المقيدة بالاشتراطية لمنافاته لظاهر اللفظ كذلك لا يجوز حملها على هذا الفرد ايضا لما عرفت ان الغرض ايجاد

نحو لا نقول بحمله على هذا الفرد بل نقول انه مقيد على ظاهره وبحيث على انه وارد لبيان جنس المكلف به ومن هنا

هذا تعلم ان ما ذكرنا من اثبات التعارض بين المطلق والمقيد بسبب اتحاد التكليف مسامحة اذ لا تعارض بينهما

اصلا والحمد ابدا كما ذكره سلطان المحققين قدس سره ولقد افادوا اجاد نعم اذا علم كون المطلق واردا في مقام

بيان تمام المكلف به فلا يتمشى فيه ما ذكرناه فيكون حكمه ما تذكره في مذهب القوم وحاصل الكلام انه اذا

لوحظ المطلق والمقيد لا يثبت منهما الا تكليف واحد واما على القول بكون المطلق هو الفرد الشايع او المهية المهملة

على ان يكون انا طلب منه [illegible] فمقتضى الاصل اللفظي هو تعدد التكليف لان المطلق بعد الامر
غير المقيد بالضرورة فلا وجه للحمل لانهما دليلان مستقلان ولا تعارض بينهما فيجب اعمالهما حتى الامكان
المعنى المتعارضين وادعاء فهم العرف لاتحاد التكليف من حاق اللفظ [illegible] لمصير الى كون الاطلاق
داخلا في مفهوم اللفظ خلاف [illegible] وهو مبني على ما اخترناه من معنى المطلق وما تحمله على
المشهور اذا لم يثبت وحدة التكليف من الخارج ولا [illegible] اتيان المطلق مرة والمقيد اخرى لكونهما تكليفان
مستقلان يجب امتثالهما وهل يجوز له اتيان المقيد بينهما ام لا فيعرف من مسئلة التداخل ولو جاز فهو ليس
من حمل المطلق على المقيد في شيء فرع اذا تعذر المقيد فقال قوم [illegible] ان المطلق في ضمن فرد ما
وهذا يشكل على مذهب القوم لانهم ذهبوا الى ان المطلق [illegible] المقيد [illegible] ان المطلق [illegible] حصول المقيد
لقرينة ذكر المقيد بعده [illegible] ان ينتفي المطلق عند تعذر المقيد اذ بعد كون المراد من الرقبة في قوله اعتق رقبة
هو الرقبة المؤمنة [illegible] فعند تعذرها يسقط الامر لانتفاء متعلقه فليس هنا امر آخر متعلق بالمطلق
كما لا يخفى [illegible] المقيد اذا صار كاشفا عن كون المراد من المطلق [illegible] هو المقيد لا غير ومطلوبه
هو ليس الا انه [illegible] كون المطلق مستعملا في المقيد [illegible] سائر افراد المطلق غير هذا المقيد خارجا بالمرة عن
مورد الامر [illegible] على المطلق فعند العجز عن المقيد [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] فعند العجز عن اتيان [illegible] اتيان الحيوان [illegible]
[illegible] مقتضى ذلك [illegible] من الشروط المطلقة [illegible]
[illegible] وهذا كله [illegible] اخترناه من كون المطلق مستعملا في معناه الحقيقي وهو الماهية المهملة لان [illegible]
[illegible] تعلق عليه الامر ومقتضاه [illegible] عتق الكافرة والمؤمنة لان الطبيعة موجودة مع كل واحدة منهما وكذا
مقتضى جواز عتق الكافرة [illegible] جواز عتق الكافرة في حال القدرة على المؤمنة وعدمها الا انه لما ورد الامر
بالمقيد [illegible] الامر بالمطلق في بعض موارده وهو جواز عتق الكافرة مع القدرة على المؤمنة [illegible]
هذا المورد [illegible] التكليف على العاجز [illegible] فيبقى المطلق في هذا المورد في
[illegible] بالمقيد للعلم [illegible] التكليف فاذا تعذر المقيد وعجز عنه المكلف سقط الامر به [illegible] المزاحم
فيبقى الامر بالمطلق سليما عن المزاحم فيجب [illegible] لان المطلق هنا باق على معناه الحقيقي وليس المقيد [illegible]
عنه [illegible] فاذا سقط احد المزاحمين يبقى الاخر في محله
فيصير المقيد [illegible] هذا من الشروط الاختيارية [illegible] هذا القبيل ما ذكرناه في مسئلة اجتماع الامر والنهي حتى انه اذا ورد
[illegible] لا تصل في الدار المغصوبة [illegible] لا تصل [illegible] الاستعمال صل في الصلوة في غير الدار
المغصوبة فيصير الصلوة في الدار المغصوبة خارجة عن موضوعها فيكون اباحة المكان من الشروط الواقعية للصلوة
فاذا لم يمكن احرازه بالنسيان او الجهل او العجز فمقتضى القاعدة ان لا تصح الصلوة [illegible] الى
[illegible] مزاحم له فاذا سقط بالجهل او العجز او نحوها صحت الصلوة لسقوط المزاحم وبقاء الامر
بالصلوة سليما عنه فيصير اباحة المكان من الشروط العلمية الاختيارية واتفاقهم على صحة الصلوة فيها [illegible]
مذهبهم كما ترى [illegible] بدفع الاشكال بان المطلق [illegible] قوله اعتق رقبة عموم [illegible] حكم العقل على
افراد الرقبة عموما بدليا وعموم آخر [illegible] احوال المكلف عموما شموليا فكأنه قال اعتق رقبة اما مؤمنة

اما مؤمنة واما كافرة في حال اليسر والعسر فيستفاد من هذه القضية احكام متعددة احدها جواز اعتاق
الموسر الرقبة المؤمنة وثانيها جواز اعتاقه الرقبة الكافرة وثالثها جواز اعتاق المعسر الكافرة فاذا
ورد التقييد بعد هذا المطلق بقوله اعتق رقبة مؤمنة والحال انه لا يشمل المعسر فيخصص عموم المطلق [illegible]
بالنسبة الى الموسر لعدم دلالة المقيد على الزائد منه فيبقى المطلق في المعسر على ما هو من دون تقييد نظير
ذلك انه اذا قال اكرم العلماء في كل يوم ثم خصص فيه [illegible] على اقسام ثلثة احدها التخصيص
في الافراد كان يقول لا تكرم زيدا العالم وثانيها التخصيص في الازمان كان يقول لا تكرم في يوم الجمعة وثالثها
التخصيص فيهما كان يقول لا تكرم زيدا في يوم الجمعة فلو فرض ان العلماء عشرة والايام سبعة يصير افراد
المكلف به سبعين [illegible] افراد [illegible] بالنسبة [illegible] فاذا قال لا تكرم زيدا
في يوم الجمعة فيخصص واحد من سبعين فيبقى الباقي وهو غير زيد في جميع الايام وزيد في غير يوم الجمعة سليما
عن المعارض [illegible] فيه [illegible] فان قلت ان ما ذكرت انما يتم في المقيد [illegible]
[illegible] واما اللفظ [illegible] لانه اذا صار المطلق مستعملا في المقيد فلا [illegible] عموم [illegible]
المقيد [illegible] هنا الا المقيد [illegible] قلت [illegible]
المتصل والمنفصل اما المتصل فهو من قبيل القرائن المعارضة والامر فيه كما ذكرت واما المنفصل فهو [illegible]
من قبيل القرائن المعارضة [illegible] حكم المعارض [illegible] القرينة [illegible] ولذا [illegible]
كون المطلق على المقيد مع وروده بعده بل في كلام [illegible] آخر [illegible] ليس شان القرائن
[illegible] والدليلان المتعارضان [illegible] الا في مورد التعارض والتزاحم اذا عرفت ما ذكرنا
[illegible] حكم المطلق والمقيد الواردين في حيز الحكم [illegible] الايجابي [illegible] نعقبه بحكم الواردين
في حيز الحكم الايجابي [illegible] والمستحبين [illegible] مقتضى القاعدة على ما اخترناه في معنى المطلق
هو [illegible] المطلق هنا ايضا على المقيد والحكم بعدم استحباب غير المقيد من افراد المطلق [illegible] المشهور
[illegible] التكليف [illegible] ذكرناه في الوجوب [illegible] استحبابهما مستقلان [illegible]
العلماء [illegible] على عدم حمل المطلق هنا على المقيد [illegible] التكليف [illegible]
ذلك [illegible] باحكام التكليف في المستحبات [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] مستحبا [illegible] متعددة فيتأكد استحبابه فاذا ورد امر استحبابي على المطلق
ثم ورد امر آخر على المقيد فيمكن ان يكون المطلق مستحبا على اطلاقه ومع المقيد ايضا [illegible]
فان وجوب المطلق باطلاقه ثم وجوب المقيد لا يكون [illegible]
فهو امر آخر فاحكام التكليف في المستحبات لا يكون الا اذا علم ان المستحب امر واحد في مرتبة واحدة
اما في الواجب فيكفي العلم بوحدة التكليف [illegible] وحدة [illegible] مع [illegible] المرتبة
غير [illegible] اذ لا سبيل الى [illegible] بذلك [illegible] الاحكام [illegible] فيجب الالتزام بحمل المطلق
على المقيد لا يخفى [illegible] ما اخترناه من معنى المطلق [illegible] ان المطلق الوارد في حيز الاستحباب

علموا

محمول على وروده في مقام البيان اما لكون الوارد في المستحبات وذلك حيث كثيرا ما تعدد المطلوبات اذا تعلق مطلق ومقيد فصار اصلاً واما لكثرة المستحبات في الشرع كلما تعلق عليه خطاب استحبابي قيد على كونه تمام المكلف به الحاقا له بالاعم الاغلب واما اذا ورد في حيز الاباحة فالحكم فيه ايضا كذلك على ظاهرهما اذ لا منافاة بينهما اما على ما اخترنا فظاهر واما على ما اخترناه فيظهر مما سنذكره في بيان حال الوارد في حيز الحكم الوضعي وهكذا الحال في الوارد في حيز الكراهة ووجهه ايضا يظهر مما سيأتي قوله فلذا يتأتى جواز عتق الكافرة فان قلت ليس المفهوم مستفادا من المطلق مجرد الجواز حتى لا ينافيه نفي الوجوب بل المفروض ورود الامر على المطلق ايضا فيستفاد منه الوجوب فبعد القول بثبوت المفهوم يحصل التنافي قلنا ومع ذلك لا يحصل التنافي في افادة الوجوب المتعلق على المطلق يقتضي التخيير بين افراده ومعناه جواز اعتاق كل فرد منها والامر الوارد على المقيد يقتضي الوجوب التعييني ومفهومه نفي الوجوب العيني لا المطلق الوجوب فلا ينافي ثبوت الوجوب التخييري لا يقال ان النفي اذا ورد على الوجوب فالظاهر نفي الوجوب مطلقا كما بين في محله لانا نقول قد بينا في باب المفاهيم ان النفي كما صدر من المفهوم ليس حكما صريحا النفي بل النفي المفهومي يرجع الى نفي ما يستفاد من المنطوق فاذا كان المستفاد من المنطوق هو الوجوب التعييني فالنفي المفهومي يرجع فيه الوجوب لا مطلقا ولو سلم فلا وجه لتقديم المقيد على المطلق بقول مطلق اذ يصير التعارض بينهما تعارض العامين من وجه لان المطلق يدل على وجوب اعتاق المؤمنة والكافرة تخييرا والمفهوم يقتضي عدم جواز اعتاق الكافرة لا عينا ولا تخييرا فيجب الرجوع الى الترجيح ولو كان الترجيح مع المفهوم فليس الحكم ما سيقدم المقيد على المطلق كما لا يخفى فلا منافاة بين القول بعدم حجية المفهوم ولذا تراهم يقيدون المطلق بالمقيد [illegible] بمفهومه من المحققين وايضا لو كان التقييد لاجل المفهوم لكان اللازم ان يذكروا اعتق رقبة او اعتق رقبة مؤمنة في قسم المتنافيين [illegible] لا المثبتين والنفي لان المقيد هو المفهوم وهو [illegible] والمنفي [illegible] من تعرض لمسئلة عند اختلاف ما ذكر في قسمة التعدد بين الاثبات وهو ما كانا [illegible] فاعتق رقبة لا تعلم ان الاختلاف بالاثبات والنفي قد يكون باختلاف نفس الحكمين [illegible] والتحريم واخرى لا يتعدد وقد يكون لورود النفي على حكم واحد [illegible] بالايجاب والتحريم وكونهما في الاولى [illegible] على القول بدلالة النهي في العبادات على الفساد فان قلنا بدلالته النهي على الحرمة الذاتية وانها صارت سببا للفساد فيخصص [illegible] بصورة العلم [illegible] سببا من النهي [illegible] صورة الجهل او [illegible] فينتفي الامر بسببها عن [illegible] في تلك الصورة فينتقض [illegible] واما لو قلنا بكون النهي ارشاديا وكاشفا عن خروج المنهي عنه عن موضوع [illegible] فتكون النهي [illegible] فلا ينافي [illegible] بين العلم والجهل فيكون المقيد [illegible] من الشروط المطلقة [illegible] وقد بسطنا الكلام فيه في باب [illegible] واما في الثاني فيقتضي اطلاق كلامهم [illegible] صريح [illegible] المفهوم هو [illegible] وهذا لا يتم على اطلاقه فان في قوله اعتق رقبة ولا يجب عتق رقبة كافرة كما [illegible] بعضهم في المقام لا منافاة بينهما وذلك لان قوله اعتق

رقبة

اعتق رقبة يدل على وجوب اعتاق مطلق الرقبة اي رقبة كانت وقوله يحكم العقل بالتخيير بين الرقاب تخييرا عقليا وقوله لا يجب اعتاق كافرة لا ينفي هذا [illegible] بل التخيير العقلي لان نفي الوجوب انما حمل على نفي الوجوب العيني فقط وكذلك لو حمل على نفي مطلق الوجوب عينا وتخييرا لان المطلق لم يدل على وجوب اعتاق الكافرة بالخصوص الوجوبان حتى ينافيه نفيهما لانه دل على وجوب اعتاق طبيعة الرقبة ضمنها من دون دلالة على وجوب اعتاق المؤمنة او الكافرة عينا او تخييرا غاية الامر ان العقل كان يحكم باجزاء كل فرد من افرادها المتفقة في مقام الامتثال وهذا غير الوجوب [illegible] التخيير [illegible] بقوله لا يجب فهو ظاهر الا اذا دلت قرينة على كون المراد من عدم الوجوب عدم الاجزاء [illegible] بقوله صل ولا تصل الصلوة في المسجد او جماعة فلا تنافي [illegible] ما ذكرناه [illegible] نعم [illegible] في الحذف [illegible] ولا تنافي [illegible] ويحرم ولا يحرم ما يقتضي تعلق الحكم على كل الافراد على نحو العموم والشمول كان اباحة الطبيعة او حرمتها اباحة او حرمة جميع افرادها فاذا ورد نفي الحكم عن بعضها فيحصل التنافي [illegible] المطلق الواقع في حيز الاباحة والحرمة والكراهة بل الاستحباب ايضا محمول على العموم [illegible] فيتعلق الحكم على كل الافراد على نحو الشمول فينافيه نفيه عن بعض الافراد بخلاف الواقع في حيز الوجوب فانه محمول على العموم البدلي فنفي الوجوب العيني او التخييري الشرعي لا ينافيه وقد عرفت حكم [illegible] بعد ذلك على التخريج حكم التنافي والمدار في تحققه وعدمه هو حصول التنافي وعدمه بحكم العرف [illegible] في الوارد [illegible] في حيز الحكم التكليفي واما اذا وقعا في حيز الحكم الوضعي كما اذا قال [illegible] ظاهر فالاقوى انه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ويبقى المطلق على ظاهره لعدم التنافي لان قوله [illegible] فحكمه [illegible] العام والخاص الغير المتنافي في الظاهر فكذا هنا واما كون هذا في حكم [illegible] فلان ثبوت محمول الطبيعة الموضوع من حيث الوجود الخارجي مستلزم عقلا لثبوته لجميع افرادها الموجودة في الخارج فكل فرد من افراد الطبيعة يصير علة لثبوت الحكم [illegible] فلا تنافي بين ثبوت الحكم للكل وبين ثبوته للجزئي لا اتفاقا ان ظاهر المطلق هو كون الطبيعة من دون الخصوصية علة لهذا الحكم وظاهر المقيد هو كون العلة هو مع القيد [illegible] ظاهر المطلق هو عليته من حيث الوجود الخارجي لهذا الحكم ان تلك الاحكام من لوازم وجودها الخارجي اذا كانت الطبيعة من حيث وجودها الخارجي علة لهذا الحكم فظاهر المطلق ح هو عدم دخلية الخصوصيات المشخصة للافراد [illegible] في ثبوت الحكم ومن جملة الخصوصيات هو المقيد فيكون [illegible] من حيث الوجود الخارجي هو [illegible] بكل فرد [illegible] موجودات الخارج وظاهر ذلك هو كون [illegible] من التشخصات علة للطهارة ومن جملتها الماء الكثير فثبوت الطهارة مع تلك الخصوصية لا ينافي ثبوتها مع خصوصيات اخر نعم لو دل المقيد على دخلية خصوص تلك الخصوصية في الطهارة لثبت التنافي كما لو قلنا بمفهوم الوصف و الحاصل ان المطلق الواقع في حيز الحكم الوضعي محمول على العموم [illegible] فلا ينافي ثبوت الحكم للكل مع ثبوته للبعض نظير الواقع في حيز التحريم بخلاف الواقع في حيز الوجوب فانه لما كان محمولا على العموم البدلي كان مقتضاه التخيير بين

تسليم

الافراد في مقام الامتثال فاذا ورد الامر بالمقيد فبناء على لامتناع كون الواحد الحقيقي احد فردي الواجب التخييري فهو
الاتيان بالمقيد حتى يحصل الامتثال فان قلت ان حمل المطلق هنا على العموم موقوف على احراز كون [illegible] تلك المقدمة
كونه في مقام بيان تمام الحكم اذ يمكن تعلق الحكم المذكور بفرد معين من الطبيعة اذ المهملة تجتمع مع كل الشروط فالحمل على العموم
الشمولي كالعموم البدلي موقوف على احراز تلك المقدمة ومع وجود تلك المقدمة للمقيد فلا تحرز تلك المقدمة لاحتمال
ان يكون مراده تعليق الحكم على المقيد [illegible] انه مطلق اولا على المهملة التي لا تنافي المقيد لبيان متعلق الحكم ومع وجود
المقيد فلا تحرز تلك المقدمة لاحتمال ان يكون مراده هذا الاحتمال كيف يحكم المطلق بالعموم وشمول الحكم الى جميع الافراد فمع
لا يمكن الجزم بعدمه ايضا فغايته التوقف في سائر الافراد بعد المقيد قلنا لا شبهة في ان المقيد المذكور لا يصلح للبيان كما
اعترفت به لان البيان هو ما يبين مراد المتكلم وانه لا يريد غيره وهذا المقيد لا يدل على ذلك ضرورة انه لو كان
مراده جميع افراد المطلق لم ينافه المقيد كما ذكرنا فاذا لم يصلح هذا للبيان فوجوده كعدمه فيحكم المطلق بالعموم وبرفع الشك
بتوسط فتح باب [illegible] فافهم وهذا [illegible] فان المقيد لما كان يبين المطلق فهو يكشف عن
كونه في مقام بيان المهملة لان المقيد يصلح هنا للبيان وهذا ظاهر ان شاء الله ثم اعلم ان كيفية العمل بالمطلق
والمقيد في الاحكام [illegible] ليست على نحو واحد فان كانا سببين فيثبت على سببية كل منهما بعد الحكم بسببية
جميع افراد المطلق فانها وجد فقد وجد تمام السبب سواء كان المقيد او غيره وهكذا الحال في [illegible] وان كان في
حيز الشرط فيثبت ان يكون المطلق والمقيد شرطين مستقلين بحيث يكون المطلق شرطا بالاطلاق [illegible] ومع المقيد شرطا
اخر فيتعين المقيد وهذا ليس من حمل المطلق على المقيد مثلا اذا ورد ستر في الصلوة ثم ورد ستر [illegible] فيحكم
بكون [illegible] شرطا وكونه من غيره [illegible] شرطا اخر [illegible] المقيد [illegible] اذا ورد
مطلق ثم ورد مقيد [illegible] ففيه احتمالات احدها ان [illegible] في ظاهر كل من المقيدين من ان يحمل الامر
فيهما على الوجوب [illegible] التخيير [illegible] في احدهما [illegible] على الاستحباب وهذا باطل بلا اشكال
وخلاف [illegible] لانه ترجيح من دون دليل [illegible] الوجوه [illegible] قرينة [illegible] الكلام [illegible] وما اشتهر من ان الجمع
اولى مهما امكن [illegible] فليس المراد منه الجمع كيف ما اتفق بل على وجه [illegible] اهل [illegible]
والا ففتح هذا الباب يسد كتاب [illegible] الاخبار [illegible] اذ ما من دليلين متعارضين الا ويمكن الجمع
بينهما ولا يبقى [illegible] وثانيها ان [illegible] ويبقى المطلق [illegible] اطلاقه كما نقل عن [illegible] القواعد
وثالثها ان يسقط المطلق ايضا لاحتمال تقييده بالمجمل فيرجع الى الاصل ورابعها التخيير بين المقيد بين
[illegible] احدهما مخيرا فيه وتقييد المطلق به وهذا هو الاقوى والنظر [illegible] في باب [illegible] التراجيح
المجمل وهو في اللغة المجموع [illegible] اذا جمعته ومنه المجمل في مقابل المفصل
في الاصطلاح [illegible] بجميع الاحتمالات هي ما كان دلالته على المراد غير واضحة اي كانت له دلالة ولكن
كانت غير واضحة على المراد فخرج المهمل اذ لا دلالة فيه [illegible] في الاصطلاح [illegible] لاخراج
البيان [illegible] المتضح دلالته [illegible] ان المراد من عدم وضوح الدلالة ان كان

الدلالة ان كان عدمه بالنسبة الى احدهما [illegible] او المحلاة [illegible] فلا دلالة بالنسبة اليه اصلا [illegible] لعدم وضوح
الدلالة اذ ظاهره كما عرفت هو وجود الدلالة من دون وضوح وان كان عدمه بالنسبة الى احدهما [illegible]
[illegible] في ان الدلالة بالنسبة اليه [illegible] ولو [illegible] ما لم يتضح المراد منه كان اولى [illegible]
[illegible] لان الاجمال [illegible] اللفظ باعتبار [illegible] المراد منه [illegible] الارادة فلا يتصف اللفظ بها [illegible]
والخصوص [illegible] التقييد [illegible] يتصف اللفظ [illegible] الموضوع [illegible] فان اللفظ
العموم [illegible] للاستغراق [illegible] وهذا ظاهر [illegible] الاجمال بالنسبة [illegible] فان اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] معلومة [illegible]
المشترك يدل على جميع معانيه [illegible] واحد [illegible]
الى جميعها على نحو [illegible] المعنى الواحد [illegible]
واما الفعل فثبت له [illegible] جهة [illegible]
الدلالة على شيء [illegible] المنصوص [illegible]
الوجوب او الندب فلا دلالة [illegible] المسموع [illegible] وجود [illegible]
دلالة فيه بالنسبة الى [illegible] زيدا وعمرو [illegible] المراد من الدلالة [illegible]
المشهورة [illegible] في الفعل [illegible] غير [illegible] وغير متضح [illegible] فيلزم ان يكون كل ما يدل على شيء غير [illegible]
مجملا سواء كان من الالفاظ او من الافعال فان زيدا يدل على كونه ابن رجل وهو غير [illegible] فيصدق ان زيدا مجمل
الا ان يقال ان الاجمال كما ذكرت [illegible] باعتبار عدم وضوح المراد ومدلولات الالفاظ [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الصوت المسموع [illegible] المراد منه الدلالة على [illegible] بل هو من الدلالات العقلية
[illegible] هذا [illegible] المجمل بالافعال التي لم يتضح [illegible] المراد منه [illegible]
[illegible] المراد منها [illegible] حكم شرعي [illegible] دلالتها على حكم شرعي [illegible] اللوازم العقلية فيلزم
[illegible] لا يعلم وجهها [illegible] لا يكون المراد منها [illegible] الحكم [illegible] بل نقول ان كل افعاله الدالة على الاحكام
ان لا يسمى مجملا مع انهم [illegible] فيها [illegible] الحكم [illegible] يفعلونها [illegible] فائدة [illegible]
لم يريد [illegible] بيان حكم شرعي [illegible] كون الاطلاق [illegible] البيان على ما ذكر [illegible]
المستلزم لاطلاق المجمل عليه [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعاني بسبب الاشتراك اللفظي
كون ما يتبين به مجملا فان عدم البيان اعم من الاجمال فان البيان ما يبين مراد المتكلم من اللفظ فان كان اللفظ [illegible] البيان
وجوه واحتمالات [illegible] وهو مجمل والا فلا بد [illegible] الظاهر [illegible] الموؤل في مقابل الظاهر والمحلة [illegible] الاصطلاح
على تسمية ما له ظاهر واريد منه خلافه بالمجمل [illegible] وان المركب كتب قدس سره في [illegible] ان المراد
بالمركب ما كان الاجمال حاصلا فيه من جهة التركيب ولما [illegible] ان الاجمال اما ان يحصل من جهة المادة التي يبحث عنها علم
اللغة وذلك من قبيل المشتركات اللفظية واما من جهة الهيئة التي يبحث عنها علم الصرف [illegible] الاشتقاق
وذلك من قبيل الاشتراكات الحاصلة من جهة الاعلال واما من جهة التركيب الذي يبحث عنها علم النحو كالمتصف
بالاجمال في الاولين هو المفرد لان اللفظ مع قطع النظر عن التركيب مجمل لا يحصل مع تصور المعاني بسماع

اللفظ وفي الآخر هو المركب لان المفروض ان الاجمال حصل فيه من جهة التركيب وذلك ينقسم الى اقسام كثيرة
منها ما يحصل الاجمال في المركب بسبب ان في الكلام الذي حصل فيه التركيب بجهته يعني بكليته وجميع الفاظه مثل قوله تعالى
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فالعفو مردد بين عفو المرأة وبين ابراء الزوج منه او رده اليه وبين عفو
الزوج بين اعطاء النصف الآخر اليها بالتزوجه وكذلك الذي بيده عقدة النكاح يحتمل مردد بين الزوج والولي
وبعبارة اخرى لا اجمال في لفظ العفو ولا في كلمة والذي ولا في كلمة عقدة النكاح ولكن التركيب صار سبب الاجمال
في المركب في كل اطرافه واجزائه ومنها ما لا يحصل الاجمال فيه بكليته بل انما حصل الاجمال من جهة التركيب
في بعض الفاظ المركب ومع ذلك فالمتصف بالاجمال هو المركب لان الاجمال انما حصل فيه من جهة التركيب كما
لا اجمال الحاصل في المركب بسبب تخصيصه بالمجمل فان الاجمال انما حصل في كلمة كلمة بعض فبذلك ليس من جهة التركيب
بل من جهة استعمال المشترك المعنوي في فرد منها مبهم عند المخاطب وان شئت اقتصر على مثال بهيمة الانعام فانه
اوضح وحيث فالكلام في سائر الامثلة واضح لا يحتاج الى التفصيل بل الكلام في ان الاجمال الحاصل بسبب الاشتراك
المعنوي والحاصل بسبب تعدد المجازات هل هو من باب الاجمال في المفرد او من باب الاجمال
في المركب والاظهر خلافها من باب الثاني لا سيما الثاني كما عنده العضدي ايضا من نحو جملته ووجهه ان المشترك
المعنوي اذا استعمل مفردا كما في الاسماء المعدودة فيكون بمعنى الماهية لا بشرط لخلوه عن اللام والتنوين و
نحوهما فارادة الفرد منه المستلزمة للاجمال اذا اريد فرد معين منها انما يحصل بتركيبه مع المتعلقات
وفي ذكرناه في تعداد اقسام المفرد انما هو على تبع القوم ثم لا يذهب عليك انه لا تردد على المثال الثاني والثالث
انهما ايضا من باب الاجمال في المركب بجملته من جهة ان الاجمال في المخصص يستلزم الاجمال في العدد الذي هو
من العموم ايضا لان القطع للكل وما يتصل بها من الاجزاء المتصلة لعبرة في المركب لقطع انها الاجمال فلا
وانما طرء الاجمال في العام بسبب اجمال المخصص فليتدبر انتهى كلامه زيد في الجنة اكرامه
ذكرنا الخ وايضا لا اتفاق قطعت يد فلان كلها وجميعها اذا قطع كله كفه واستدل ايضا بانه لا اشكال وان جواب ما
ولا شبهة في كون لفظ اليد حقيقة فيما صار اليه المعظم فلو كان حقيقة في غيره ايضا للزم الاشتراك
المرجوح لاتفاق ان اردت من كونه حقيقة فيما صار اليه المعظم انه حقيقة فيه بخصوص كلية
لو كان في غيره حقيقيا يكون مشتركا لفظيا فهو ممنوع وان اردت انه حقيقة فيه في الجملة
ولو بكونه احد افراد الحقيقة فالحجة لا تثبت الا نفي المراد الاول اذ لا قائل بانه في
سلمنا ولكن يحتج بذلك على من ادعى الاشتراك اللفظي ويستدل ايضا بالاستقراء فان اغلب الاعضاء على الظاهر
ليست الالفاظ الموضوعة بازائها مشتركة بين الكل والجزء وكذا وقوع الاشتراك اللفظي بين الكل
والجزء ولو في غير الاعضاء في غاية الندرة وههنا معنى خامس ياحد الاشكال قولا وهذا الوجه
حسن جدا وتحريره بيان واضح انه لا يجوز في الآية امثال الآية الى الكفه والى العضد والمنكب بل نقطة
التقييد فيها مثلا مستعمل في معناه الحقيقي وهو تمام العضو المخصوص ومع ذلك لا يلزم كون الالفاظ المثبوتة

الى الكمين المثبوتة اليها قائمة بجميع اجزائها وملاصقة لها ولا يلزم من قيامها ببعضها يجوز في النسبة ايضا
وذلك لان قيام الافعال بالمركبات سواء كان على وجه الصدور منه او على جهة الوقوع عليه او بغير
هما من جهات القيام كالقيام بالظرف والالة ونحوها ليس على نهج واحد بل يختلف باختلاف
الافعال والمركبات ففي بعضها قيام الفعل ببعض الاجزاء قيام بالكل حقيقة وهذا هو الذي ليس
وفي آخر ليس كذلك بل يكون في قيام الفعل به حقيقة قيامه بجميع اجزائه والاول كتعلق الضرب
او الرؤية مثلا بزيد في قولك ضربت زيدا او رايته وقد ضربت جزءا منه كرأسه او رأيت بعضه
وهو لونه ومن البديهيات عند العرف ان زيدا لم يستعمل في جزئه المضروب او المرئي بقرينة تعلق
الضرب او الرؤية عليه ولا يجوز في النسبة ايضا لانه حقيقة مضروبية زيد مثلا هو وقوع الضرب
على بعضه كما يظهر بمراجعة اهل اللسان ومن هذا القبيل ايضا قولهم كتبت بيدي ومشيت برجلي و
امثالهما واما الثاني فكقولهم اكلت الرغيف وشربت ماء الكوز واشتريت البرذون او بعته و
امثالها فان وقوع امثال تلك الافعال ليس الا وقوعه على جميع الاجزاء ومن قبيل القسم الاول قوله تعالى
يجعلون اصابعهم في آذانهم وليس كما توهموه من كون الاصابع مجازا في الانامل استعمالا لاسم الكل في الجزء و
لا نقول ان الموضع الكليات التركيبية احتملنا بالنسبة الى الافعال كما زعمه المص رحمه الله بل نقول
ان وضعها في الكل على نسق واحد فان هيئة الفعل مع الفاعل وضعت للدلالة على صدور
الفعل منه ومع المفعول للدلالة على وقوعه عليه بلا اختلاف في مصاديق الحصول والوقوع
فان صدور الضرب من زيد هو صدوره عن بعض جوارحه ووقوعه عليه هو وقوعه
على بعض اجزائه بل بعض الافعال لا يمكن صدوره عن بعض الشيء او وقوعه عليه الا بعد
التمهيد فان ملاقاة كرة مع كرة لا يمكن الا ملاقاة جزء منها وكروية الجسم فانها لا يمكن الاستقرار
على جزئه وهو اللون ولا يشتبه انه لا يمكن سلب الملاقاة او الرؤية الا عن الكرتين او كلا فيهما
اله والجسم المرئي لونه فلو كان تجوز في النسبة لصح ذلك وبالجملة بعد مراجعة العرف تعرف انه لا تجوز
في واحد من اجزاء الكلام نعم قد يتجوز في النسبة اذا كان الفعل من القسم الثاني ولكن قام ببعض
اجزاء المركب ولنسب الى الكل فانه مجاز ومن هذا القبيل قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان
الغسل كالمسح من الافعال التي ينبغي في قيامها بمركب قيامها بجميع اجزائه الا في بعض المركبات
الا ان لحم اليد والجلد كذلك ولكن نسب في الآية الى اليد باعتبار قيامه بجزء منها وهذا جائز
في اللغة وانما احتجنا الى ذكر ان الغسل لو يقع على اصله واليد حقيقة في تمام العضو ويمكن التحديد
ولم يرتكب التجوز في اليد باستعمال الكل في الجزء لان استعماله في الجزء وهو العضو الذي بين المرفق
الى رأس الاصابع امر محدود وغير محتمل للزيادة فلا يصح تحديده الا ان يقال يحتمل ان يستعمل

الى مجازا في القدر المشترك اي تمام الوصف واعاضه فيكون امرا كليا ذا مراتب قابلة للتشديد الا ان الاول
اظهر ونقلنا حقيقة شرعية في الصحيح اول فنستحسن هذا الاثبات ولذا القائلين بكون الفاظ العبادات
اسامي للصحيح استدلوا على مصطلحهم مطلوبهم بمثل قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور
فيلزم الدور لان اثبات القول بالصحيح متوقف عليها ودلالتها على المطلوب متوقفة على القول
بالصحيح والبيان المعلوم انه ليس مراد المعصوم ع نفي تلك الذوات نفي اطلاق تلك الالفاظ عليها اذ ليس شأن
الشارع تعليم اللغة من حيث هي وان كانت لو نفي ومجرد عادته بل غرضه من تلك العبارات ليس الا بيان
الحكم ونفي الاثار الشرعية فلا يتفاوت الحال على الصحيح والاعم وقد يورد ايضا بانه على هذا القول وان
كان معنى نفي الذات وحمل اللفظ على حقيقته الا انه يستلزم تقييدات وتخصيصات كثيرة فان
قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يحتاج الى التقييد بغير الناسي والعاجز فالحمل على المعنى الحقيقي مع استلزامه
لهذا المحذور من خلاف الظاهر يصير مثل سائر الاحتمالات ولا يترجح عليها وفيه نظر من وجهين احدهما
ان تلك التصرفات مشتركة الحاجة مع سائر الاحتمالات ايضا وثانيهما ان الصحيحي يلتزم بكونها بعدم كون
الصلوة بفقد واحد من الشروط والاجزاء الاختيارية صلوة ولا يسميها صلوة وان كانت تبرئ بها من اشتغال
الذمة واستحقاق الثواب بحكم الشارع واطلاق اسم الصلوة عليها مجاز عنده وهو سهل فلا تقييد ولا تخصيص
وقد بسطنا الكلام فيه في محله فلا مزيد عليه فان قلنا بثبوت نفي عرفي لهذه التراكيب اقول
الحق ان تلك التراكيب شرعية كانت او عرفية في العبادات او المعاملات كلها على وتيرة
واحدة والمقصود في جميعها معنى واحد وهو نفي الذات الذي هو معناه الحقيقي وهو نفي الذات وان
كان في اكثرها من باب المبالغة فان قولهم لا علم الا ما نفع ليس مرادهم منه نفي كتابه او غيره من اثاره
بل المراد نفي جنس العلم منه تنزيلا للعلم الغير النافع منزلة العدم فمن راجع طريقة محاورات السلف
واهل العرف لا يكاد يتامل في ذلك فجميع ما ورد في الشرع كلها من هذا القبيل كقوله ع لا صلوة الا بطهور
او الا بفاتحة الكتاب او لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد او لا لص الا للحار ولا شفعة فيما لا يقسم او غيرها
من التراكيب فان في جميعها نفي الذات الا ان فائدة النفي في الصحيح واضحة والكمال او التوابع او غيرها
من الصفات تنزيله منزلة العدم وقد يجوز فيها في امر عقلي الا انه على هذا ايضا ان قامت قرينة على تنزيله
منزلة العدم من جهة او شرعية او كمال او غيرها او صح الكلام بدون التنزيل كالواكن نفي الذات
حقيقة كما والا فالحق فيه الاجمال وكون الصحة اقرب المجازات وتبعيته بعض عرفي للهيئة التركيبية
مما لا تصغي اليه اما الاول فلانه لا يجوز في لا حقيقة ان اقرب مجازاته واما الثاني فلتوجه المنع عليه
حدا لا حاجة الى ادعاء ذلك لان النزاع في الصحيح والاعم يجري على القول بنفي الحقيقة الشرعية ايضا
وقد بيناه في محله تفصيلا المراد هو الفعل المقصود من ذلك حيث ادعى بعضهم صيرورة
التحليل والتحريم وان اسند تعلقها بالاعيان فانما ينصرف الى الفعل الذي يصح ان يقع متعلقا
بحقيقة شرعية في ذلك مع الدعوة الاجمال غير صحيح لان التحليل والتحريم

فقد صار بعرف الشرع يستعمل في الاعيان ويراد به الافعال فيها وقد بينا ان اللفظ اذا نقل عن
اصل الوضع الى عرف الشرع وجب حمله على ما تقتضيه عرف الشرع لان ذلك صار حقيقة فيه
الا ترى انه لو قال حرمت عليكم امهاتكم لا يسبق الى فهم احد تحريم الذوات وانما يفهم من ذلك تحريم
الوطي والعقد لا غير الى اخر كلامه وعن المدارك وانه يرد على الشيخ بعد الاستدلال لانها ينفي الاجمال
ما ذكره من التبادر والمبادرة الى الشيء وذلك يكون اللفظ حقيقة فيه انتهى ولا ريب ان الاجمال
قال في شرح المدارك على ما نقل عنه لا نزاع حقيقة بينهم لان بعض الوجوه اما ان يكون ارجح وحمل اللفظ
عليه اولى او لا يكون كذلك فان كان الاول حمل اللفظ عليه اجماعا وان كان الثاني فهو مجمل اجماعا
فهو نزاع غير حقيقي انتهى اقول بناء على ما ذكره المص ما ينافي الاطلاق من امكان دفع الاجمال في صورة
عدم تعيين واحد منها بحملها على الجميع يصير النزاع حقيقيا لو حملها على الجميع لئلا يلزم القبيح قلنا ان المراد
من الجميع اما ارادة كل واحد واحد بحيث يكون كل واحد مناطا للحكم على حاله فيلزم استعمال المشترك
في اكثر من معنى والحق عدم جوازه واما ارادة معنى عام مشترك اي الجميع فهو ايضا احد المجازات فلا بد من
تعيينه من قرينة ولزوم القبيح ممنوع اذ القبح في وقوع مجمل في كلام الحكيم لاجل مصلحة ثم يبينه في وقت
الحاجة ومجملات الكتاب والسنة مما لا يكاد يحصى وايضا فيها بالسنة ايضا لا نوجب الاجمال
عند المخاطبين ايضا ولعله كانت قرينة عندهم لم تنقل الينا نعم يجوز ذلك عند المخاطبين ان فرض الاجمال
عندهم لان اصالة عدم وجود قرينة عند المخاطبين على تعيين المراد لا انا نقول يكفي في دفع لزوم القبح لقيام
احتمال وجود القرينة عند المخاطبين على تعيين المراد لا انا نقول يكفي احتمال وجود القرينة اذ الاصل لا
يدفع الاحتمال وهو ظاهر فان قلت ان من القواعد المعروفة ان حذف المتعلق يفيد العموم
وما نحن فيه من هذا القبيل قلت ان مرادهم من حذف المتعلق هو حذف قيود الفعل من موضوع
او المحمول او الحكم وذكرها مطلقة من دون قيد فيقتضي العموم لقضية الاطلاق مثلا اذا قلت
صل ولم تقيد بزمان او مكان فيحكم باطلاقها وعدم ذكر متعلقها من المكان والزمان يجوز فعلها في
كل زمان وفي كل مكان واما حذف نفس الموضوع فلم يقل احد ولا يعقل ان يقال بانه يفيد العموم
لان المحذوف في حكم المذكور اذ لا يتم الكلام بدونه فان دلت القرينة على كونه امرا عاما فيفيد العموم
بعموم ذاته لا لاجل الحذف وان دلت القرينة على كونه مخصوصا فيختص وهذا ظاهر بخلاف متعلقات
الحكم فانها اذا لم تذكر فلم يثبت مدخليتها في الكلام ابدا فيحكم العقل باطلاق الحكم وارادة العموم منه
من دون مانع قبيح يثبت العموم فالحق في الحقيقة بالادعاء ان الحكم مطلقا تحريما كان او تحليلا او غيرهما
من الاحكام الشرعية بل وغير الاحكام الشرعية ايضا اذا اضيف الى الاعيان فهو مجمل الا اذا دلت
قرينة على تعيين بعض الافعال المتعلقة بها او جميعها ومن جملة القرائن كون المقصود من تلك الاعيان غالبا

غالبا عند العرف منفعة مخصوصة كالاكل من المأكول والشرب من المشروب والوطي من المنكوح فيحمل على ارادة تلك المنفعة لا غير وتلك القرينة موجودة في اكثر الموارد ومنها الاية الشريفة وحرمت عليكم امهاتكم فان الظاهر منه الاستمتاع بهن وكذلك على حرمة سائر المنافع كالاستخدام بهن مثلا فحكم مسكوت عنه نفيا واثباتا وكذلك حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فان المتعارف هو الاكل فلا يدل على حرمة لبس جلد الميتة والخنزير والاستصباح بشحمهما او الصبغ بالدم مثلا ولكن قد يستكشف في امثال ذلك مما كان المتعارف مخصوصة ارادة العموم بالقرينة اخرى كما اذا تمسك المعصوم عليه السلام بمثل تلك الايات الظاهرة في خصوص بعض المنافع على اثبات الحكم في خصوص بعض المنافع الغير المتعارفة فيكشف ذلك عن ارادة العموم كما في خبر رفع عن امتي تسعة فان المتعارف منه عرفا هو رفع العقاب الا انه ورد في حديث المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جميعا عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يستحلف على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا فيقتضي هذا الخبر الشريف الصحيح عدم اختصاص الرفع بالعقاب والا لم يكن وجه للاستشهاد فالمراد مطلق الاثار وفي هذا المقام تامل اذ العموم ظاهر في الشمول وليس بنص فلعل لا وجه للتامل

فان مرادهم من الوضوح في الدلالة ليس الخصوصية بل ما هو اعم منها ومن الظهور لان المبين نقيض المجمل كما صرحوا به والمجمل كما عرفوه هو ما لم يتضح دلالته وفسروه بما ورد الاحتمالين كما عن الاحكام والمجمل هو ماله دلالة على احد امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وعن النهاية وان لم يكن واحد من الاحتمالات هو المجمل وفي المنية هو عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه معنى مع احتمال ارادة غيره احتمالا مساويا وفي الزبدة المبين والمجمل الى غيره من كلماتهم الصريحة او الظاهرة فيما ذكرنا ويقتضيه المقابلة لا بد ان يكون المراد من الوضوح هو الظهور وعن النهاية التصريح بذلك حيث قال المبين ما اتضح دلالته المراد منه نصا او ظهورا وقد يسمى ما به البيان مبينا بالكسر وقد عرفت انه ما يدل على الحكم المراد بخطاب لا يستقل في الدلالة على المراد والظاهر الاطلاق اي سواء قصد المتكلم البيان به ام لا فيتحد فلو قال رايت عينا ثم قال رايت ذهبا من دون القصد لكونه بيانا ولا وجه لاخراجه عن الحد بما الظاهر لان الظاهر ان العبرة في صدق المبين بمجرد حصول البيان به لانه لو لم يكن كذلك لا يشكل اطلاق المبين على كثير من المبينات بدون معرفة كون المتكلم قاصدا به البيان كما لم نجد احدا يتامل فيه اللهم الا ان يقال انه من باب التوسع والمسامحة والا ونهي ان يراد في التعريف

١٥١

بسم الله ...

في التعريف فقيد بالنسبة الى المخاطب حتى يشمل الترجمة لمن خوطب بلغة لا يعرفها فانه مبين بالنسبة مع استقلال الخطاب بالنسبة الى العارف بتلك اللغة وان لم يعد ادعاء استفادته من مساق الحد وقد يجاب ايضا بانه يمكن تصدق على تلك اللغة انها تستقل بالدلالة ولو بالنسبة الى العارف كما تصدق عليهما انها لا تستقل بالنسبة الى غير العارف فيصدق الحد عليه وفيه نظر لان الظاهر قولهم لا يستقل عدم الاستقلال عند كل احد لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف قولهم يستقل بالدلالة فانه يكفي في صدقه حصوله ولو عند البعض وايضا فيفسد طرده حيث تصدق على الترجمة المذكورة بالنسبة الى العارف باللغة تصدق عدم الاستقلال بها بالدلالة ولو بالنسبة الى غيره مع انه لا يسمى مبينا بهذا الاعتبار ردا ورد ايضا بعد كون الظاهر من عدم الاستقلال في الدلالة عدمه عند كل احد بالمجمل فانه مستقل في الدلالة على المراد عند المتكلم فانه يعرف المراد منه والجواب ان معرفة المتكلم المراد غير دلالة اللفظ عليه والمقصود استقلاله من حيث الدلالة واللفظ لا يدل على مراد المتكلم حتى عند المتكلم ايضا واورد ايضا ببيان المراد من العام المخصص فانه مبين مع كذب الحد عليه فان العام يستقل في الدلالة على القدر المراد والجواب منع ذلك فان المراد من العام المخصص هو الباقي بشرط لا والعام لا يستقل في الدلالة عليه فيه واورد ايضا ببيان وجه الفعل فانه بيان مع ان الفعل ليس بخطاب واجاب بعض الافاضل بان الاجمال في الفعل يرجع الى الاجمال في دليله اللفظي اعني دليل التأسي وهو خطاب فيكون المبين مبينا له وهذا من مثله غريب فان احتمال وقوع الفعل على وجوه لا يوجب الاجمال في قوله ولكم في رسول الله اسوة حسنة بالضرورة فان المراد من الاجمال هو عدم وضوح المراد والمراد من ادلة التأسي واضح قطعا وهو وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وآله في افعاله بما يتيقن ان حصل فمن قد تنبيهم فلا يتحير جهات افعاله والاشتباه المصداق لا بعدم دلالة اللفظ نظير ذلك ان المولى اذا قال سلم على زيد وعرفت المراد من زيد انه ابن عمرو مثلا وحضر ثم في الخارج ايضا ثم اشتبه لك هذا فهل لك ان تقول ان قوله سلم على زيد مجمل مع ان دلالة اللفظ في غاية الوضوح فلو كان مجملا لكان ~~عهدته على المتكلم~~ بيانه على عهدة المتكلم والحال ان تشخيص زيد المشتبه ليس على عهدته حتى بانه كيف وعلى هذا يلزم ان يكون ادلة التأسي باقية ولو فرض الاجمال ابد الدهر لان المعصوم عليه السلام يمكن ان يفعل كل يوم فعلا مجملا لوجوه ولا يمكن تنبيهنا على تجويز الاشتباه عن جميع الاجمال التي صدرت عنهم عليهم السلام مجملة الجهات والعام المخصص هذا بناء على ما ذكره سابقا من ان ماله ظاهر واريد منه خلافه من اقسام المجمل وقد عرفت ما فيه فانه ليس فيه بيان قولي بل قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على كون فعله بيانا فليفهم على الاصح وغيره انه تكليف اخر كلفهم الله

فاتيم بيانا تشديدا لهم كما ورد في الخبر وهذا عن ابن عباس ايضا كما يحكى كالكتابة لما بين الله للملائكة
في اللوح المحفوظ حتى تكلموه وادوه ولا بيّنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما كتبه لعمالهم من الاحكام
وعقد الاصابع والاشارة بالاصابع في بيان عدد ايام الشهر كما في الخبر انه صلى قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
مشيرا بجميع العشرة كلها واراد بها ان الشهر يكون ثلثين يوما ثم قال والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه
في الثالثة فنبّه انه قد يكون تسعة وعشرين يوما الى امتناع تاخير البيان المحتاج اليه لا نخص الامتناع
بتاخير بيان المجمل بل يعم بيان خلاف الظاهر وارتكب خلافه ايضا لكن قد سبق من المصنف انه يطلق المجمل على خلاف
الظاهر اريد خلافه ايضا ولذا احتفى العنوان بالمجمل لا للتنزاع به تكليف بما لا يطاق فان تعلق التكليف
والطلب فلذا والاخلال بالواجب من اللطف ان سقط ان لم يكن مانع منه كالتقية ونحوها وانما اتفقوا
في الاستدلال باحد الامرين لعرضهم الاحتياج الاخر مفروغا عنه فانه دفع ما قد يتوهم من ان كثيرا من
الاحكام لم يبلغ بيانه مع وصول وقت حاجته [illegible] النبي ص وكذا في زمن الائمة ع وجه الاندفاع انه
هناك كان موانع من البيان ومعه يسقط التكليف ومحل الكلام انما هو فعلية التكليف من دون البيان
او سقوطه حينئذ من دون مانع من البيان فلا تغفل وقد يعترض ايضا بكون هذا الدليل اخص من المدعى على
وجهين احدهما انه لا يتم الا فيما لا تكليف للمكلف الا الامتثال فيه توجه واما في غيره كما في [illegible] الامتثال بالبيان
المحتملات فلذا لا يلزم تكليف بما لا يطاق [illegible] اقول وهذا الاعتراض وارد البتة ولا يندفع عنه
بان يلتزم بجواز التاخير فيما لو كان للمكلف سبيل الى الاحتياط ان تعلق على عدم البيان مصلحة والا
فيقبح ايضا لكونه سفها فما ذكره بعض الفضلاء من ان عدم البيان قبيح للزوم السفه فاطلاقه ممنوع اذ
قد تقتضي المصلحة او يوجد المانع من البيان التفصيلي فيكتفي بالاحتياط في تحرز التكليف ولا يرى فيه
[illegible] هذا ان كان البيان فيه من جانب الامر والمتكلم واما ان لم يكن التاخير من جهته بل الامر بين
منزلة من الامر [illegible] عرضه الاحكام بعده لاختفاء القرينة لبيان فعدم لزوم القبح على الحكيم حينئذ اوضح
وبين هذا في تاخير بيان المجمل [illegible] وليس داخلا في محل البحث ايضا فما ذكره المصنف في باب
اصالة البراءة في رد الفاضل الخوانساري حيث يرى وجوب الاحتياط في امثال الاشتباه
الواحد بين الظهر والجمعة والقصر والتمام بعقله وان كان مقتضى النظر الجليل ما ذكره ولكن
دقيق النظر يقتضي خلاف ذلك فان التكليف بالامر المجمل لافراد متعددة بارادة فرد معين
عند الامر [illegible] عند المخاطب مستلزم لتاخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق اهل
العدل على قبحه الى اخره فليس في محله اذ لم يتفق اهل العدل على قبح الحالة ما ذكر بل ولا
يبعد ان يدعى الاتفاق على جوازه وانما اتفقوا على [illegible] اذا كان من جانب المتكلم الحكيم وانتظر
تمام الكلام في مبحث اصل البراءة ان شاء الله ووجوب تاخير بيان غير الواجب والحرام من الاحكام
لعدم التكليف ولا يلزم من عدم بيانه تكليف بما لا يطاق قلت الظاهر من [illegible]

ان

بازبین شد
۱۳۷۱ش
۱۶۳

ان مقصودهم من هذا الدليل اثبات ما هو العمدة من عدم جواز تاخير بيان التكليف واما في غيره فيمكن
توجيه الاخر ولكن هو لزوم طلب المحال فان الطلب يستدعي الفهم ضرورة امتناع طلب المجهول ولان المراد من
الخطاب هو حمل المخاطب فتحصيل الغرض موقوف على البيان والاخبار بالخطاب لغو [illegible] فابدلا يكون
خطابا ومنع بعض الفضلاء من استدعاء الطلب الفهم مكابرة فان العرف والعقل شاهدان على ما ذكر
كيف وعرف الخطاب بانه الكلام الموجه للافهام الان يقال انه يكفي في حصول هذا الغرض
الطلب لا المطلوب لا اجمالا ولا تفصيلا وفي حكم المجهول ما لو كان معلوما اجمالا ولكن لم يكن للمامور طريق
الى الامتثال [illegible] ان بعضهم زعم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة واستدلوا ببعض الاخبار المتضمنة لوجوب السؤال
عن الناس وعدم وجوب الجواب عليهم عليهم السلام والاخبار الدالة على وجوب التقية وقد صرح به السيد السند في شرح الوافية
وتبعه المحدث البحراني [illegible] في مقدمات الحدائق ما لفظه منها قولهم انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
مع انه قد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام في مواضع منها في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر بما يدفع هذه القاعدة
من حيث قالوا ان الله عز وجل قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا
وان شئنا امسكنا على هذه القاعدة انما تتمشى على مذهب العامة لعدم التقية في اخبارهم وقد تبعهم اصحابنا
في تبعهم فيها غفلة ولو [illegible] انه مع عدم الجواب منهم يلزم التخريج قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن ثم مخرج اخر
كيف وقد تقرر عنهم عليهم السلام قاعدة كلية في احكام ذلك وهي سلوك جادة الاحتياط
كما استفاض بيانه [illegible] ونقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ سليمان
البحراني [illegible] انه كان يقول لو ورد علينا [illegible] هذه المسئلة الف حديث [illegible] ما قلنا
به لانه معارض بما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو كما ترى احتمال
في مقابلة الحق صرف [illegible] الى اخر ما قال وحاصل كلامه ان التاخير عن وقت الحاجة قد يجب
تقية كما صرح به اولا بان هذه القاعدة انما تجري على مذهب العامة لعدم التقية في اخبارهم وكذا ذكر في
اخر كلامه بعد نقل الخبر الوارد في رد الحسن البصري حيث كان يعرض عليهم عليهم السلام بكتمان العلم [illegible] اذن من
ال فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا ثم قال بعد نقل هذا الخبر
اخر [illegible] وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تاخير البيان مع التقية [illegible] رحمه الله [illegible] على جواز
القاعدة فانا قد بينا سابقا ان مواد ما هو ما كان ان يكن مكلفا فلذا ولم يكن مانع عن البيان ومن الضروريات الادلة
قبح التاخير حينئذ واما لو كان هناك مانع عن البيان كالتقية فلا وكذا لو كانت المصلحة في [illegible] فانها توجب [illegible]
التكليف فلا يبقى الحكم الواقعي تكليفا فعليا بعدم [illegible] البيان الواقعي [illegible] ولا تكليف بل قد يجب وابن
هذا مما نحن فيه فان المقصود اثبات قبح تاخير البيان لمكلف [illegible] مع كونه مكلفا فعلا واما ما ذكر [illegible] قوته
فلا يلزم ذلك انه لو لم يكن هناك مخرج [illegible] فقضية ان ادلة الاحتياط بعد تسليمها [illegible] تقصير [illegible] فلم يكن
هناك ترك البيان بالمرة نعم مع امكان البيان التفصيلي وعدم وجود مانع عنه [illegible] البيان [illegible] عقلا
لعقلاء وجملة القول ان المراد من القاعدة هو قبح تاخير البيان مع كون المكلف [illegible] مع كون [illegible] مكلفا فعلا
بذلك التكليف الواقعي مع عدم مانع من جانب المسئول [illegible] وما ذكره المحدث المذكور خارج عن
مواد القاعدة

كتابخانه آستان قدس [illegible]

۱۵۲

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد